

# كِتَابٌ

## دَلِيلُ الْفَيْصَالِ لِطُرُقِ الصَّالِحِينَ

« تأليف »

الدالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
محمد بن علان الصديقي الشافعي الاشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

بأعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « رياض العالمين » الامام الرباني العارف  
بالله تعالى شيخ الاسلام والمسلمين وملاذ الفقهاء والمحدثين أبي زكريا يحيى محيي  
الدين النووي لمتوفى سنة ٦٧٦ هـ تممده الله تعالى برحمته

الجزء السادس

الناشر  
مركز الكتاب العربي  
بجدة - ليبيا

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿بابُ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ » . وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ تَكُنْ بِرَكَّةٍ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

﴿بابُ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ﴾

أَي رَأَتْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ أَخَذًا بِسُومِ الْآيَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُصَنِّفُ حَيْثُ قَالَ ( قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ ) وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهَا أَوَّلَ كِتَابِ السَّلَامِ . ( وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِي ) بِضَمِّ الْوَاحِدَةِ وَقَعَ التَّمْدُونُ وَبَشْدِيدِ الْيَاءِ وَنَحْرٍ يَكُونُ بِفَتْحَةٍ نَحْفِينًا أَوْ بِكَسْرَةٍ دَلَّةٌ عَلَى يَأْمَانَتِكُمْ لِإِضَافَةِ الْبِئْرِ الْخُذُوفَةِ لِلتَّخْفِيفِ وَهِيَ قَرِيءٌ وَرَأَيْتُهَا فِي الْأَصُولِ الْمَصْحُوحَةِ بِفَتْحِ الْيَاءِ ( إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ ) أَي عَلَيْهِمْ ( يَكُنْ ) أَي سَلَامُكَ وَفِي نَسْخَةِ بِالْوَقْفَةِ فَالْأَنْثَى لِمُرَاعَاةِ الْحَبْرِ أَوْ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى التَّحِيَّةِ أَي تَكُنْ التَّحِيَّةُ بَرَكَةٌ عَلَيْكَ ( وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ ) وَبِحُجُوزِ رَنْعِ بَرَكَةٌ وَتَأْنِيثِ فَعَلَهُ عَلَى أَنَّهُ نَامٌ أَي تَوْجِدُ بَرَكَةً عَلَى مَنْ ذَكَرَ بِسَبَبِ السَّلَامِ كَمَا يَوْمِيءُ إِلَيْهِ السِّيَاقُ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ( رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ) قَالَ فِي الْإِذْكَارِ يَسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ أَنْ يَسَلِّمْ وَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ وَلِيَقُلَّ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَكَذَا إِذَا دَخَلَ سَجْدًا أَوْ بَيْتًا لغيرِهِ . لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَسَلِّمْ وَيَقُولَ السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

﴿ باب السَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَّانِ ﴾

عن أنس رضي الله عنه وأنه مرَّ على صبيَّانِ فسلمَ عليَّهم وقالَ كانَ رَسولُ  
اللهِ صلى اللهُ عليَّه وسلمَ يَفْعَلُهُ ، متفقٌ عليَّه .  
(باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه وعلى أجنبيَّة  
وأجنبيَّات لا يخاف الفتنَةَ بهنَّ وسلامهنَّ بهذا الشرط)

(باب السلام على الصبيان)

بكسر المهملة وضما جمع صبي قال في القاموس ويجمع على صبية وصبيان بكسر  
أوله وضمه والمراد المميزون منهم لأنهم أهل الخطاب ويحتمل مطلقا وإن لم يصلوا  
إلى حد التمييز من له أصل الإدراك زيادة في التواضع ثم رأيت المصنف في شرح  
مسلم قال في الحديث فيه استحباب السلام على الصبيان المميزين \* (عن أنس رضي  
الله عنه أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله)  
أي كثيرا كما يوميء إليه العرف قال الكرمانى هذا من خلقه العظيم وأدبه الشريف  
وفيه تدريب لهم على تعلم الدين ورياضة لهم بأداب الشريعة ليتأدبوا بتأديبها  
(متفق عليه) أخرجه في الاستئذان وكذا رواه الترمذى في الاستئذان من  
جامعه وقال صحيح ورواه النسائي في اليوم والليلة

(باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه)

أي المحرم نكاحها عليه لذاتها على التأيد بسبب مباح من نسب أو رضاع  
أو مصاهرة (وعلى أجنبيَّة وأجنبيَّات لا يخاف الفتنَ بهنَّ) هو قيد في  
المعطوف أي الأجنبيَّات وكذا الأجنبيَّة (وسلامهنَّ (١) بهذا الشرط)

(١) أي على الأجنبي والاجناب . ش

عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال « كانت فينا امرأة وفي رواية كانت لنا عجوزٌ تأخذُ من أصول السلق فتطرحه في القدر وتُكرزُ كُرْحَبَاتٍ من شمعٍ فاذا صلبنا الجملة انصرفتنا نسلم عليهم فتقدمه لنا » رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، قوله تُكرزُ أى تطحن \*

أى أمن الفتنة فيمن السلام للنساء الامع الرجال الاجانب فيحرم السلام عليهم من الشابة ابتداء وردا خوف الفتنة ويكره ابتداء السلام وردة عليها الا ان سلم جمع كثير من الرجال عليها فلا كراهة ان لم ينف الفتنة ولا يكره ابتداء السلام على جمع لسوء أو عجوز لانفناء خوف الفتنة بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك هذا تفصيل أحكام المسألة عند اصحابنا الشافعية \* (عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كانت فينا امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها (وفي رواية كانت لنا عجوز) هى المرأة المسنة قال في المصباح قال ابن الانبارى ويقال أيضا عجوزة بالماء والجمع عجائز وعجوز بضمتين عن بونس انه قال سمعت العرب تقول عجوزة بالماء والجمع عجائز وعجوز بضمتين (تأخذ من أصول السلق) بكسر المهملة وسكون اللام آخره قاف بقل معروف (تطرحه) أى المأخوذ (في القدر) بكسر القاف الانياء الذى يطبخ فيه (وتكرز حبات) أى قليلات كما يدل عليه منون جمع السلامة (من شمعٍ فاذا صلبنا الجملة انصرفتنا نسلم عليها فتقدمه لنا) والحديث عنهم جمع من الانصار من بنى ساعدة أو من غيرهم (رواه البخارى) في مواضع من صحيحه منها الجمع ومنها الالة تاذان (قوله تُكرزُ) بضم الفوقية وكسر الكاف الثانية (أى تطحن) قال في النهاية

وعن أم هانئ فاختة بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت « أتيت النبي  
 صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو يتمثل وقاطمة تستره فسكنت »  
 وذَكَرتِ الحديث، رواه مسلم . وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها  
 قالت « مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوةٍ فسلم علينا »

كر كرى أي المحنى والكر كرة صوت يردده الانسان في جوفه (وعن أم هانئ)  
 بالهزة في آخره ونسبل (فاختة) بالحاء المعجمة وللشاة الفوقية (بنت أبي طالب) القرشية  
 الهاشمية هي شقيقة علي رضي الله عنه خرج حديثها الجماعة ولها في الصحيحين  
 حديثان واحد متفق عليه وهو حديثها في صلاة الضحا والثاني في حديث  
 مسلم الذي نحن فيه روى عنها ابنها جسد وحفيدها جعدة وعودة وطانفة  
 مانت (رضي الله عنها) في زمن معاوية (قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح)  
 أي وهو بالابح وهو يتمثل (جملة حالية من مفعول أتيت) وقاطمة تستره (عن  
 العيون نسلمت) وجه الدليل منه تقريره صلى الله عليه وسلم عليه لا من الفتنة إذ  
 لو حرم سلام الأجنبية مطلقا لبيته لها (وذَكَرتِ الحديث) وفيه تنفيذ النبي  
 صلى الله عليه وسلم جوارها وأمن جارها الذي أراد علي رضي الله عنه قتله  
 (رواه مسلم) في باب الطهارة \* (وعن أسماء بنت يزيد) الانصارية (رضي الله عنها)  
 قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم علينا في نسوة (حال من الجرور يعلى وهو  
 بكسر النون أفصح من ضمها اسم لجماعة الاناسي (١) الواحدة امرأة من غير  
 لفظ الجمع ومثله في ذلك نسوان ونساء (سلم علينا) أي عند المرور من غير تراخ

(١) في الاصول كلها (النساء) بدل (الاناسي) وهو محمى يصحح من المصباح ع

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَلَفْظُ  
 التِّرْمِذِيِّ « إِنْ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا  
 وَعَصَبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ فَأَلْوَى يَدَهُ بِالتَّسْلِيمِ »  
 ﴿ بَابُ تَحْرِيمِ ابْتِدَاءِ الْكَافِرِ بِالسَّلَامِ وَكَيْفِيَّةِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ وَاسْتِجَابِ  
 السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ مَجْلِسٍ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ وَكُفَّارٌ ﴾  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 « لَا تَبْدُءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ »

(رواه أبو داود والترمذي) كما تقدم في باب كيفية السلام (وقال حديث حسن)  
 ولما أوم كلام المصنف أنه بهذا اللفظ عندهما به على تحقيق الأمر بقوله (وهذا)  
 أي اللفظ المذكور (لفظ أبي داود ولفظ الترمذي من حديثها أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قومود فألوى يده بالتسليم)  
 وتقدم من المصنف مثل ما ذكر هنا في باب كيفية السلام

(باب تحريم ابتداء الكافر بالسلام)

وذلك لما فيه من التسبب للتحاب ممة والتواد وقد سمي الله عن ذلك قال تعالى  
 لا نجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية (وكيفية  
 الرد عليهم) أي إذا بدعونا به وهو واجب بالصيغة الآية (واستجباب السلام  
 على أهل مجلس فيه مسلمون وكفار) بقصد للمسلمين (عن أبي هريرة رضي الله  
 عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدعوا اليهود ولا النصارى بالسلام)  
 هو نهي تحريم قال المصنف في شرح مسلم هذا الحديث دليل مذهبنا ومذهب

فاذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضييقه، رواه مسلم .  
 وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا  
 سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم »

الجمهور من تخريم ابتداء الكفار بالسلام وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم  
 بالسلام روي ذلك عن جمع منهم ابن عباس وآخرون وهو وجه لبعض أصحابنا  
 حكاه الماوردي لكنه يقول السلام عليك لا عليكم واحتج هؤلاء بمدرم أحاديث  
 الأمر بإنشاء السلام وهي حجة باطلة لانه مخصوص بهذا الحديث ثم حكى المصنف  
 قولاً بكرامة ابتدائهم وضعفه وصوب أن النهي فيه للتحريم وأنه يحرم ابتدائهم  
 به وقولاً آخر أنه يجوز ابتدائهم به لضرورة وسجدة وسبب وهو قول علقمة  
 في آخرين ( فاذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه ) أي فألجئوه بالتضييق  
 عليه ( إلى أضييقه ) وهذا عند الزحام فيركب المسلمون صدر الطريق فان خاف  
 الطريق عن الزحمة فلا حرج وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه  
 نحو جدار ( رواه مسلم ) في الاستئذان قال السيوطي في الجامع الكبير ورواه أحمد  
 في مسنده وأبو داود والترمذي وابن حبان ( وعن أنس رضي الله عنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم عليكم أهل الكتاب ) هو شامل للذي  
 والحربي ( فقولوا ) وجوباً قاله المصنف وحي قولاً بعدم الوجوب وضعفه ( وعليكم )  
 وجهه ناجاه في حديث آخر عند مسلم إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السلام  
 عليكم فنقل عليك وفي رواية نقل وعليك قال المصنف اتفق العلماء على الرد على  
 أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم إذا سلموا وعليكم السلام بل يقال عليكم  
 أو وعليكم وقد جاءت عند مسلم أحاديث بإثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات

متفق عليه . وعن أسامة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم  
مرّ علي مجلس فيه أخلاطٌ من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان  
واليهود

اثباتها وعليه فني معناها وجمان «أحدها» إذ علي ظاهره من المطف فقالوا (١) عليكم  
فقال وعليكم أيضا أي نحن وأنتم فيه سواء أي كأنهم موت «والثاني» أن الواو للاستئناف  
للاصطفا والتشريك والتقدير وعليكم ما منحته وونه من الذم، وأما من حذف الواو  
فالتقدير عنده عليكم السام قال للمصنف بمد أن حكى عن ابن حبيب المالكي ترجيح  
حذف الواو لثلاثا يقتضى التشريك وعن الخطابي أنه بعد نقله عن عامة  
المحدثين أنهم يروون هذا الحرف وعليكم بآثبات الواو وإن ابن عينة يرويه بغير  
واو صواب رواية حذفها قال لأنها إذا حذفت صار الكلام بينه مردودا  
عليه خاصة وإذا أثبت اقتضت المشاركة معهم فيما قالوه اهـ . والصواب أن اثبات الواو  
وحذفها جائز إن كما صحت به الروايات وإن الواو أجود كما هو في أكثر الروايات  
ولا مفسدة فيه لأن السام هو الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرورة في قوله بالواو  
اهـ (متفق عليه) أخرجاه في الاستئذان ورواه أحمد والزمذني وابن حبان (٢)  
(وعن أسامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر) وذلك في  
لوجه لميادة سعد بن عبادة كما في مسلم (علي مجلس فيه أخلاط) جمع خلط  
بكرم للمعجزة كعمل واحمال (من المسلمين والمشركين) من فيه البيان (عبدة  
الأوثان) أي ممن لم يسلم حينئذ من قبيلة الأنصار قائم كانوا قبل الإسلام عبدة  
أوثان (واليهود) الظاهر أنه معطوف على المشركين فيكون قسيما لهم ويجوز أن

(١) كذا ولعله (أي قالوا) . ع

(٢) في نسخة (ماجه) بدل (حبان) . ع



فسلم فليسلم النبي صلى الله عليه وسلم متمنق عليه .  
 باب استحباب السلام اذا قام من المجلس وفارق جلساءه أو جلسه  
 عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 « إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم »  
 فليست الأولى باحق من الآخرة .

يكون عطفًا على عبدة الاوثان فيكونان قسمين للمشركين قال البيضاوي في تفسير  
 قوله تعالى « ولا تتكفروا المشركات حتى يؤمن » مينا شمول الشرك لاهل الكتاب  
 والمشركات يعم الكتابيات لان اهل الكتاب مشركون لقوله تعالى وقالت اليهود عزير  
 ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى ان قال سبحانه عما يشركون ( فلم عليهم  
 النبي صلى الله عليه وسلم ) ولا شبهة أن سلامه متوجه الى المؤمن منهم للنهي عن ابتداء  
 غيره بالتحية ( منفق عليه ) اي بمناء فقد اخرجاه مطولا البخاري في الجهاد وفي  
 اللباس والاستئذان والتفسير وغيرها ومسام في المغازي واخرجه النسائي ايضا  
 وهذا اللفظ المختصر اخرجاه الترمذي في الاستئذان كما قاله الزبي في الاطراف  
 ( باب استحباب السلام اذا قام من المجلس وفارق جلساءه )

ان كانوا جمعا ( او جلسه ) الواحد ( عن ابي هريرة رضي الله عنه فان قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهى أحدكم ) أي الواحد منكم ( الى المجلس )  
 الذي يريد الجلوس به ( فليسلم ) ظاهره وان لم يكن نية أحد وتقدم ما يدل على ذلك  
 ( واذا أراد أن يقوم ) أي من ذلك المجلس ( فليسلم ) أي عقب قيامه فنسند  
 الترمذي ثم اذا قام فليسلم » ويحتمل أن يسلم اذا أراد القيام لذلك فيكون مثل  
 قوله تعالى فاذا قرأت القرآن أي أردت قراءته ( فليست الأولى ) أي للتسليم الأولى  
 ( باحق من الآخرة ) قال الطيبي قيل كان التسليم الأولى إخبار عن سلامتهم من غيره

وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

﴿ بَابُ الاسْتِئْذَانِ وَآدَابِهِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا وَقَالَ تَعَالَى وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ . وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عند الحضور فكذا الثانية اخبار عن سلامة من شره عند الغيبة وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة بل الثانية أولى (رواه ابو داود) في الادب وهذا لفظه (والترمذي) في الاستئذان (وقال حديث حسن)

(بَابُ الاسْتِئْذَانِ)

أى طلب الاذن في الدخول على من بالمنزل (وآدابه) بالمد جمع ادب وتقدم تعريفه (قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا) خاطبهم بذلك ايماء لشرف الايمان وانه اعظم ما يفرز بالذكر وينوه به من شرف الحصول (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأذنوا) أى تستأذنوا (وتسلموا على أهلها) وتقدم الكلام على بعض فوائد الآية اول كتاب السلام (وقال تعالى واذا بلغ الاطفال منكم) أيها الاحرار (الحلم) بضم المهملة واللام اي أو ان أن يمتثلوا (١) وذلك بان صاروا مراعيين (فليستأذنوا) في جميع اوقات الدخول (كما استأذن الذين من قبلهم) أي من السابقين الاحرار (عن ابي موسى الاشمري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أى اذا بلغوا الاوان الذى يمكن فيه الاحتملام رجب عليهم الاستئذان

وان لم يمتثلوا بالفصل . ش

«الاستئذان ثلاث فان اذن لك وإلا فارجع» متفق عليه . وعن سهل بن سعد (١) رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «انما جعل الاستئذان من أجل البصر» متفق عليه . وعن ربهى بن حراش رضى الله عنه قال «حدثنا رجل من بني عامر

الاستئذان) أى طلب الاذن من رب المنزل (ثلاث) وذلك لأنها اقل الكثیر واكثر القليل ومن لم يتنبه عندها لا يتنبه غالبا بعدها كما تقدم (فان اذن) بالبناء للفعول وناوب فاعله قوله (لك) وجواب للشرط محذوف لدلالة السياق عليه أى فادخل (وإلا) أى وإلا يؤذن لك بعدها (فارجع) قال المصنف فى شرح مسلم اما اذا استاذن فلم يؤذن له او ظن انه لم يسمعه فيه ثلاثة مذاهب «اظهرها» انه ينصرف ولا يجيد الاستئذان «والثانى» يزيد فيه «والثالث» ان كان بلفظ الاستئذان الآتى لم يصدء وان كان بغيره أعاده فمن قال بالأظهر فحجت قوله صلى الله عليه وسلم والا فارجع ومن قال بالثانى حمل الحديث على من علم أو ظن انه سمعه فلم يأذن له (متفق عليه) روياه فى الاستئذان واللفظ لمسلم وللبخارى معناه ولفظه بن حديث أبى موسى رفوعا اذا استاذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع وهو عند مسلم أيضا واللفظ الذى ذكره المصنف رواه الترمذى أيضا . (وعن ربهى) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء (ابن حراش) بالمهملتين المكسورة وأولاهما وآخره شين معجمة وهو العيسى بن فتح المهمة وسكون للموحدة ناعمي جليل قال الذهبي فى الكائف قانت لله لم يكذب قط قال الحافظ فى التقريب توفي سنة مائة وقيل غير ذلك (قال حدثنا رجل من بني عامر) لا يضر

(١) هذا الحديث سقط من نسخة الشارح . ع

استأذن علي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فتمال أأج فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لخادمه أخرج إلى هذا فدممه الاستئذان فتمل له  
قل السلام عليكم أدخل فدممه الرجل فقال السلام عليكم أدخل

الجهل بينه لان الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول من خالط الفتن منهم ومن  
اعتز لها أي قال انه ( استأذن علي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ) أي النبي صلى  
الله عليه وسلم ( في بيت ) والجملة الاسمية حالية من مجرور على ( فقال ) أي  
الرجل ( أأج ) همزتين أولاهما الاستفهام والثانية همزة المنكلم وهو من الولوج  
أي أدخل ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه ) رأيته في أصل مصحح  
مضبوط بالقلم باضافة خادم الي ضمير الغائب وهو من يتولى الخدمة ذكرا كان  
او غيره لكن قال السيوطي في حاشيته على سنن أبي داود في تفسير جرير من  
طريق عمر بن سعد (١) لتفي ان اسمه اروضة فتكون الهاء للثانيت (٢) خرطبت خطاب  
المذكر باعتبار أنها شخص في قوله ( اخرج الى هذا ) المستأذن بغير اللفظ الذي يطلب  
الاستئذان به ( فله الاستئذان ) أي لفظه وأبدل منه أو عطف عليه عطف  
بيان قوله ( فقل له قل السلام عليكم أدخل ) قال الحافظ في فتح الباري اختلاف هل  
السلام شرط في الاستئذان أولا وقال المصنف اختلفوا هل يستحب تقديم  
السلام ثم الاستئذان أو العكس والصحيح الذي جاءت به السنة وقوله  
الحققون تقديم السلام والثاني تقديم الاستئذان والثالث وهو اختيار الماوردي  
من اصحابنا ان وقت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام  
والا قدم الاستئذان وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان في تقديم السلام  
( قسمه ) أي القول المذكور ( الرجل فقال السلام عليكم أدخل ) وظاهر أن

(١) في نسخة سعدان (٢) لا يلزم من كونها أشي أن تكون الهاء

الثانيت لما تقدم أن الحام بدون هاء يجوز اطلاقه على الاشياء

فَأُذِّنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . وَعَنْ كَادَةَ بْنِ الْحَنْبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أَسْلَمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْجِعْ فَقُلِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَدْخَلَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ

المتكلم مخبرين بتحقيق الهزرة وابدال لثانية ألفا وتسويها ( فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ) وإنما لم ياذن له أولا لاختلاله باللفظ الوارد في ذلك وحناء علي تمام العلم والعمل به ( رواه أبو داود ) في الاستئذان ( بإسناد صحيح ) عن كادة ( بكسر الكاف وسكون اللام وفتح الدال المهملة بعدها هاء تانيث ) ابن الحنبل ( بفتح المهملة والموحدة وسكون النون بينهما قال الحافظ في التريب ويقال ابن عبد الله بن الحنبل زاد المزني في الاطراف بن مالك يقال مليك بن طائد ابن كادة آخر صفوان بن أمية لأمه وقيل ابن اخته وانتمرا الحافظ على كونه أخاه لأمه وزاد التميمي المكي صحابي له ( رضى الله عنه ) حديث ( قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ) وذلك ما ثبت صفوان بن أمية بإسناده ولفظنا يسر الى النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم أعلى الوادي رواه كل من أبي داود والترمذي في هذا الحديث وحذفه المصنف لعدم تعلقه بترجمة به لكن عند أبي داود بدل قوله ولباء قوله وجداية قال الخطابي الجداية هي الصغيرة من الظباء والضفائير جمع حيتين وبدال الف ووحدة تميمية فهلمة صفار القناء بالقاف والمثناة ( فدخلت عليه ولم أسلم ) أي أتأذن ( فقال النبي صلى الله عليه وسلم وارجع ) أي الى ما هو خارج عن مكان النبي صلى الله عليه وسلم ( نقل السلام عليكم أدخل ) وفيه الامر بالمروءة والتدراك السنن وعدم التساهل فيها ( رواه أبو داود والترمذي ) كلاهما في الاستئذان ( وقال ) أي الترمذي

حديث حسن .

﴿ باب بيان أن السنة اذا قيل للمستأذن من أنت أن يقول فلان فيسمي نفسه بما يعرف به من اسم أو كنية وكرهه قوله أنا ونحوها ﴾  
عن انس رضي الله عنه في حديثه المشهور في الاسراء

(حديث حسن) غريب لا نعرفه الا من حديث ابن جريج

(باب بيان أن السنة اذا قيل للمستأذن)

أى اذا سأله من في داخل المنزل (من أنت أن يقول فلان) كناية عن علم من يحول قيل من ذوى العقول وقيل اعم قال في القاموس فلان وفلانة مضموتين كناية عن اماتسا وبأل عن غيرنا انتهى يعنى اذا أردت الكناية عن البشر نقول فلان وفيه نظر أشار اليه في التهذيب وصوب انه يطلق بغير ال على غير البشر أيضا وظاهر شرح التسهيل ان فلانا يكون كناية عن علم كل مذكر ذى علم أنسيا كان أو جنيا وعن علم كل ملك لقوله أولا عند شرحه قول المصنف ومسميات الاعلام أولو العلم وما يحتاج الى تمييزه الخ قوله أولو العلم يشمل الملائكة واشخاص الانس والجن والقبائل وثانياً بعد الاول بقليل في شرح قوله وكنوا بفلان وفلانة نحو زيد وهند أى عن اعلام أولى العلم ففلان كناية عن علم مذكر من ذوى العقل وفلانة كناية عن علم مؤنث من ذوات العقل (فيسمي نفسه بما يعرف به من اسم أو كنية) أو لقب أو لبة أو وصف كالامير أو القاضى قاصداً به التعريف لا التشريف (وكرهه قوله أنا ونحوه) كنعن أو انسان أو شخص لعدم حصول غرض السائل بذلك (عن انس رضي الله عنه في حديثه المشهور عنه في الاسراء) بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو مروى عنه من طرق بينها السيوطى في الحصائص الكبرى وثلثه الشامي في تخريج أحاديث الامراء

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد بي جبريل إلى السماء الدنيا فاستفتح فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد ثم صعد إلى السماء الثانية والثالثة والرابعة وسائرهن

و للمراج (قال) أي انس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم) أي بعد تمام الصلاة بالانبياء في المسجد الأقصى (صعد) بفتح العين المهملة وكسرها كما في المصباح لغة قليلة (بي جبريل إلى السماء الدنيا فاستفتح) أي طلب من الملك الموكل بها واسمه اسمائيل الفتح وذلك لأنه وجد باب السماء مغلقا وإنما لم يفتح له صلى الله عليه وسلم قبل مجيئه ليظهر غاية الظهور إن فتحها أتاحها لكرامة المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا يتوهم أن ذلك عادة فيها (فقيل) حذف الفاعل لعدم الدلم بين السائل أكبر الحفظة أم خدمته (من هذا قال جبريل) تسمى نفسه باسمه المعروف قال بعضهم لم نقف على من سمي بهذا الاسم من الملائكة غيره (قيل ومن معك) لعل السؤال لانهم لم يتادوا منه الاستفتاح حال ضموه وهبوطه بالامور الموكل فيها فأخذوا من استفتاحه ان معه من يطلب الفتح لاجله او لان السماء شفافة يرى ما وراءها ويؤيده أنهم قالوا ومن معك دون أمك احد (قال محمد) ذكره باسمه الاعرف له (ثم صعد إلى السماء الثانية والثالثة والرابعة) الا حزن ثم اثانثة ثم الرابعة لكن لما كان ما أراد المصنف من سباق الحديث من الدلائل على تسمية المستأذن حاصلا بأي عاطف كان استعمار الواو مكان ثم (وسائرهن) أي باقين قال الازهرى اتفق (١) أهل اللغة ان سائر النبيء باقية قليلا كان او كثيرا وقال الصناني سائر الناس باقيهم لا جميعهم كما زعم من قصر في اللنة بآءه

(١) عبارة المصباح (قاله الازهرى واتفق الفخ) والضمير لكلام سابق فلنلفظ اتفق من كلام صاحب المصباح نفسه ، وقد صححنا باقي العبارة بالمراجعة . ع

وقال في باب كل سماء من هذا فيقول جبريل متفق عليه . وعن  
 ابي ذر رضي الله عنه قال «خرجت ليلة من بعض الليالي فاذا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده بجفئت أمشي في ظل القمر  
 فالتفت فرآني فقال من هذا فقالت أبو ذر متفق عليه . وعن  
 أم هانئ رضي الله عنها قالت أتيت النبي صلى الله

وجله بمعنى الجميع من لحن العوام كذا في المصباح ولكن ذكر المصنف  
 في التهذيب عن جمع منهم أبو منصور الجواليقي انه يأتي بمعنى الجميع ايضا وليس  
 من لحن العوام (ويقال في باب كل سماء) عند استفتاح جبريل له (من هذا فيقول  
 جبريل) «ان قلت» كيف استدل بفعل الملك وليس مكلفا بفروع شريعتنا وان  
 قلنا بصوم بيته نينا محمد صلى الله عليه وسلم الى الملائكة بل هم علي ذلك مكلفون  
 بالايان به فقط «قلنا» الاستدلال من حكاية صلى الله عليه وسلم وتقريره عليه  
 (متفق عليه) وعن ابي ذر رضي الله عنه قال خرجت ليلة من الليالي فاذا (نجائية  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده) أي منفردا عن الغير والجملة الفعلية  
 خبر المبتدا ويجوز كونها حالا والخبر محذوف والجملة الاسمية في محل جر على انها  
 مضاف اليها (فجملت أمشي في ظل القمر) وذلك اخفى على النبي صلى الله  
 عليه وسلم مكانه لانه فهم ان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ مراد بالانفراد ورويته  
 لابي ذر يفوت بها ذلك فلذا اخفى سواده في سواد ظل القمر (قالت فرآني  
 فقال من هذا) لعل سؤاله عنه خشية ان يكون من المنافقين واعداء الدين (فقات  
 ابو ذر) اجاب بما اشتهر به من كنيته وعدل عن اسمه لانهما اعرف منه به  
 (متفق عليه) اخرجه البخاري في الاستقراض والاستئذان وغيرها وسام في  
 الزكاة ورواه ايضا الترمذي في الايمان وقال حسن صحيح والنسائي في اليوم  
 واليلة (وعن أم هانئ) بنت ابي طالب (رضي الله عنها قالت أتيت النبي صلى الله



عليه وسلم وهو يفتسل وفاطمة تستره فقال من هذه فقلت أنا أم هانيء، متفق عليه . وعن جابر رضي الله عنه قاله آيت النبي صلى الله عليه وسلم فدقت الباب فقال من ذاققت أنا فقلت أنا فإنا كنا نكرهها

عليه وسلم وهو يفتسل وفاطمة تستره فقال ( أي بعد ان سلمت كما تقدم في باب سلام الرجل علي زوجته بزيادة فسلمت (من هذه) أي التي بدأت السلام (فقلت أم هانيء) أتت بكينيتها لما تقدم في الذي قبلها ووجه الدلالة من هذين تقرير المصطفى صلى الله عليه وسلم لهما على ما اجاباه اذ لو كان يطلب في الاجابة خلاف ما انيا به لبيته كما بين ان اخطأ سنة ما يقال في الاستئذان ما يقال فيه (متفق عليه) (١) وعن جابر رضي الله عنه قال آيت النبي صلى الله عليه وسلم ( زاد الترمذي في جامعه في دين كان على أبي (فدقت الباب) وفي نسخة بزيادة الباء في المفعول به وهو ما يقوم مقام لفظ الاستئذان اذ لو لم يقم مقامه لانكر عليه تركه كما انكر عليه ما حكاه بقوله ( فقال من ذا ) أي المستأذن ( فقلت انا فقال أنا انا ) على وجه الانكار كما قال ( كأنه كرهها ) وعند الترمذي كأنه كره ذلك وذلك لان فسد من بالداخل معرفة عين المستأذن ولا يحصل ذلك بقوله أنا لان الاصوات متشابهة ولا تعيين في اللفظ لهذا أنكره وأما الاتيان بلفظ انا فلا كراهة فيه قال تعالى انا الله لا اله الا انا وقال صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم في أحاديث أخر وكراهة بعض لها بان كلا من ابليس وفرعون قال انا فكان له ما كان يريد بان ما احصاهما انما

(١) قوله ( متفق عليه ) كذا بجميع نسخ المتن والشرح التي بأيدينا وهو مشكل مع قول المصنف في باب سلام الرجل على زوجته رواه مسلم ، وقول الشارح ان أم هانيء لهاي الصحيحين حديثان واحد متفق عليه وهو حديثها في صلاة الضحى والثاني حديث مسلم الذي نحن فيه

متفق عليه .

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى

وَكِرَاهَةِ تَشْمِيتِهِ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى وَبَيَانِ

آدَابِ التَّشْمِيتِ وَالْمُطَاسِ وَالنَّثَاؤِبِ ﴾

أصاها لسوء ما وقع منهما لا لهذه الكلمة والله أعلم (متفق عليه)

(باب استحباب تشميت العاطس)

التشميت بالشين المعجمة وبالسين المهملة كما ذكره الفيروزبادي في كتاب  
تخبير الموشين فيما يقال بالشين والسين هو ان يقول لعاطس رحمك الله او يدعو  
له وفي حاشية السيوطي على سنن ابي داود قال الحليل وابو عبيد وغيرها يقال  
بالمعجمة وللهمزة والرب عمل السين والشين في اللفظ الواحد بمعنى قال الفزارى  
التسميت بالهمزة التبريك يقال صمته اذا دعا له بالبركة وبالمعجمة من شمت الابل  
في الارض اذا جمعت فمضى شتمه اذا دعا له ان يجمع شمله وقيل هي من الثمانة وهي  
فرح الشخص بما يسوء عدوه فكانه اذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوءه  
فصمت هو بالخطاف وقيل هو من الشوامت جمع شامة وهي القائمة يقال  
لاترك الله له شامة أى قائمة وقال ابو بكر ابن العربي تكلم أهل اللغة في اشتقاق  
اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه وهو بدع وذلك ان العاطس ينحل كل عضو في رأسه  
وما يتصل به من المنق ونحوه فكانه اذا قيل له يرحمك الله كان معناه أعطاك رحمة  
يرجع بها بدنك الى حاله قبل العطاس ويقوم على حاله من غير تغير فان كان  
التشميت بالهمزة فسناه رجع كل عضو الى سمته الذى كان عليه وان كان بالمعجمة  
فسناه صان الله شوامته أى قوائمه التى بها قوام بدنه عن خروجها عن  
الاعتدال اه (اذا حمد الله) وسأني حكمة استحبابه للعاطس (وكرهه لتشميته  
(اذا لم يحمد الله تعالى) لانه أمر بالتشميت عند الحمد فيدل على النهي عنه  
عند عدمه (ويان آداب التشميت والعطاس والنثاؤب) بمثابة منثلة وببدالاف

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَلْفَ يَجِبُ  
الْعَطْسُ وَيَكْرَهُ التَّنَاوُبَ فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى

همزة وجاء في مسلم إذا تآوب بالواو بدل الهمزة فمصدره التآوب بالواو وقال  
السيوطي قال غير واحدتهما لفتان والهمز والمداشهر \* (عن أبي هريرة رضي الله  
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى يحب العطاس ويكره التناؤب) قال  
الخطابي معنى الحبة والكراهة فيها يتصرف إلى سببها وذلك أن العطاس  
يكون عن خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع وهو بخلاف التناؤب  
فانه يكون عن غلبة اشتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئاً عن كثرة الأكل  
والنخيلط فيه والأول يستدعي النشاط للعبادة والثاني عكسه اه والمراد من الحبة  
المستدة إلى الله تعالى غايتها من الرضا والقبول والتآوب أو ارادته وقد بسطت  
الكلام فيها أول شرح الأذكار (فإذا عطس أحدكم) قال في المصباح عطس من  
باب ضرب وفي لغة من باب قتل اه (وحمد الله تعالى) يحتمل أن تكون معطوفة  
على فعل الشرط وإن تكون حالاً باضمار قد ، قال الخطابي الحكمة في مشروعيتها  
الحمد للعطاس إن العطاس يدفع الأذى عن الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه  
منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس وسلامته تسلم الأعضاء فظهر بهذا أنها  
نعمة جليلة فناسب أن تقابل بالحمد لله لما فيه من الإقرار لله بالخلق والقدرة وإضافة  
الخلق إليه لا إلى الطبائع وعموم الحديث متناول للحمد بأي صيغة كانت وأفضله  
رواه أحمد والنسائي من حديث سالم بن عبيد (١) رفعه إذا عطس أحدكم ليقبل الحمد  
فه على كل حال أو الحمد لله رب العالمين وقال المصنف قال ابن جرير هو بخيرين

(١) هو الأشعري ، وفي نسخة كشط لفظ (عبيد) وكتب بدله عبد الله

وكتب على هامشها أي ابن عمر وأمل العواب ما قلنا . ع

كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَأَمَّا التَّنَابُؤُ

أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَوْ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ قَالَ لِاصْنَفْ  
 وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَاجْمَعُ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ مَا مَوَّرَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَفِي مَنَهِجِ الْعُلَمَاءِ (١) لَمَّا تَقَى حَدِيثُ  
 إِذَا طَسَّ أَحَدُكُمْ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَتْ لِلثَّلَاثَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَإِذَا قَالَ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
 قَالَتْ لِلثَّلَاثَةِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا قَالَ الْحَازِنُ  
 ابْنُ حَبْرٍ وَلَا أَسْلُ مَا اعْتَادَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ اسْتِكْمَالِ قِرَاءَةِ التَّنَافُحَةِ بَعْدَ  
 قَوْلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَذَا الْعَدُولُ الَّتِي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ تَقْدِيمِهَا عَلَى  
 الْحَمْدِ فَهُوَ مُكْرَهُهُ (كَانَ حَقًّا) أَي سَنَةٌ مَتَا كَدَّةٍ (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) أَي ذِي إِسْلَامٍ فَيَعْمَلُ  
 الْمَرْأَةُ (سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ) قَالَ الْحَلْبَسِيُّ أَنْوَاعَ الْبَلَاءِ كُلِّهَا وَالْآفَاتِ  
 مُوَاقِفَاتٍ وَأَمَّا الْمَوَاقِظُ عَنْ ذَنْبٍ فَإِذَا أُدْرِكَتِ الْعَبْدُ الرَّحْمَةُ وَصَارَ الذَّنْبُ مَغْفُورًا  
 لَمْ تَقَعِ الْمَوَاقِظُ فَمَعْنَى رَحِمَكَ اللَّهُ أَي جَمَلَ لَكَ ذَلِكَ لِيُدْرِمَكَ السَّلَامَ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى  
 تَنْبِيهِ الْعَاطِسِ عَلَى طَلْبِ الرَّحْمَةِ وَالتَّوْبَةِ مِنَ الذَّنْبِ وَمِنْ نِعْمَةِ شَرَعٍ لَهُ أَنْ يَجِيبَ  
 بِقَوْلِهِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَسَمَّ قَالَ ابْنُ دَقِيقٍ الْبَيْدِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ السَّنَةَ لَا تَأْتِي  
 إِلَّا بِالْمَحَاطَبَةِ وَمَا اعْتَادَهُ النَّاسُ مِنْ قَوْلِهِمُ الْمُرْتَبِسُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ سَيَدُنَا فَبخلافِ السَّنَةِ  
 قَالَ الْمَصْنَفُ فِي الْإِذْكَارِ قَالَ أَصْحَابُنَا التَّنَشِيطُ سَنَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ  
 أَنْ يَقُولَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِيُظَاهِرَ قَوْلَهُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ  
 أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ مِنْ اسْتِحْبَابِ التَّنَشِيطِ هُوَ مَذْهَبُنَا وَاخْتِلَافُ  
 أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي وَجُوبِهِ فَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ هُوَ سَنَةٌ وَيَجْزِيهِ تَشْهِيتُ وَاحِدٍ  
 مِنَ الْجَمَاعَةِ كَذَهَبْنَا وَقَالَ ابْنُ زَيْنٍ لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَإِذَا لَمْ  
 يُسْمَعِ الْحَمْدُ لَا يُطَلَّبُ مِنْهُ التَّنَشِيطُ وَإِنْ أَتَى بِهِ الْعَاطِسُ وَنَقَلَ الْمَصْنَفُ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ  
 أَنَّهُ قَالَ لَا تَشْهَيْتُهُ حَتَّى تُسْمِعَ حَمْدَهُ وَإِنْ أَبَيْتَ مِنْ لِيَهْ شَمْتُهُ (٢) مَا مَخْصُصًا (وَأَمَّا التَّنَابُؤُ)

(١) فِي نَسْخَةِ الْعَمَالِ

(٢) قَوْلُهُ (شَمْتُهُ) لَعَلَّ هُنَا سَقَطَ ، وَالْأَصْلُ (شَمْتُهُ فَشَمْتُهُ) وَيَدُلُّ

عَلَى ذَلِكَ مَا بَيَّنَّ عِنْدَ قَوْلِ الْمَصْنَفِ {فَلَا تَشْهَيْتُوهُ وَيُجَازُ بِالْحَمْدِ

فَاتَمَاهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَتَأْبِرُ دَهْ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ  
أَحَدَكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ «رَوَاهُ

بِالْوَاوِ فِي الْأَصُولِ الْمَصْحُوحَةِ قَوْلَ الْعَيْنِيِّ فِي شَرْحِ الْبِخَارِيِّ التَّنَابُوبُ هُوَ النَّفْسُ الَّتِي  
يَنْتَمِعُ مِنْهَا الْقَلْبُ لِدَفْعِ الْبِخَارَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي عَضَلَاتِ الْفَكِّ إِهْ (فَاتَمَاهُ هُوَ مِنَ  
الشَّيْطَانِ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ أَضَافَتْهُ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَعْنَى إِضَافَةِ الرِّضَا وَالْإِرَادَةِ أَيْ  
أَنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى الْإِنْسَانَ مَتَنَابُوبًا لِأَنَّهَا حَالَةٌ تَتَغَيَّرُ فِيهَا صُورَتُهُ فَيَضْحَكُ  
مِنْهُ وَابْنُ الْمَرَادِ أَنَّ الشَّيْطَانَ فَعَلَ التَّنَابُوبَ وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ يَبْنَى أَنْ كُلَّ فَعَلٍ  
مَكْرُوهٍ نَسَبُهُ إِلَى الشَّيْطَانِ لِأَنَّهُ وَسَطُهُ وَأَنَّ كُلَّ فَعَلٍ حَسَنٍ نَسَبُهُ إِلَى الشَّرِّعِ  
إِلَى الْمَلَكِ لِأَنَّهُ وَسَطُهُ قَوْلُ وَالتَّنَابُوبُ مِنَ الْإِمْتِلَاءِ وَيَنْشَأُ عَنْهُ التَّكَاثُلُ وَذَلِكَ  
بِوَسْطَةِ الْعَيْطَانِ، وَالْعَطَاشُ مِنَ تَقْلِيلِ الْغِذَاءِ وَيَنْشَأُ عَنْهُ الذُّشَاطُ وَذَلِكَ بِوَسْطَةِ  
الْمَلَكِ وَقَالَ نَاصِفٌ أَضْيَفَ التَّنَابُوبَ إِلَى الشَّيْطَانِ لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى الشَّهَوَاتِ إِذَا  
يَكُونُ مِنَ تَقَلُّبِ الْبَدَنِ وَاسْتِرْحَائِهِ وَامْتِلَائِهِ وَالْمَرَادُ التَّحْذِيرُ مِنَ السَّبَبِ الَّذِي يَتَوَلَّدُ  
عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ التَّوَسُّعُ فِي الْأَكْلِ «فَالْمَدَّةُ» أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ بَطَّالٍ فِي  
التَّارِيخِ مِنْ مَرْسَلِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ مَا تَنَابَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ  
وَإِخْرَاجِ الْخَطَّابِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ مَا تَنَابَبَ تَبِي قَطُّ  
قَالَ السِّيُوطِيُّ وَمُسْلِمَةُ أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ وَهُوَ صَدُوقٌ (فَإِذَا تَنَاءَبَ) بِالْمُهْزِ  
هَكَذَا قَالَ السِّيُوطِيُّ قَالَ وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْ فِي حَدِيثٍ آخَرَ تَنَابُوبَ  
بِالْوَاوِ (أَحَدُكُمْ فَتَأْبِرُ دَهْ) بِالطَّرِكَاتِ التَّلَاثِ فِي آخِرِ  
الْفَعْلِ وَالضَّمُّ اتِّبَاعُ حُرُوكَةِ الضَّمِيرِ (مَا اسْتَطَاعَ) أَيْ قَدَرَ اسْتَطَاعَتُهُ وَذَلِكَ بِأَطْبَاقِ  
فِيهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْدَفِعْ بِذَلِكَ فَبَوَّضَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ (فَإِذَا تَنَاءَبَ ضَحِكَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ) فَرَحًا  
بِذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ صُورَةِ الْإِنْسَانِ وَدُخُولِهِ فِيهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي آخِرِ الْبَابِ وَأَشَارَ ابْنُ  
أَبَطَالٍ إِلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ حِينَئِذٍ مِنْ جُودِهِ نَقَلَهُ عَنْ السَّكْرَمَانِيِّ (رَوَاهُ

البُخَارِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ فَإِذَا قَالَ لَهُ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .  
 وَمِنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتُوهُ فَإِنْ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمَّتُوهُ »

البخاري) في الادب من صحيحه \* (وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله) شكرا على ذلك لانه محبوب الى الله سبحانه (وليقل له اخوه او) شك من الراوى (صاحبه) والتدبير بأحد هذين تحريض على التسميت (برحمك الله) قال الفاضل عياض وانما امر بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن في دماغه من الانجزة (فاذا قال) أي أخوه (له) أي العاطس (برحمك الله) وهى جملة خبرية لفظا دعائية معنى (فليقل) مقابلة للدعاء بئله ومكانة للجليل بالجليل (يهديكم الله) أي يرشدكم بالابصال الى مرضاته (ويصالح بالكم) أي حالكم وخاطركم وكان حكمة افراد الدعاء للعاطس ووجهه للجيب ولو منفردا فيهما ان الرحمة مدهو به للعاطس وحده لما أصابه مما تنحل به الأعصاب ويضر سحتها ولا الرحمة والهداية مدعو بها لجميع المؤمنين ومنهم المخاطب فلذا جمع ضميره والله أعلم رواه البخاري) في الادب من صحيحه \* (وعن أبي موسى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس احدكم فحمد الله فشمته) وصرح بجهوم ما قبله اعتناء به فقال (فان لم يحمد الله فلا شمتوه) وظاهر الحديث طلب تسميت من عطس وحمدوان لم يسمه المسمت لكن قال المصنف لوعطس وحمد ولم يسمه الانسان لم يشتمه وقال مالك لا تشتمه حتى تسع حمده قال فان رأيت من يلبه

رواه مسلم . وعن أنس رضي الله عنه قال « عطس رجلان عند النبي  
صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال الذي  
لم يشمته عطس فلان فشمتته وعطست فلم تشمتني فقال  
هَذَا حَمْدُ اللَّهِ وَإِنَّكَ أَيْمٌ تَحْمَدُ اللَّهَ »

شمته فشمته اه وكلام مالك يدل على انه اذا تحقق اتيان العاطس بالحمدشتمه وان  
لم يسمع حمده (رواه مسلم) ورواه احمد والبخارى في الادب المفرد (وعن أنس  
رضي الله عنه قال عطس رجلان) قال الشيخ جلال الدين السيوطي هما عامر بن  
الطفيّل ولم يحمدا وابن أخيه وهو الذي حمد (عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت)  
بالمهجمة وللرخسي بالمهملة وتقدم الخلاف هل هما بمعنى وهو الدعاء بخير أو أن  
بينهما فرقا وان الذي بالمهملة من الرجوع أى رجوع كل عضو منك الى ستمه الذي  
كان عليه انحلال اعضاء الرأس والعنق والعطاس والغدي بالمهجمة من الشوات جمع شامة  
وهي الفائمة أي صان الله شواتك أي قوائمك التي بها قوام بدنك عن الخروج  
عن الاعتدال (أحدهما) وهو الذي حمد (ولم يشمت الآخر) وهو الذي لم يحمدا  
(فقال الذي لم يشتمه عطس فلان) كناية عن اسم الرجل العاطس حينئذ (فشمته  
وعطست فلم تشمتني) أي فهو سؤال عن حكمة الايتان به مع الاول وتركه معه  
(فقال هذا) أي الذي شتمه (حمد الله) فاستأهل الدعاء له لاشتغاله بالذكر وعدم  
اهماله ذلك ففيه اكرام من صنع طاعة (وانك لم تحمداه) فكان حقا ان تترك كما  
تركت الذكر فالجزء من جنس العمل وانما اكد مع انه لا انكار منه لعدم مجيئه  
بالحمد لما قد يوميء اليه سؤاله من التأهل له والتأهل له انما يكون بالحمد وقد قالت  
علماء البلاغة وقد ينزل غير المنكر منزلة المنكر فيتأني المؤكدا أو ما هذا الحديث  
الى ما صرح به ما قبله انه لا يشمت من لم يحمدا الله وانني ينحو تسييح  
او تحميد او تهليل وهو كذلك وفي معالم السنن للخطابي حكى عن الاوزاعي انه

متفق عليه . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غص بها صوته ، شك الراوي . رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وعن أبي موسى رضي الله عنه قال « كان اليهود يتماطسون

عطس رجل بحضرة فلم يحمد الله فقال له الاوزاعي كيف تقول اذا عطست فقال اقول الحمد لله فقال له برحمتك الله وانما اراد بذلك ان يستخرج منه الحمد ليستحق التسمية اه (متفق عليه) قال الحافظ المزى اخرجه البخارى في الادب من صحيحه ومسام في آخر الكتاب ورواه ايضا ابو داود في الادب من سننه والترمذي في الاستئذان من جامعه وقال حسن صحيح والنسائي في اليوم والليل وابن ماجه في الادب من سننه اه ملخصا (وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده أو) شك من الراوي ويحتمل انها للتوبيخ اي كان تارة يضع يده وتارة (ثوبه على فيه) لئلا يخرج منه شيء من بصاق او مخاط فوضع ما ذكر علي فيه لئلا يؤذي جليسه بما يبرز منه ولو لوي عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء كما شاهدنا من وقع له ذلك (وخفض او غص بها صوته) قال ابن العربي الحكمة في خفض الصوت بالمعاص ان في رضة ازعاجا للاعضاء وقد روي من حديث عبادة بن الصامت وشداد بن اوس مرفوعا اذا بحشي احدكم او عطس فلا يرفع بهما الصوت فان الشيطان يحب ان يرفع بهما الصوت اوردته السيوطي في الجامع الصغير (شك الراوي) اي قال خفض او قال غص وهل قال وضع يده او قال ثوبه (رواه ابو داود) في الادب من سننه (والترمذي) في الاستئذان من جامعه (وقال حديث حسن صحيح) وعن ابي موسى رضي الله عنه قال كان اليهود يتماطسون (الظاهر ان التفاعل فيه لتكليف اي يظهر المعاص



عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُونَ أَنْ يَسْأَلَ لَهُمْ بِرَحْمَتِهِ  
 اللَّهُ فَيَقُولُ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ  
 وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا تَشَأَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ  
 يَدَهُ عَلَى فَيْهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

بالانبان بصوت يشبهه او يتسببون له بنحو كشف الرأس ( عند رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يرجون ) جملة حالية من الواو اى يؤملون ( ان يقول لهم برحمة  
 الله ) ثم ود عليهم بركة دعائه بها فانهم كانوا يعلمون باطنا نبوته ورسالته وان  
 انكروها ظاهرا حسدا وعنادا ( فيقول لهم ) من مزيد فضله ولا يحرمهم بركة  
 حضرته وثمره الجلوس بين يديه ( يهديكم الله ) اى يداكم على الهدى لتهدوا  
 ولو اراد يو صلحكم الي الهدى لا آمنوا واهتدوا ( ويصلح بالكم ) اى ما يهتم به من  
 امر الدين وذلك بان يرشدكم الى الاسلام ويزينه لهم ويوفقهم له ( رواه أبو  
 داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح \* وعن ابن سعيد الخدرى رضى الله  
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تارب ) تقدم انه عند مسلم  
 بالواو ( احدكم فليمسك يده على فيه ) وفي نسخة فده باليم وذلك كراهية  
 صورة التناؤب المحبوبة للشيطان ( فان الشيطان يدخل فيه ) اى في الانسان عند  
 افتتاح فمه حال التناؤب فيمنعه من ذلك بوضع اليد على الفم سدا لطريقه وبإلانة  
 فى منعه وتمويقه ( رواه مسلم ) وأشار السيوطى فى الجامع الصغير الى ان البخارى  
 خرجه أيضا وقد أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ فان الشيطان يدخل مع التناؤب  
 وهذا ابن ماجه من حديث ابى هريرة بلفظ اذا تارب احدكم فليضع يده على  
 فيه ولا يموى فان الشيطان يضحك منه

﴿ بَابُ اسْتِعْجَابِ الْمَصَاحِفَةِ عِنْدَ اللَّقَاءِ وَبِشَاشَةِ الْوَجْهِ وَتَهْيِيلِ  
 يَدِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ وَتَقْبِيلِ وَلَدِهِ شَفَقَةً  
 وَمَعَانِقَةَ الْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ وَكَرَاهَةَ الْأَنْعَاءِ ﴾

عن قتادة قال « قاتُ لانسٍ أكانتِ المصاحفةُ في أصحابِ رسولِ الله صلى  
 الله عليه وسلم قال نعم » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
 « لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَاءَ أَهْلُ  
 الْيَمَنِ وَهُمْ أَوْلُ مَنْ جَاءَ بِالْمَصَاحِفَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

﴿ بَابُ اسْتِعْجَابِ الْمَصَاحِفَةِ ﴾

قال السيوطي هي مفاضة من الصفحة والمراد بها الانضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد  
 قال الكرمانى وهو مما يؤكد المحبة ( وبشاشة الوجه ) قال في النهاية بشاشة  
 اللقاء الفرح بالمرئى والانبساط اليه والانس به ( عند اللقاء ) ظرف تنازعه كل  
 من المصدرين المذكورين قبلة ( وتقبيل يد الرجل الصالح ) اعظاما له لصلاحه  
 لا لامر دنيوى قام به ( وتقبيل ولده ) ولو كبيرا ( شفقة ) مفعول له والشفقة هي  
 الخنو والمطف ( ومعاينة القادم من سفر ) أى مالم يكن امرد جميلا غير محرم  
 ( له ) وكرهه الانعناء ( أى ثنى الرجل قامته عند اللقاء ) ( عن قتادة ) هو ابن  
 دعامة السدومى أبو الخطاب البصرى ( قال قت لانسٍ أكانت المصاحفة في  
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ) الظرف مستقر أى كانت موجودة فيما بينهم  
 أى وذلك ميامير كونها مشروعة لان الاجماع السكونى حجة ( قال نعم رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ )  
 فى الاستئذان ( وعن أنس رضى الله عنه لما جاء أهل اليمن ) لهم أصحاب أمي  
 موسى الأشعري ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ) للتخفيف ( جاء أهل  
 اليمن وهم أول من جاء بالمصاحفة رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ) وأخرجه

وعن البراء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا » رواه ابو داود  
وعن انس رضى الله عنه قال قال رجل « يا رسول الله الرجل منا يلتقي أخاه أو صديقه أينحنى له قال لا

البخارى في الادب المفرد أيضا لكن قال اول من أظهر المصافحة ورواه ابن وهب في جامعه ( وعن البراء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ) يحتمل كونها حجازية دخلت من الزيدة تأكيدا على اسمها ويحتمل كونها عجمية وعلى كل فالجمله الفعلية خبر (من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ) أى عقب الملافة من غير توان كما نوميء اليه الفاء (الإغفر) بالبناء لما لم يعم فاعله ونائب فاعله قوله ( لهما ) والذي يكفر بالأعمال الصالحة صفائر الذنوب المتعلقة بحق الله سبحانه ( قبل أن يتفرقا ) ففيه تأكيدا أمر المصافحة والحث عليها نعم يستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والامرء الحسن ( رواه أبو داود ) في الادب ورواه أيضا أحمد والترمذى وصححه (١) وابن ماجه والضياء كذا في الجامع الصغير زاد في الجامع الكبير قال الترمذى حسن غريب وفي الجامع الكبير من حديث أنس مرفوعا ما من مسلمين التقيا بأخذ أحدهما بيده صاحبه الا كان حقا على الله عز وجل ان يحضر دعاءهما ولا يفرق أيديهما حتى يغفر لهما الحديث وقال أخرجه أحمد وأبو داود (٢) ( وعن أنس رضى الله عنه قال قال رجل ) لم أقف على من سماه ( يا رسول الله الرجل منا يلتقي أخاه ) أى من المؤمنين ( أو صديقه ) أى من الاقرباء والمعارف ( أينحنى له قال لا ) ومن البدع المحرمة الاهناء عند اللقاء بهيئة الركوع قال ابن

(١) قوله ( وصححه ) له من زيادة النساخ فالحديث مرموز اليه بسلامة الحسن في الجامع الصغير . ع (٢) في نسخة ( واو يغل ) بدل واو داود

قال أفيدتزمه ويؤمبِّله قال لا قال فيأخذُ يده ويصافحه قال نعم ، رواه الترمذى وقال حديث حسن . وعن صفوان بن مسال قال قال يهودي لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات بينات

الصلاح يحرم السجود بين يدي الخلق على وجه التعظيم وان قصد بسجوده الله تعالى وما ذكره الله تعالى من قوله في أخوة يوسف وخرواله سجداً فذلك شرع من قناتنا وهو ليس بشرع لنا إلا إن جاء تقريره في شرعنا فيعمل بذلك التقرير (قال) أي الرجل (افيلزمه ويؤمبِّله) أي أترك ما ذكر من الانحناء فيلتزمه بالمناقعة ويؤمبِّله في بدنه (قال لا) أي لا يشرع ذلك نعم تشرع المناقعة عند ملاقة غائب من سفر ما لم يكن امرأة أجنبية أرامرد جميل (قال) أي الرجل (فيأخذ يده) حذات هذرة الاستفهام لدلالة وجودها في قرينه عليها أي أترك ما ذكر من الانحناء والالتزام والتقبل فيأخذ يده ومفعول يأخذ محذوف أي يده يده (ويصافحه) أي يفضي بصفحة يده الى صفحة يد صاحبه (قال نعم رواه الترمذى وقال حديث حسن) (وعن صفوان) بنتح المهملة وسكون الفاء (ابن عسال) بفتح للمهملة الارلى وتشديد الثانية قال في آمد الغاية هو من بنى الريض بن زاهر بن عامر ابن عوثبان بن مراد (رضي الله عنه) سكن الكوفة وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلثي عشرة غزوة روى عنه ابن مسعود وزر بن حبيش في آخرين اه وتقدم ترجمته في باب التوبة (قال قال يهودي) لم أفق على من ساءه (لصاحبه) أي ليهودي آخر (اذهب بنا الى هذا النبي) أي ليتبينوا بعض معجزاته الدالة على نبوته ورسالته (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بقصد السؤال له ولنا قال (فسألاه عن تسع آيات بينات) قال الطيبي كان عند اليهود عشر كلمات تسع منها مشتركة بينهم وبين المسلمين وواحدة مختصة بهم فسألوا عن التسع المشتركة

فذكر الحديث الى قوله فقَبَلُوا يَدَهُ وَرَجَلَهُ وَقَالَا نَشْهَدُ اَنْكَ نَبِيٌّ  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ بِاسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قِصَّةٌ

وأحمد وأما كان مختصا بهم فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم عما سأله وعما أضروه  
ليكون أدل على معجزاته (فذكره) أي الحديث ولفظه عند الترمذي فقال لهم  
لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا  
بالحق ولا تمشوا بيريء الى ذي سلطان ليقتله ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا  
ولا تقذفوا عصاة ولا تولوا الفرار يوم الزحف وتليكم خاصة أي اليهود ألا  
تسدوا في السبت (الي قوله) متفق بمحذوف أي وانتهى في ذكره الى قوله  
(فقبلوا) أي اليهود والحاضرون مع السائلين (١) (يده ورجله) كذا في نسخ الرياض  
بافراد كل من «يده ورجله» ووقفت عليه في أصل مصحح من الترمذي بنقتهما  
والله أعلم (رواه الترمذي) في الامتداح والتفسيره من جامعه (وغیره) فرواه  
النسائي في السير والحاربة من سننه ورواه ابن ماجه في الادب (باسانيد صحيحه)  
فرواه الترمذي في الاستدحان عن أبي كريب عن ابن ادریس وأبي أسامة وفي  
التفسير عن محمود بن غيلان عن أبي داود وبزید بن هرون وأبي الوليد خستهم  
عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان وقال الترمذي حسن  
صحيح ورواه النسائي عن أبي كريب وأبي قدامة كلاهما عن ابن ادریس به  
وأعاده في الحاربة عن أبي كريب ورواه ابن ماجه في الادب عن أبي بكر بن  
أبي شيبة عن ابن ادریس وغندر وأبي أسامة ثلاثهم عن شعبة وبه يعلم أن مراد  
المصنف من تعدد الاسانيد باعتبار مبتداه لا باعتبار انتهاءه والله أعلم (وعن ابن  
عمر رضي الله عنه قصة) بالنصب على الحكاية (٢) نأني في أبي داود عن عبد الرحمن بن

(١) في نسخة والحاضرون من المسلمين (٢) مضبوطة في نسخ المتن التي بأيدينا

بالرفع ٥٥٩ ظاهر . ع

قال فيها « قد نونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده » رواه  
 أبو داود . وعن عائشة رضي الله عنها قالت « قدم زيد بن حارثة المدينة  
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم في يتي فأناه ففرح الباب فقام إليه  
 النبي صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه فاعتنقه وقبله »

أن ليلى قال أن ابن عمر حدثه وذكر قصة ذلك القصة رواها أبو داود في آخر  
 كتاب الجهاد فقال عن ابن أبي ليلى أن ابن عمر حدثه أنه كان في سرية من سرايا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخاص الناس حبيصة فكانت ممن خاص فلما  
 برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف ويؤنا بالنضب فقلنا ندخل المدينة  
 فنسل منها لتذهب فلا يرانا أحد قال قال ندخلنا فقلنا لو عرضنا أنفسنا على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كانت لنا توبة أمنا وإن كان غير ذلك ذهبنا  
 قال فجلدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا إليه  
 فقلنا عن الفاروق فقبلنا فقال بل أنتم الكارون وباقه ما ذكره المصنف بقوله  
 (قال) أي ابن عمر (فيها فنونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده) فقال ابانثة المسلمين  
 (رواه أبو داود) مختصرا في كتاب الأدب كما ذكره المصنف وحوالا في الجهاد ورواه  
 الترمذي في الجهاد بعينه وقال حسن غريب لا يرفعه إلا من حديث يزيد ورواه ابن ماجه  
 في الأدب بلفظ قبلنا يد النبي صلى الله عليه وسلم (وعن عائشة رضي الله عنها قالت قدم زيد  
 ابن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في يتي) جملة حالية رابطها الواو (أناه)  
 الضمير المستكن لزيد والبارز لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي قصد زيد النبي صلى الله  
 عليه وسلم فنية استحباب قصد القادم أول قدمه من تبرك به (ففرح الباب) فيه الاستئذان  
 بغير اللفظ وقد عقد له أبو داود في سننه بابا فقال باب الاستئذان بالفرع (نقام  
 إليه النبي صلى الله عليه وسلم) أي بعد أن نلته بالوحي أو بالالهام أو بالفراصة  
 الصادقة وجملة (يجر ثوبه) في محل الحال والمراد الإشارة إلى مزيد الأمر  
 كما جرت به عادة الحب إذا شعر بوصول من يحب فام يصر إلى أن يضع ثوبه  
 موضعه من بدنه بل يخرج به بجره (فاعتنقه وقبله) فيسن فعل ذلك مع القادم

رواه الترمذي وقال حديث حسن . وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق » رواه مسلم . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قبل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي فقال الأفرع بن حابس ان لي عشرة من الولد

الا ان كان ممن يخفى من فعل ذلك معه الفتنة كالأجنبي من امرأة وامرء جميل (رواه الترمذي) في الاستئذان (وقال حديث حسن) وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن ( بصيغة خطاب الواحد وهو وان كان كذلك الا أن الحكم شامل له ولجميع الامة لقوله صلى الله عليه وسلم حكى على الواحد من أتى حكى على الجماعة أو كما قال وعمل ذلك ما لم يتم دليل التخصيص والا كأجزاء عناق المذ لا بي بردة في الاضحية واباحة النياحة لام عطية فلا يتعدى محلها (من المعروف شيئا) وان قل (ولو ان أتى أخاك بوجه طليق) ان ومنصوبا في محل الفاعل (١) لفعل محذوف على الرجوع أي ولو كان أي وجد لقاؤك أخاك بوجه طليق والواو الداخلة على الجملة الوصلية جرى اليضاوى وغيره أنها واو الحال والجملة بعدها منصوبة على ذلك وقيل عاطفة على مقدر والحديث سبق مع شرحه في باب استحباب طيب الكلام وطسلاقة الوجه وغيره (رواه مسلم) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قبل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي (فيه استحباب تقبيل الاطفال شفقة ورحمة) فقال الأفرع بن حابس (بالمهملة وبعد الالف وحدة التميمي (ان لي عشرة) كذا في الاصل محذوف الهاء (٢) ولعله لتأويل الولد بالنفس (من الولد) بفتحين قال في المصباح هو كل ما ولده شيء يطلق على الذكر والانثى والمثنى والمجموع فعل بمعنى مفعول

(١) قوله (في محل الفاعل الخ) الظاهر من كلام النحاة ان ما بعد « لو » خبر لكان المحذوفة مع اسمها والتقدير « ولو كان ذلك المعروف أن أتى الخ » ع

(٢) في نسخ المتن التي بأيدينا « عشرة » بالهاء ع

ما قبلت منهم أحداً فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم،  
متفق عليه .

### ﴿ كتاب عيادة المريض وتشجيع الميت والصلاة عليه ﴾

وهو مذكر وجهه أولاد والولد وزان فقل لغة فيه وقيس نجعل للمضموم حمماً  
للمفتوح كاسد جمع أسد اه ( ما قبلت منهم أحداً ) وذلك لجفاء الاعراب وسكان  
البوادي وفي الحديث من بدأ فقد جفا ( فقال النبي صلى الله عليه وسلم من  
لا يرحم ) بالبناء للفاعل وحذف للمفعول للتصميم ( لا يرحم ) بالبناء للمفعول أي  
ان اتفاه ذلك دليل على قسوة القلب وقد ارحمة منه لاخلق ومن أتت منه  
رقت عنه والجزاء من جنس المال ( متفق عليه ) وقد سبق الحديث في باب  
تعظيم حرمان للمسلمين زيارن حقوقهم والشفقة والرحمة لهم

### ﴿ كتاب عيادة المريض ﴾

أي زيارته وهو واوي يقال عدت المريض أي زرته فأنا طائد وجهه  
عواد وقلت الواو ياء في المصدر لانكسار ما قبلها فهو كصيام وقيام مصدر صام  
وقام وفي الدر الثير للسيوطي العيادة الزيارة واشتهر في عيادة المريض حتى صار  
كأنه مخنص به ( وتشجيع ) بالمعجمة الساكنة ونحوه بين الأولى مكسورة أي اتباع  
( الميت ) بالسير مع جناسه اكراماله وتوديبها كتشجيع الضيف وفي القاموس  
مات يموت ويمات ويميت فهو ميت وميت ضد حي أو الميت مخففة الذي مات والميت  
وللمات الذي لم يميت بعد جمعه أصوات وموتني وميتون وميتون اه رقد جرى على  
التاني بعض الفضلاء حيث قال .

تسألني تفسير ميت وميت فهاك صحيح القول ان كنت تعقل

فمن كان ذا روح فذلك ميت وما الميت الا من الى القبر ينقل

( والصلاة عليه ) واطلاق الصلاة عليها استمارة مصرحة أو من اطلاق المشترك

والا فالصلاة بالمعنى الشرعي الدروف وهو أقوال وأفعال مبدوءة بالتكبير مختمة



وحضور دفنه والمكث عند قبره بعد دفنه ❦

عن البراء بن عازب رضى الله عنهما

قال «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبادة المريض

بالتسليم غير منطبق عليها لفقد الانعال فيها (وحضور دفنه والمكث) بتثليث ميمه ذكوه الفير وزبادي في مثله أى الليث (عند قبره) قال في القاموس القبر المدفن (١) وجمعه قبور والمقبرة مثلثة الباء وكه ككسمة موضعها يقال قبره ويقبره وبقبره دفنه وأقبره جعل له قبرا (بعد دفنه) أى ليسألوا له التثيبت في اجابة السؤال ❦ (عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) المراد من الامر فيه طلب حصول المأمور به الشامل لما كان واجبا ولما كان مندوبا (بعبادة المريض) وهي سنة كفاية وقيل فرض كفاية فتسن لاي مرض كان وفي كل زمان كان وكراهة العوام لها في مرض الايام لا اصل لها وعقب العلم بالمرض وان لم تطل مدة الانقطاع ولا فرق في المذكورات بين المعروف له وغيره وحديث لا تزور من لا يزورك ان صح فهو محمول على زيارة الاصحاء فانها تستعمل فيهم والعبادة في المرضى أى فمن رأيت منه الاعراض فأعرض عنه جزاء له وانه قول امامنا الثاني رضى الله تعالى عنه

زن من وزنك بما وزا

من جأ اليك فرح اليه

ثم للعبادة آداب افردت بالتحاليف ومن انزلها ابن حجر الهيثمي

فمن آدبها انه لا يطيل الجلوس الا اذا علم انه لا يثيق عليه ويأنس

به وان يدنو منه ويضع يده على جسده ويسأله عن حاله ويتفقد له

(١) قوله (المدفن) عبارة القاموس (مدفن الانسان) . ع

(٢) وبعبارة بيتان وجدأ بهامش احدي النسخ :

من ظن أنك دونه

فاغظ نليه اذاً وهنه

وافصد الى ملك الملو

كفكل ما بأيتك منه

واتباع الجنائز وتشميت المأطس وابرار المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي  
وافشاء السلام « متفق عليه . وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال « حق المسلم على المسلم خمس . رد السلام

في الاجل بأن يقول ما يسر به ويوصيه بالضرب علي مرضه ويذكر له فضله ان  
صبر عليه ويسأل منه الدعاء فدعاؤه بحجاب كما ورد ومن أراد البسط في هذا المقام  
فليه بالافادة لابن حجر المذكور (وازياع) بتشديد الفوقية (الجنائز) جمع جنازة  
بفتح الجيم وتكسر الميم علي التشن وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكرس التشن وعليه  
الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك من جنزه اذا سقره (وتشميت) بالمجمة  
والمهثة كما تقدم (المأطس وابرار المقسم) بصيغة اسم الفاعل أى الحالف على  
حصول أمر لا يقدر على تحصيله منك فيحصله تبرقسه قال الثور بثني نرويه عن  
صحيح البخاري ابرار المقسم وقد روى ابرار المقسم اى بفتحين وكلاهما صحيح  
اه وفي قوله روى بصيغة التبريض مع أنه في الصحيح مالا يخفى (ونصر المظلوم)  
بكنف الظالم عنه (واجابة الداعي) الي وليمة التكاح في اليوم الاول وجوبا بشرطه  
والي غيرها سنة ومنه الوليمة الثانية في التكاح أما الوليمة الثالثة فيكره حضورها  
(وافشاء السلام) أى اظهاره ونشره والحديث تقدم مرارا أقربها في كتاب  
السلام (متفق عليه) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس) أى الامر المتأكد للمسلم على مثله  
خمس أشياء وحذف التاء لحذف الممدود أو خمس خصال وجاء في  
رواية لاحمد ومسلم من حديث أبي هريرة ست وزاد واذا استنصحتك فانصع له  
ولا منافاة لان مفهوم الممدود غير حجة (رد السلام) وهو فرض عين ان كان  
المسلم عليه واحدا بأن يقول عليك السلام ويرفع صوته بقدر ما يسمع البادى

وصيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس «  
متفق عليه . وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله عز وجل يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك

به وفرض كفاية ان كان جمعا) وعبادة المريض واتباع الجنائز (واجابة الدعوة) بفتح الدال في الطعام هو اسم من دعوت الناس اذا طلبتهم ايا كانوا عندك فقال نحن في دعوة فلان ومدفاته معنى قال أبو عبيد وهذا كلام أكثر العرب كذا في المصباح ( وتشميت العاطس) أي اذا حمد الله لما تقدم في بابه وقد جاء في حديث أحمد ومسلم واذا عطس فحمد الله فشمته كلها واجبة عند الامام مالك والامر فيها عنده على أصل موضوعه من الدلالة على الوجوب وعند الشافعي كل من العيادة والتشميت سنة واتباع الجنائز المتروكة عليه الذين فرض كفاية والدعوة تقدم تفصيلا في الحديث قبله ( متفق عليه ) والحديث قد سبق في باب تعظيم حرمان المسلمين « ( وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول ) هذا أحد الكيفيات في رواية الحديث القدسي والكيفية الاخرى ان يقال عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها يرويه من ربه كما تقدم عن المصنف حيث قال في باب المجاهدة عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها يرويه عن الله تبارك وتعالى وتقدم ثمة بعض ما انفرد فيه القرآن والحديث القدسي من الاحكام ( يوم القيامة يا ابن آدم ) قيل انه اسم عربي يوزن أفعل وألفه منقلبة عن همزة وقيل أجمعى وزنه فاعل كخاتم وألفه أصلية (مرضت) أئند ما قام بالعبء اليه تعالى تشريفا له كقوله تعالى يخادعون الله جعل خادعهم للمؤمنين يخادعون رب العالمين تشريفا لهم ( فلم تعدني ) بضم العين من العيادة ( قال ) أي ابن آدم الخطاب بهذا الخطاب ( يارب كيف اعودك ) استبعادا لمكان لحوق للرضلة تعالى للرب

وأنت رب العالمين قال أما علمت أن عبدي فلاناً مريض فلم تعده  
 أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن آدم استطمعتك  
 فلم تطمئنني قال

عليه العيادة أخذاً بظاهر الخطاب وبين وجه الاستبعاد بقوله ( وأنت رب ) أي  
 مالك (العالمين) ومن كان كذلك لا يطرقة شيء من الاعراض فكيف يماذ (فقال)  
 أي الله تعالى يقال مبدنا أن اسناد المرض اليه تعالى مجاز عقلي لكونه عن ارادته  
 وفيه تسميف ذلك الانسان (أما) بتخفيف الميم أداة استفتاح لتنبية المخاطب  
 على ما يهده (علمت أن عبدي فلاناً) يحتمل أن يراد منه العبد الكامل كما توميء  
 اليه الاضافة الى الذات العلي ويحتمل أن يراد منه مطلق العبد فالإضافة فيه  
 للمهد دليل قوله فلاناً (مرض فلم تعده أما علمت) فصل عما قبله إيماء الى أنه  
 المقصود بالتنبيه عليه وما قبله كالوسية اليه (أنتك لو عدته لوجدتني) أي وجوداً  
 معنواً (عنده) قال تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابهم ولا خسة الا  
 هو سادهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر الا هو معهم، أي بالعلم فملمه شامل  
 لجميع المكنونات والله تعالى مقدس عن المكان والحلول في شيء أو الأتحاد معه وفيه  
 إيماء الى أن الحسن يذمني له ليقف لهذا النور الاسني ليقوز بواقر السناء (١) وحسن  
 الثناء والله الموفق (يا ابن آدم) فصله عما قبله إيماء الى أن كلاه أمور به على  
 حدته موبغ تاركه على تركه (استطمعتك فلم تطمئنني) حاله كما تقدم فيما قبله من  
 الاسناد الجازي العقلي والتكئة فيه (قال) أي المبد المخاطب وعبر عنه بالماضي إما لانه  
 إخبار عما صدر منه عز وجل مع بعض من تقدم على الاخبار عنه أو انه لما كان  
 محقق الحصول عبر به بما يسير به عن ذلك كقوله تعالى وتفتح في الصور

(١) السناء بالماء الرضة والسني بالقصر الضوء وتكتب ألفه ياء ع

يَا رَبُّ وَكَيْفَ أَطْعَمْتَهُمْ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ  
 اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ  
 لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي يَا بَنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتَكَ فَلَمْ تُسْقِنِي قَالَ يَا رَبُّ  
 كَيْفَ أُسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ  
 تَسْقِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي،

(يأرب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين) الواو عاطفة لهذا الاستبعاد على الاستبعاد  
 قبله وكأن شدة دهش الاحوال الموقت اذهله عن جريان ما ذكره الحق فيها قبله  
 فيه وفيها بعده فاستغرب ذلك وقال ما قال (تقال أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ) أى الشأن  
 (استطعمك) طلب منك الطعام (عبدى فلان فلم تطعمه) أى ومنحك له من ذلك  
 الطالب ظاهرا فإنه منع منك للطالب حقيقة (١) كما أشار إليه تعالى تلويحا وتصريحا  
 في غير ما آية كقوله ويطمعون الطعام على حبه مسكينا ويتيها وأسيرا إنما نطمعكم  
 لوجه الله، الآية (انك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي) أى باعتبار ثوابه للضعاف  
 قال تعالى وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله أى تجدوا ثوابه عنده فلا  
 يضيع عمل عامل قال تعالى ان الله لا يظلم منقلا ذرة وان تك حسنة يضاعفها  
 ويؤت من لدنه أجرا عظيما (يا بن آدم استسقيتك) أى طلبت منك السقيا  
 بلسان عبدى (فلم تسقني) أى تسقى عبدى السائل منك ذلك (قال يارب كيف  
 أسقيك) لعل الفصل مع وصل ما قبله (٢) ان لم يكن لشدة الذهول من عظيم ما يلقاه  
 من التوبيخ للفتن في التعبير (وأنت رب العالمين قال استسقاك عبدى فلان  
 فلم تسقه أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ) أى ثوابه (عندي) فقيه دليل على

(١) الطالب ظاهرا هو العبد والطالب حقيقة هو الله تعالى . ع

(٢) الفصل ترك العطف بالواو والوصل العطف بها . ع

رَوَاهُ . مسلم وعن أبي موسى رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عُودُوا الْمَرِيضَ وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَفُكُوا الْعَانِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . العاني الأسير . وعن ثوبان

أَنَّ الْحَسَنَاتِ لَا تُضَيِّعُ وَإِنِ اعْتَدَ اللَّهُ بِمَكَانٍ ( رَوَاهُ مُسْلِمٌ ) أَوْ آخِرُ صَحِيحِهِ (١) ( وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُودُوا الْمَرِيضَ ) أَيْ بَأَى مَرَضٍ كَانَ كَمَا يُؤْذَنُ بِهِ تَمْرِضُهُ بِالِاسْتِغْرَاقِيَّةِ وَفِي كُلِّ زَمَانٍ كَمَا يُؤْذَنُ بِهِ الْإِطْلَاقِ الْأَمْرَ عَنِ التَّقْيِيدِ بِزَمَانٍ ( وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ ) وَهُوَ كَثِيرُهُ مِنَ الْقِيَامِ بِسُدِّ خِلَاتِ الْحَتَّاجِ فَرَضِ كِفَايَةِ عَلَى مِيَامِيرِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنِ لَمْ يَكُنْ تَمَّةٌ إِلَّا وَاحِدٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ( وَفُكُوا الْعَانِي ) أَيْ لِلْأَسُورِ لِكِفَارِ أَوْلَادِهِ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ ( رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ) فِي كِتَابِ الْمَرَضِيِّ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بَلَفْظَ عُودُوا الْمَرِيضَ وَاتَّبَعُوا الْجَنَائِزَ تَذَكُّرُكُمْ الْآخِرَةَ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَسْنَدِ عُمَانَ مِنْ حَدِيثِهِ بَلَفْظَ «عُودُوا الْمَرِيضَ وَاتَّبَعُوا الْجَنَائِزَ وَالْعِبَادَةَ غَا أَوْ بَعَالَا أَنْ يَكُونَ مَغْلُوبًا بِانْقِلَابِهَا» وَالتَّمْرِيزِ مَرَّةً كَذَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ( الْعَانِي ) بِالْمِهْمَلِ وَبَعْدَ الْآلِفِ نُونٌ ( الْآخِرِ ) فِي الْمَصْبُوحِ عَنَا يَنْوُ عَنَا مِنْ بَابِ قَمَدٍ خَضَعَ وَذَلَّ وَعَنَا عَنَا أَيْضًا (٢) إِذَا نَسَبَ فِي الْأَسَارِ (٣) نَهَوُ عَانَ وَالْجَمْعُ عَنَاةٌ وَعَنِ الْأَسِيرِ مِنْ بَابِ تَسَبُّ لَفْتِهِ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمَرْأَةِ هَانِيَةٌ لِأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ كَالْأَسِيرِ عِنْدَ الزَّوْجِ وَالْجَمْعُ عَوَانٌ قُلْتُ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ قَاتِنِينَ عَوَانَ عِنْدَكُمْ ( وَعَنْ ثُوبَانَ ) بِفَتْحِ الْمَثَلَةِ وَبَعْدَ الْوَاوِ مَوْحِدَةٌ وَبَعْدَ الْآلِفِ نُونٌ ابْنُ مَجْدَدٍ بِمَوْحِدَةٍ فَجِيمٌ نَهْمَتَيْنِ قَالَ فِي الْقَامُوسِ

(١) أي في باب فضل عياده المريض من كتاب البر والصلة

(٢) قوله ( وعنا عونا أيضا ) في نسخة المصباح التي بأيدينا (وعنى من باب تسب) . ع

(٣) نَسَبٌ بِكسْرِ الْعَيْنِ عَلَقٌ وَالْأَسَارُ بِكسْرِ الْمِهْمَلِ الْقَدُّ الَّذِي يَرْبُطُ بِهِ

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ان المسلم اذا عاد آخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها» رواه مسلم .

كقعد (١) مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب الجاهدة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد آخاه) أى في الاسلام وان لم تكن اخوة نسب كما يومئ اليه وصفه بقوله (المسلم لم يزل في خرفة الجنة) قال في النهاية الحرفة بضم الحاء المعجمة وسكون الراء وبالهاء اسم ما يخترف من التخل حين يدرك (قيل) لم أر من سمي السائل (يا رسول الله وما خرفة الجنة) قال القاضى البيضاوى في التفسير «ما» يسأل به عن كل شيء ما لم يعرف فاذا عرف خضع العاقل عن اذا سئل عن تمييزه وان سئل عن وصفه قيل ما يزيد أفتيه أم طيب وقال في قوله تعالى ادع لنا ربك بين لنا ما هي أى ما حالها وما صفها وكان حتمهم أن يقولوا أي بقرة هي أو كيف هي لان «ما» يسأل بها عن الجنس غالباً لكنهم لما رأوا ما أمروا به على حال لم يوجد بها شيء من جنسه أجزوه مجرى ما لم يعرفوا حقيقته وام يروا مثله اه والخرفة وان كانت معلومة عندهم الا أنها لما أضيفت في الحديث الى الجنة جهلوا للراد منها فسألوا بما ذكر (قال جناها) بفتح الجيم وبالتون مقصور قال في النهاية هو ما يجني من الثمر وجمه أجن كعصا واعمس قال التوربشقي المنفي انه بسميه الي عيادة للريض يستوجب الجنة وغارفا والعيادة لما كانت مفضية الي مغارف الجنة سميت بها وروى كان له خريف في الجنة وروى في خرافة (٢) وخروف ومخروف ومخارف (٣) الجنة وروى كان له خريف أى مخروف (رواه مسلم) في الادب (٤) من صحيحه ورواه (١) أى بضم أوله وثانته (٢) يكسر الحاء اجتناء غيرها (٣) جمع مخرف بالفتح وهو الحائط من التخل (٤) بل في باب عيادة للريض . ع

وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 «ما من مسلم يَمُودُ مسلماً غَدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى  
 يَمُتَ وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ  
 . وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .  
 الخريف الثمر

الترمذى في الجنائز من جاسه وقال حسن ثم أشار فيه الى الاختلاف في رواته  
 (وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من)  
 صلاة تأكد عموم الاستراق (مسلم يمود مسلماً غدوة) بضم المعجمة بالواو وسكون  
 للمهمله بينها قال في الصباح هي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وجمعها غدا  
 كدبية ومدى ( الاصل عليه سبعون ألف ملك ) أى استغفروا له ودمعوا له بانواع  
 الرحمة مستمرين كذلك ( حتى ) أى الى أن ( يمسي ) أى يدخل في المساء وهو  
 من زوال الشمس الى نصف الليل ( وإن عاده عشية ) هو وقربته منصوبان على  
 الظرفية وهي آخر النهار وقيل ما بين الزوال الى الغروب قال ابن الانباري  
 المشية مؤنثة أى تأنيث المشي قال وربما ذكرتها العرب على معنى المشي وقال  
 بعضهم المشية واحدة وجمعها عشى كذا في الصباح ( صلى عليه سبعون ألف ملك  
 حتى يصبح ) أى يدخل في الصباح وحق فيه وفيها قبله غاية لمقدر دل عليه  
 السياق كما أشرت اليه ثم ان كانت إن بمعنى ما لمقابلتها بها فتقدر الا وحذفت لدلالة  
 مقابها عليها والواو حينئذ طائفة أو مستأنفة وان كانت شرطية فلا تقدير لها  
 والوجه جواب الشرط ( وكان له خريف في الجنة ) كان بمحتمل كونها تامة  
 وخريف فاعلها والظرف المتقدم حال منه وللتأخر صفته وبمحتمل كونها ناقصة  
 والرفوع اسمها واحد الطرفين خبرها والثاني حال أو صفة والزابط محذوف أى  
 يسميه والخريف بوزن الربيع ( رواه الترمذى وقال حديث حسن \* الخريف الثمر



المخروف أي المجتبي . وعن أنس رضي الله عنه قال « كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ففرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يسود ففقد عند رأسه فقال له أسلم فنظر الي أبيه وهو عنده فقال أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار» رواه البخاري .

﴿ باب ما يدعى به للمريض ﴾

المخروف أي المجتبي ( قال في النهاية فيدل بمعنى مفعول \* ( وعن أنس رضي الله قال كان غلام يهودي ) اسمه عبد القدوس كما قال الجلال البلقيني في مهبات البخاري ( يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ففرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يهوده ) فيه جواز عبادة الكافر ( فقد عند رأسه فقال له ) أي عقب فعوده وقدمه على السؤال عن حاله لانه الأهم المتقدم وخشية أن يفتنه الموت قبل الإسلام فيموت كذلك ويحتمل انه بعد السؤال عن ذلك وكلت سيرا جدا وتقيب كل شيء بحسب حاله ( أسلم ، فنظر الى أبيه وهو عنده ) جملة حاله من الجرور بألى والزابط كل من الضمير والواو أي كالمستشير له في طاعة ما أمر به ( فقال أطع أبا القاسم فأسلم ) فقيه حلول الانوار النبوية على نحاسه فانقلب ابريزا ( فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار ) فقيه بركة صحبة الصالحين وظهور ثمرتها دنيا وأخري ( رواه البخاري ) في الجنائز من صحيحه

﴿ باب ما يدعى به للمريض ﴾

أي بالفضل بصيغة الجوهول ليشمل ما يدعو به المريض لنفسه أو يدعو به له

عن عائشة رضي الله عنها **د** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى  
 الانسان الذي منه **ه** أو كانت قرحة **و** أو جرح **ح** قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم بأصبعه هكذا **و** ووضَعَ **س** سفیان بن عینه الراوی سیأبته بالأرض  
 ثم رفعها وقال بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى

غيره ( عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى )  
 من باب الاتصال من السكابة والتأديه للمبالغة ( الانسان الشيء منه ) من عضو  
 أو ألم به ( أو كانت قرحة ) بفتح القاف من القرح وهو الجرح فقوله ( أو جرح )  
 الظاهر انه شك من الراوي هل قالت قرحة أو جرح ( قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم بأصبعه ) فيه اطلاق القول على الفعل ( هكذا ) وبين ( ١ ) كيفية للمفاد اليه  
 بقوله ( ووضع سفیان ) بتثنية السين من اتباع اثنا بين ( ابن عينة ) بضم الهمزة  
 وكسرها ( الراوي ) أي لهذا الحديث ( سيأبته ) بتعديدهم للوحدة الاولى وتخفيف  
 الثانية بعدها فوقية وهي للسبعة أي الاصبغ الذي تلي الابهام سميت بذلك لانها  
 تستعمل حال التسييح وسبابة لان بها يشار الى الانسان حال سبه ( بالأرض )  
 متعلق بوضع ( ثم رفعها ) ان كانت ثم على موضوعها من الهمزة ففيه إيماء الى طلب  
 ازالة بقاء الاصبغ بالأرض والله أعلم بسر ذلك والانهي فيه بمعنى الفاء ( وقال )  
 عطف على قال الاول ( باسم الله ) يكتب بالالف بعد الباء وحذفها في ثله من خطأ  
 الكتاب به عليه المصنف في شرح مسلم لكن حكى الخطاب للمالك في اعراب  
 الالفية عن السمين جواز الوجيه والظرف فيه متعلق بمحذوف دل عليه المقام  
 أي أداوى باسم الله وقوله ( تربة ) بضم الفوقية وسكون لراء وفتح للوحدة ( أرضنا )  
 أي تراها مبتدأ وقال التور بثقي خبر مبتدا محذوف أي هذه تربة أرضنا والباء  
 في قوله ( بريقة بعضنا ) باء المصاحبة أي بمزوجة معها وخبر المبتدأ جملة ( يشفى )

## بِه سَقِيمُنَا بِأَذْنِ رَبِّنَا

بالبناء للمجهول ويتعلق به قوله (به) ونائب فاعله قوله (سقيمنا) والرابط هو الضمير  
المجروود ذكر لان التربة بمعنى التراب وقوله (بأذن ربنا) أى بأمره فى محل الحال  
من الخبر والمعنى انه يحصل الشفاء بأذن الله تعالى بهذا المذكور قال التوربشتى  
أمثال هذه الكلمات عسر الوقوف على معانيها وقصرت الانعام عن تقرير التناسب  
بين الفاظها ومبانيها لانها لم توضع للحمل والاستنباط منها بل وضعت للتلفظ بها  
تيمنا وتشفيا وربما وقع شيء من معانيها فى القلوب السليمة الواقعة لاسماع كلام  
النبوة بمصراد الادب والحرمه وقد علمنا من غير هذه الرواية انه صلى الله عليه  
وسلم كان يبل أعملة ابرامه اليمنى بريقه ويضعها على الارض ليتزقق بها التراب ثم  
يرفعها ويشبر بها الى السقيم وذلك معنى قول عائشة بأصبه «قلت» لكن صرحت (١)  
فى هذه الرواية بانها السبابة والله أعلم قال والقدى يسبق الى الفهم من صنعه ذلك  
ومن قوله تربة ارضنا اشارة الى فطرة اول مقطوع من البشر وريقة بعضنا  
اشارة الى النطفة التى خلق الله منها الانسان وكأنه يتضرع بلسان الحال ويتعرض  
لفحوى المقال انك اخترعت الاصل من طين ثم ابتدعت نسله من سلاله من ماء  
مبين فهين عليك ان تشفى من كانت هذه نشأته ومن العافية على من استوى  
فى ملكك موته وحياته «فان قيل» أنصحت المناسبة بين التربة وفطرة الانسان  
فما وجه المناسبة بين الريقة والنطفة «قلت» هما من فضلات الانسان فبما حداها  
من الاخرى وكانت عادته صلى الله عليه وسلم السكناية فى مثل ذلك ونظيره ما  
جاء فى حديث بشير بن الحصاصية انه صلى الله عليه وسلم بصق على كفه ثم وضع  
عليه اصبعه ثم قال يقول الله عز وجل ابن آدم أتجنزى وقد خلقتك من مثل

(١) قوله (صرحت) لعله (صرح) لان المصرح هو الراوى عن سفيان

متفق عليه . وعنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يعوذُ بـبعض  
أهله يمسح بيده اليمنى ويقولُ اللهم ربَّ الناسِ أَذهبِ الباسَ  
اشفِ وأنتَ الشافي لا شفاءَ إلا شفاؤك شفاءً لا يُغادرُ سقمًا »  
متفق عليه . وعن أنسٍ رضي الله عنه أنه قال لكـآبِتٍ رَحِمَهُ اللهُ « ألا

هذا وأراد بها النطفة (متفق عليه) وعنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ  
ببعض أهله (أي عند مرضه (بمسح) أي ذلك الماد(١) (بيده اليمنى) وبركته عليه  
فيستحب فعل ذلك لمن يترك به (ويقول اللهم رب الناس) رب منصوب على أنه  
منادي ثان ولا يجوز نصبه عند البصرين على أن يكون صفة لقوله اللهم أي  
يا مربيهم بالتميم والخرج لهم إلى الوجود من العدم (أذهب) بهمزة القطع (الباس)  
هو في أصله مهروز وسهل بقلب الهززة الفاعل المناسبة ما قبله أي الشدة في الحرب  
والعذاب (اشف) بوصل الهززة (أنت الشافي لاشفاء) بفتح الهززة (الاشفاؤك)  
بالرفع بدل من خبر لا المحذوف أو من ضميره أو من محل لا مع اسمها وجملة لاشفاء  
الاشفاؤك معترضة بين الفعل ومفعوله المطلق كالتعليل لسؤال ذلك (شفاء)  
مفعول اشف ويجوز رفة على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو أو هذا وعليه فالجملة  
قبله مستأنفة (لا يغادر) بالفين المعجمة والبدال المرحلة والراء أي لا يترك (سقمًا)  
بفتحين وبضم فسكون أي مرضًا وفائدة التقييد به أنه قد يحصل الشفاء من ذلك  
المرض فيخلفه مرض آخر متولد منه مثلاً فكأنه يدعو بالشفاء المطلق لا بمطلق  
الشفاء (متفق عليه) ورواه النسائي أيضاً (وعن أنس رضي الله عنه أنه قال لتابِتٍ  
بالمثناة وبعد الألف وحدة فمشاة فوقية بوزن قاعل وهو البناء بضم  
الموحدة وثوبين بينهما ألف التابعي الجليل وقوله (رحمه الله) جملة خبرية لفتاؤعاية  
مبنى مستأنفة أتى بها دماء لتابِت (الآ) بفتح الهززة والسلام الحذيفة أداة

أَرْقِيكَ بِرُقِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَلَى قَالَ اللَّهُمَّ  
رَبَّ النَّاسِ مَذْهَبَ الْبِأَسِ إِشْفِ أَنْتَ

استفتاح (أرقيك) بفتح الهجزة (رقية) بضم الزاء وسكون القاف اسم للمرة  
من الرقي وجهما رقى كمدية ومدى كذا في المصباح وفي فتح الباري الرقي بضم  
الزاء وبالقاف مقصور جمع رقية بسكون القاف يقال رقى بالفتح في الماضي يرقى  
بالكسر في المستقبل واسترتي فلان طلب الرقية والجمع بديرهمز وهو بمعنى التمويذ  
بإبدال المعجمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بما كان يرقى به قال القرطبي  
فيه دليل على جواز الرقية من كل الآلام وأنه كان أمراً فاشياً معلوما بينهم وفي  
فتح الباري أجمع العلماء على جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط : أن يكون  
بكلام الله تعالى أو بأسائه أو بصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره  
وان يستند أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى واختلفوا في كون الأخير  
شرطاً والزاجح انه لا بد من اعتبار الشروط الثلاثة وقال الربيع سألت  
الشافعي عن الرقي فقال لا بأس إن رقى بكتاب الله أو بما يعرف من ذكر الله  
«قلت» ايرقي أهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رفقوا بما يعرف من كتاب الله  
وبذكر الله اه ثم أورد نحوه عن مالك (١) وسئل ابن عبد السلام عن الحروف  
للقطمة فتح منها مالا يعرف لثلاث يكون كقرا اه ملخصاً (قال بلى قال اللهم  
رب الناس مذهب البأس) بقلب الهجزة ألفاً لمناسبة ما قبله ومذهب يجوز أن يكون  
منادى أيضاً كما قبله ويجوز أن يكون نماء لرب اما على أن رب صفة تشبه قاضته  
كإضافة مذهب لفظية وعلى كونه مصدراً فيجعل مذهب بمعنى الدوام والثبوت  
فإنه يكون إضافته معنوية ويجوز كونه بدلاً مطابقاً بما قبله (اشف) وقوله (انت

(١) قال القاضي واختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسالم

وبالجواز قال الشافعي اه شرح مسلم للمصنف

الشافي لا شافي الا أنت شفاه لا يُغادر سَعْيًا» رواه البخاري  
 وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال عادني رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال « اللهم اشف سَعْدًا اللهم اشف سَعْدًا اللهم اشف سَعْدًا»  
 رواه مسلم . وعن أبي عبد الله عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه

الشافي لا شافي (إلا أنت) معترضة كما تقدم فيها قبله (شفاه لا يغادر سَعْيًا) رواه  
 البخاري) في آخر كتاب للرضي ورواه أبو داود والترمذي والنسائي في اليوم  
 واليلة\* (وعن سعد بن أبي وقاص) يفتح الواو وتشديد القاف آخرة مهمة كنية  
 مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري تقدمت ترجمته  
 (رضي الله عنه) في الكتاب في باب الاخلاص (قال غادني رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال اللهم اشف سعدا ثلاث مرات) ظرف لقال أي كرهة ثلاثا لمزيد  
 الاهتمام والاعتناء وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بالكلمة  
 أعادها ثلاثا وفي الحديث إن الله يحب المحبين في الدعاء رواه الحكيم الترمذي  
 وابن عدي والبيهقي في الشعب من حديث عائشة مرفوعا (رواه مسلم\* وعن أبي  
 عبد الله عثمان بن أبي العاص) بحذف التحتية في الاصول على حذف ياء المنقوص  
 المعرف حال الوقف عليه (١) وبه قرئ قوله تعالى المتعال ويجوز اثباتها وتقدم زيادة  
 بيان فيه في ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان هذا (رضي الله عنه) ثقف  
 طائفي صحابي شهيد استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات في خلافة  
 معاوية بالبصرة خرج عنه مسلم والاربعة كذا في تقريب الحافظ وزاد المصنف  
 في التهذيب أن الصديق وعمر أقراء على الطائف وأنه أسلم في وفد ثقيف قال دروي  
 له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أحاديث أخرج له مسلم ثلاثة منها واستعمله  
 عمر علي عمان والبحرين ثم زل البصرة قال ابن قتيبة أقطم عثمان بن عفان اثني

(١) وكذا حال الوصل وبه قرأ السبعة لفظ (التمثال) الا ابن كثير. ش

« انه شكالى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً يجده في جسده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذى يألم من جسدي وقل باسم الله ثلاثاً وقل سبع مرات أعوذ بيمزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر » رواه مسلم . وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه

عشر الف جريب، نال في الصباح بعد كلام قدمه فحصل من هذا ان الجريب عشرة آلاف ذراع وعن عبد الله الكاتب ثلاثة آلاف وستائة ذراع وجريب الطعام أربعة اقتره قاله الازهري ( انه شكالى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضاً يجده ) من الوجدان اى يحسه في جسده ( فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك ) اى اجنابها موضوعة ( على الذى يألم ) بفتح التحتية واللام وسكون الهززة بينهما اى يوجع ( من جسدي ) بيان للذي ( وقل ) اى مع وضعها او عقبه مصاحباً له (١) كما يوصى اليه السياق وهو يدفع ما تصدق به الواو من قوله ذلك قبل الوضع اى بحضور قلب مع الرب ونسيان ما سواه ( باسم الله ) اى استشفى باسمه ( ثلاثاً ) ظرف لقل (٢) ( وقل ) عطف على قل الاول ( سبع ) ظرف لقل الثانية ( مرات ) اى تاوات ( أعوذ ) اعتم وأحصن ( بيمزة الله ) اى بطلته ( وقدرته ) اى صفته الازلية القادر بها على كل ممكن ( من شر ما اجد ) اى من الالم ( واحاذر ) اى أحذر والمغالبة للمبالغة والاتبان بالذكر المذكور ليسرى اثره فى الاعضاء السبعة قال الطبي تموز من مكروه ورجع هو فيه ومما يتوقع حصوله فى المستقبل من حزن وخوف فان الحذر الاحتراز عن الخوف ( رواه مسلم ) والاربعة أيضاً . وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه

(١) قوله ( مصاحباً له ) لعله ( متصلاً به ) . ع (٢) قوله ( ظرف لقل )

لعمل الصواب انه نائب عن المفعول المطلق وكذا ما يأتي . ع

وسلم قال « من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنه سبع مرات  
 أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من  
 ذلك المرض » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن . وقال  
 الحاكم حديث صحيح على شرط البخاري . وعنه « أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم دخل على أعرابي يموده وكان إذا دخل على من يموده

وسلم قال من عاد مريضاً لم يحضر أجله ( أي لم تم مدة عمره ) فقال عنه سبع  
 مرات ( كلاهما ظرفان للقول والاول مكان والثاني زمان ) ( أسأل الله العظيم )  
 والاثان به لبيان انه لا يتعاطف عليه مطلوب لعظمته ( رب العرش العظيم ) بالجور  
 على انه صفة العرش وفي نسخة مصححة من الحسن لابن الجزري بنصبه على  
 انه صفة لرب ( ان يشفيك ) بفتح التحتين وهو ثاني مقولتي أسأل ( الا عافاه  
 الله ) استثناء من « من » الشرطية الدالة كانه قال ما عاد أحد مريضاً فقال كذا الا عافاه  
 الله والمثالية المبالغة اي اعطاه عافية تامة ( من ذلك المرض ) ويشمل الوعد ما  
 ينشأ عنه فقيه عافية من قبل عنده ذلك من مرضه القائم به وما يتسبب عنه ويحتمل  
 ان يكون قاصراً عليه دون ما ينشأ عنه والله اعلم ( رواه أبو داود والترمذي وقال  
 حديث حسن ) وكذا رواه النسائي وابن حبان والحاكم في مستدرکه كما اشار اليه  
 المصنف بقوله ( وقال الحاكم حديث صحيح على شرط البخاري ) أي مروى برجال  
 روى عنهم البخاري في صحيحه الحديث الصحيح ورواه ايضا ابن ابى شيبة  
 في مصنفه \* ( وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي ) منسوب  
 الى الاعراب بفتح فسكون وهم سكان البادية قال الشيخ زكريا في التحفة واسمه  
 قيس بن ابى حازم بالمهمل والزاي ( يموده وكان إذا دخل علي من (١) يموده ) قال

(١) قواه ( من ) كذا في نسخ المتن والشرح، وفي البخاري والاذكار

(مريض)



قَالَ لَا بَأْسَ طَهْرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ جَبْرِيلَ أُنِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اسْتَكَيْتَ قَالَ نَعَمْ

وفي رواية البخاري فقال له (١) بزيادة الفاء اوله والخرف بعده (لا بأس) بالهمز على أصله ويجوز تهويله ألأا وقد اجاز السوسى (٢) ابداله وابدال مثله الفا مطلقا وههزة عند الوقف (طهور) بفتح اوله ويجوز ضمه وهو مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هذا اى مرضك مطهر لذنبك مكفر لهيبك واقصر عليه لكونه الاكثر والا فقد يكون ايضا سببا لرفع الدرجات فى العقبى أو لملو المقامات فيها فى الدنيا لان الرياضات تنتج الحالات والكشوفات (ان شاء الله تعالى) اى ان تعلقت المشيئة بتطهيره بذلك وجهه وكان حالية من فاعل دخل والجملة الشرطية فى محل نصب خبر كان وقد أورده (٣) ابن الجوزى فى الحصن مكررا وعزاه لتخريج البخارى والنسائى وهو فى باب العيادة من البخارى بلا تكرار فاده للنسائى (رواه البخارى) (٤) وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان جبريل أنى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد (نبى نداءه باسمه ايماء الى ان الخطاب بقوله تعالى لا تجملوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا متوجه للمكاف من الثقلين) (اشتكى) لعل النساء فيه للمبالغة فى الشكوى كما يوسى اليه حديث أشد الناس بلاء الانبياء (قال نعم) فيه جواز الاخبار بالمرض على طريق بيان الواقع

(١) فيه نظر فلفظ (فقال له) ليس هنا محله وانما هو فى آخر الحديث  
حذفه المصنف اهدم تعلق غرض الترجمة به (٢) هو أحد راوى أبى عمرو  
(٣) اى أورد لفظ ان شاء الله (٤) اى فى باب عيادة الاعراب وفى باب

علامات النبوة

قال باسم الله أرقبك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفسٍ أو عينٍ  
 حاسدٍ الله يشفيك باسم الله أرقبك، رواه مسلم. وعن أبي سعيد وأبي  
 هريرة رضي الله عنهما أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال

من غير تضجر ولا تهرم (قال باسم الله) قدمه على متعلقه وهو قوله (أرقبك)  
 بفتح الهزلة وكسر القاف اهتماً واختصاصاً كما في باسم الله مجراها وعلق به أيضاً قوله (من  
 كل شيء يؤذيك) أي يوصلك إلى المكروه ثم بين أهم شيء به قوله (من شر كل  
 نفس) خبيثة إمامة بالسوء ولا ينافي هذا قوله تعالى والله يصمكم من الناس بقرض  
 تأخره عنه لأن الذي صمم منه هو ازهاق الروح ونحوه لا مطلق الإيذاء لأنه صلى  
 الله عليه وسلم لم يزل يؤذى إلى آخر حياته زيادة في إعلانه وتب ونشرها للسالكين  
 سنه من بعده من أمته (أو) الظاهر أنها بمعنى الواو وإنما ذكر هذين مع أن المراد  
 ما بعدها وغيرها لبيان أخص أنواع الأذى وحينئذ يصح بقاء أو على حالها إشارة  
 إلى أن الأخص أحد هذين (عين كل حاسد) عدل إليه عن مبيان الذي هو القياس  
 إذ لا يلزم من الحاسد أن يكون مياناً إشارة إلى أن الغالب إن المبيان لا تؤثر عينه  
 إلا بعد استحسان الشيء في نفسه الخبيثة حسداً لصاحب ذلك الشيء. وقال المصنف  
 في شرح مسلم قبل يحتمل أن المراد بالنفس نفس الآدمي ويحتمل أن للراد بها  
 للمين فإن النفس تطلق عليهما ويكون قوله أو عين حاسد من باب التوكيد بلفظ  
 مختلف أو شك من الراوي في لفظه أو ويحتمل أن يكون الطرف بدلاً من  
 قوله من شيء بدل بعض من كل ويحتمل أن يكون متعلقاً بقوله يؤذيك ومن فيه  
 حينئذ للآراء (الله يشفيك) بفتح التحتية كما تقدم قريباً (باسم الله أرقبك)  
 كرهه تأكيداً تنبيهاً على أن الرقي لا ينبغي أن تكون إلا باسماء الله وأوصانه وذكره  
 فبكرة ذلك يرتفع ما يؤذن في رفضه من الضرر (رواه مسلم) وعن أبي سعيد وأبي  
 هريرة رضي الله عنهما أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال

من قال لا اله الا الله والله اكبر صدقته ربه فقال لا اله الا انا  
 وانا اكبر واذا قال لا اله الا الله وحده لا شريك له قال يقول لا اله  
 الا انا وحدي لا شريك لي واذا قال لا اله الا الله له الملك وله الحمد  
 قال لا اله الا انا لي الحمد ولي الملك واذا قال لا اله الا الله ولا حول  
 ولا قوة الا بالله قال لا اله الا انا ولا حول ولا

من قال لا اله الا الله والله اكبر صدقه ربه ( وبين كيفية تصديقه بقوله على سبيل  
 عطف البيان والتفسير ( فقال لا اله الا انا وانا اكبر ) أى قانيانه تعالى بمثل ما  
 قال البعد بمناء تصديق له ( واذا قال ) أى الشخص المدلول عليه بأداة الشرط  
 ( لا اله ) أى لا معبود بحق في الوجود ( الا الله وحده ) منفردا في ذاته وفي  
 أوصافه ( لا شريك له ) أى في ملكه ولا في فعله ( قال ) أى الله صدقا له نظير  
 ما قبله ( لا اله الا انا وحدي لا شريك لي واذا قال لا اله الا الله له ) دون  
 غيره ( الملك ) يضم الميم أى التصرف والتفكر وكل ملك مالك ولا عكس وهو بمعنى  
 قوله فيما قبله لا شريك له ( ربه ) دون غيره ( الحمد ) اذ هو التناء على الجليل الاختيارى وهو  
 الفاعل لجميع ذلك الموجود له، والموجد على ربه أما هو مظهر فعله سبحانه فماد جمع  
 الحمد اليه وقصر عليه كما يؤذن به تقديم ما حقه التأخير فيها ( قال ) أى الله عز  
 وجل صدقا لبعده ( لا اله الا انا لي الحمد ولي الملك واذا قال لا اله الا الله ولا  
 حول ولا قوة الا بالله ) عطف جملة الحوالة على جملة التوحيد وذلك لتلازمها  
 وعدم انفكاك مضمون كل منهما عن مضمون الآخر اذ الممكن لا بد له من موجد  
 ومنه الحول والقوة (١) وليس ذلك الموجد الا اله فاذا لم يكن الا اله الا هو سبحانه  
 وتعالى فيلزم ان لا حول ولا قوة لغيره ( قال ) أى الله ( لا اله الا انا ولا حول ولا

قوة الابي، وكان يقول «من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار»  
رواه الترمذي وقال حديث حسن.

﴿باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه  
خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه الذي توفى فيه  
فقال الناس يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوة الابي) ثم الذي وقفت عليه في الاصول ضبط حول وقوة فيها بالفتح على  
إعمال لا فيهن وكأنه لانه الرواية (وكان) بنى النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
عطف علي قال فيكون من جملة ما حكياه (يقول من قال من في مرضه ثم مات)  
اي، فيه (لم تطعمه) بفتح الفوقية والمهملة (النار) وهذا كناية عن عدم دخوله  
إليها ثم يحتمل ان يراد لا يدخلها دخول تحديد وتأيد ويحتمل ان يتسبب عنه بفضل الله  
تعالى من حسن الخاتمة ما يدخل به قائله الجمة مع الفائزين وهو المتبادر من متن  
الحديث (رواه الترمذي) في الدعوات من جامعه (وقال حديث حسن) ثم  
اشار الى ان شعبة قد رواه عنهما بنحوه ووقفه عليهما

﴿باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله﴾

وذلك لما فيه من العناية بحال المريض والاحتفال بأمره وادخال السرور عليه  
(عن ابن عباس رضي الله عنهما ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه الذي توفى فيه فقال الناس يا أبا الحسن  
كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم) يؤخذ منه استحباب السؤال عن  
حال المريض اذا صر الوصول اليه لمرض كغلبة مرض او شرب دواء فيمن  
سؤال أهله حينئذ عن حاله قال ابن حجر الميمني وهذا التذنب وان لم يصرح به

قال أصبح بحمد الله بارئاً ، رواه البخاري .

﴿ باب ما يقوله من أبيس من حياته ﴾

عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو مُسْتَنْدٌ لِي يَقُولُ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

أصحابنا لكنه ظاهر المعنى لان المريض اذا بلغه ذلك سر به ( قال أصبح بحمد الله ) اي تلبس بحمد الله ( بارئاً ) اسم فاعل من البرء خبر بعد خبر او حال من ضمير أصبح ويجوز عكسه والمعنى قريباً من البرء بحسب ظنه او للتفاؤل او بارئاً عما يترى المريض من قلق وغفلة وفيه انه ينبغي لمن يسأل عن حال المريض ان يحجب مثل ما ذكر فيه (١) كما يعمر برضا المريض با هو فيه عن الله تعالى وانه مستمر على حمده وشكره لم تغيره عنه شدة ولا مشقة وبما يؤذن بخفة مرضه وقرب هانيته قال ابن حجر ايضا وهذا وان لم يصرح به اصحابنا لكنه واضح ( رواه البخاري ) في الاستئذان وأخرجه في المنازى ايضا من وجهين وزاد بعد بارئاً فقال العباس والله انى لارى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيتوفى من وجهه هذا وانى لاعرف وجوه بنى عبد المطلب عند الموت. الحديث

﴿ باب ما يقوله من أبيس ﴾

بالبناء للفاعل ( من حياته ) أى بظهور علامات الموت التى لا يتخلف عنها عادة ( عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ) وفى نسخة النبى ( صلى الله عليه وسلم وهو مستند الى ) جملة حالية من مفعول سمعت وجملة ( يقول ) يصح كونها حالاً منه ايضا او من مجرور الى (٢) هي مترادفة او متداخلة ( اللهم اغفر لى ) وهذا منه خضوع لمقام الربوبية والا فهو منصوم من جميع الذنوب او تشریح

(١) ( فيه ) أى في الحديث (٢) قوله ( من مجرور الى ) هو سهو وامل

الصواب ( من فاعل مستند )

وارحني وألحقتي بالرفيق الاعلى ، متفق عليه . وعنها قالت « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعندَه قدح فيه ماء

للإمامة وتنبه على أن حق مثل هذا المطلب الا يتغل عنه المستيقظ حاشئذ لانها حالة الانتقال وساعة الأرتحال ( وارحني ) ورحمة كل شيء بحسب ما يليق به فاعظم الرحمات ما منحه نبيه صلى الله عليه وسلم بما لا يحيط به بيان وظاهر ان الرحمة فيها مجاز مرسل نبي وقد صرح المصام بأنه كما توصف الاستعارة بالتبعية وهي ما كان في الحرف او المشتق يوصف به المجاز المرسل قال ومنه قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة اي اذا اردتم القيام اليها ( وألحقتي ) بقطع الهزرة ( بالرفيق الاعلى ) قيل المراد به الملائكة المقربون والعباد الصالحون بالمعنى الاعم وهو الوجه الأعم المتعصب لما جاء في قول يوسف نونى مسلما وألحقتي بالصالحين ونى السلاح لابن همام هم الانبياء والصديقون والشهداء والصالحون المذكورون في قوله تعالى وحسن أولئك رفيقا ويؤيده ما جاء في الحديث الصحيح مينا جعل يقول مع الذين آمنتم عليهم من النبيين والصديقين الخ والحديث يفهم بعضه بعضا اه قال القارى عن بعضهم وهو المعتمد ومعنى كونهم رفيقا بقاؤهم على طاعة الله تعالى وارتفاق بعضهم ببعض ونكتة أفراد هذه للكلمة الاشارة الى أن أهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد وقيل معناه اللاحق بالله تعالى فان من أسماه الحسنى الرفيق والمراد بالا على للوصوف به أعلى علو المكانة لا المكان قال في الحرز وهذا هو الأنسب بالمصطفى آخر كلامه في طلب المولى كما انه أول من قال بلى في جواب الست بربكم في الحديث الاعلى ( متفق عليه ) ورواه الترمذى والاسماعيل وابن حبان .  
 \* وعنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت ) أي متلبس بمقدماته ( وعندَه قدح فيه ماء ) الجلتان الاوليان حالان من مفعول رأيت أو الثانية حال من الاولى وأما قوله فيه ماء فهي في محل الصفة للبندا ان أعرب الظرف

وهو يدخل يده في القدرح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم اعنني على  
غمرات الموت وسكرات الموت ، رواه الترمذى .

﴿ باب استحباب وصية أهل المريض ومن يخدمه

بالاحسان إليه واحتماله والصبر على ما يشق

من امره وكذا الوصية بمن

---

خير امقدا وما مبتدأ موخرا فان أمر ب الظرف صفة فإياه فاعله ( وهو يدخل يده  
في القدرح ثم يمسح وجهه بالماء ) الذي يده من القدرح وذلك للحرارة التي يجدها  
من مزاولته ما كان فيه ( ثم يقول اللهم اعنني على غمرات ) بفتح المجرمة والميم  
كسجدة وسجدات أى شدائد ( الموت ) التي هي لشدها تكاد تغمر أي تغطي  
عليه ونسزه ( وسكرات ) بفتح أوليه أيضا ( الموت ) كذا هو في الاصول  
وسكرات بالواو أى شدائد مقدمانه التي يتوى على الروح حتى يفيرها عن ادراكها  
وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يغمي عليه من مرض موته وقد ألف الشيخ  
محمد البكرى رسالة سماها القول الاجل في حكمة كرب المصطفى عند حلول الاجل  
لخصناها في شرح الاذكار ( رواه الترمذى ) وكذا رأيت في الجائز من جامعه  
في اصلين مصححين ثم رأيت في المشكاة بلفظ « اعنني على منكرات الموت ، أو  
سكرات الموت » وقال رواه الترمذى وابن ماجه ولعله لفظ ابن ماجه وعزوه  
للترمذى باعتبار أصل الحديث وسكت المصنف عن نقل قول الترمذى في رتبة  
الحديث على خلاف عادته سهوا قال الترمذى « هذا حديث غريب

» ( باب استحباب وصية أهل المريض )

مصدر مبني للمفعول مضاف إليه أى ان يوصوم ( ومن يخدمه بالاحسان إليه )  
بلين الكلام و اظهار البشر واعطائه المطلوب ( واحتماله ) على ما قد يوقمه فيه  
المرض من سيب الكلام ( والصبر على ما يشق من امره وكذا الوصية بمن

قرب سبب موته بحد أو قصاص ونحوهما

عن عمران بن الحصين رضى الله عنهما أزا امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبل من الزنى فقالت يا رسول الله أصبت حدا فأقمه على فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها وقال أحسن إليها فإذا وضمت فأتني بها ففعل فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشددت

قرب سبب موته بحد (نحو زنى) (أرضاص ونحوهما) الأولى ونحوه لان العطف فيما قبله بأو وهي لاحد الشيتين (عن عمران بن حصين) بضم للممة وفتح الثانية وسكون التحتية (رضى الله عنهما أن امرأة) لم أقف على من سماها وهي واحدة نسوة من معناها (من جهينة) بضم الحميم وفتح الهاء والذون وسكون التحتية بينهما قبيلة وعند مسلم في رواية من غامد قال المصنف في شرحه وغامد بالعين للمعجمة وبعد الالف ميم فдал مهمة بطن من جهينة (أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبل من الزنى) من فيه ابتدائية أو تعليلية (فقالت يا رسول الله أصبت حدا) أى موجبة ومقتضية نفيه مجاز مرسل من اطلاق للزوم وإرادة اللازم (فأقمه على) وذلك لتبائع في تطهير نفسها من دنس ذلك الذنب الذى ظهرت منه بالتوبة اذ لولاها لما سمحت بنفسها (فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وإيها) أى قريبا القائم عليها (فقال أحسن إليها) أمره بذلك للخوف عليها منه لما ان الاقارب يلحقهم من الفيرة ولحوق العار بهم ما يحملهم على اذاها فأوصى بها تحذيرا من ذلك ولزيد الرحمة بها لأنها ثابت وحرص على الاحسان إليها لما فى قلوب الناس من النفرة من مثلها واسماها بالكلام المؤذي فنهى عن ذلك كما أشار إليه المصنف (فإذا وضعت فأتني بها) إنما وجه الامر إليه بذلك ليحمله على الاهتمام بحفظها ودفع المواقفات عنها (فعل) أى الرجل (فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم) أى بمد استغناء ولداها عنها (فشدت) وفي رواية النسائي وابن ماجه فشكت بالكاف



عليها ثيابها ثم فرجت ثم صلت عليها ، رواه مسلم .  
 ﴿ باب جواز قول المريض أنا وجع أو شديد الوجع أو  
 موعوك أو واراأساء ونحو ذلك ويان انه لا كراهة

في ذلك اذا لم يكن على (محدف) التسخبط

بدل الدال ( عليها ثيابها ) لثلا ينكشف شيء من بدنها عند رجها ( ثم أمر بها  
 فرجت ) وهى معنى قوله في رواية النسائي فرجها ويحتمل انه ابتداء بالرجم فرجها  
 الناس بعد فيكون كل من الروايتين بحض ما وقع وفيه دليل على أن ذلك موقوف  
 على اذن الامام فيه فن اثبات فيه عزر ( ثم صلى عليها ) وعلل ذلك في صحيح  
 مسلم بانها ثابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لو ستمهم وهل وجدت أفضل من أن  
 جادت بنفسها لله عز وجل وفيه الصلاة على المقتول حدا وان الحد طهرة له من  
 دنس الذنب ( رواه مسلم ) في الحدود ورواه ابو داود والترمذي في الحدود أيضا  
 وقال الترمذي صحيح ورواه النسائي في الجنائز وفي الرجم والحديث مرشحه  
 بكاه في باب التوبة

﴿ باب جواز قول المريض أنا وجع ﴾

بكمز الجيم أى مريض متألم كما في الصباح اسم فاعل من وجع من باب علم ( أو  
 شديد الوجع ) بفتح أوليه من اضافة الصفة الى الموصوف ( أو موعوك ) أى محوم  
 ( أو واراأساء ) هو ممدوب والمندوب التنادى المنجج عليه نحو واعراه اول التوجع  
 منه نحو واراأساء والهاء فيه للوقف فان وصلت حذتها وبجوز لإثباتها فى الضرورة  
 وبجوز حينئذ كسرهما على أصل التخلص من التقاء الساكنين وضما تشبيها بهاء  
 الضمير ( ونحو ذلك ويان انه لا كراهة في ذلك اذا لم يكن على وجه التسخبط )  
 أى تكلف السخبط مما نزل به وكأنه اشار بذلك الى ان من شأن المؤمن الا  
 يبدو منه غضب عند امتحان المولى سبحانه له وان ما يظهر منه على بعض كانه

### واظهار الجزع \*

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال « دخأت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يُوعك فَمَسَّتْهُ قَلَّتْ اُنْكَ لَتَوْعَكَ وَعَكَ شَدِيدًا قَالَ أَجَلَ كَمَا يُوعَكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ » متفق عليه . وعن سعد بن أبي وقاص

تكتاب صدر عن غير سجيته (واظهار الجزع) وفي تمييز المصنف بالجواز أولا وعدم الكراهة ثانيا إياه الى ان الافضل والاعلى الصبر على ما نزل به وعدم ابرازه واظهاره وما فعله المصطفى صلى الله عليه وسلم فهو على وجه التشرية وبيان جوازه كما فعل التداوي لذلك وان كان تركه توكلأ اعلى واغلى \* (من ابن مسعود رضي الله عنه قال دخأت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك) بالبناء للمفعول أي وعك الحمي (فمسسته) بكسر المهملة الاولى وجاء أيضا بفتحها من باب قتل أي افضيت ليه يدي من غير حائل كذا قيدوه قاله في المصباح (قللت انك لتوعك) بالبناء للمفعول (وعكا) يسكون العين المهملة (١) صدر مجني للمفعول (شديدا) وعرف ذلك بما أساب يده عند مسه جده (قال أجل) بفتح الجيم وسكون اللام قال في القاموس حرف جواب كمنم الا انه أحسن منا في التصديق ونعم أحسن منه في الاستفهام اهـ (كما يوعك رجلان منكم) وذلك زيادة في درجته واهله ورتبه كما صرح به في الحديث «قللت ذلك أنك أجربن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل» الحديث وسكت عنه المصنف لعدم تعلق غرض الترجمة به (متفق عليه) أخرجه البخاري في الطب ومسلم في الادب وكذا رواه فيه الثماني وقد سبق الحديث مشروحا في باب الصبر \* (وعن سعد بن أبي وقاص

(١) في شرح القاموس «أجاز بعضهم فتح العين وهي لنة مشهورة» . ع

رضي الله عنه قال : جاءني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَمُودُنِي من  
وجعِ اشتد بي فَعُلْتُ بلغ بي ما ترى وأنا ذو مالٍ ولا ترثني الا ابنتي  
وذَكَر الحديث متفق عليه . وعن القاسم بن محمد

رضي الله عنه ( سبقت ترجمته في باب الاخلاص ) قال جاءني رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يهودني من وجع اشتد بي ( وكان ذلك بمكة عام حجة الوداع كما صرح  
به البخاري في رواية له في ابواب الهجرة ( نقلت بلغ بي ما ترى ) يحتمل أن يكون  
ما قاعل بلغ ويكون المفعول محذوقا ويحتمل كونها منمولا به والفاعل مستتر يهود  
الى الوجع المدلول عليه بالمشاهدة ( وانا ذو ) أي صاحب ( مال ) أي عظيم  
كما يوصي اليه اضافة ذوالابن من صاحب اليه ( ولا ترثني الا ابنتي ) لعلها ابنته  
عائشة التي روى البخاري الحديث من طريقها عنه في باب المرضى ( وذَكَر الحديث )  
وفيه الاذن بالوصية بانثالث والاياء الى طلب النص منه وشاهد الترجمة  
من الحديث اقرار النبي صلى الله عليه وسلم سعدا على قوله بلغ بي ما ترى  
ولو كان منها عنه ولو تنزهها لنهاه كما نهى بشيرا عن تخصيص ولده الثمان بطيبة عن  
باقي اخوته بائناعه عن الشهادة على ذلك وقوله لا أشهد على جور ( متفق عليه )  
رواه البخاري في الجنائز والهجرة والمغازي والطب والدعوات والفرائض قاله  
المزي وتلقب الحافظ ابن حجر بانه لم يجده فيه وانما وجد في كتاب الايمان  
باختصار اه ورواه مسلم في الوصايا وكذا رواه فيه ابو داود والترمذي وقال  
الترمذي حسن صحيح ورواه فيه النسائي وابن ماجه في الوصايا ( وعن القاسم  
بن محمد ) بن ابي بكر الصديق القرشي التيمي قال الحافظ هو ثقة وهو أحد الفقهاء  
بالمدينة قال ايوب (١) ما رأيت أفضل منه وهو من الثالثة (٢) أي من كبار التابعين مات  
سنة ست ومائة على الصحيح خرج عنه أصحاب السنة وقد نظم بعض المتقدمين

(١) أي السخيتاني (٢) أي المرتبة الثالثة من التابعين وهي خمس عشرة مرتبة . ش

قال « قات عائشة رضى الله عنها واراأساءه فتال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنا واراأساءه » و ذكر الحديث رواه البخاري .

﴿ باب تلاثة من المختصر لا إله إلا الله ﴾

عن معاذ رضى الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة »

اسماء فقهاء المدينة السبعة فقال

الا كل من لا يقدي بأئمة يقسمته ضيزى عن الحق خارجه

نخدم عبيد الله عروة سالم سعيد ابو بكر سليمان خارجه

وقد نظمت اسماءم أيضا فقلت

عبيد الله خارجه وعروه ابو بكر سعيد ثم سالم

سليمان هو فقهاء طيبة يهد الناجين أرنى المكارم

( قال قالت عائشة رضى الله عنها واراأساءه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنا واراأساءه ) فيه دليل الترجمة في موضعين الاول من المرفوع والثاني من الموقوف على عائشة كما تقدم في نظيره من قول سعد من اقراره صلى الله عليه وسلم عليه ( و ذكر الحديث رواه البخاري ) في كتاب المرضى

﴿ باب استحباب تلقين المختصر ﴾

بالبناء للمفعول أى من حضره الموت ( لا إله إلا الله ) ليكون آخر كلامه فيفوز بالوعد المرتب عليه واستغنى المصنف بما أورده من الاحاديث الدالة على استحبابه عن التصريح به \* ( عن معاذ رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه ) بالنصب خبر كان مقدم واسمها قوله ( لا إله إلا الله ) لانه أريد بها لفظها فصارت كلمة بل اسمها وعلما . ويجوز المكسر ( دخل الجنة ) أى بعد التعذيب إن عذب فقيه لو عد موت قتال ذلك على الاسلام وبمحمل ان يراد دخلها ابتداء

رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد . وعن أبي سعيد  
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« لقنوا موتاكم لا اله الا الله » رواه مسلم .

مع الفائزين ويؤيده حديث أبي يعلى الآتي وهذا ما استظهره عياض (رواه أبو  
داود والحاكم) في المستدرک (وقال صحيح الإسناد) ورواه أحمد وفي الجامع  
الكبير للسيوطي وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث علي بن أبي طالب  
من كان آخر كلامه لا اله الا الله لم يدخل النار وأخرجه أبو يعلى وابن عساکر  
في تاريخه من حديث . . . من كان آخر كلامه عند الموت لا اله الا الله وحده لا  
شريك له هدمت ما كان قبلها من الذنوب والخطايا ، ويض في الجامع لصحابيه  
في روايتها (١) (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لقنوا موتاكم) أي الآيلين الى الموت نسائم بذلك مجازاً رسلاً أولانهم  
صاروا في حكم الاموات وقد اقتصر عليه التورث في حديث آخر ، وا  
على موتاكم يس حمله على ذلك وعلى حقيقته فنقرأ عليه بعد موته في بيته ومدفنه  
( لا اله الا الله ) وجرى قوم على حقيقة اللفظ وعليه اصحابنا وجمع من الائمة  
فاستحبوا التلقين بعد الموت وبعد الدفن وقد ألف فيه الحافظ السخاوي مؤلفاً  
تقيماً (رواه مسلم) واحمد والاربعة كلهم من حديث أبي سعيد ورواه مسلم  
وابن ماجه عن ابى هريرة والنسائي عن عائشة كذا في الجامع الصغير قال  
السخاوي في مؤلفه في التلقين وهو عند ابن حبان من حديث ابى هريرة وفيه  
من الزيادة قوله « فانه من كان آخر كلامه عند الموت لا اله الا الله دخل الجنة يوم  
من الدهر وان اصابه قبل ذلك ما اصابه » وعند الطبراني من حديث ابن عباس

(١) قوله ( ويض الخ ) أي ترك بياضاً بعد قوله ( من حديث ) فلم يذكر

اسم الصحابي . ع

﴿ باب ما يقوله بعد تفضي الميت ﴾

عن أم سلمة رضي الله عنهما قالت «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره

مرفوعا لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه ليس من مسلم يقول ما عند الموت إلا نحيبه وجاء كذلك من طرق عديدة وهو مؤيد لحمل الموتى على المشافين له ومن جملة من حمله على ذلك من الشافعية الزبير بن عبد السلام في تناويه وقال العراقي في شرح الترمذي في قوله لقنوا موتاكم: هل الأولى حمله على الحقيقة فيكون المراد به تلقين الميت بعد الموت لأن إطلاق اسم الميت عليه قبل موته مجاز والحقيقة مقدمة على المجاز أو الأولى حمله على المجاز لما دل عليه لفظ حديث أبي هريرة عند ابن حبان من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة فإن هذا يدل على تلقين المحتضر وهو قرينة صارفة للفظ عن الحقيقة وعليه حمله المصنف في الترمذي وغيره اهـ ومتمم مذهب الشافعية التلقين بعد الموت كما نقله المصنف في المجموع عن جماعات من الأصحاب قال السخاوي وعن نص على استحبابه القاضي حسين والتمولي والشيخ نصر المقدسي والرائسي وغيرهم ونقل القاضي حسين من أصحابها مطلقا وقال إن الصلاح هو الذي يختاره وتتمثل به قال السخاوي وقد وافقنا المالكية على استحبابه أيضا وعن صرح به منهم القاضي أبو بكر بن العربي قال وهو فضل أهل المدينة والأصالحين والأخيار وجرى عليه العمل عندنا بقرطبة وأما الخفية فاختلاف فيه مشايخهم كما في المحيط من كتبهم وكذا اختلف فيه الخبابة اهـ ملخصها

﴿ باب ما يقوله بعد تفضي الميت ﴾

(عن أم سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة) هو عبد الله بن عبد الأسد الخزومي الصحابي الجليل (وقد شق بصره) قال التوربشقي بفتح الشين وضم الراء إذا نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه وضم

## فأغمضه ثم قال إن الرُّوحَ إذا قبضَ تبعه البصر

الشيخ منه غير مختار قال ابن السكيت ولا يقال شق الميت بصره وقد اختصر في هذا المقام لكنه بسطه المؤلف فقال في شرح مسلم هو بفتح الشين ورفعه بصره فاعل شق كذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضا والشين مفتوحة إلا خلاف قال القاضي قال صاحب الأفعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ومنهاه شخص كما في الرواية الأخرى وقال ابن السكيت في الاصطلاح والجوهري حكاية عن ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا يقال شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه (فأغمضه) لئلا يتشوه منظره (ثم قال إن الروح إذا قبض) بالبناء للمفعول (تبعه البصر) أي إذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظراً أين تذهب (١) قال الحافظ وفي فهم هذا المقام دقة لأن البصر إنما يبصر مادام الروح في الجسد فإذا فارقه تنطل كغيره من الاحساس والذي ظهر لي فيه بعد النظر ثلاثين عاماً أنه محمول على أن المراد خروج الروح من أكثر الجسد مع بقائه في الرأس والعين فإذا خرج الأكثر من القم ولم يخرج الباقي نظر البصر إلى القدر الخارج فيكون معنى قوله إذا قبض أخذ في القبض ولم ينته أو على ما ذكر كثير من العلماء من أن للروح اتصالاً بالبدن ان خرجت فترى وتسمع وترد السلام فيكون هذا الحديث من أقوى الأدلة لذلك اهـ ولهما وفيها نظر إذ الأول مجاز والثاني إنما فيه بقاء ادراك حاسة البصر (٢) الذي الكلام فيه وفي شرح المنهاج لأن حجر الهيئى يحتمل أن المراد من قوله تبعه البصر أن القوة الباصرة تذهب عقب خروج الروح

(١) في الروح لنتان التذكير والتأنيث وهذا الحديث دليل التذكير اهـ شرح

مسلم للمصنف

(٢) قوله (ادراك حاسة البصر) لعله (ادراك الروح لاحاسة البصر) فليتنامل . ع

فَضِجْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ  
 الْمَلَائِكَةَ يَوْمَئِذٍ نَازِلُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي سَلْمَةً

فحينئذ تجمد العين ويقبح منظرها ويحتمل أنه ييتمى فيه عقب خروج الروح شيء  
 من البخار الفريزي فيشخص بذلك ناظراً إلى أين تذهب ولا يمد في هذا لان  
 حركته حينئذ قريبة من حركة المذبح وبمحكم على الانسان مع وجودها بسائر  
 احكام الموتى اه والاول من وجبه أقرب وقد سبقه اليه التوربثي في شرح  
 المصاييح وعال الاغراض بوجه آخر فقال ولما انغمض لذهاب فائدة الاتفاح بذهاب  
 البصر عند ذهاب الروح وذكر احتمالاً ثانياً هو أن من حضره الموت ينظر الى  
 روحا نظر شزر (١) لا يرنده اليه طرفه حتى تضمحل بقية القوة الباقية بمد مفارقة  
 الروح الانساني الذي يقع به الادراك والتمييز دون الحيواني الذي به الحس والحركة  
 وغير مستنكر من قدرة الله تعالى أن ينكشف عنه الغطاء سائتئذ حتى يبصر مالم  
 يكن يبصر وهذا الوجه في حديث أبي هريرة أظهر وهو أيضاً صحيح أخرجه  
 مسلم في صحيحة عنه مرفوعاً ألم تروا أن الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى  
 قال فذلك حين يتبع بصره نفسه اه (فضج) بفتح الضاء المعجمة وتشديد  
 الجيم أي رفع الصوت بالبكاء وصاح (ناس من أهله) من هول ما جمعوا ووقع  
 منهم دعاء على أنفسهم كما أرمأ اليه بقوله (فقال لاندعوا على أنفسكم الا بخير)  
 أي لا يقل أحدكم ويلى أو الويل أو الشر لى أو نحو ذلك وقيل عناه لاندعوا على  
 الميت بما لا يرضاه فترجع نية عليهكم والاول أولي بدليل قوله (فان الملائكة)  
 أي الحاضرين حينئذ (يؤمنون) بتشديد الميم أي يقولون آمين أي استجب  
 (على ما تقولون) أي من الدعاء ودعاؤهم مجاب لما هم من علو الاقتراب فلا تدعوا  
 الا بما يحبون أن تجابوا اليه (ثم قال اللهم اغفر لاي سَلْمَةً) ذكره بكنيته دون

(١) (نظر شزر) كذا بالاصول. ع



وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وآله  
 يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه ، رواه مسلم  
 ﴿ باب ما يقال عند الميت ﴾

اسمه وهو صمد الله لانه اشهر بها ( وارفع درجته ) وهذا احسن ترتيب لان  
 الاول من باب التخلية بالمعجزة والثاني من باب التحلية بالمهمة وفيه ان الاوزار  
 تتفاعد بصاحبها عن رفعة المار والمراد اجعل له درجة عالية عندك ( في المهديين )  
 بتشديد الياء الاولى أي الذين هدام الله بالاسلام سابقا وبالمهجرة الى خير الانام  
 لاحقا والظرف في محل الحال من الضمير المضاف اليه لكون المضاف اليه كجزءه  
 أي ارفع درجته حال كونه منفردا في مداد المهديين المشرفين بالاعتداء ( واخلفه )  
 يوصل المهزة وضم اللام أي كن له خلفا وخليفة ( في عقبه ) بفتح فكسر أي  
 فيمن يعقبه من ولد وغيره ( في الغابرين ) بالمهجرة فالوحدة أي الباقيين بدل  
 باعادة العاسل ويحتمل كونه حالا مما قبله ( واغفر لنا ) هذا من باب الخضوع  
 لمقام الربوبية كما تقدم أو هو مجاز عن اعلاء الرتبة من ذكر اللازم واردة المنزوم  
 ( وله ) وقوله ( يارب العالمين ) مناسبة ختم الدعاء به واضحة اذ من كان موجودا  
 لعالم ما لك أمورهم مصالحا شؤونهم هو الذي يطلب منه ذلك والعالمين بفتح  
 اللام اسم جمع عالم لاجمه لاخصاص عالمين بأولي العقول من إنس وجن وذلك  
 وشمول عالم لما سوي الله تعالى من سائر الاجناس والجمع لا يكون أخص من مفردة  
 وقيل جمعه مرادا به العموم للعقلاء وغيرهم وغلب العقلاء لشرهم وعلي الاول ابن  
 مالك في آخرين ( وافسح ) بهزة وصل وفتح المهمة الاولى أي أوسع ( له في  
 قبره ) يقال فسحت له فسحا من باب نفع فرجت له عن مكان يسعه كذا في المصباح  
 ( ونور ) أي أوجد الدور العظيم المتكاتف ( له فيه رواه مسلم )

﴿ باب ما يقال بالبناء للمفول (عند الميت) ﴾

## وَمَا يَقُولُهُ مِنْ مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ ﴿١﴾

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون قالت فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات قال

أى ما يطلب قوله من كل حاضر عند الميت من قريب وغيره ( وما يقوله من مات له ميت \* عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضرتم المريض ) أى الحاضر كما يوصي به إليه السياق وذلك الراوى فيه وفي الميت المشار إليه بقوله ( أوليت ) أى من فارق الروح جسده كما هو الحقيقة وقال في فتح الاله المراد منه هو الاول نظير ما في حديث لقنوا موتاكم فجهله من مجاز المشاركة ومن مجاز الاول ( فقولوا خيراً ) أى لا اله الا الله مع الايمان بالدعاء بخير له أو لكم كما يدل له ما جاء في أحاديث طلب الدعاء في العيادة السابق بعضها وقوله ( فان الملائكة ) أى الموظفين بالاستغفار للمؤمنين والنامين على دعائهم ( يؤمنون ) من التأمين أى يقولون آمين ( على ما تقولون ) أى من الدعاء ( قالت فلما مات أبو سلمة ) وذلك سنة ثلاث أو أربع وقول ابن عبد الله إن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة سنة اثنتين من الهجرة بعد وفاة زوجها رده في المقام نقلها عن أبي محمد عبد الله بن علي الرضا طي بانه وهم شنيع قول فان أبا سلمة شهد أحدا وكانت في شوال سنة ثلاث فجرح فيها جرحا قاندمل ثم انتفض فتوفى منه لثلاث خلون من جبادى سنة أربع وقد ذكره ابن عبد البر في كتابه الاستيعاب علي الصواب ( أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات قال ) حذف العاطف لان مرادها الاخبار بما قال من غير قيد اتصال أو انفصال

قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيْهِ وَأَعْتَقِبْنِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً فَقُلْتُ فَأَعْتَبَنِي  
 اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ هَكَذَا  
 «إِذَا أَحْضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ» عَلَى الشُّكِّ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ  
 «الْمَيِّتَ» بِلا شُكِّ. وَعَنْهَا قَالَتْ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَقُولُ» مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ

(قولي اللهم اغفر لي وله) فيه البداهة بالنفس في الدعاء (وأعتبني) يقطع المعزة  
 أي أبدلني وعضني (منه) أي بدله (عقبني) بوزن بشرى اسم مصدر أعقب  
 (حسنة) أي بدلا صالحا (فقلت) أي ما أمرني به (فأعتبني الله من هو خير لي منه)  
 أبدلت من «من» قولها (محمد صلى الله عليه وسلم) ففيه حصول ثمرة الامتثال  
 بسرعة من غير توان (رواه مسلم هكذا) أي مثل ما ذكر (إذا حضرتم  
 المريض أو الميت على الشك) وقد تعقب الفاري في شرح المشكاة الجزم بالشك  
 وقال إن أريد بالميت من يؤرل التي الموت فالشك وإن أريد به الحقيقة أي  
 المنازل للحى فاللتبويح اه والا وجه كما جزم به المصنف أنها للشك وتوجب عنه  
 بأنه قام ما يعام منه إن المراد بالميت المعنى الجزئي فيساوى المريض والشك حيث  
 في تعيين أي اللفظين منه قيل ويقوى أنه لفظ الميت قيل المصنف (ورواه  
 أبو داود في الجنائز وغيره) من باقى أصحاب السنن الاربعة كما ذكره العزى  
 قال وقال الزمذى حسن صحيح قال الحافظ في تخرىج أحاديث الأذكار وأخرجه  
 كذلك البيهقي فى طريقين (الميت بلا شك) قال الحافظ فى تخرىج أحاديث  
 الأذكار ورويناه فى التيلانيات مقنهرأ على المريض من غير شك\* (وعنها قالت  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من) مزبدة للتأكيد (عبد)  
 وفى المشكاة بدله مسلم (تصيبه مصيبة) متناولة لفيل المصيبة وكثيرها وعظيمها

فيقولُ إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أوْجُرني في مُصِيبتي وأخْلِيفني خيراً منها إلا أجره الله تعالى

وحقيقتها لكونها نكرة في عموم النفي (١) (فيقول) زاد في رواية ما أمر الله به أي تلو يحا للتناء على قائله التناء العظيم المستازم لطلبه منه (إنا) أي ذاتنا وجميع ما ينسب إلينا (لله) ملكا وخلفا فيتصرف فينا كيف يشاء فالكل عرار مستردة كما أشار إليه بقوله (وانا إليه راجعون) فإلينا الصبر على المصائب وتدبير حقائق هذه الآية ليسهل علينا مزاولته كل ما أصابنا وليس قائدة الأمر للمصاب قول هذا الذكر مجرد لفظه لأنه لا ينفع وحده وإنما فائدته مع تدبيره حق التدبير فإنه الدواء النافع الطامس على كمال الصبر بل وحقائق الرضا (الله) ظاهره أن هذا من جهة ما رتب على الاتيان به ما وعد به من الاجر (أوجرني) بسكون الهززة ووقع لابن ملك في شرح المشارق أنه قال بهززة وصل وهو وهم لأن الهززة الموجودة فاء الفعل وهززة الوصل سقطت للدرج (٢) من أجره بأجره أو يأجره بضم الجيم وكسرها أي أتاه وأعطاه الاجر قاله ابن حجر البيهقي ويأتي ما في الكسر والمعنى أعطاني الاجر (في مصيبتني) في يحتمل كونها بمعنى مع وكونها للسبية والثاني اظهر والمصيبة كل مكروه ينزل بالانسان أي أتيتني نوابها مقارنا لما أو بسببها (وأخلف) من الاخلاف إذ ما يخلف يقال فيه اخلف عليك وما لا يخلف كالاب اذا مات يقال خلف عليك (لى خيراً منها الا أجره الله) أي أتاه

(١) (في عموم النفي) له (في سياق النفي)

(٢) اقول الحق مع ابن ملك لأن في الامر هزتين اولاهما هززة وصل

وثانيتها هززة مرسومة واوا وهي الساكنة ولعل النسخ في زمن الشارح كانوا يحذفون هززة الوصل المذكورة ويرسمون الهززة التي بعدها ألفا هكذا (أجرني)

فاعترض بناء على هذا الرسم . ع

في مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا، قَالَتْ فَلَمَّا تُوْفِيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا  
أَمَرَنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْلَفَ اللَّهُ تَعَالَى لِي خَيْرًا مِنْهُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ  
لِلَّهِ تَعَالَى لِلْأَمَانَةِ قَبَضْتُمْ

في المصباح يقال اجره الله احرا من بابي ضرب وقتل وآجره بالمدة ثالثة أي  
انابه لكن في المرواة انه بالكسر مع القصر (١) غير موجود في النسخ (في مصيبته  
وأخلف له خيرا منها ) وذلك لاستنكاته تحت افضية مولاه وصبره على آتاه  
والله لا يضيع أجر من أحسن عملا ومن جاء بالحسنة فله خير منها ( قالت فلما  
توفي ابو سلمة قلت كما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ) زاد في رواية عنها  
قلت أي المسلمين خير من ابى سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ثم لاني فلها ( وأخلف الله تعالى لي خيرا منه ) أي من ابى سلمة ( رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ) عطف بيان أو بدل من مفعول أخلف ( رواه مسلم ) في  
الجزائر قال في سلاح الثور انفرده به مسلم عن أصحاب السنة والا فقد اخرجه  
ابو عوانة كما قاله الحافظ في تخريج أحاديث الاذكاره ( وعن ابى موسى رضي  
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ولد العبد ) هو شرعا  
المسكف ولو حرا وعمومه تناول للصغير ولل كبير ( قال الله تعالى للائمه قبضتم )  
بفتح الموحدة وهو على تقدير الاستفهام التقريبي لبيان عظم خبره لم أي

(٢) قوله ( بالكسر مع القصر الخ ) أي ليس موجودا في النسخ ( البحرى )  
بسكون الهزة وكسر الجيم ولعلمهم كانوا يكتبون هذا الفعل بألف فنجيم كما سبق  
فيتمثل اللفات اثلاث ويفرق بينها بالشكل . ع

وكذ عبدى فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم  
 فيقول فماذا قال عبدى فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى  
 ابنوا له بيوتا في الجنة وسموه بيت الحمد رواه الترمذى وقال  
 حديث حسن . وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى ما لعبدى المؤمن عندي جزاء

اقبضتم (ولد) بنتح اوليه ويقال بضم فسكون في لغة قال في المضباح وقيس مجمل  
 المضموم جعما للمفروق كاعد واسد كما مر (عبدى) الاضافة فيه للتثنية جبراً لما  
 اصابه من المصيبة وتثنية ياله لصبه على افضية ربه (فيقولون نعم فيقول) تنديها  
 لهم على عظيم صبره (قبضتم ثمرة فؤاده) أى لب لبه وخلاصة خلاصته اذ القلب  
 خلاصة ما في الانسان وخلاصته اللطيفة الموضوعه فيه من كمال الادراكات والعلوم  
 التي خلق لها وشرف بعرفها فلشدة شغف هذه اللطيفة بالولد صار كأنه ثمرتها  
 المقصود منها وبين بهذه الجملة عظم المصاب وعظم الصبر عليه مع ذلك (فيقولون  
 نعم فيقول ماذا قال عبدى فيقولون حمدك) أى قال مترقياً عن مقام الصبر الى مقام  
 الرضا الحمد لله (واسترجع) أى قال انا لله وانا اليه راجعون (فيقول الله ابنوا  
 لعبدى بيوتا في الجنة وسموه بيت الحمد) للفناء التفرسية اعاء الي أن من فقد مثل  
 هذه الثمرة الخطيرة ومع ذلك لم يدها مصيبة من كل وجه بل من وجه فاسترجع  
 ونمحة من وجه آخر فحمد حقيق أن يبايل بالحمد حتى في تسمية محله به (رواه  
 الترمذى وقال حديث حسن \* وعن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال يقول الله تزوجل ما لعبدى المؤمن عندي) ظرف لقوله  
 (جزاء) وهو مبتدأ خبره الجرور قبله واللغندية عندية شرف ومكانة لا عندية

اذا قبضتُ صَفِيه من أهل الدنيا ثم احتسبته الآ الجنة ، رواه البخارى . وعن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال « أرسلت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم إليه تدعوه وتخبره أن صديقا لها أو ابنا في الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها أن لله تعالى ما أخذَ وله ما أعطى وكل شيء

مكان وبينه وبين عبدي جناس مصحف واذا في قوله ( اذا قبضت صفيه ) ظرفية ويحمل كونها متضمنة معنى الشرط والجواب محذوف لدلالة اقبله عليه والصنى بفتح فكسر فتشديد أى حبيبه لانه يصفيه وده ويخصه به فعيل بمعنى فاعل أو مفعول ( من أهل الدنيا ) حال أتى به لبيان الواقع ( ثم احتسبه ) أى بأن يرجو ثوابه ويدخره عند الله تعالى وذلك بنىء عن مزيد الصبر والتسليم ( الا الجنة ) بالرفع بدل من المبتدأ ويجوز نصبه على الاستثناء ( رواه البخارى ) في الرقاق وقد سبق الحديث مشروحا فى باب الصبر أول الكتاب ( وعن أسامة ابن زيد رضى الله عنهما قال أرسلت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم ) وهى زينب كما صرح به ابن أبى شيبه وصوبه غيره ( اليه تدعوه وتخبره أن صديقا لها أو ابنا ) تقدم انها أمانة بنت زينب بن أبى العاص بن الربيع واستشكل بأن فى الحديث لفظ صبي أو ابن فكيف يطلق ذلك عليها فالراجح ان القضية متعددة كان المرض فى احداها الابن واسمه على وهو المشار اليه بما فى هذا الحديث وأخري كان البنت وحمله على غيرها يرد أن الاخباريين صرحوا أنها لم تدعى غيرها ثم لا ينافى تفسيرها بأمانة كونها عاشت حتى تزوجها على رضى الله عنه لان المراد من قبض فى رواية لها قارب القبض كقولها هنا ( فى الموت ) فى مقدماته المتتاد وجوده بعدها ( فقال للرسول ارجع اليها وقل لها إن لله ما أخذَ ) مقبوس من قوله تعالى ان الله ( وله ما أعطى ) تأكيد مناسب للمقام ( وكل شيء ) مما أخذه

عنده بأجل مسمى قمرها فاتصبر ولتحتسب ، وذكر تمام الحديث متفق عليه .

﴿باب جواز البكاء على الميت بغير ندي ولا نياحة﴾

أما النياحة فحرام وسيأتي فيها باب في كتاب النهي ان شاء الله تعالى وأما البكاء فجماعات أحاديث بالنهي عنه وأن الميت يمدب ببكاء أهله

وأعطاه من الآجال والأرزاق التي أخذها وأبقاها (عندة) عندية علم أو مكتوب عند ملائكته وجعل ما عندهم عنده تشريفا لهم كقوله تعالى والله يدعو إلى دار السلام أي وأولياء الله يدعون إليها جعل دعاءهم دعاءه تشريفا لهم كما أشار إليه البيضاوي (بأجل مسمى) معلوم، من لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه فلا فائدة في الجزع ولذا قال (فرها فاتصبر) بأن تحمل مرارة فقدته من غير أن يظهر عليها شيء من أنواع الجزع (ولتحتسب) أي تدخر ثواب فقدته والصبر عليه عند الله وكل منهما أمر للفائدة المؤتلفة أو الحاضرة نظير فبذلك فانفردوا (١) فصل الأول المبلغ المعنى لا بخصوص اللفظ وعلى الثاني بخصوصه وعلى الحضور التذكير باعتبار الفحص وفيه الوصية بالصبر عند البلية قبل وجودها ليستند لها (وذكر تمام الحديث) السابق مع شرحه في باب الصبر (متفق عليه) ﴿باب جواز البكاء على الميت بغير ندي﴾

بفتح النون فسكون المرحلة تعداد محاسن الميت (ولا نياحة) بكسر النون وتخفيف التحنية والمهمة ومن ذلك قلبت الواو فيه ياء كما في صيام وهي رفع الصوت بالندي الذي هو ذكر محاسن الميت وان لم يكن بكلام مسجع وكذا يحرم أيضا افراط رفع الصوت بالبكاء ولو بلا ندي ولا نوح قاله في فتح الآلهة ﴿أما النياحة فحرام﴾ أي سواء كان معها بكاء أم لا (وسيأتي فيها باب في كتاب النهي ان شاء الله تعالى وأما البكاء فجماعات أحاديث بالنهي عنه وأن الميت يمدب ببكاء أهله عليه)

(١) أي بالمائة فوق وهي قراءة روس وهو أحد الثلاثة بعد السبعة



## وهي متأولة

وعقد المصنف في الخلاصة بابا لاجاء في ذلك فقال: عن عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نبح عليه متفق عليه، وعن المفيرة مثله وعن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال أنبى على عبد الله بن رواحة فجملت أخته تبكي واجيلاء وأكذا تسدد عليه فقال حين أفاق ماقلت شيئا الا قيل لى أنت كذا فلما مات لم تبك عليه رواه البخارى، وعن ابن أبى مليكة قال توفيت بنت لعثمان بمكة فجبنا انشهدا وحضرها ابن عمر وابن عباس فقال ابن عمر لعمر بن عثمان الا تنهى عن البكاء فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب في قبره بكاء أهله عليه فقال ابن عباس لما أصيب عمر دخل عليه صهيب يبكي يقول واأخاء فقال عمر أتبكي على وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الميت يعذب بكاء أهله عليه قال ابن عباس لما مات عمر ذكرت ذلك لمائشة فقالت رحم الله عمر والله ماحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يعذب المؤمن بكاء أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تزر وازرة وزر أخرى قال ابن أبى مليكة والله ماقال ابن عمر شيئا متفق عليه، وعن عائشة انها ذكر لها قول ابن عمر إن الميت يعذب بكاء أهله عليه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يفرغ الله لابي عبد الرحمن إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها فقال انهم ليكون عابيا وانها تعذب في قبرها متفق عليه، وفي رواية إنه يعذب بخطيئته أو بذنبه وإن أهله ليكون عليه الآن، وعن ابن موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوم بأكيهم فيقول واجيلاء واسيداء ونحو ذلك الا والله به ملكان يلهزانه أهكذا أنت رواه الترمذى وقال حسن، اللوز الضرب بجميع اليد في الصدر (وهي متأولة) أي

أَوْ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ أَوْصَى بِهِ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْبُكَاءِ الَّذِي فِيهِ  
 نَدْبٌ أَوْ نِيَاحَةٌ، وَالِدَلِيلُ عَلَى جَوَازِ الْبُكَاءِ بَعِيرٌ نَدْبٌ وَلَا نِيَاحَةٌ أَحَادِيثُ  
 كَثِيرَةٌ : مِنْهَا عَنِ ابْنِ عَمْرٍ

مصروفة عن ظاهرهما بأن المراد من تنزيه ما يلحقه من الرقة عليهم حال سماعه  
 بكاءهم قاله ابن جرير الطبري وغيره وقال عياض هو أولى الأقوال واحتجوا  
 بحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء على ابنها وقال  
 إن أحدكم إذا بكى استمبر له صوبه فيما عباد الله لا تذهبوا أخوانكم، أو كما قالت  
 عائشة رضي الله عنها إن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يندب في حال بكاء  
 أهله عليه بذلبي لا يبكائهم، أو بأنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبون به بتعدد  
 شأنه ومدحه في زعمهم وتلك قبائح في الشرع يندب بها كما كانوا يقولون يامرمل  
 النسوان ومغرب العمران وميتم الولدان وغير ذلك مما يروونه شجاعة وفخرا  
 وهو حرام (أو محمولة على من أوصى به) جعل المصنف في الخلاصة هذا  
 تأويل الأحاديث المذكورة ونقله في شرح مسلم عن الجمهور أو أهل الوصية  
 بتركه (١) فيحذف لتفريطه بالوصية بذلك أو بإهمال الوصية بتركه أما من أوصى بتركه  
 فلا يندب به إذ لا يصح له ولا تفريط منه وحاصل هذا القول إيجاب الوصية  
 بترك ذلك وتنزيه من أهلها أو وصي بفعله (والنهي إنما هو عن البكاء الذي  
 فيه ندب أو نياحة) قال في الخلاصة اجموع على أن البكاء الذي يندب به أي على  
 التفصيل السابق فيه هو مجرد النياحة لا مجرد دمع العين ونحوه (والدليل على  
 جواز) أي إباحة (البكاء بغير ندب ولا نياحة) أحاديث كثيرة منها عن ابن عمر

(١) قوله (أو أهل الوصية بتركه) ظاهر الشرح أن هذه الجملة من المتن فليتأمل . ع

رضي الله عنهما « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن عبادة  
ومعه عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود  
رضي الله عنهم فبكي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء  
رسول الله صلى الله عليه وسلم تكبوا فقال الاتسمعون، إن الله لا يمدب  
بدمع العين ولا بحزن القلب ولا يمدب بهذا أوي رحمه وأشار

رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد سعد بن عبادة) وكان  
ذلك في أوائل أعوام الهجرة كما يومئ إليه ما وقع من ابن أبي المنافع من الكلام  
التقيح المذكور في الحديث في الصحيح (ومعه عبد الرحمن بن عوف وسعد  
ابن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم) بمحتمل أن يكون معه  
أبو بكر وعمر أيضا ولم يذكرها الراوي لعدم مفارقتها له إلا نادرا ومحتمل  
أنهما لم يكونا حينئذ معه بأن خارت العبادة في غيبتها عنه والله أعلم والجملة  
حالية رابطها كل من الواو والضمير (فبكي رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
أي لما رأى من الغلبة التي على سعد فنلبت عليه العبرة التي هي أثر الرحمة التي  
هو عنها (فلما رأى القوم) أي الحاضرون معه (بكاء رسول الله صلى الله  
عليه وسلم) بالعيان (بكوا) اقتداء أو ناسيا (فقال ألا تسمعون) ثم استأنف  
بقوله (إن الله لا يمدب بدمع العين ولا بحزن القلب) سواء اجتمعا أو كان كل  
بانتزاعه (ولكن يمدب بهذا) أي بما يصدر منه مما حرم الشارع من ندب  
أو نياحة أو مبالغة رفع صوت بالبكاء وكذا يمدب بانتميم بالقلب والنضجر  
ودليل ذلك ما يصدر من لسانه لأنه يعرب عن شانه (أو يرحم) أو فيه  
للتنوع أي أو يرحمه به إن أتى بما فيه صبر واسترجاع وحمد الله سبحانه (وأشار)  
أي التي صلى الله عليه وسلم (بيده) مبينا للمشار إليه بقوله بهذا

الى لسانه . متفق عليه . وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه ابن ابنته وهو في الموت ففاضت  
صينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له - - - ما هذا يا رسول  
الله قال هذه رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده وانما يرحم الله من  
عبادة الرحماء متفق عليه . وعن انس رضي الله عنه أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم دخل ثلبي

(الى لسانه) متفق عليه وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم رفع) بالبناء المفعول ويجوز أن يقرأ بالبناء للفاعل (اليه ابن ابنته) زينب  
وقد تقدم تعيينه وما فيه من الخلاف في حديثه قبل هذا ( وهو في الموت)  
أى في مقدماته فلا ينافيه حياته الى زمن طويل بعد (فاضت عينا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم) أى كثر دمه حتى سال فيه اسناد مجازي وحذف التمييز  
أى دما لمدالة الحال على تعيينه . فى القاموس فاض الماء يفيض فيضا وفيوضا  
بالضم والكسر وفيوضه وفيضا أكثر حتى سال كالوادى (فقال له سعد) هو  
ابن عبادة كما تقدم فى الحديث بجملة فى باب الصبر ومنه سعد بن عبادة  
وابس فيه ابن معاذ ولا ابن أبى وقاص (ما هذا يا رسول الله) سؤال عن  
صية وحكته ووصفه لاعتن حقيقته فلذا (قال) فى جراه (هذه) أى الرحمة  
المدلول عليها بتلك العبارة وقد تقدم فى باب الصبر فقال هذه (رحمة جعلها الله فى  
قلوب عباده) مفعول ثان لجلل لانه بمعنى صبر أى من يشاء منهم كما جاء كذلك  
فى رواية وسبقت فى باب الصبر (وانما يرحم الله) أى الرحمة الكاملة كما يوهى  
اليه اسناد الفعل الى انقضاء الجلالة الذى هو جامع لمعاني الاسماء . موضوع لجرد  
تعيين للذات المسماة (من عبادة الرحماء) جمع رحيم ككريم وكرماء (متفق  
عليه) وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على

ابنه إبراهيم رضى الله عنه وهو يجود بنفسه فجعلت عيناً رسول الله صلى الله عليه وسلم تذر فان يقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف إنها رحمة ، ثم أتبعها بأخرى

ابنه ابراهيم) في بيت ضيرة ابن سيف وكان من العوالي (وهو يجود بنفسه) في الصباح جاد بالمال بذله وجاد بنفسه سمح بها عند الموت والجود مستمر من ذلك اه ففى الكلام استمارة نبوية وفي فتح الباري يجود بنفسه أى يخرجها ويدفنها كما يدفون الانسان ما يجود به وكان موت ابراهيم سنة عشر من الهجرة عن ثمانية عشر شهراً وكان مولده فى ذى الحجة من سنة ثمان منها ووفاته يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر قاله المصنف فى التمهيد وغيره وفى فتح الباري وحزم به الواقدي وقول ابن حزم مات قبل النبى صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر وانفقوا على انه ولد فى ذى الحجة سنة ثمان اه (فجعلت) من أعمال الشروع واسمها (عيناً رسول الله صلى الله عليه وسلم تذر فان) يسكون الذال المعجمة وكسر الراء من باب ضرب أى تدمعان (فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله) قال الطيبي فيه معنى التمجيد والواو عاطفة على مقدرأى الناس لا يصبرون وأت تفعل كفعالهم كأنه تعجب لذلك منه مع عهده فيه انه بحث على الصبر وينهى عن الجزع (فقال يا ابن عوف انها) أى الحال التى شاهدها منى (رحمة) على الولد لاما توهمت من الجزع اه وفى رواية عن ابن عوف فقلت يا رسول الله تبكي أرا لم تته عن البكاء وزاد فيه انما نيت عن صوتين أحمرين فاجرين صوت نعمة لئو ولعب ومزمار الشيطان وصوت عند مصيبة خش وجره وشق جرب ورنه شيطان انما هذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم (ثم أتبعها بأخرى) قيل معناه أتبع الدمعة الاولى بدمعة أخرى وقيل أتبع السكامة الاولى الجملة وهى قوله انها رحمة بكلمة أخرى مفصلة هى قوله

فَقَالَ إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرِضِي رَبَّنَا وَإِنَّا  
بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لِحَزُونٍ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَرَوَى مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ وَالْأَحَادِيثُ  
فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### ﴿ بَابُ السَّكْفِ عَمَّا يُرَى فِي الْمَيْتِ مِنْ مَكْرُوهٍ ﴾

على سبيل البيان ( فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ) قال الدماميني في المصايح  
يجوز في القلب الرفع والنصب قال ابن المنيرة أنه صلى الله عليه وسلم بين أن مثل هذا لا  
يدخل تحت القدرة ولا يكلف العبد الا تكفاف عنه وذلك لأنه أضاف الفعل الى الجوارح  
كانها امتنعت على صاحبها فصارت هي الفاعل ولذا قال ( ولا نقول الا ما يرضي  
ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لحزون ) ضرب بصيغة اسم المفعول لا بصيغة الفاعل  
أى ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكاف الانسان بفعل  
غيره ( رواه البخاري ) وعقد له ترجمة فقال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم  
انا بك لحزون ( وروي مسلم ) في كتاب الفضائل ( بمضه ) ونقظه من حديث  
أنس « فقال أنس لقد رأيتني معي ابراهيم يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تدمع العين  
ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي ربنا والله يا ابراهيم انا بك لحزون » قال في  
فتح الباري قوله يكيد قال صاحب العين أي يسوق بنفسه وقيل معناه يقارب بالموت  
وقال أبو مروان قد يكون من السكيد وهو القيء يقال منه كاد يكيد شبه نفاع  
نفسه عند الموت بذلك ( والأحاديث في الباب ) أي باب اباحة البكاء الجرد عن  
نياحة وندب ومبالغة رفع صوت به ( كثيرة في الصحيح مشهورة ) وشهرتها تنفي  
عن ذكرها وبالله التوفيق ( والله أعلم )

( باب السكف عما يري ) بالبناء للمفعول ( في الميت من مكروه )

من تغير لون أو تشويه صورة، ضم ان كان من وقع له ذلك ذابدة (١) فلا بأس به

( ١ ) أي وأظهرها كما ذكرها المصنف في الأذكار

عن أبي رافعٍ أسامَ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال «من غسل مَيِّتًا فكتم عليه غفَرَ الله له  
أربعين مرَّةً» رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

ليكون زجرا عن بدعته أما إذا رأى به أسرا محمودا من اضاءة وإشراق ونحوها  
فليذكر ذلك الا ان كان من وقع له ذلك ذا بدعة فليكنمه لئلا يقع الناس في  
بدعته (عن أبي رافع) القبطي (اسلم) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة هو  
اسمه وقيل اسمه ابراهيم وقيل ثابت بالمثلثة فالوحدة وقيل اسمه ابو هرير  
(مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال المعتف في التهذيب شهد أحداً  
والحنديق والمشاهد بعدها وزوجه النبي صلى الله عليه وسلم مولاته سلمى فولدت  
له عبيد الله بن أبي رافع وشهد أبو رافع مصر وتوفي بالمدينة قبل قتل عثمان  
وقيل بعده وكان أبو رافع مملوكا للعباس نوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما  
أسلم العباس أعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم اه روى له عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ثمانية وستون حديثا قال ابن الجوزي في مختصر التلخيص وقال البرقي  
بضعة عشر حديثا وروى عنه البخاري حديثا واحدا ومسلم ثلاثة (أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل مينا فكتم عليه) معطوف على مقدر أي  
ورأى منه سوا فكتم عليه (غفر الله له أربعين مرة) ولا يعلم عددها في كل مرة من  
الذنب المفقور الا الستار الفقور (رواه الحاكم) في المستدرک (وقال صحيح على  
شرط مسلم) زاد في الجامع الكبير ورواه البيهقي في الشعب وهو حديث فيه  
فضل الدفن والكفن وفي الجامع الصغير أخرج الطبراني من حديث أبي امامة  
مرفوعا من غسل ميتا فستره ستره الله من الذنوب، الحديث. وفي الجامع الكبير  
أخرج الطبراني من حديث أبي امامة مرفوعا من غسل ميتا فكتم عليه طهره الله  
من ذنوبه فان هو كفته كساه الله من السندس وأخرج أبو يعلى والبيهقي وأحمد من

﴿باب الصلاة على الميت وتشيعه وحضور دفنه﴾

﴿وكرهه اتباع النساء الجنائز﴾

قد سبق فضل التشييع . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من شهد الجنائز حتى يصلّى عليها فله قيراط»

حديث عائشة مرفوعاً من غسل ميتاً فأدى فيه الامانة ولم يفتش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ليد (١) أقربكم منه ان كان يعلم قال لم يعلم فمن ترون عنده حظاً من ورع وamana وفي الجامع الكبير أيضا أخرج ابن ماجه من حديث علي مرفوعاً من غسل ميتاً وكفنه وحنطه وحمله وصلّى عليه ولم يفتش عليه ما رأى منه خرج من خطيئته كيوم ولدته أمه

﴿باب الصلاة على الميت وتشيعه وحضور دفنه وكرهه اتباع﴾

بتشديد التورية ويجوز تخفيفها يقال اتبعه بالتشديد اذا سبقه فلحقه وبالتخفيف أي ألحق به غيره كما يؤخذ من القاموس (النساء الجنائز) كراهة تنزيهه (قد سبق فضل التشيع) بقوله في كتاب عيادة المريض في حديث البراء أمرنا بسبع انى ان قال واتباع الجنائز وبقوله في حديث أبي هريرة عقبه حق المسلم على المسلم خمس الى أن قال واتباع الجنائز (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنائز حتى يصلّى) بالبناء لله المول ونائب قاعه قوله (عياها فله قيراط) قال في المصباح يقال أصله قراط بتشديد الراء لكن أبدل من أحد المضعفين ياء للتخفيف كما في دينار ونحوه ولذا يرد في الجمع والتصغير الى أصله فيقال قرايط وقرايط اه قال ابن حجر الميمني حصول هذا القيراط يرتب على الحضور معها من المنزل وخالف الحافظ

(١) بكرم اللامين والهاء وتفتح الباء مضارع يبدؤه بلام الامر . ع



## وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قَبْرًا طَائِفًا

في فتح الباري فقال بعد أن ذكر ما تقدم وأنه صرح به الحب الطبري والذي يظهر لي أن القبراط يحصل أيضا لمن صلى فقط لأن، اقبل الصلاة وسيلة إليها لكن يكون قبراط من صلى فقط دون قبراط من شيع مثلا وصلى اه قال وتتعدد قراريط الصلاة بتعدد الجنائز وان صلى عليهم مما (ومن شهدها حتى تدفن) أي ويكمل دفنها هذا أصح الاوجه عند امامنا الشافعي وقيل غير ذلك ويترجح ما قلنا أولا بما جاء عند مسلم حتى يفرغ منها وللرواية الآتية ويفرغ من دفنها (فله قبراطان) أي أحدهما قبراط الصلاة، في حديث للطبراني من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاث قراريط. فعمله الاول للحضور معها من المنزل قبل الصلاة والثاني للصلاة والثالث للتشيع قال في فتح الباري الاشارة بهذا للتقدير الي الاجر المتعلق بالميت في تمييزه وغسله وجميع ما يتعلق به فالمصلى عليه قبراط من ذلك ولمن شهد الدفن قبراط وذكر القبراط تقريبا للفهم لما كان اللسان يعرف القبراط ويعمل العمل في مقابلته وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم نقله عن ابن الجوزي عن ابن عقيل قال وليس ما قاله يبيد وقد روي الطبراني من طريق عجلان عن أبي هريرة مرفوعا من أتى جنازة في أهلها فله قبراط فان أتبعها فله قبراط فان صلى عليها فله قبراط وان اختلف مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته وعليه فيقال انما خص قبراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما للتصديق بخلاف باقي أحوال الميت فانها وسائل ولكن هذا يخالف ظاهر الحديث الذي في كتاب الايمان من صحيح البخاري فان فيه ان لمن كان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها قبراطين فقط ويحباب عنه بان القبراطين المذكورين ان شهد والذي ذكره ابن عقيل لمن باشر الاعمال التي يحتاج اليها الميت فافترقا وقال المصنف وغيره لا يازم من ذكر القبراط

قِيلَ وَمَا الْقَيْرَاطَانُ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ ، مَتَّقْ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا  
 وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُذْرَعَ مِنْ دَفْنِهَا فَاتَّهَ  
 بِرَجْعٍ مِنَ الْأَجْرِ بِقَيْرَاطَيْنِ كُلِّ قَيْرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ

في السليين تساوها لان عادة التمرع تنظيم الحسنة بحسب مقابلها ( قيل وما  
 القيراطان ) - سأل عن تبيينهما لذكرها مبين ولم يعين في هذه الرواية الفائل  
 ولا للمقول له وقد جاء عند مسلم فقيل وما القيراطان يا رسول الله وعنده في حديث  
 ثوبان سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القيراط وبين ابو عوانة في رواية  
 أن السائل هو ابو هريرة ( قال مثل الجبلين العظيمين ) جاء في رواية للبخاري  
 مثل أحد وعند النسائي من طريق الشعبي وله قيراطان من الاجر كل واحد  
 منهما أعظم من أحد وفي رواية لمسلم اصغرها مثل أحد وفي حديث واثله عن  
 ابن عدي كتب له قيراطان من أجر اخفهما في ميزانه يوم القيامة اتفق من  
 جبل أحد قال ابن المنبر أراد بهذا تنظيم الثواب فنه بالجبلين العظيمين (متفق عليه  
 وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع جنازة مسلم إيماناً) مفعول  
 له أي تصدينا بالوعد الوارد فيه ( واحد ايا ) وقوله ( وكان معه ) كذا في الاصل  
 والظاهر منها ، وان صحت به الرواية فالنذكر لسود الضمير الى المضاف اليه ( حتى  
 يصل عليها ويفرغ من دفنها ) أي بنها تسوية التراب على القبر ( فانه يرجع من  
 الاجر بقيراطين ) اجر للاتباع وأجر للاصلاة عليها مع السير والصبر لتبام الدفن  
 ( كل قيراط مثل أحد ) قال الطبري قوله مثله أحد تفسير المتصود من الكلام  
 لان لفظ القيراط مبهم من وجهين فيبين الموزون بقوله من الاجر وبين المقدار  
 منه بقوله مثل أحد قال الزين بن المنبر أراد تنظيم اثواب فنه للمساء بأعظم  
 الحيات خلفا واكثرها الى النفوس المؤمنة حيا لانه الذي قال صلى الله عليه وسلم

وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَانَّهُ يَرْجِعُ بِقِيْرَاطٍ « رَوَاهُ  
الْبُخَارِيُّ . وَهِيَ أُمُّ عَطِيَّةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « مُنْهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ  
الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُنْزَمَ عَلَيْنَا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَمَعْنَاهُ لَمْ يُشَدَّدْ فِي النَّهْيِ كَمَا  
يُشَدَّدُ فِي الْحَرَمَاتِ

في حقه احد جبل بحينا ومجبه اه ولانه ايضا قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم في  
معرته وخص القيراط بالذكر لانه كان أقل ما تقع به الاجارة في ذلك الوقت  
أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الاجر بتقليل العمل (ومن صلى عليها ثم  
رجع قبل ان تدفن) بالفوقية أي الجنازة باعتبار من عليها ان كانت امم النفس  
وان كانت امم الميت فالتأنيث باعتبار انها نفس او باعتبار لفظ الجنازة (فانه يرجع  
بقيراط رواه البخاري وعن ام عطية لسبية) بضم النون وتبع المهمل وسكون  
التحتية بعدها موحدة (رضي الله عنها قالت نهينا) بالبناء للفعول والمرورى بهذه  
الصيغة موقوف لفظا مرفوع حكما اي انها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد  
رواه الامام علي بهذا اللفظ والمراد جماعة النساء (عن اتباع الجنائز) وذلك  
انهم يؤمرن بالستر واتباع الجنائز مقتضى لكشفهن (ولم يوزم) بالبناء للفعول  
اي لم يؤكد (علينا) في المنع كما اكد علينا في غيره من المنهيات فكانها قالت كره  
لنا اتباع الجنائز من غير محريم قال القرطبي ظاهر سياق حديث ام عطية ان النهي  
نهي تنزيه وبه قال جمهور أهل العلم وقال الحب الطبري يحتمل ان  
يكون المراد بقولها ولم يوزم علينا اي كما عزم على الرجال بترغيبهم محسول القيراط  
ونحو ذلك والله اعلم (متفق عليه) أخرجاه في الجنائز (ومعناه) اي معنى مجموع  
الحديث باعتبار قوله لم يوزم علينا (لم يشدد في النهي كما شدد في الحرمات) اي  
فكره اتباعهن لها ولا يعزم

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْثِيرِ الْمُصَلِّينَ عَلَى الْجَنَازَةِ وَجَمَلِ صَفْوَتِهِمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ ﴾

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يأنفون مائة كالبهم  
يشفون له إلا شفعوا فيه » رواه مسلم . وعن ابن عباس رضي الله  
عنها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من رجل مسلم

• (باب استحباب تكثير المصلين) •

بالمائة (على الجنابة) لكونهم شفعا للميت (وجمل صفوهم ثلاثة) مفعول ثان  
لجمل وهو مضاف الى مفعوله الاول (او اكثر) أو فيه بمعنى بل (عن عائشة  
رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ) صلة تأكيد  
التى (ميت) اي من المسلمين كما في الحديث بهد (يصل عليه امة) اي جماعة  
(من المسلمين) والجملة الفعلية في محل الصفة لما قبله والظرف صفة امة ومن  
فيه بيانية وقوله (يلفون مائة) جملة في محل الحال من فاعل يصلي (كلم)  
يحتمل ان يكون مبتدأ وخبره (بشفون) ومحتمل أن يكون أكيداً منصوباً لفاعل  
يلفون وجملة بشفون حال منه او من امة فهي متداخلة او مترادفة او مستأنفة  
استئنافاً بيانياً (الاشفوا) بالبناء للمفعول اي ليس للميت الموصوف بما ذكر  
حال من الاحوال الا تشفع المصلين عليه فيه فالاستثناء مفرغ من أعم الأحوال  
(رواه مسلم) في الجنائز ورواه النسائي من حديث ميمونة بلغظه لكن باسقاط  
قوله يلفون مائة كلم بشفون فيه • (وعن ابن عباس رضي الله عنها قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم) والتقييد بالرجل لانه

بِوْتٌ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يَشْرُكُونَ بِاللَّهِ إِلَّا شَفَعَهُمُ  
 اللَّهُ فِيهِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُرَيْثِيِّ قَالَ « كَانَ  
 مَالِكُ بْنُ هَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فَنَقَلَ النَّاسَ عَلَيْهَا  
 جِزْأَمَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ ، ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ  
 صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ

اشرف ( بوْت ) جملة صفة لرجل لمدله فيها ( فيقوم على جنازته اربعون رجلا )  
 أى مسلمين عليه مستشفعين له فيها ( لا يشركون بالله شيئاً ) من الاشرار ومن  
 المبودين ( الا شفهم الله فيه رواه مسلم ) في الجنائز ولا مخالفة بين هذا الخبر  
 وما قبله لان مفهوم العدد غير حجة على الصحيح أو ان الله أخبر بما جاء فيمن  
 صلى عليه مائة ثم زاد الفضل من الله تعالى بمحصول مثل ذلك فيمن صلى عليه  
 اربعون فأخبر به والله اعلم\* ( وعن مرثد ) بفتح الميم والمثلثة وسكون  
 الراء بينهما آخره دال مهملة ( ابن عبد الله البرقي ) بفتح التحتية والزاي بعدها  
 نون ابو الخير المصرى ثقة فقيه من كبار التابعين مات سنة تسعين خرج عنه  
 اصحاب السنة كذا في التقريب للحافظ ( قال كان مالك بن هيرة ) بضم الهاء  
 وفتح الموحدة والراء وسكون التحتية بينهما ابن خالد بن مسلم السكونى او الكندى  
 الصحابى ( رضى الله عنه ) قال في التقريب نزل حصن ومصر مات في ايام مروان  
 روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في مختصر التلخيص أربعة أحاديث  
 وقال البرقي له حديثان ( اذا صلى على الجنابة فنقال الناس ) بتشديد اللام من باب  
 التفاعل والاصل تنال فكنت الاولى وأدغمت اى اذا رآهم قليبين وقوله ( عليها )  
 ظرف متعلق بمحذوف اى المسلمين عليها ( جزأَمَ ) بتشديد الزاي اى جعلهم  
 مجزئين ( ثلاثة اجزاء ) مفعول مطلق كل جزء صفا ( ثم قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف ) بضم أوابه جمع صف وهو كقوله

قد أوجب ، رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن

﴿باب ما يقرأ في الصلاة على الجنائز﴾

يُكَبَّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ بِتَعَوُّذٍ بَعْدَ الْأُولَى ثُمَّ يقرأ فاتحة الكتاب ثم  
يُكَبَّرُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ  
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَالْأَفْضَلَ أَنْ يَتَمَّهُ بِقَوْلِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ

عز وجل ثلاثة قروء في استعمال جمع الفة موضع جمع الكثرة على سبيل التجوز  
(فقد أوجب) أي وجب له الجنزة بالوعد الصادق على لسان نبيه صلى الله عليه  
وسلم ووعد الله لا يخلف (رواه أبو داود) في الجنائز (والترمذي) فيه وكذا  
رواه ابن ماجه في الجنائز أيضا ورواه البزار أيضا (وقال) أي الترمذي (حديث  
حسن) وقال هكذا رواه غير واحد عن ابن اسحاق ورواه ابراهيم بن سعد عن  
ابن اسحاق فأدخل بين يزيد وبين مالك رجلا ورواية هؤلاء أصح عندنا

﴿باب ما يقرأ﴾

بالبناء للمفعول ويجوز بالبناء لنا ناعل وجود الفاعل الى المصل (في الصلاة على الجنائز) يكبر  
أي المصل مع رفع يديه الى حذو منكبيه كما يفعل في تكبير التحريم (أربع  
تكبيرات) بالنصب مفعول مطلق (بتعوذ) أي ندباً (بعد) التكبير (الاولي)  
وهي تكبير التحريم (ثم يقرأ) أي من غير دعاء افتتاح لبناء صلاتها على التخفيف  
(فاتحة الكتاب) والاولي كونها بعد التكبير الاول ويجوز اخلاؤها منها وقرانها  
مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبير الثانية او مع الدعاء بعد  
الثالثة (ثم يكبر الثانية) رافعاً يديه كما يفعل في تكبير الركوع (ثم يصلي على  
النبي صلى الله عليه وسلم فيقول) وجوباً (اللهم صل على محمد) ندباً (وعلى آل  
محمد والأفضل) في حصول الافظ المسنون فيها (ان يتمه) يضم اوله من  
التتميم أي يكمل لفظ الصلاة بقوله (كما صلّيت على ابراهيم) والكاف

الى حميد مجيد ولا يضل ما يفعل كثير من العوام من قراءتهم ان الله  
وملائكته يصلون على النبي الآية فانه لا تصح صلاته اذا اقتصر  
عليه ، ثم يكبر الثالثة ويدعو للبيت والسلمين بما سذكروه من  
الاحاديث ان شاء الله تعالى . ثم يكبر الرابعة ويدعوه . ومن أحسنه

للتشبيه وسبأني بيان وجهه ان شاء الله تعالى ومن أحسنه انه من تشبيه  
الاحسان بالاحسان وقوله ( الى قوله حميد مجيد ) متعلق بقوله يتممه اى فيقول  
كأصليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد  
كأباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وتبين بما ذكر ان الاقل  
والأكثر منها هنا كالاقل والاكثر منها في الصلاة ( ولا يفعل ) بالجزم هي ويجوز  
ان يقرأ بالرفع فيكون خبراً لفظاً انشاء معنى ( ما يفعله العوام ) بتشديد الميم جمع  
عامة مثل دابة ودواب والدامة خلاف الخاصة كذا فى المصباح وفى الكلام  
اطلاق الفعل على القول لانه فعل اللسان وبأنى الخارج ( من قولهم ان الله  
وملائكته يصلون على النبي الآية ) بالنصب بتقدير أتم الآية وبالرفع بتقدير  
المقروء الآية واجيز الجبر على تقدير الى آخر الآية وتعقب بان فيه حذف الجار  
وابقاء عمله وذلك سماعي لا يجوز فى مثله ( فانه لا تصح صلاته اذا اقتصر عليه )  
أى من غير ان يأتي بعده بنحو اللهم صلى على محمد وذلك لانه ليس فيه الاخبار  
عما تفضل به الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم من انه مع ملائكته يصلون  
عليه وأمر الامة بذلك وهذا ليس بصلاة والواجب فيها الصلاة عليه وهو لم يأت  
بها ويكره الايمان بها مع الايمان بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لما فيها من  
ابتداع ما لم يرد عن الشارع والنظر بل فيها مع بنائها على التخفيف ( ثم يكبر الثالثة  
ويدعو للبيت ) وهو واجب واقفه نحو اللهم اغفر له ( والله سلم من ) وهو مندوب  
واستحب الدعاء لهم حينئذ للجبر لما لحقهم من النقص فقد ذلك للبيت ( بما سذكروه  
من ) أى فى ( الاحاديث ان شاء الله تعالى ) ويجوز كرون من ابتدائية أى بدووة  
من الاحاديث ( ثم يكبر الرابعة ويدعو ) ندبا ( ومن أحسنه ) اى فى الدعاء المتدرب

اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله والخيار أنه يطول الدعاء في الرابعة خلاف ما يعتاده أكثر الناس لحديث ابن أبي أوفى الذي سنذكره إن شاء الله تعالى . فأما الادعية المأثورة بمد التكبيرة الثالثة فمنها عن أبي عبد الرحمن عوف بن مالك رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه

بمداها ( اللهم ) أى بالله ( لا تحرمنا ) بفتح الفوقية وكسر الراء في القاموس حرمة الشيء كضربه واحرمه لغة أى لا تمنحنا ( أجره ) أى الاجر المرتب على المصيبة به ( ولا تفتنا ) بفتح الفوقية وكسر التاية أى لا توفنا في الفتنة أى الحنة ( بعده ) أى بعد موته ( واغفر لنا وله والخيار ) عند اصحابنا الشافعية ( انه يطول الدعاء ) للبيت والمسلمين ( في ) أى بمد التكبيرة ( الرابعة ) وقوله ( خلاف ما يعتاده الناس من الدعاء ) بالنصب حال من قاعل يطول أى حال كونه مخالفا لمعتاد أكثر الناس من تقصير الدعاء فيه اقتصارا على الذكر السابق مرة واحدة ( لحديث ) عبدالله ( بن أبي أوفى الذي سنذكره إن شاء الله تعالى ) آخر الباب ( فأما الادعية ) جمع دعاء وتلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ( للمأثورة ) بالثنية أى الواردة عنه صلى الله عليه وسلم بمد التكبيرة الثالثة (ة) كثيرة ( منها عن أبي عبد الرحمن عوف ) بالفاء في آخره ( بن مالك الأشجبي ) وما ذكره المصنف في كنيته أحد اقوال فيها و قبل كنيته ابو عمرو وقيل ابو عبدالله وقيل ابو محمد وقيل ابو حماد وتقدمت ترجمته ( رضى الله عنه ) في باب القناعة ( قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه ) له صلى الله عليه وسلم جبر به ليحفظ عنه ( وهو يقول ) جملة في محل الحال من الضمير المضاف اليه المصدر ( اللهم اغفر له ) وحذف المقبول طلبا لانعيم ولتذهب النفس فيه كل مذهب ( وارحمه ) أى بفيض خاص تلتأه به من كرامتك ( وعافه ) أى من المؤذيات في القبر من فتنه ووحشته وظلمته وعذابه ( واعف عنه ) أى بما وقع له من التقصير في الطاعة قال في النهاية



وأكرم نزلته ووسع مدخله واغسله بالماء والتلج والبر دونقه من  
خطايا كما نعت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً  
من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته

المفوح بالذنوب والعاية السلامة من الأسقام والبلايا (وأكرم) بقطع الهزمة  
(نزله) بضمين وهو مايبأ للضيف من الطعام أى أحسن تصييه من الجنة قال ابن  
الجزري وهو فى الاصل قري الضيف والمراد الدعاء بأكرامه بالأجر والثواب  
والمنفرة (ووسع) بكسر السين المشددة (مدخله) بضم الميم وفتحها وبهما قرى قوله  
تعالى مدخلا كريماً قال ابن الجزرى بضم الميم الموضع الذى يدخل فيه وهو قبره  
الذى يدخله الله فيه وقال لكن السموع من افواه المشايخ والمضبوط فى الاصول  
فتح الميم وكلاهما صحيح المعنى قال صاحب الصحاح المدخل «١» الدخول وموضع  
الدخول أيضاً تقول دخلت مدخلا وأدخلته مدخل صدق اه قال صاحب الجزر  
ويجوز بالضم موضع الأذخال وهو المناسب المقام قلت وعليه فيكون نصبه على  
الظرفية بخلافه اذا جعل بمعنى الدخول فيكون على المصدرية (واغسله) بوصل الهزمة  
أى اغسل ذنوبه وطهر عيوبه (بالماء والتلج والبرد) بفتحين والترض تميم أنواع  
الرحمة والمنفرة فى مقابلة أصناف المعصية والنفقة (ونقه) بتشديد القاف دعاء من  
التقية بمعنى التطور والماء يحتمل ان تكون ضمير الميت وان تكون هاء السكت  
(من الخطايا) أى من اثرها وهى جمع خطيئة وهل وزنها فعالى أو فطائل خلاف  
(كانت) لظفت (الثوب الأبيض من الدنس) بفتحين أى الدرن قال ابن  
الجزري الدنس بفتح الدال المهملة والنون الوسخ يريد المبالغة فى التطهير من  
الخطايا والذنوب (وأبدله) من الأبدال أى عوضه (داراً) من القصور أى من  
سعة القبور (خيراً من داره) التى بالدنيا الفانية (وأهلاً) أى من الحرم والولدان  
(خيراً من أهله) ليأنس بهم وتذهب عنه الوحشة (وزوجاً) أى من الحور العين  
أو من اسماء الدنيا فى الجنة (خيراً من زوجته) أى زوجة التى كانت فى الدنيا فان  
كان الميت امرأة فالمنى ابدالها زوجاً من رجال الدنيا فى الجنة خيراً من زوجها

وأدخله الجنة وأعدّه من عذاب القبر ومن عذاب النار حتى تميت  
 ابن أكون ذلك الميت، رواه مسلم . وعن أبي هريرة وأبي  
 قتادة وأبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه وأبوه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه صلى على جنازة فقال اللهم اغفر  
 لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثنا وشاهداً وغائبنا

حقيقة أو حكماً (أدخله الجنة) أي ابتداء مع الناجين الفائزين (وأعدّه) من  
 العاذه أي خاصه (من عذاب القبر) لاشي عن قذمه في عالم البرزخ (ومن عذاب النار)  
 أي بعد البعث أما بآذته منها ابتداء أو بانجائه من الخلود فيها وإعادة الجار  
 إعادته إلى اختلاف نوعي العذاب قال عوف بن مالك راوى الحديث (حتى تميت  
 أن أكون ذلك الميت) أي لاظفر بتلك الدعوات الجاهات والادعية المقبولات  
 (رواه مسلم) والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة والمصنف «١» كرم  
 من حديث عوف (وعن أبي هريرة وأبي قتادة الانصاري) واسمه رمي بن  
 النعمان (وأبي إبراهيم الأشهلي) قال الحافظ في التقریب مقبول من كبار التابعين  
 قيل انه عبدالله بن أبي قتادة ولا يصح قال الترمذي هو غلط ابو ابراهيم من بني  
 عبد الاشهل وابو قتاده من بني سلمة والاشهلي بفتح الهززة والهاء وسكون المعجمة  
 بينهما بعد الهاء لام نسبة الى عبد الاشهل الى «٢» بطن من الانصار (عن أبيه) لم يعلم  
 اسمه (وأبوه صحابي) فلا تضر جهالة عمته لان الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول  
 (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا)  
 أي جميع احيانا وامواتنا معشر المسلمين لان المفرد المضاف حيث لاغمد للمصوم  
 (وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا واشهادنا) أي حاضرنا (رفائنا) قال التوربشقي  
 سئل الطحاوي عن معنى الاستغفار للصغار مع انه لا ذنب لهم فقال ان النبي

«١» كذا ولعله في المصنف، مع «٢» في المصنف، له في بطن، له في بطن، ع .

اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه منا فتوفه  
على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده، رواه الترمذي  
من رواية أبي هريرة والأشعري. ورواه أبو داود من رواية أبي هريرة  
وأبي قتادة. قال الحاكم حديث أبي هريرة صحيح على شرط البخاري  
ومسلم قال الترمذي قال البخاري رحمه الله أصح روايات هذا الحديث  
رواية الأشعري. قال وأصح شيء في الباب حديث عوف بن مالك

صلى الله عليه وسلم سأل ربه أن يغفر لهم الذنوب التي قضيت لهم أن يصيبوها بعد  
الانتهاء إلى الكبر وعليه قالصغار عام مخصوص بمن سيكبر قبل ويجوز أن يراد بالصغار  
الغيب وبالكبار الشيوخ وعليه فالأمر واضح قال ميرك كل من القرائن الأربع في الحديث  
علي الشمول والاستيعاب فلا يحمل علي التخصيص نظرا إلى مفردات التركيب  
كانه قيل اللهم اغفر لكل المسلمين فهي من الكشايات الرمزية يدل عليه جمعه  
في قوله اللهم من أحييته منا الخ قال في الحرز لا كلام في إفاضة العموم (اللهم  
من أحييته منا (أحييه) بقطع الهذبة (علي الإسلام) وفي رواية للترمذي  
والحاكم على الإيمان (ومن توفيته) بتشديد الفاء أي قبضت روحه (منا فتوفه  
علي الإيمان) وفي روايتها علي الإسلام ولا شك أن رواية غيرها أولى لمناسبة  
الحياة للإسلام وملائمة الوفاة للإيمان (اللهم لا تحرمنا أجره) أي أجر المصيبة  
فيه (ولا تفتننا) وفي رواية تفتننا (بده) أي بعد موته (رواه الترمذي من  
رواية) أي من حديث (أبي هريرة والأشعري وزواه أبو داود من رواية أبي  
هريرة وأبي قتادة) وكذا رواه من حديث أبي هريرة أحمد والنسائي وابن حبان  
(قال الحاكم) في المستدرک (حديث أبي هريرة صحيح على شرط البخاري  
ومسلم قال الترمذي) في جامعه (قال البخاري) صاحب الصحيح وهو من  
مشايخ الترمذي (أجمع روايات هذا الباب) أي لهذا الحديث (رواية الأشعري  
قال البخاري وأصح شيء في الباب حديث عوف بن مالك) وقد تقدم أنه صحيح

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود \*  
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنائز «اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلايتها جثنا

أخرجه مسلم ولا شك ان ما أخرجه أحدهما مقدم على ما هو على شرطهما بما لم يخرجاه وان كان قول المحدث أصح ما في هذا الباب حديث كذالاً يستلزم الحكم بصحة ذلك الحديث \* (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا صليت على الميت) أي تلبس بها (فأخلصوا) يقطع الهمزة (له الدعاء) قال الملقمى إخلاص الدعاء له الا يشرك معه قبرة واقفه اللهم اغفر له ويدعى له بخصوصه وان كان طفلاً (رواه أبو داود) ورواه ابن ماجه وابن حبان كمال الجامع الصغير وفي تخریج احاديث الرافعي للحافظ ابن حجر واخرجه البيهقي وفيه ابن اسحاق وقد عنعن لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسبع \* (وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنائز) أي من دعائه في الصلاة عليهم (اللهم) أي بالله (أنت ربها) أي مربيا بتحكك بالخراج من الدم ثم بالفداء بالنعم (وأنت خلقتها) أي والمضاف يشرف بشرف المضاف اليه (وأنت هديتها) أي أوصلتها (للإسلام) إذ لو ارادتك هدايتها لما اعتدى (وأنت قبضت) بفتح الموحدة (روحها) أي وذلك بالخراج الملائكة الموكلين بالزرع لها من الجسد ثم اخذ الملك لها وليس اسناد القبض مجازاً عقلياً خلافاً في الحرز (وأنت أعلم بسرها) أي كانت تسره في الحياة من اعتقاد ونية (وعلايتها) بتخفيف التحتية أي بما تملكه أي تظهره من ذلك والجهة معطوفة على ما قبلها ويحتمل كونها حالية من قاعل هديت أي حكما به ربك ايها باعتبار ما ظهر لنا والسرائر علمها اليك (جثنا) أي حضرنا

شفاها له فاغفر له ، رواه ابو داود . وعن وائلة بن الاسقع رضى  
الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين  
اسمته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقيه  
من فتنة القبر وعذابه وانت اهل الوفاء والحمد لله فاعفر

(شفاء) حال اي شافين (له فاغفر له) اي جميع ذنوبه كما يوسى اليه حذف  
المفعول (رواه ابو داود وعن وائلة) بالثبوت (ابن الاسقع) بالهجمة وبمدا  
قاف نمين مهمة سبقت ترجمته (رضى الله عنه) في باب الرؤيا وما يتعلق بها (قال  
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين) لم أقف على تسميته  
(اسمته يقول اللهم ان فلان بن فلان) كناية عن اسم الرجل المصلى عليه واسم  
أبيه ولما نسي الراوي اسمها كنى به عنها (في ذمتك) بكسر الذاك المعجمة  
وتشديد الميم اي في عهدك المشار اليه بقوله تعالى واوفوا بهدى اوف بهديكم  
(وحبل) بالهجمة فالموحدة مستعار استعارة مصرحة الميثاق اي وفي عروة  
(جوارك) بكسر الجيم اي امانك قال تعالى واتصموا بحبل الله قال الطيبي الجبل  
الهدم والامان والدمية اي هو في كنف حفظك وعهد طاعتك وقال ابن الجزرى  
اي في خفارتك وطلب غفرانك وكان عادة العرب ان يخفر بعضها بعضا فكان  
الرجل اذا اراد سفرا اخذ عهداً من سيد كل قبيلة يئامن به ما دام في حدودها  
حتى ينتهي الى اخرى فيفعل مثل ذلك فهذا حبل الجوارى ما دام مجاوراً أرضه  
ومجوراً لن يكون من الاجارة وهو الامان والنصرة (فقيه) بهاء الضمير اي احفظه  
(من فتنة القبر) اي اختباره أو عذابه وعليه فعطف قوله (وعذابه) من عطف  
الرديف وعلى الاول من عطف المسبب على السبب (وانت اهل الوفاء) قال تعالى  
أوف بهديكم (والحمد) وأهل ان تحمد بالزكية والثناء والشكر والجزاء لمن ثبت  
على الايمان وقام بحق القرآن والجملة حالية من فاعل قه أو استنافية (الله فاعفر

له وارحه إنك أنت الففور الرحيم، رواه أبو داود وابن ماجه . وعن أبي  
 إبراهيم عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما «أنه كبر على جنازة  
 ابنة له أربع تكبيرات فقام بعد الرابعة كقدر ما بين التكبيرتين  
 يستغفر لها ويدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يصنع هكذا» وفي رواية «كبر أربعاً فسكت ساعة حتى ظننا أنه  
 سيكبر خمساً

له) الايمان بفناء السبية للإمام انى ان من كان محموداً اهلاً للوفاء فهو الذي يسأل  
 منه الغفران بمحو السيئات (وارحه) أى برنع الدرجات (إنك أنت الففور  
 الرحيم) بكسر همزة إن على الاستئناف ويجوز فتحها بتقدير لام التليل وهو  
 كالدليل لسؤال المغفرة والرحمة منه وأتى بهما بصيغة المبالغة إياه الى سنة رحمة  
 وشمول مغفرته وعظما (رواه أبو داود وابن ماجه وعن عبد الله بن أبي أوفى)  
 واسمه عاقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي (رضى الله عنه انه كبر على جنازة  
 ابنة له) بدل اشغال من عبد الله (١٦) (أربع تكبيرات) مفعول مطلق لكبر (فقام  
 بعد) التكبيرة (الرابعة) قياما (بقدر ما بين التكبيرتين) اثنائة والرابعة التي  
 يدعى فيها للبيت لان في هذه أيضا دعاء له (يستغفر لها) أى يسأل الله لها للمغفرة  
 (ويدعوها) أى ينيل للمراتب العلية كالجنة (ثم قل كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يصنع هكذا) أى مثل ما صنعت من تطويل ما بعد التكبيرة الرابعة (وفى  
 رواية) لأبى بكر الناضى الفيلانى كما قال الحافظ فى تخرىج احاديث الرافى أى  
 عن ابن أبي أوفى (كبر أربعاً فسكت) بفتح الكاف ماى الانصح (ساعة) أى  
 زمناً طويلاً يستغفر ويدعو وقوله (حتى ظننا انه سيكبر خساً) غايبة الإطالة

١٦) أى قوله «أنه كبر الخ» بدل اشغال من «عبدالله» أى روى عن عبده  
 عن تكبيره . هذا مراده ولاشك أن لأعرابه أوجهاً آخر .

ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا فقال اني لا ازيدكم  
علي ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع او قال هكذا اصنع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم وقال حديث صحيح

﴿ باب الاسراع بالجنازة ﴾

عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واسرعوا  
بالجنازة فانك صالحة فخير

المدلول عليها بقوله ساعة (ثم سلم عن يمينه) كتسليم الصلاة حتى يرى بياض  
خده الايمن (و) كذا (عن شماله فلما انصرف) اى انتهى من الصلاة (قلنا له ما هذا  
قال اني لا ازيدكم على ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع او) شك  
من الراوى هل قال ابن ابي اوفى كما تقدم عنه او (قال هكذا) مثل ما صنعت  
(صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم) فى المستدرک (وقال حديث  
صحيح) وفي تخريج احاديث الرافعي رواه احمد اه فيؤخذ منه استحباب  
الدعاء لميت بعد الرابعة وهو الذي رجحه الرافعي بعد ان ذكر فيه خلافاً

﴿ باب الاسراع بالجنازة ﴾

اى ندب الاسراع بالسير بها وحكي البيهقي في المعرفة عن الثاني ان الاسراع  
بها هو فوق سجية المشى وحكى ابن المنذر وان بطال انه سجية المشى قال  
العراقي والاول أثبت وروافقه قول اصحابنا وهذه عبارة الرافعي والنووي  
والمراد بالاسراع فوق المشى المعتاد ودون الحلب وعبارة صاحب الهداية من الحنفية  
ويعشون بها مسرعين دون الحلب والمراد طالب امرع لا يشق على من تبها ولا  
يحرك الميت فذلك مكروه (عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال اسرعوا) بقطع الهمزة (بالجنازة) اى بالسير الى القبر على وجه لا  
يؤدى الى سقوطها والا الى تنجر الميت (فانك صالحة فخير) اى فهو خير

تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم  
متفق عليه وفي رواية لمسلم «فخير تقدمونها عليه» وعن أبي  
سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
«إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فاز كانت  
صالحة قالت تقدموني وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها  
ياويلها»

(تقدمونها اليه) والمبادرة بتقريب الخير مطالوبة (وان تك) أي الجنازة (سوى ذلك)  
ذكر اسم الإشارة باعتبار الميت ولذا ذكر الضمير في قوله (فشر تضعونه عن  
رقابكم متفق عليه) ورواه أحمد وأصحاب السنن الأربع كما في الجامع الصغير  
(وفي رواية لمسلم فخير تقدمونها عليه) فينبغي الإسراع به ليظفر عن قرب  
بذيل ما أعد له والتأخير يفوت عليه بعض ذلك وروى بنصب خير من باب  
الاشتغال \* (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه  
وسلم يقول إذا وضعت) بالنساء للمسلم يسم قاعه ونائب قاعه (الجنازة) فتح الخيم  
الميت وتقدم الكلام في ذلك وبكسرها السرير كذا في شرح المشرق لابن ملك وفي  
القاموس الجنازة ويفتح الميت أو بالكسر الميت والفتح السرير أو بالكسر  
السرير مع الميت وتقدم الكلام في ذلك في كتاب عيادة المريض وقوله إذا وضعت الجنازة  
أي إذا وضعتها أهلها (فاحتملها) وفي المشرق بالواو بالالف (الرجال على أعناقهم) أي على  
أكفهم المقاربة لأعناقهم فخير مجاز مرسل علاقته المجاورة (فإن كانت صالحة) بامتنال  
الأوامر واجتناب التواهي في حياتها أو لم تكن كذلك ولكن من عاينها بالتوبة عندها  
(فالتقدموني) وحذف المقدم إليه إماماً إلى أنه مما تضيق العبارة عن بيان لكثرة  
(وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها ياويلها) بمحمل أنها تقول ياويلي لكن كنى  
عن ذلك بضمير الغيبة إماماً إلى أن الإنسان إذا حكى ما تستقبح إضافته لنفسه



أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَ  
الْإِنْسَانُ لَصَمِقَ ۖ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ  
﴿بَابُ فَضْلِ قَضَاءِ الدِّينِ عَنِ الْمَيْتِ وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى تَجْمِيزِهِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ بَجَاءِ

ينبغي ان يسنده لضمير النية كما في حديث وفاة أبي طالب فكان آخر ما قال  
هو علي ملة عبدالمطلب مع انه جاء بضمير المتكلم قال المصنف في شرح مسلم  
هذا من حسن الآداب والتصرفات وهو ان من حكي قول غيره القبيح أتى به  
بضمير النية لتبجح صورة اللفظ الواضع اهو على هذا فلا التفات في العبارة  
ويحتمل انه يقول بهذا اللفظ ففيه التفات على مذهب السكاكي والويل كلمة تقال  
عند المذاب أو خوفه قال ابن مالك ان أريد من الجنازة السرير يكون الصبر في  
بارئها في موضعه لكن يكون المراد من صالحة ومن قدموني ما حمل عليه فيلزم  
التجاوز في موضعين فارادة الميت ارلى وهذا القول بلسان الحال فيكون استعارة وقال  
المكاشفون انه حقيقي لان الجمادات ناطقة ومسبحة بالحقيقة لكن لا يفهم المحجوب  
قاله ابن مالك قلت ويؤيده ان الاصل حمل ما جاء في الكتاب والسنة على حقيقته  
حتى يأتي ما يهرفه عنها ويؤيده قوله في الحديث يسمع صوتها الخ (أين تذهبون  
بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان) دخل في جملة السامع الجن (ولو سمع  
الانسان لصمق) بفتح فكسر أى لنشي عليه وقيل مات وهذا البغ في حكمة منع  
اصحاح الصوت لأفضائه الى فساد العالم (رواه البخاري) في باب الجنازة  
( باب تعجيل قضاء الدين عن الميت )

مسارعة للإطلاق مما يعقله عن بلوغه مقامه السنن ( والمبادرة الى تجهيزه )  
بالفعل والتكفين والصلاة والدين ( الا ان يموت ) استثناء من أعم الاحوال  
أى في كل حال وهو استثناء مفرغ اعتبارا بوجود النفي من حيث المعنى كأنه  
قيل لا يترك المبادرة بتجهيزه في حال من الاحوال الاحال وموته (نجاة) بفتح فسكون  
٧ - - دليل سادس

## فَيَتْرُكُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَوْتُهُ ﴿١٠﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ، رواه الترمذي وقال حديث حسن ، وعن حصين بن وحوش أن طلحة بن البراء مرض فأناه النبي صلى الله عليه وسلم بموده ، فقال :

وبضم فتح فالف بمدودة أى بغنا (فيترك) بالبناء للمفعول ونائب فاعله ضمير الميت (حتى يتبين موته) ولو بالتفكير (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه) قال السيوطي أى محبوسة عن مقامها للكرم وقال العراقي أى امرها موقوف لا يحكم لها ببقاء ولا هلاك حتى تنظر هل يقضى ما عليها من الدين أولا ، ويستمر تلقها بالدين (حتى يقضى عنه) سواء خلف الميت وفاء أم لا كما صرح به الفقهاء ويشهد له عموم الحديث وشذو المرادى فقال الحديث محمول على من لم يخلف وفاء وظاهر أن معنى الاستدانة أو قصر في القضاء فذلك حاله والا فالرجوع من الله العفو عنه وارضاه المحصوم (رواه الترمذي وقال حديث حسن) وفي نسخة من رياض زيادة صحيح ولا وجود لها فيها وقت عليه من أملى من الترمذي (وعن حصين) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتية آخره نون (ابن وحوش) بفتح أوله وبمهملتين الأولى ساكنة الانصاري المدني صحابي (رضي الله عنه) له حديث ذكر ابن الكلبي انه استشهد بالقادسية خرج عنه أبو داود كذا في تقريب الحافظ (ان طلحة بن البراء) بضم الموحدة والراء ابن عمر بن وبرة بن ثلبة بن غنم بن سري بضم المهملة وفتح الراء وتشديد الياء ابن سلعة بن أسد البلوي الانصاري (رضي الله عنه مرض فأناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بموده فقال) أى لاهله كما صرح به ابن الاثير في روايته وقال أخرجه ابن عبد البر والمديني وأبو نعيم

إني لا أرى طلحة إلا قد حدثت في الموت فأذنوني به وعجلوا به  
فإنه لا ينبغي لحيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله، رواه أبو داود  
﴿ باب الموعظة عند القبر ﴾

عن علي رضي الله عنه قال كنا

(إني لا أرى) بضم الهززة أي اظن (طلحة الا قد حدثت في الموت) أي بالشرع  
في النزع وفي رواية ابن الاثير اني أرى طلحة النخ (فأذنوني) زاد ابن الاثير  
في روايته فاذا مات فأذنوني وهو بعد الهززة وكسر الذال المعجمة أي أعلموني  
(به) أي بعونه زاد ابن الاثير في روايته أصلى عليه (وعجلوا) بتشديد الجيم  
(به فانه لا ينبغي) أي لا يحسن (لحيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله) زاد  
بن الاثير روى انه توفي ليلا فقال ادنوني ليلا وألحقوني بربي ولا تدعوا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم تأتي أخاف عليه من اليهود ان يصاب في صبي فأخبر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح فجاء حتى وقف على قبره وصف الناس  
معه ثم رفع يديه وقال اللهم اني طلحة وانك أضحك اليه وهو يضحك اليك  
وقد روى عن طلحة بن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا له اخرجه ان ثلاثة «١»  
اه وتذكر ضمير أهله لعوده على المصاف اليه وتأنيث ضمير نجس لعوده على  
المصاف (رواه ابو داود)

( باب الموعظة )

مصدر ميمي بمعنى الوعظ وهو التذكير بمذاب الله تعالى الزاجر عن مخالفته  
وبثوابه الباعث على طاعته (عند القبر) لانه حينئذ أصبح وذلك لان رؤية الميت  
وذكر الموت يرقق القلب ويذهب غلظته\* (عن علي رضي الله عنه قال كنا

«١» وهم ابن عبدالمطلب والمديني وأبو نعيم لان ابن الاثير يشهر بالثلاثة الى هؤلاء

في جنازة في بقيع للفرقد فانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمعد وقمعدنا  
 حوله ومعه مخصرة فنكس وجعل ينكت بمخصرته ثم قال ما منكم من  
 أحد الا قد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة

في جنازة) لم أر من عين احدا (في بقيع) بفتح الموحدة وكسر القاف فبين مهملة  
 وسكون التحتية (الفرقد) بالمعجمة والقاف بوزن جعفر هو كما في النهاية ضرب من  
 شجر الهضاه وشجر الشوك الفرقة واحده وبقيع القرعة مقبرة المدينة قال في  
 النهاية قيل لما ذلك لانه كان فيها غرقد وقطع (أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقمعد وقمعدنا حوله ومعه مخصرة) بكسر الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الصاد  
 المهملة قال في النهاية هي ما يختصره اللسان فيمسكها من عصاة أو عكاز أو مقرعة  
 أو قضيب وقد ينكس عليه قلت وللمراد هنا عصا ذات رأس معوج (فكس) «١» أي  
 طأطأ رأسه وذلك يكون عند التفكير والتدبر (وجعل) من أفعال التثروع (ينكت)  
 أي يؤثر «٢» في الأرض (بمخصرته) أي يضرب الأرض بطرفها قال في النهاية وهو  
 فعل المفكر المهموم (ثم قال ما منكم من) مزيدة لتأكيد استغراق النفي في (أحد  
 الا قد كتب) بالبناء للمجهول (مقعده) بالرفع نائب الفاعل ويجوز نصبه على  
 الظرفية ونائب الفاعل مستتر (من النار) قدم ذكر مقعدها لان المقام للوعظ وهي  
 انجح فيه من قربتها لانها من باب الذارة وهي انجح من البشارة (ومقعده من الجنة)  
 والمراد ان أهل الجنة كتب في الازل مقعدهم منها وكذا أهل النار ويدل على  
 ارادة ذلك المقام، وما بعد الا من الجملة في محل الحال وهو استثناء مفرغ من اعم

«١» بتخفيف الكاف وتشديدها والمخفف من باب قل «٢» عبارة المصنف في  
 شرح مسلم «ينكت» بفتح الباء وضم الكاف وآخره تاء متناهة فوق أي بخط بها  
 خطا يسيرا مرة بعد مرة

فقالوا يا رسول الله أفلا نتكلم على كتابنا فقال اعملوا، وذكر تمام الحديث متفق عليه

﴿باب الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ساعة﴾

الدعاء والاستغفار والقراءة ﴿

الاحوال أي مامنك أحد في حال الاحال كتابة مقده منها في الازل (فقالوا يا رسول الله أفلا نتكلم) من الائتكال وهو الاعتقاد أي اتصل مع ذلك فلا تتكلم (على كتابنا) أي مكتوبنا السابق من سعادة وضدها قال الشيخ زكريا في تحفة القاري والقائل هو سراقه بن خنيم «١» أو أبو بكر أو عمر أو علي الراوي قلت ولا مانع من كون كل سأل بدليل فقالوا (فقال اعملوا) أي ما امرتم بعمله من التكاليف الشرعية فكل منكم يبصر لما خلق له من سعادة أو شقاوة بعمل السعداء أو الأشقياء. (وذكر تمام الحديث) جاء في رواية البخاري قال أما أهل السعادة فيسرون لسمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فيبسون لسمل الشقاوة ثم قرأ فلما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى إلى قوله فسنبسره لاسمى (متفق عليه) واخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه

﴿باب الدعاء للميت بعد دفنه﴾

لان ذلك أول مفارقتة لادنيا ونزوله بمنزل لا يألفه ولا يعرفه فيناسب الدعاء له بالنعو والفران والتثبيت ودفع هوله (والقعود عند قبره) بعدالدفن (ساعة) قدرهجزور وتفريق لهما (للدعاء والاستغفار والقراءة) أي عليه فان

«١» قوله «ابن خنيم» لعله «ابن مالك بن خنيم»

عن أنى عمرو وقيل ابو عبد الله وقيل ابو ليلى عثمان بن عفان رضى الله  
 عنه قال . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت  
 وقف عليه فقال «استغفروا لآخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن  
 يسأل» رواه أبو داود . وعن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال إذا  
 دفنتموني فأقيموا حول قبري قدر ما تضرع جزور ويقسم لجهنم حتى  
 أستأنس بكم وأعلم ما إذا أراجع به رسل ربى »

الرحمة تنزل عند قراءة القرآن تصمه فتعود عليه بركتها عن أبى عمر وفتح المهمة  
 (وقيل ابو عبد الله) ولده من بنت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى  
 مراهما من ديك قبر عينه (وقيل ابو ليلى عثمان بن عفان) تقدمت ترجمته  
 (رضى الله عنه) في باب فضل الزهد (قال فان التي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ  
 لبناء للمفول (من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا) أى اسألوا الله غفر  
 القنوب (لآخيكم) وفي التعبير به إيماء الى السبب الداعي للدعاء له لان شأن الاخ  
 الاهتمام بنفع أخيه (واسألوا له التثبيت) أى أن يثبت الله عند سؤال الملكين له في  
 القبر عن ربه ونبيه (فانه) أى الاخ (الآن) ظرف لمقوله (يسأل) بالبناء للمفول أى  
 يسأله للمكان أى والدعاء له بالتثبيت ربما كان بفضل الله تعالى سببا لتلقيه حبه  
 وكفايته من القبر وتمتته (رواه ابو داود) وعن عمر بن العاص رضى الله عنه قال  
 اذا دفنتموني فأقيموا) أى امكنوا (حول) أى عند (قبري قدر ما تضرع) بالبناء  
 للمفول (جزور) بفتح الجيم وضم الزاى وهى المتحور من الابل ذكرها كان أو  
 انثى (ويقسم لهما) بيناه الفعل للمجهول أيضا (حتى) تمليلية أى كى (استأنس)  
 أى أنس (بكم) والسين فيه للمبالغة (وأعلم ما) أى أى شئ التى (أراجع به  
 رسل ربى) وكان حكمة ذلك والله أعلم ان النوع الانسانى يأنس بمثله ولو من  
 وراء حدار واذا آنس الانسان سكن قلبه واطمأنت نفسه واذا كان كذلك ثبت

رواه مسلم قال الشافعي رحمه الله يستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن  
وإن ختموا القرآن كله كان حسنا

﴿ باب الصدقة عن الميت والدعاء له ﴾

قال الله تعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا  
الذين سبقونا بالإيمان . ومن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال  
للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي افتتنت

في بيان ما يطلب منه يات بخلاف النفس عند الوحشة والقلق والاضطراب  
والفرق فانه يحتل عليها الامر في الجواب والله الموفق (رواه مسلم وقد سبق)  
المحدث (بطوله) في باب الرجاء (قال الشافعي رحمه الله يستحب ان يقرأ عنده  
شيء من القرآن) ليصيبه من الرحمة النازلة على القراء للقرآن نصيب (وان  
ختموا القرآن) أي قرءوه (كأنه كان حسنا) لعظيم فضله

( باب الصدقة عن الميت والدعاء له )

أي استحباب ذلك له (قال الله تعالى والذين) معطوف إما على قوله للقراء أو  
على قوله والذين تبوءوا الدار أي ان الفئء لمؤلاء الثلاثة للمهاجرين والانصار  
والذين (جاءوا من بعدهم) زمنا وهم التابعون باحسان (يقولون ربنا اغفر لنا  
ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان) جملة حالية قيد الاستحقاق المتأخر الفئء ولذا  
قال الامام مالك لاحق لسابى السلف في الفئء وذكر الآية وهذا دليل طلب  
الدعاء للميت ويتقاس به الصدقة عنه بالاولى لانهم اذا مدحوا بالدعاء لهم فلان  
يمدحوا بالصدقة عنهم اولي (وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا) هو سعد بن  
عبادة الانصاري (قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان أمي افتتنت) التفتت

نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها  
قال نعم « متفق عليه . وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث

بني لما لم يسم فاعله و(تسوا) بالرفع نائبة (وأراها) بضم الهمزة (لو تكلمت تصدقت)  
الجملة الشرطية ثانی مفعولى رأى (فهل لها أجر إن تصدقت عنها) وكان وجه  
هذا السؤال ظاهر قوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى الموم قصور الثواب  
على ما يبذل العامل دون ما عمل له وان يفتح الهمزة وحذف الجار أى في تصدقي  
عنها أو بكسرهما والجواب محذوف لدلالة ما قبله عليه (قال ضم) أى لها ذلك  
والآية قيل هي في الكافر فالإنسان عام مراد به خاص وان كانت في المؤمن  
المعنى ليس للمؤمن من حيث العدل الاجزاء ما عمل وأما على سبيل الفضل قاله  
أعظم واكرم يتجاوز عن السيئة ويضاعف الحسنة وبنييه بما فعل عنه من القرب  
(متفق عليه) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
إذا مات الإنسان انقطع عمله (لزوال التكليف بالموت والخروج من عالمه  
الى البرزخ وليس محل عمل والمراد لازم العمل أى ان الإنسان يتم تحصيله للثواب  
بنفسه بموته (الا من ثلاث) لاتنافي بينه وبين حديث ابن ماجه عن  
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما  
يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما انتموه وولدا صالحا تركه  
وهصحفا ورثه ومسجدا بنىا وبيننا لابن السبيل بنىا ونهرا أجراه  
وصدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته، اما لان مفهوم  
العدد غير حجة واما لانه اطلع اولاً على ما في حديث مسلم ثم أطلعه الله على الزائد  
فأخبر به، قال السيوطى وقد تضمن حديث ابن ماجه سبع خصال ووردت خصال  
آخر بلغت بها عشرا وقد نظمها فقلت .



صدقة جارية أو علم يحدف ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » رواه مسلم

﴿ باب ثناء الناس على الميت ﴾

عن أنس رضي الله عنه قال « مروا بمجنازة فأنو عليها خيراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم

إذا مات ابن آدم ليس يجزى عليه من فعال غير عشر علوم بشها ودعاء نجيل وغرس النخل والصدقات تجزى وراثة مصحف ورباط ثغر وحفر البئر أو اجراء نهر وبيت للغريب بناء يأوي إليه أو بناء محل ذكر

يزاد رحمه الله في شرح مسلم الحادية عشر فقال

وتعليم لقرآن كريم نخذا من أحاديث محصر (صدقة جارية) كوقف أو وضية لفقير (أو علم شرعي) أو آله (ينتفع به) لكونه أله أو وقف كتاب فيه أو نخرج عليه الطالبة أو تعلم منه متم فعل به قوله مثل ثوابه (أو ولد صالح) أي مسلم (يدغوله) لانه من كسبه وقد تفضل الله تعالى بكتابه مثل ثواب سائر الحسنات التي يعملها الاولاد للوالد دون آنام السيئات (رواه مسلم)

﴿ باب ثناء الناس ﴾

بتقديم المثناة (على الميت) والثناء وإن كان مخصوصاً بالخاص والمساوى ثناء لكن المراد ما يسمها (عن انس رضي الله عنه قال مروا بمجنازة) أي على النبي صلى الله عليه وسلم ومن عنده (فأنو عليها خيراً) منصوب بنزع الخافض أي بخير أو انه مفعول مطلق إما بتقدير ثناء خيراً فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه أو لكون الخير من نوع الثناء فيكون نحو قدمت جلوساً وقريئة كون المرور عليه صلى الله عليه وسلم قول أنس (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) أي عند سماع ثنائهم عليها

وَجَبَّتْ ثُمَّ مَرُوا بِأُخْرَى فَأَنْزَرُوا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَّتْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا وَجِبَتْ فَقَالَ هَذَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَهَذَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ .

(وجبت) واحتمال كونها مرت عليهم فقط فأنشوا عليها فبلغه ذلك خلاف الظاهر وضرب وجبت يرجع الى الجنة للدلول عليها بالسباق (ثم مروا بأخرى) أى بمجازة أخرى (فأنشوا عليها شراً) هذا الحديث مؤيد للزم بن عبدالسلام الشافعي حيث رأى أن التناء حقيقة في الخير والشر ورأى الجمهور أنه حقيقة في الخير فقط وعليه في الحديث مجاز مرسل تبني علاقه التضاد وأقرم صلى الله عليه وسلم على التناء عليه بالشر مع نبيه عن ذكر مسارى الموتى لان التناء عنه في غير الكافر والمنافق والمتجاهر بفسقه فامل التي انشوا عليها شراً كانت واحداً من الثلاثة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت) أى النار كما يصرح به ولخفاء الدال على تعيين الواجب فيها سأل عمر رضى الله عنه عن يانه (فقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه ما وجبت) أى ما مضاهها (فقال) مضاهها ما تضمنه قولنا (هذا أنتم عليه خيراً فوجبت له الجنة) فانطلاق الألسنة بالتناء الحسن علامة على وجوب الجنة للمتنق عليه به (وهذا أنتم عليه شراً فوجبت له النار) «١» أما اذا كان ذلك على سبيل الهوى والفرس من غير باعث ووازع فالظاهر أنه لا يكون كذلك (أنتم) أيها الصحابة أو مطلق المؤمنين ويؤيده انه جاء في رواية المؤمنون (شهداء الله في الارض) فاذا جرى على ألسنتكم تشاء بخير أو شر كان مطابقاً لما عند الله أي

«١» قوله «أما الخ» لعل قبله سقطاً ولله (فانطلاق الألسنة بالتناء القبيح

علامة على وجوب النار للنبي عليه به وهذا كله إذا كان هناك باعث ووازع

شريعان) . ع

متفق عليه وعن أبي الأسود قال « قدمت المدينة فجلست الى  
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فأتني علي صاحبها

باعتبار الغالب أن الله تعالى يطلق الألسنة في حق كل انسان بما يعلم من سريره  
 التي لا يطلع عليها غيره وبما يظهر عليه من الأعمال الصالحة وضدها فكانه صلى  
 الله عليه وسلم استنبط من هذا في حق هذين القطع لها بالجنة والنار أو أعلم الله  
 تعالى أنها في باطن الامر عنده علي طبق ثناء الناس عليهما فلم أنه ليس المراد  
 أن من خلق للجنة يصير للنار بقولهم ولا عكسه بل قد يقع الثناء بالخير أو الشر  
 وفي الباطن خلافه وإنما المراد أن الثناء علامة مطابقة وعلّة دالة علي ما في  
 الواقع غالباً كما أنبأ عن ذلك ترتيبه وجبت على الثناء المشعر بأن الثناء علة ذلك  
 ولذا أشار أشرف المتين بكونهم شهداء الله الصادقين في ثنائهم لكونهم يجري  
 علي ألسنتهم ما يطابق ما عنده غالباً ففيه غاية التزكية منه صلى الله عليه وسلم  
 لأنه بان الله تعالى ما أنطقهم الا ليصدقهم غالباً في ثنائهم الواقع كالدهاء والشفاعة  
 بوعده الحق الذي لا يخلف أو المادة المنزلين منزلة الواجب الوقوع فلذا رتب  
 على الثناء الوجوب بالمعنى المذكور لانه تعالى لا يجب عليه شيء بصل ولا بشهادة  
 ولا بتيرها تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً اهـ من فتح الاله (متفق عليه وعن  
 ابن الاسود الدليل) هو بكسر الهمزة وسكون الدال وسكون التحتية ويقال الدؤلى بضم الهمزة  
 بعدها همزة مفتوحة البصري اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ويقال ابن عمر  
 ويقال عمير بن ظليم بالتصغير فيها ويقال عمرو بن عثمان بن عمر وثقة فاضل  
 مخضرم مات سنة تسع وستين من الهجرة خرج عنه الجميع قاله الحافظ السقلائي  
 في التقريب (قال قدمت المدينة فجلست) مستنداً (الى عمر بن الخطاب رضي  
 الله عنه فمرت بهم جنازة فأتني) بالبهاء المجهول ونائب فاعله قوله (علي صاحبها)

خيراً فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بأخرى فأثنى على صاحبها خيراً فقال عمر وجبت ثم مر بالثالثة فأثنى على صاحبها شراً فقال عمر رضي الله عنه وجبت فقال ابو الاسود رحمه الله فقلت وما وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم تسأله عن الواحد

أي التوفي (خيراً فقال عمر وجبت ثم مر بأخرى فأثنى على صاحبها خيراً فقال عمر وجبت ثم مر بالثالثة فأثنى على صاحبها شراً) هو علي وزان فريته واعرابه (فقال عمر وجبت فقال ابو الاسود) مستكشفاً للواجب (قلت وما وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم) في نظير ما وقع الآن من قوله لمن أثنى عليه بخير وجبت أي الجنة ولن أثنى عليه بشر وجبت أي النار وعليه فالمشبه قول عمر فيها والمشبه به قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما بخصوص اللفظ المذكور ويحتمل أن يكون المشبه به ما دل عليه قوله (أيما) اسم شرط جازم مبتدا وما صلا غير مانعة أي من إضافتها إلى (مسلم) وقوله (شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة) جعلنا الشرط والجواب فان ذلك يدل بمنطوقه بوجود الجنة لمن انطلقت الألسنة بآثانه عليه بخير وبمفهومه بوجود النار لمن انطلقت الألسنة بآثانه عليه بشر وعند أحمد لشهد له أربعة آيات من حيراته الأدنين إلا قال الله تعالى قد قبلت عليهم فيه وغفرت له ما لا يلهون (فقلنا وثلاثة) أي ومن شهد له ثلاثة بخير أدخله الله الجنة (قال وثلاثة) أي ومن شهد له ثلاثة كذلك (فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم تسأله عن الواحد) أي عن شهد له واحد بالخبر أي أدخلها أي والباب لتوقيف لا مجال

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

﴿بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ أَوْلَادٌ صَغَارًا﴾

عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت له ثلاثة لم يباغوا الخبث

فيه للرأى (رواه البخاري) قال في فتح الاله وكان سبب تخصيص المسلم بهذا سمة مظاهر الفضل والرحمة للمؤمنين وان الله تعالى يسطيم من خير ما عنده بادن سبب أو دواء أو شفاة وأخذ أمتنا من هذا وما قبله انه يسن لمن مرت به جنازة ان يدعو لها ويشي خيرا ان أهل الميت لذلك لكن به بلا اطراء  
(باب فضل من مات له أولاد صغار)

بكسر المهملة جمع صغير والمراد منه من دون البلوغ ذكرنا كان أو غيره (عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت له ثلاثة) أي من الأولاد (لم يباغوا الخبث) بكسر المهملة وسكون الهمزة بعدها مثثة كذا لجميع الرواة وحكى ابن قرقول عن الداوردي انه ضبطه الخبث بضم المعجمة والموحدة (١) وفسره بان المراد لم يباغوا أن يسلوا المعاصي قال ولم يذكره غيره كذلك والمحفوظ الاول والهمنى لم يباغوا الخبث تكسب عليهم الآثام قال الخليل بلغ الغلام الخبث أي جرى عليه القلم والخبث الذنب قال الله تعالى وكانوا يصرون على الخبث العظيم وقال الراغب عبر بالخبث عن البلوغ ما كان الانسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله وخص الأم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يتاب وخص الصغير بذلك لان الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر وعليه فن بلغ الخبث لا يحصل لمن فقدته ما ذكر من هذا الثواب وإن كان في فقد الولد أجر في الجملة وبه صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بانه يتصور منه العقوق المقضى لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه

الآ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ذلك اذ ليس مخاطباً وقال ابن للتير بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوي لانه اذا ثبت ذلك من الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ منه السمو وحصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قال في نفع الباري ويؤيد الاول قوله ( الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم ) لان الرحمة للصغار اكثر لعدم حصول الاثم منهم وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنوناً واستمر على ذلك فثبت فيه نظر لكونهم لا اثم عليهم يقتضي الاطلاق وكون الامتناع بهم مخف لموتهم يقتضى عدمه قال ولم يقع التقييد في طرق الحديث بقدره الحب ولا عدمه وكان القياس يقتضى ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وتبريه منه لا سيما من كان ضيق الحال لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نبط به الحكم وان تخلف في بعض الافراد وعند ابن ماجه من حديث عقبة مرفوعاً في حديث نحو حديث الباب لكن قال فيه الا لتقوه من أبواب الجنة الثمانية من ابهاشاه دخل ويشهد لما رواه النسائي باسناد صحيح من حديث ساوية ابن قرة عن ابيه مرفوعاً من اثناء حديث ما يسرك انك لا تأتي باباً من أبواب الجنة الا وجدت عندة يسمى بفتح لك والضير في قوله ( بفضل رحمته اياهم ) يرجع الى الله تعالى أى بفضل رحمة الله للاولاد وقال ابن التين يرجع للاب أى لكونه يرحمهم في الدنيا جوزى برحمته في الآخرة قال الحافظ والاول أدلي ويؤيده ان في رواية ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم والنسائي من حديث ابي ذر الا غفر الله لهم بفضل رحمته وضمير اياهم راجع للاولاد خلافاً لما توهمه الكرماني من كونه راجعاً لمسلم وان جمعه باعتبار عمومته لكونه في سياق التقى (متفق عليه) لكن اقتصر السيوطي في كتاب فقده الولد على عزوه للبخاري فقط ولله لكونه عنده بهذا اللفظ وزاد ورواه النسائي وابن ماجه

ومن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد لا تمسه النار إلا نحلة القسم ، متفق عليه ونحلة القسم هو قوله تعالى

( وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لأحد من المسلمين ثلاث من الولد ) بفتحين اسم جنس يقع على الواحد فأنوفه وجمعه ولد بضم فسكون والمراد ثلاثة منهم مطلقا أو لم يبلغوا الخبز كما تقدم فيما قبله ( لا تمسه النار ) برفع تمسه جز ما كما قال في فتح الباري قال الكرمانى هو في حكم البطل من لا يموت فكأنه قال لا يموت النار من مات له ثلاث من الأولاد من المسلمين ( إلا نحلة ) بفتح المنة الذوقية وكسر المهملة وتشديد اللام ( انقسم ) أي التقدر ينحل به القسم وهو اليمين والنحلة ، صدر حلل اليمين كفرها يقال تحايلا حلاله تحليلا ( بغيره ) أو الثالثة ، ناذة قال أهل اللغة يقال فعلته نحلة القسم أي قدر ما حلت به يميني ولم أبلغ ( متفق عليه ونحلة القسم ) المذكور في الحديث ( هو قوله تعالى وان منكم الا واردها ) قال في فتح الباري قال الكرمانى اختلف في المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل غير معين والجمهور على الاول وقيل لم ين به قسم يميزه وانما معناه انتقال الامر ورودها وهذا اللفظ يستعمل في هذا القول يقال ما ينال فلان الا نحلة الاية وقيل الاستثناء بمعنى الواو أي لا تمسه النار أصلا ولا نحلة انقسم وجوز القراء الا حشش مجيء الاية في الواو والاول هو قول الجمهور وبه جزم ابو عبيد وغيره وقالوا المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها قال الخطابي معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولو كانته يدخل مجازا أو يكون ذلك الجواز بقدر ما يحل الرجل به يمينه وبدل لذلك ما وقع عند عبدالرزاق بن مسهر عن الزهري في آخر الحديث الا نحلة القسم يعني الورود وفي سنن سعد بن منصور عن سفيان بن عيينه ثم قرأ سفيان وان منكم الا واردها

وَأَنَّ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا أَوْ الْوُرُودُ هُوَ الْمَبْرُورُ عَلَى الصِّرَاطِ وَهُوَ جِسْرٌ  
مَنْصُوبٌ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ عَاقَبْنَا اللَّهُ مِنْهَا

وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك في تفسيره هذا الحديث ومن طريق زعمه بنت صالح عن الزهري في آخره قيل وما نحلة القسم قال قوله تعالى وان منكم الا واردها وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك في تفسيره هذا الحديث وجاء عند الطبراني من حديث عبد الرحمن بن بشر الانصاري مرفوعاً من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد آثار الا عابر سبيلاً يمين الجواز على الصراط واختلف في موضع القسم من الآية ثقيل هو مقدر أي والله ان منكم الا واردها وقيل معطوفة على القسم الماضي في قوله تعالى فوريك لتعشرنهم وقيل مستفاد من قوله حتماً مقضياً أي قسماً واجباً كذا رواه الطبراني وغيره وقال الطيبي يمثله ان المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق فان قوله كان على ربك حتماً مقضياً تذييل وتقرير لقوله وان منكم فهو بمنزلة القسم بل ابلغ لحيه الاستثناء بالنفي والاثبات واختلف في المراد بالورود في الآية فقال المصنف (الورود هو المبرور على الصراط وهو) أي الصراط (جسر) بكسر الجيم وسكون المهملة أي عمر (منصوب على ظهر جهنم عاقبنا الله منها) وهذا القول رواه الطبراني وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبي هريرة ومن طريق أبي الاحوص عن عبدالله بن مسعود ومن طريق معمر وسعيد عن قتادة ومن طريق عن كعب الاحبار وزاد يستون كلهم على منتها ثم ينادي بنادي امسك اصحابك ودعى اصحابي فيخرج المؤمنون ندبة ابدانهم وقيل الورد هو الدخول بها روي النسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعاً الورد الدخول لا يبقى يروا فاجر الادخلها فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً وروي الترمذي وابن أبي حاتم من حديث ابن مسعود موقوفاً قال بردونها أو ياجونها ثم يصدرون عنها باعمالهم قال عبد الرحمن بن مهدي قلت لشعبة ان اسرائيل رفعه قال صدق وعمداً أعه ثم رواه الترمذي عن اسرائيل



ومن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال وجاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بمحدثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تملأنا مما علك الله قال اجتمعن يوم كذا وكذا

مرفوعاً قال في فتح الباري وهذان القولان اصح ما ورد في ذلك ولا تنافي بينهما لان من عبر بالدخول تجوز به عن المرور ووجهه ان المار عليه فوق الصراط بمعنى من دخلها لكن تختلف احوال المارين باختلاف أعمالهم فاعلى درجة من يمر كلع البرق ويؤيد الاول ما رواه مسلم من حديث ام مبشر ان حفصة قالت للنبى صلى الله عليه وسلم لما قال لا يدخل أحد من شهد الحديدية النار أليس الله تعالى يقول وان منكم إلا واردها فقال صلى الله عليه وسلم لها أليس الله يقول ثم تجى الذين اتقوا الآية وفى هذا بيان ضف قول من قال الورود مخصص بالكفار ومن قال معنى الورود الدنو منها ومن قال معناه الاشراف عليها ومن قال معناه ما يصيب المؤمن من الحمى فى الدنيا على أن هذا الأخير ليس يعيد ولا ينافيه بقية الأحاديث اهـ ( وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال جاءت امرأة ) أشار الحافظ فى الفتح الى انها من نساء الانصار ( الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بمحدثك ) اى مفردين به عن النساء ( فاجعل لنا من نفسك يوماً ) فيه تجريد أوفى الكلام مضاف اى من أوقات نفسك أى الأوقات التى تجلبها لنفسك مفرداً فيها عنهم فانه صلى الله عليه وسلم يجزىء أوقاته ثلاثاً كما فى شئلى الترمذى ( نأتيك فيه تملأنا مما علك الله ) الجملتان مستأقتان بسبب طلبهن اليوم والمراد منه مطلق الوقت وقد لهما ايماء الى استقلال كل منهما بالكفاية فيما طلبوا ( قال اجتمعن يوم كذا وكذا ) عينان ليستمددن له وليكن أشوق

فاجتمعن فأتاهن النبي صلى الله عليه وسلم فلهن مما علمه الله ثم قال  
 ما منكن من امرأة تُقدم ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجابا من  
 النار فقالت امرأة

فتكون الموعظة أوقع لان ما حصل بالطلب ليس كالحاصل بلا تعب ( فاجتمعن  
 فاتاهن النبي صلى الله عليه وسلم فلهن مما علمه الله ) أي من الاحكام المحتاجات  
 اليها ( ثم قال ) زيادة على مطلوبهن مبشرا ( ما منكن من امرأة ) من الثانية مزيدة  
 ومن في منكن لبيان ابرام المرأة حال منها أي ما امرأة منكن والمراد معشر  
 النساء المسلمات ( تقدم ثلاثة من الولد ) بفنحتين يشمل الذكر والانثى والمفرد  
 والجمع ( إلا كانوا ) ليض رواء البخارى كمن يضم الكاف وتشديد النون وكان  
 اتأنيت باعتبار النفس أو الذمة ( لما حجابا من النار ) الظرف الاول لغو متعلق  
 بكان على الاصح من تعلق الظرف بها ويجوز اعرابه حالا من حجابا، كان وصفا  
 له فتقدم فاعرب حالا والظرف الثاني في محل الصفة قال القرطبي وخصت الثلاثة  
 لانها اول مراتب الكثرة فتعظم المصيبة بكثرة الاجر فأما اذا زاد عليها فقد يخفف  
 أمر المصيبة لكونها تصير كالمادة اه وتعبه الحافظ بن حجر فيما أوهمه كلامه  
 من قصر ذلك على من فقد له ثلاثة دون من فقد له أربعة أو خمسة بانه جود  
 شديد فان من مات له أربعة مات له ثلاثة ضرورة وثبت له أجرهم وموت الرابع  
 ان لم يزد في الاجر لا يرفعه والحق ان تناول الخبر المفقود الثلاثة بالاولى والاحرى  
 ويؤيده أنهم لم يسألوا عن الأربعة فافوق لان ذلك كالمعلوم عندهم من الثلاثة  
 ( فقالت امرأة ) هي أم سليم ام انس بن مالك كما رواه الطبراني عنها أنها سألته عن  
 الاتين ووقع لام بمشرا الانصارية السؤال عن ذلك رواه الطبراني أيضا وجاء من  
 حديث جابر بن سمرة ان ام ايمن عن سألته عنه ومن حديث ابن عباس ان عائشة  
 ايضا منهن وحكي ابن بشكوال أن ام هانيء ايضا سألت عنه قال في فتح الباري

## واثنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنين ، متفق عليه

فيحتمل أن كلا منهن سألت عن ذلك في ذلك المجلس واحتمال تمدد القصة فيه بعد  
 لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الاثنين بعد ذكر الثلاثة اجاب بان الاثنين  
 كذلك والظاهر أنه كان بوحى أوحى اليه في الحال وبذلك جزم ابن بطل  
 وغيره واذا كان كذلك كان الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعدا لان المفهوم  
 يخرج الاثنين الذين ثبت لهما ذلك الحكم بناء على الحكم بمفهوم المدد وهو  
 المتبر نعم قد جاء في حديث جابر بن عبد الله انه من سأل عن ذلك وكذا عمر  
 وحديثه عند الحاكم والبرازر وهذا لا يمد في تعدده لان خطاب النساء بذلك  
 لا يستلزم علم الرجال به (واثنين) هذا اللفظ رواية بسلم والتقدير وما حكم  
 اثنين وعند البخاري واثنان بالالف اي واذا مات اثنان ما الحكم وهذا منها بناء  
 على عدم اعتبار مفهوم المدد اذ لو اعتبرته لعلمت انتفاء الحكم عما عدا الثلاثة  
 لكنها جوزته فسألت قاله عياض وتمتبه الحافظ في الفتح بان الظاهر انها اُعتبرت  
 مفهوم المدد اذ لو لم تعتبره لما سألت وانتحقيق ان دلالة مفهوم المدد ليست نصية  
 بل محتملة فلذا سألت (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنين) هو بالياء  
 أيضا وهو لفظ مسلم أي وحكم اثنين كذلك وعند البخاري بالالف وتقديره  
 واذا مات اثنان فالحكم كذلك وهذا ظاهر التسوية في حكم الثلاثة والاثنين  
 وقد تقدم عن ابن بطل انه أوحى اليه بذلك في الحال ولا يمد ان ينزل عليه  
 الوحي في أسرع من طرفة عين ويحتمل أن يكون كان العلم عنده بذلك حاصل  
 لكنه أشفق عليهم أن يتكلموا لان موت الاثنين غالباً أكثر من موت الثلاثة كما  
 وقع في حديث معاذ وغيره في الشراة بالترديد ثم لما سئل عنه لم يكن له يد من  
 الجواب قاله الحافظ (متفق عليه)

﴿باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ومصارعهم واطهار  
 الافتقار الى الله تعالى والتحذير من الغفلة عن ذلك﴾  
 عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 لاصحابه بمعنى لما وصلوا الى الحجر ديار نمود فلا تدخلوا علي هؤلاء  
 المذنبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا  
 عليهم لا يصيبكم ما أصابهم

﴿باب ( نذب ( البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ومصارعهم)﴾  
 أى عمل نزول العذاب عليهم أى طلب الخوف قلبا وظهور آثاره على ظاهر البدن  
 بالبكاء والخضوع ونحوه كما قاله المصنف. ( واطهار الافتقار ) أى المبالغة فى الفقر  
 الى الله تعالى ( والتحذير من الغفلة عن ذلك ) أى التحذير من الغفلة عما ذكره  
 ( عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه لما وصلوا الحجر )  
 بكسر المهملة وسكون الجيم وعطف عليها عطف بيان قوله ( ديار نمود ) قوم صالح  
 وهى فيما بين المدينة والشام وكان ذلك لما توجهوا معه صلى الله عليه وسلم الى  
 غزوة تبوك فى السنة الماشرة من الهجرة ( لا تدخلوا على هؤلاء المذنبين ) بفتح  
 العين والذال المعجمة أى على منازلهم أو عليهم فى قبورهم ( الا ان تكونوا باكين )  
 استثناء من أعم الاحوال أى لا تدخلوها على أى حال الاحال بكائكم وليس  
 المراد الانتصار عليه حال الدخول بل استمرار ذلك مطلوب عند كل جزء  
 من أجزاء الدخول والمرور بهم وجاء انه صلى الله عليه وسلم لم ينزل فيه  
 البنة ( فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ) لانها مواقع سخط ومنازل  
 بلاه ( لا يصيبكم ) بالرفع على ان لانافيه أى لئلا يصيبكم ( ما أصابهم ) أى مثل  
 ما أصابهم من العذاب ويجوز الجزم على انها نافية وهو نهي بمعنى الخبر وللبخارى

متفق عليه . وفي رواية قال لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بالحجر قال لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم  
 ما أصابهم

في أبواب الأنبياء أن يصيبكم قلت وهو كذلك في تفسير سورة الحجر منه أي  
 خشية أن يصيبكم كذا قدر البصريون مثله وقدره الكوفيون لئلا يصيبكم حذف  
 الجار ووجه هذه الخشية أن البكاء في الأول أرجح لما يأتي بعينه التفكير والاعتبار  
 فكانه أمرهم بالتفكير في أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أوائك  
 بالكفر مع تمكنه لهم في الأرض وامرهم مدة طويلة ثم ايقاع عقوبته بهم وشدة  
 عذابه وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك  
 فن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا بحالهم فقد شابههم في الإهمال  
 ودل على قسوة قلبه وعدم خشوعه فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل  
 علمهم فيصيبه ما أصابهم ولهذا يندفع اعتراض من قال كيف يصيب عذاب الظالم  
 من ليس بظالم لأنه بهذا التقدير لا يأمن أن يصير ظلما فيعذب بظلمه اه ملخصا  
 من نتج الباري (متفق عليه وفي رواية) للبخاري في أبواب الأنبياء درواه  
 انساني أيضا في التفسير من سننه (قال) أي ان عمر (لما مر رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بالحجر) في غزوة تبوك (قال) أي لاصحابه (لا تدخلوا مساكن  
 الذين ظلموا أنفسهم) أي بالكفر بالله وتكذيب رسل الله بتكذيب صالح  
 عليه السلام اذ من كذب رسولا بمنزلة من كذبهم لا تنفق دعوتهم وأعماد منبرهم  
 ولا يضر اختلاف فروع شرائعهم فيما ذكر (أن يصيبكم ما أصابهم) أي خشية أن  
 يصيبكم أي خشية اصابة ما أصابهم وهذا تقدير البصريين وخرج الكوفيون  
 مثله كما مر آنفا على أن حرف النفي محذوف بين أن ومنصوبها وتعب بان لا  
 لا تضر اذ لا يجوز حذف النفي ولكن يزداد للتأكيد وحذف المضاف كثير

إلا أن تكونوا باكين ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى أجاز  
الوادي ، متفق عليه

— كتاب آداب السفر —

﴿ باب استحباب الخروج يوم الخميس واستحبابه أول النهار ﴾

وبهذا رجع طريق البصريين ( إلا أن تكونوا باكين ) استثناء من أعم الاحوال  
كما تقدم أى لا تدخلوها الاحال الاعتبار الباعث على البكاء ( ثم قنع رأسه ) أى  
ألقى عليه القناع ( وأسرع السير ) واستمر كذلك ( حتى أجاز ) (١) أى الى ان قطع  
وخلف ( الوادي ) نفيه النهي عن دخول مواضع الذئاب لا على وجه الاعتبار ، وطلب  
الاسراع لداخلها وفي الصباح الوادي كل منفرج بين اكام أو جبال يكون منفذا  
لسبل جمه أودية

— كتاب آداب السفر —

بفتح أوليه هو قطع المسافة اسم مصدر سافر يقال ذاك إذا خرج للارتحال  
أو لقصد مسافة فوق مسافة المدري لأن أهل العرف لا يسمون مسافة المدري  
سفرا قاله في الصباح وسمى سفرا لانه يسفر عن أخلاق الرجال وفي الصباح  
أيضا قال بعض المصنفين أصل السفر يوم كأنه أخذ من قوله تعالى ربنا باعد بين  
اسفارنا فان في التفسير كان أقل سفرهم يوما يقولون في موضع ويريتون في آخر  
ولا يتزودون لهذا وجمع السفر اسفار

• ( باب استحباب الخروج يوم الخميس ) •

سمي به لانه خامس الاسبوع على الصبح ( واستحبابه أول النهار ) منه

(١) في الصحاح جزت الموضع أجوزه جواز سلكته ومررت فيه - وأجزته

مقلته وقطته

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَكَانَ يُجِيبُ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ لَابِي دَاوُدَ قَدَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ ، وَعَنْ صَخْرِ بْنِ وَدَاعَةَ الْفَسَامِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ان خرج فيه والا فمن أى يوم خرج فيه\* (عن كعب بن مالك رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة تبوك) بفتح الفوقية وتخفيف الموحدة بالصرف وعدمه (يوم الخميس وكان يجب أن يخرج يوم الخميس) لم له حالية ولذا كان الأفضل الخروج يومه فالأثنين فالسبت (متفق عليه وفي رواية في الصحيحين (١) فلما) ما فيه كافة لقلع عن طلب الفاعل هيئة لدخولها على الجمل الفعلية (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الا يوم الخميس) ساقه المصنف بعد ما قبله لينبهه على ان ندب الخروج يوم الخميس مأخوذ من محبته صلى الله عليه وسلم لذلك ونعله\* (وعن صخر) بفتح المهملة وسكون المعجمة (ابن وداعة) بفتح الواو وبالذال والسين المهملتين (العامدى) بالنون المعجمة وكسر الميم قال الأصمهباني في لب اللباب نسبة الى غاد بطن من الأزد واسمه عمرو بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نضر ابن الأزد قيل له غامد لانه كان بين قوم شر فاصلح بينهم وتمهد ما كان من ذلك قال الحافظ وصخر هذا حجازى سكن الطائف متقن قال ابو الفتح الأزدي وابن السكن ما روى عن الأعمار من حديث خرج عنه الأربعة اه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في مختصر التلخيص لابن الجوزى حديثان وقال البرقي له حديث واحد ولم أقف على من ذكر عام وفاته (رضي الله عنه

(١) كذا وفي نسخة من المتن (لابي داود)

١ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأَمْسِي فِي  
بِكُورِهَا وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بِمَشْهُمٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَكَانَ  
صَخْرٌ تَاجِرًا فَكَانَ يَبِيعُ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَاتْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ ،  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

﴿بَابُ اسْتِعْجَابِ طَلَبِ الرَّفَقَةِ وَتَأْمِيرِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَاحِدًا يُطِيعُونَهُ﴾

أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ (أَيُّ يَا اللَّهُ) الْمَفَاعَلَةُ لِلْمَبَالِغَةِ  
أَيُّ أَنْزَلَ الْبَرَكَةَ الْعَظِيمَةَ الْكَثِيرَةَ (لَامَقِي فِي بِكُورِهَا) بَضْمُ الْمَوْحِدَةِ وَالْكَافِ فِي  
الْمَصْبَاحِ قَالَ أَبُو زَيْدٍ فِي كِتَابِ الْمَصَادِرِ بِكُورًا وَغَدَا غَدَاً هَذَا مِنْ  
أَوَّلِ النَّهَارِ وَفِي الْقَامُوسِ بَكَرَ عَلَيْهِ وَإِلَيْهِ وَفِيهِ بَكُورًا وَابْتَكُرُوا بِكَرٍ وَبَاكَرَهُ أَنَاهُ  
بَكْرَةٌ وَفِيهِ الْبَكْرَةُ بِالضَّمِّ الْمَعْدُودَةُ وَأَدْرَجَ الرَّادِي فِي آخِرِ الْحَدِيثِ قَوْلَهُ (وَكَانَ  
إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بِمَشْهُمٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِرًا فَكَانَ يَبِيعُ)  
أَيُّ يَرْسُلُ (تِجَارَتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ) طَلِبًا لِابْرَكَةِ الْمَوْعُودِ بِهَا فِيهِ (فَاتْرَى) بِالْمَثَلَةِ أَيُّ  
صَارَ ذَا ثَرَةٍ أَيُّ فِي (وَكَثُرَ) بَضْمُ الْمَثَلَةِ (مَالُهُ) أَيُّ صَارَ كَثِيرًا (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)  
فِي الْجِهَادِ (وَالتِّرْمِذِيُّ) فِي الْيَبُوعِ (وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَلَمْ يَبْرَفِ لَصَخْرٍ عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الْخَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْأَصَابَةِ  
وَتَمَبَّ بِانِ الطَّبْرَانِيِّ أَخْرَجَ لَهُ آخِرَ مَتْنِهِ لَا نَسَبُوا الْأَمْوَاتِ وَرَوَى حَدِيثَ الْبَابِ  
أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّيْرِ وَابْنُ مَاجَةَ فِي التِّجَارَاتِ وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا فِي الْأَطْرَافِ

﴿بَابُ اسْتِعْجَابِ طَلَبِ الرَّفَقَةِ﴾

أَيُّ طَلِبِ الْمَسَافِرِ رَفَقَةً وَهُوَ مَثَلُ الرِّاءِ صَمَوًا بِذَلِكَ لِلرَّاتِفَاتِقِ بِهِمْ (وَتَأْمِيرِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ  
وَاحِدًا) وَالْأَوَّلِيُّ أَنْ يَكُونَ فَقِيهَا حَازِمًا عَارِقًا بِأَبْوَابِ السَّفَرِ وَقَوْلُهُ (يُطِيعُونَهُ)



عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 « لو أن الناس يَمْلُون من الوحدة ما أعلم ما ساء راكبٍ لبيلٍ  
 وحده » رواه البخاري .

جملة مستأنفة لبيان حكمة التأخير وثمرته ويجوز جعلها صفة لواحد أى يبنى أن  
 يكون للتؤمر مطاعاً لهيبته وجلاله (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لو أن الناس يملون من الوحدة) بفتح الواو وسكون الحاء  
 للمهلة أى الانفراد في السفر ( ما أعلم ) أى الذي أوشياً أعلمه أو علمي ولا يخفى  
 ما في هذه العبارة من الإيحاء الى كثرة حذر الانفراد وان ذلك لكثرتة فوق  
 أن يبين بالعبارة وأن مدخولها مؤول بمصدر فاعل فعل الشرط أى لو ثبت علم  
 الناس ما أعلم من ضرر الوحدة الدنيوى والدني كحرمانه من الصلاة بالجماعة  
 وعدم من يعينه في حوائجه ولانه ربما عرض في الطريق فلا يجد من يتولى  
 تربيضه أو يموت فلا يجد من يتولى أمره وحمل تركته لاهله وهذا وان كان يحصل  
 أمره بالثاني لكن كاله انما يكون بالثلاثة فلذا قال في الحديث بعده والثلاثة  
 ركب ( ما ساء راكب ) التعبير به باعتبار انه شان المسافر والا قلتي في السفر  
 مثله (بيل) أى فيه والتمهيد بزيادة الضرر الناشئ عن الانفراد وظلام الليل  
 (وحده) أى منفردا وجرى بعضهم على ان اضافة وحده للضمير لم تكسبه  
 التعرف لكون المحل للحال وهو لا يكون الا نكرة ففتح ذلك كسب الاضافة  
 التعرف وعليه فهو معرفة صورية فلا يحتاج للتأويل وما ذكرته اولاً هو ما عليه  
 الجمهور لانه معرفة حقيقة بالاضافة وانه أول لكون الحال لا يكون الا نكرة  
 ثم أخذ بعضهم بمفهوم قوله بيل فقال الكراهة في الانفراد ليلاً نهاراً (رواه  
 البخاري) قال ابن مثاق في شرح المشارق العلم في الحديث يعني المعرفة ورواه  
 احمد والترمذي وابن ماجه بلفظ لو يعلم الناس من الوحدة ما أعلم الخ \*

وعن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ » رواه أبو داود والترمذي والنسائي بإسنادٍ صحيحةٍ وقال الترمذي حديثٌ حسنٌ . وعن أبي سعيدٍ وأبي هريرة رضي الله عنهما

(وعن عمرو بن شبيب) بن محمد بن عبدالله بن عمرو (عن أبيه عن جده) أي جده أبيه وهو عبدالله بن عمرو بن العاص كما تقدم (رضي الله عنه) وقد أخذ شبيب عن جده ابن عمرو كما قدمناه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ) والتخصيص بالركوب لا مفهوم له لما ذكر فيما قبله وكذا الذكورة فالمرأة والمأشى كذلك قال العراقي ان المعنى مع الرَّاكِبِ شَيْطَانٌ أُوَانِ المعنى تشبيهه بالشيطان لان عاداته الانفراد في الاماكن الخالية كالوادية والحشوش وقال الخطابي معناه ان الفرد والذهاب وحده في الارض من فعل الشيطان وهو شيء يحمل عليه الشيطان ويدعوه اليه فتقيل لذلك إن قاعه شيطان وكذا الاثنان ليس معهما ناك (والثلاثة ركب) أي اذا وجد ذلك تماضدوا وتعاونوا على نواب السفر ودفع ماقيه من الضرر وأصل الركب هم اصحاب الابل واصحاب الخيل والبغال والحمير في معنى ذلك (رواه أبو داود) في الجهاد من سننه (والترمذي) في الجهاد أيضا من جامعه (والنسائي) في السير ورواه الحاكم في المستدرک (بإسناد صحيح) التعداد باعتبار أول السند فرواه أبو داود عن القضي ورواه الترمذي عن اسحاق بن موسى عن معن ورواه النسائي عن هيبه ثلاثتهم عن عمرو بإسناده المذكور (وقال الترمذي حديث حسن) وعن أبي سعيد (هو الخدري) (وأبي هريرة رضي الله عنهما) قدم أبو سعيد ذلك ذكرا

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ، حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ

مِمَّنْ أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ أَكْثَرُ مِنْهُ مَرُورًا لِأَنَّهُ مِنَ الْإِنصَارِ وَأَقْدَمُ إِسْلَامًا ( قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ ) خَرَجَ الْإِثْنَانِ إِنْ أَعْتَبَرْنَا مَفْهُومَ الْعِدَّةِ وَظَاهَرَ الْحَدِيثِ اعْتِبَارَهُ هُنَا وَاسْتَوْجِبَهُ بَعْضُ شُرَاحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَبْدُو قِيَاسُهُمَا عَلَى الثَّلَاثَةِ فِي ذَلِكَ وَلَا يَنَابِيهِ كَوْنُهُمَا شَيْطَانَيْنِ ( فِي سَفَرٍ ) وَلَوْ مَكْرَهُمَا كَمَا اقْتَضَاهُ الْإِطْلَاقُ ( فَلْيُؤْمَرُوا ) نَدْبًا فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّفَرِ مِنْ أَسْبَابِهِ وَمَا يَبْرُضُ فِيهِ ( أَحَدُهُمْ ) وَلَوْ قَاسِقًا لِأَنَّ هَذِهِ أَمَارَةٌ مَنُوطَةٌ بِرِضَا الْمَوْلَيْنِ وَبِحْتِمَلِ خِلَافِهِ وَالنَّاسِقُ مَسْتَنِيٌّ مِنْ أَهْلِهَا الْوَلَايَةِ شَرْطًا وَالْمَسْتَنِيُّ الشَّرْعِيُّ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْإِطْلَاقِ وَلَا يَنْقُضُ بَصِحَّةَ تَوَلِيَّتِهِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِلضَّرُورَةِ لِأَنَّ مَا جَازَ لِلضَّرُورَةِ لَا يَقْضِي بِهِ وَالْأُولَى وَالْأَيُّهُ الْأَفْضَلُ لِأَجُودِ رَأْيًا فَإِنْ تَمَارَضَا قَاتِلَانِ أَوْلَى لِأَنَّ رِعَايَةَ الْمَصَالِحِ السَّفَرِيَّةِ هِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالْقَاتِلَاتِ لِأَنَّ التَّأْمِيرَ أَمَّا طَلَبُهَا وَيَنْزِلُ هَذَا الْإِمْرُ بِالْمَنْزِلِ بِمَنْحَةِ أَوْ بِاتِّقَاعِ السَّفَرِ وَهُوَ وَصُولُ الْمَقْصِدِ أَوْ بِإِقَامَةِ مَنَعِ التَّرْخُصِ ( حَدِيثٌ حَسَنٌ ) هَذَا مِنْ تَحْسِينَاتِ الْمُؤَلِّفِ بَلْ صَحَّحَهُ الضِّيَاءُ وَأَوْزَدَهُ فِي الْخِتَابَةِ لَهُ ( رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ) وَقَالَ فِي فَتْحِ الْكَبِيرِ إِنَّهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ لِلْقَدَمِ هـ ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الصَّحَابَةِ ) يَفْتَحُ الْعَصَادَ الْمَهْمَلَةَ جَمْعُ صَاحِبٍ قَالَ فِي الْمَضْبَاحِ صَحْبَتُهُ أَصْحَابُهُ قَاتِلَا صَاحِبٍ وَاجْتَمَعَ صَحْبٌ وَأَصْحَابٌ وَصَحَابَةٌ قَالَ الْإِزْهَرِيُّ وَمَنْ قَالَ صَاحِبٌ وَصَحْبٌ مِثْلُ قَارِهِ وَفَرِهِ وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْإِطْلَاقِ أَنَّهُ لَمَنْ حَصَلَ لَهُ بِجَاهِلِيَّتِهِ أَوْ أَى غَيْرِ الْأَصْحَابِ قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ وَهُوَ كَذَلِكَ فِي غَيْرِ أَبِي دَاوُدَ ( أَرْبَعَةٌ ) قَالَ الْفَرَاهِيدِيُّ يَنْفُذُ أَنْ قَائِدَةٌ تَخْتَصِمُ الْأَرْبَعَةَ إِنْ الْمَسَافِرُ لَا يَجْلُو عَنْ رَجُلٍ يَحْتَاجُ

وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولن يُذاب اثنا عشر  
ألفا من

الي حفظه وعن حاجة يحتاج الي الزد فيها فلو كانوا ثلاثة لكان المتردد في الحاجة  
واحدا فيتردد في السفر بلا رفيق فلا يخلو عن ضيق القلب لفقد انس الرفيق  
ولو تردد في الحاجة اثنان لكان الحافظ للرحل وحده فلا يخلو عن الخطر ولا  
عن ضيق القلب فما دون الاربعة لا يبي بالتقصود وما زاد عليها زيادة على الحاجة  
ومن يستغني عنه لا تصرف الهمة اليه فخير الرقاق الخاصة اربعة قلت ويصح أن  
تكون لاسهد اي خير اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة ويراد بهم  
الخلف الأربع والاول اقرب ثم رأيت العاقولي قال هو مطلق فان حملته على الصحابة  
فما أنت يبعد عن الصواب وهم الاربعة الخلفاء الراشدون وسرت بركتهم الي كل عدد  
اربعة فصار خير الاصحاب مطلقا اربعة والله أعلم (وخير السرايا) جمع سرية قال النووي  
هي القطعة من الجيش يخرج منه تغير وترجع اليه وقال ابراهيم الحربي هي الخيل تباع  
اربعمائة ونحوها فلذا جعلها خير السرايا قال خير السرايا (اربعمائة) سميت بذلك لانها  
نسرى في الليل ويهني ذهابها فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلا وضمف  
ابن الاثير ذلك وقال سميت بذلك لانها خلاصة المسكر من الشيء المسرى أي النفيس  
قال ابن رسلان والظاهر انه ليس المراد التحديد بالاربعمائة ألا ترى الي خير  
السرايا وهي عدة أهل بدر ثلثمائة وبضعة عشر وكذا عدة أصحاب طالوت حين عبروا  
النهر وما جاوز معه الا مؤمن فطيه خير السرايا ما بين ثلثمائة الي اربعمائة ومن اربعمائة  
الي خمسمائة اه وفيه بعد لان المراد به بان أحسن مراتب عدد السرية وأقل  
من هذا العدد لا يجري مجراه وما توفقه زيادة على الحاجة وفضل ما ذكر لا مرخارجي  
لا يتافي التحديد في الحديث (وخير الجيوش) بكسر الجيم وضمها (اربعة آلاف)  
خصت الاربعة آلاف نظير الاربعة في الآحاد ولعله لما ذكر آفاقيا قبله من  
الاجزاء به دون ما دونه (ولن يذاب اثنا عشر ألفا) من الجيش (من) تحليل

قوله « رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن  
 ﴿باب آداب السير والنزول واللبيت والنوم في السفر واستحباب  
 السرى والزنى بالدواب ومراعاة مصالحها وأمر من قصر في حقها  
 بالقيام بحقها وجواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك﴾  
 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 « إذا سافرتُم في الخصب

أي لاجل (قوله) أي قلة عدد بل لسبب آخر من عجب بكثرة أو تزوين الشيطان  
 لهم أمراً نفياً عنه خذلهم أو نحو ذلك وقد زاد العسكري في روايته وخبر الطلائع  
 أربعون (رواه أبو داود) في الجهاد (الترمذي) فيه أيضاً (وقال حديث حسن)  
 ورواه الحاكم في المستدرک

« (باب آداب السير والنزول في منازل السفر والمبيت) »

مصدر ميمي أي الليات (والنوم في السفر) الظرف حال من الجميع بأن يقدر  
 متعلقه تاماً مجموماً أي كائنات فيه (واستحباب السرى) بضم نكسر فتشديد باء (١)  
 أي السير ايلاً (والزنى بالدواب) بأن لا تحمل فوق الطاقة ولا نجد في الاضراع فوق  
 القدرة (ومراعاة مصالحها) أي ما يصلحها (وأمر من قصر في حقها بالقيام  
 بحقها) وجوباً إن قصر في واجب منه وندباً إن قصر في مندوب (وجواز الإرداف)  
 بل طلبه عند الحاجة إليه لوجه الله تعالى (على الدابة إذا كانت تطيق ذلك)  
 عبر فيه بأذا إيماء إلى أن شرط جوازه تحقق ذلك فإن تردد في اطاعتها حرم  
 إردافها « (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا  
 سافرتُم في الخصب) بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة هو خلاف الجذب  
 وهو اسم مصدر من أخصب المكان باللائف وفي لغة خصب المكان من باب تعب

(١) الذي في كتب اللغة السرى بضم ففتح مقصوراً .

فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهَا فِي الْجَدْبِ  
فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ وَبَادِرُوا بِهَا نَقِيهَا وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا  
الطَّرِيقَ فَانْهَارُ طَرِيقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . مَعْنَى  
أَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ أَي أَرْفَقُوا بِهَا فِي السَّيْرِ لِتَرْعَى  
فِي حَالِ سَيْرِهَا

إذا ثبت فيه المشب والكلاب ( فأعطوا الإبل ) بكسر أوليه ويسكن الثاني تخفيفا  
اسم جنس ( حظها ) وعند أبي داود حقا بالفاء بدل الظاء قال ابن رسلان  
ومعناها متقارب ( من الأرض ) قال البيضاوي يعني دعوها ساعة فساعة ترعى ( وإذا  
سألتهم في الجذب ) قال في المصباح هو الحمل وزنا ومعنى وهو انقطاع المطر  
وبس الأرض يقال جذب البلد بضم الدال جدوبة ( وأسرعوا عليها السير )  
وعطف على ذلك الباعث على الإسراع بقوله ( وبادروا بها ) بالوحدة ( نقيها )  
وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق ( أي النزول بها بل اعدلوا وأعرضوا عنها وعلل  
ذلك بقوله ( فانها طرق ) بضمين ويسكن الثاني تخفيفا جمع طريق أي محل ( يمر  
الدواب ) لسهولتها فرعا تضر بالنازل بها ( ومأوى الهوام بالليل ) أي محل إيوائها  
وذلك أنها تقصد ذلك بالأهلام لكونه مما فيسقط به شيء من الأكل ونحوه  
وعادى إليه بالتماس ذلك (١) (رواه مسلم) ورواه أبو داود أيضا والترمذي ( معنى  
أعطوا الإبل حظها ) بفتح المهملة واعجاب الظاء المشددة وهو التصيب ( من  
الأرض ) متعلق بأعطوا ويجوز تعلقه بمحظ وأعرابه حالا من المفعول ( أي أرفقوا  
بها في السير ) بترك الإسراع لكلا يكون مانعا لها من الرعي بل أرفقوا ( لترعى )  
في حال سيرها فتجمع بين استيفاء ما عليها من السير وما لها من تناول ذلك

(١) هكذا يمسح النسخ ولها فتعدو إليه لاتباس ذلك ولم توجد هذه

العبارة في بعض النسخ . ع

وقوله نسيها هو بكسر النون واسكان القاف وبالياء المثناة من تحت وهو المخ . معناه اسرعوا بها حتى تصلوا المقصود قبل أن يذهب مخها من ضحك السير والتعريس . وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فرس بليل اضطجع على يمينه وإذا عرس قبل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه »

(وقوله نسيها) هو بكسر النون (واسكان القاف وبالياء المثناة من تحت وهو المخ) هو بيان للمراد من الحديث أي أريد بالنقي المخ مجازا مرسلًا من اطلاق اسم المحل على الحال كاطلاق الفاطم على الخارج في القاموس والمصباح النقي والنقي كل عظم ذي مخ لكن مقتضى قول النهاية النقي المخ يقال قويت العظم وقوته ونقيته اه أنه لذلك المعنى وأنه من المعاني التي ذكرها أصحاب كتب الفرائض دون ما في كتب اللغة (معناه) أي معنى قوله وإذا سافرتم في الجذب إلى قوله نسيها (اسرعوا بها حتى تصلوا المقصد قبل أن يذهب مخها من ضحك) أي جهد (السير والتعريس) قال الخليل بن أحمد والاكثرون هو النزول بالليل للنوم أو الاستراحة وقال أبو زيد هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار\* (وعن أبي قتادة) تقدم الخلاف في اسمه والراجح أن اسمه الحارث بن النعمان (رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فرس بليل) ذكره مع أن التعريس لا يكون الا ليلا ليفيد بقاء جانب من الليل له وقع (اضطجع على يمينه) لان النفس تستوفي حقا من النوم لبقائه ما بقي من الليل والنوم على اليمين اشرف جهته ولئلا يستغرق في النوم لكون القلب يكون حيثئذ مائقا فلا ينشر في النوم (وإذا عرس قبل الصبح) أي في أواخر الليل والباقي منه لا يقوم حظ البدن من المام (نصب ذراعه) أي اليمين لانها الاشرف (ووضع رأسه على كفه) المنسوب ذراعها

رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالَ الْعَدَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَا نَصَبُ ذِرَاعِهِ لِئَلَّا يَسْتَعْرِقَ فِي النَّوْمِ  
فَنَفُوتُ صَلَاةِ الصَّبِيحِ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا. وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « عَلَيْكُمْ بِالذُّلْجَةِ فَإِنَّ  
الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ »

(رواه مسلم) في الصلاة ورواه الترمذى في شيائله (قال العداء أنا نصب ذراعه  
لئلا يستغرق في النوم) لو قام مضطجعا (فتفوت صلاة الصبح) بان يستمر قائما  
الى طلوع الشمس كما في قصة نومه صلى الله عليه وسلم بالوادي (عن وقتها (١)  
أو عن أول وقتها) بان يستيقظ قبل طلوعها بعد الاسفار مثلا والنوم قبل دخول وقت  
الصلاة جائز وان علم نفويتها به وبعد دخوله لا يجوز الا ان غلبه بحيث أذهب  
احساسه أو كان يهلم قيامه قبل خروج الوقت بوجود من يوقظه أو يعلم ذلك  
من عادته \* (وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليكم بالذجة) بضم فسكون وبفتحتين وهو سير الليل سحرا كان أو غيره بدليل  
قوله (فإن الأرض تطوي) بضم الفوقية مبنى للمفعول (بالليل) أى فيه أو بسببه  
والطى قيل على حقيقته وأنها ينزوى فيه بعضها الى بعض ويدخل فيه وقد ورد عليكم  
بالذجة فإن لله ملائكة يطوون الأرض المسافر كما تطوى القرطيس رواه الطبرانى  
 وغيره وقيل أنه مجاز عن قطع الدواب فيه من المسافة ما لا يقطعه منها في النهار  
لنشاطها يبرود الليل خصوصا آخره الذي ما فعل فيه شيء من العبادات والمباحات  
الا كان فيه البركة للكثرة لانه وقت التجلي وقال تعالى فأمر بأهلك بقطع من  
الليل أي سر في سواد الليل أي اذا بقي منه قطعة وقال ابن رواحة \* عند الصباح  
محمد الترم السرى . وتجلى عنهم غيابات الكرى \* ثم قد ورد النهي عن السير  
أول الليل قال صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس

(١) في نسخة عن وقت ولعله محريف. ع



رواه أبو داود بإسناد حسن الدلجة السير في الليل . وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشّباب والأودية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تفرقكم في هذه الشّباب

حتى تذهب غمة المشاة وهو في الصحيح وقد ذكره البيهقي السير أول الليل لذلك وتعبه المصنف في المجموع بأنه لا يقتضى إطلاق الكراهة قال والخيار أنه لا يكره قال الشيخ عبد الرؤوف المسكي الواعظ كراهة إرسال المواشي حينئذ محمولة على إرسالها من غير حائظ لها (رواه أبو داود بإسناد حسن) ورواه الحاكم في المستدرک والبيهقي (الدلجة) بالوجهين السابقين في ضبطه (السير في الليل) أي جزء منه أو لا كان أو آخراً وقال ابن رسلان الدلجة بالضم فالسكون سير آخر الليل فيه البركة (وعن أبي ثعلبة) بفتح المثلثة وسكون المهلة بينهما (الخشني) بضم المعجمة الأولى وفتح الثانية بعدها نون قال في التقریب مشهور بكنيته قيل اسمه جرنوم أو جرنومة أو جرم أو جرم أو لاشر بمعجمة مكسورة بعدها راه أو لاش بغير راه أو لاسومة أو ناسب أو ياسر أو عروق أو سواء أو زرد أو الأسود واختلف في اسم أبيه أيضاً مات (رضي الله عنه) سنة خمس وسبعين وقيل بل قبل ذلك بكثير في أول خلافة سادية بعد الأربعين خرج له السنة ٥٦ وروي له عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعون حديثاً أخرج له في الصحيحين أربعة اتفاقاً على ثلاثة منها وانفرد مسلم بواحد (قال كان الناس إذا نزلوا) بالبناء للفاعل (منزلاً) أي في مكان من منازل سفرهم (تفرقوا في الشّباب) بكسر الشين المعجمة جمع شيب بالكسر وهو الطريق في الجبل كذا في انصباح (والأودية) جمع واد وتقدم أنه كل منفرج بين جبال أو آكام يكون منفذاً للسير (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تفرقكم في هذه الشّباب) ظرف لغو متعلق بالمصدر

٩ -- دليل سادس

والأودية إنما ذلكم من الشيطان، فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً  
 إلا انضم بعضهم إلى بعض، رواه أبو داود بإسناد حسن، وعن سهل  
 ابن عمرو وقميل سهل بن الربيع ابن عمرو الأنصاري المعروف بابن  
 الحنظلية وهو من أهل بيعة الرضوان

قبله أو مستقر في محل الجبال أو الصفا أي تفرقكم حال كونه كائناً والكائن لأن الإضافة  
 فيه لتعريف الحنظلي (والأودية إنما ذلكم) توكيد لما قبله لطول الفصل بالظرف  
 بعد اسمها فهو نظير قوله تعالى أينكم إنكم إذا نتم وكنتم تراباً وعظاماً أنتم  
 مخرجون والمعيار إليه التفرق وجمع كاف الخطاب لجمع الخطابين وهي في اللغة  
 الفصيحة تختلف باحة لاف حاته أفراداً وتذكيراً وضديهما والخبر قوله (من  
 الشيطان) أي ناشئ من وسواسه واغوائه وذلك إن المراد من الرقعة دفع ما يمرض  
 في السفر من عدم ركوبه والإطاعة على نواصب السفر والتفرق مانع من (فلم  
 ينزلوا بعد ذلك منزلاً) أي في منزل (إلا انضم بعضهم إلى بعض) أمثالا  
 لإشارة المصطفى ومخرجا من الحمل الداعي إلى الشيطان كما نطق به الخبر وتلبسا  
 بالمراداعي إليه الرحمن كما دل عليه مفهوم الخبر (رواه أبو داود بإسناد حسن  
 وعن سهل) بفتح فسكوذ (ابن عمرو وقميل سهل بن الربيع) بفتح الراء وكسر  
 الموحدة (ابن عمرو) بن عدي بن زيد (الأنصاري) الأرمي من بني حارثة  
 (المعروف بابن الحنظلية) بفتح المهلة والظاء المشالة فسكوذ النون بينهما اسم  
 أمه أو من أمهاته وعلى وصفه بهذا لانه في أشد الغابة في باب ما يعرف بابن  
 فلانة فقال ابن الحنظلية ولم يسبق الخلاف المذكور في اسم أبي (وهو من أهل  
 بيعة الرضوان) التي كانت بالحديبية تحت الشجرة قال في أشد الغابة في الاسماء  
 وكان معتزلاً عن الناس كثير الصلاة والذكر كان لا يزال يصل مهاموا بالمسجد  
 فإذا انصرف لا يزال ذاكرة من تسبيح وتهليل حتى يأتي أهله يسكن دمشق ومات

رضي الله عنه قال «مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيومير قد لحق ظهره  
ببطنه فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجزة فاركبوها صالحا وكلوها صالحا»

بها أول خلافة معاوية ولا عقب له (رضي الله عنه) وفي الإصابة للحافظ ابن حجر  
اسم أبيه الزيم وقيل صيد وقيل عقيب بن عمرو وقيل عمرو بن عدى وهو الأشهر  
وعدى هو ابن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي قال ابن أبي خيثمة  
والحنظلية أمه وقيل جدته وقيل أم جده قال ابن سعد الحنظلية أم عمرو بن عدى واسمها  
أم إياس بن دارم التميمية فن كان من ولد عمرو قيل له ابن الحنظلية قال البخاري له صحبة  
وكان عقيبا وقال غيره شهد المشاهد كلها الأبدرا اه وقال المزني في الأطراف  
قيل له ابن الحنظلية لأن أم أبيه من بني حنظلة من تميم وذكر له في الأطراف  
خسة أحاديث ولا شيء له في الصحيحين وذكره ابن الجوزي في مختصر التلخيص  
فيمر ووي له في مسند تقي بن مخلد نسخة أحاديث بتقديم الفوقية واهه أعلم  
(قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيومير) قال في المصباح هو مثل الإنسان يقع  
على الذكر والأشياء، والجلل بمنزلة الرجل يخصص بالذكر والناقبة بمنزلة المرأة يخصص  
بالأشياء (قد لحق) وفي لفظ السنن بالاصاد بدل الحاء (ظهره بطنه) أي من الجوع  
والجهد (فقال اتقوا الله) وتقواه واجبة مطلقا وإنما أكد الوجوب بأسباب  
بالنسبة لحال المخاطبين ووقائع الأحوال منها قوله هنا (في هذه البهائم) الممتن  
عليكم شرعا بركوبها ونحوه (المعجزة) صفة من عليها للاستطاف عليها ومزيد  
الشفقة بها والمعجزة بصيغة المفعول والمجاء بمعنى وسحيت به البريمة لأنها لا تتكلم  
ومن لا يفصح بكلامه يقال فيه أعجم ومعجم ومنعجم قال الدميري وسميت  
البهيمة بهيمة لأنها لا تتكلم (فاركبوها) أمر إباحي (صالحا) أي للركوب  
أي حيث كانت تطيقه وهو حال من المفعول (وكاوها) أمر كالذي قبله (صالحا) للاكل  
بأن ذكرت ذكاة شرعية وقد يقال في وعقها بالاصلاح إياه إلى الأمر بأسباب

رواه أبو داود بإسناد صحيح. وعن أبي جعفر بن عبد الله بن جعفر رضي الله  
 عنهما قال: «أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه وأسر إلي»  
 حديثنا أحدث به أحدنا من الناس وكان أحب

صلاحيتها وخرج بصاحبة مالا تصاح الاكل كالمهدي الواجب بنذر أو غيره فلا  
 يصلح للمهدي الاكل منها والاقطار على الركوب والاكل لانها أظهر منافعها  
 أو لتنصيص على ان الوصف بالصلاحية فيها أهم منه في غيرها (رواه أبو داود  
 بإسناد صحيح) ورواه احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما (وعن أبي  
 جعفر عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب القرشي الهاشمي (رضي الله عنهما) امه  
 اسماء بنت عميس الحنظلية وقدم مع أبيه المدينة من الحديبية وهو أخو محمد بن  
 أبي بكر الصديق ومحمي بن علي بن أبي طالب لهما دروي له عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون حديثا اتفقا على حديثين منها توفي رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وله عشر سنين قال الحافظ في التزيين مات سنة ثمانين  
 وهو ابن ثمانين سنة (قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي حملني  
 خلفه علي ظهر الدابة (ذات يوم) قال الحافظ في مقدمته فتح الباري تكرار  
 قوله ذات يوم وذات ليلة وذات بينكم وكله كناية عن نفس الشيء  
 وحقيقته وتطلق على الخلق والصفة وأصلها اسم إشارة للمؤنث وقد تجمل  
 ذات اسمها مستغلا فيقال ذات الشيء وقوله (خلفه) تأكيد لمفهوم قوله أردفني أو  
 جرد الازداف عن كونه خلف الزاكب وأريد به مطلق الخلف مع علي الدابة  
 وهو بالانصب ظرف مكان (وأسر) أي أخفي (إلى حديثنا لا أحدث به أحدنا من  
 الناس) جملة التمني محتمة لكونها صفة حديث أي حديثنا شأنه الا أبدية لاحد  
 ولكونها مستأنفة وأني بها للتلا يطلب منه يئانه (وكان أحب) بالانصب خبر كان  
 مقدم ويجوز الرفع اسمها والاول أولى لكونه وصفا وهو بالاخبار اليق ويؤيد

ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم هدف أو حائش نخلٍ يعني  
حائش نخل ، رواه مسلم وزاد فيه البرقاني باسناد مثل هذا بعد قوله  
حائش نخل ، فدخل حائشا الرجل من الانصار فاذا فيه جمل فلما رأى  
الجل النبي صلى الله عليه وسلم جرجر وذرفت عيناه

اتفاق الاصول على رفع هدف ( ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى من  
الاعين عند قضاء حاجة الانسان كما في نسخة لاجه (هدف) يفتح أوليه قال في  
المصباح هو كل شيء عظيم مرتفع قاله ابن فارس مثل الحيل وكثيب الرمل والبناء  
والجمع اهداف كذب وأسباب (أو حائش) بالمهمله وبهـد الالف همزة فشين  
معجمة (نخل) وقال عبدالله بن اسماء الضبي أحد شيوخي مسلم فيه كما صرح به مسلم  
بقوله قال ابن اسماء (يعني) أي ابن جعفر بقوله حائش نخل بالسين المعجمة  
(حائش نخل) بالطاء المهمله والحائش هو البستان وجمعه حوائش وصمى حائشا لانه  
يحوط مائه من الاشجار وغيرها (رواه مسلم) في الظهارة هكذا مختصرا ورواه  
أيضا في الفضائل وليس فيه قوله وكان احب الخ (وزاد فيه) الامام الحافظ  
أبو بكر احمد بن احمد بن غالب (البرقاني) يفتح الموحدة والقاف وسكون الراء  
يبنها الخوارزمي نسبة الى قرية من قري كانت بنواحي خوارزم خربت قاله  
الاصبهاني في لب الباب قال الفقيه المحدث الاديب الصالح (باسناد مثل هذا بعد  
قوله حائش نخل فدخل حائشا الرجل من الانصار فاذا) فضائيه (فيه جمل)  
أي عند الباب كما في رواية (له رأي) أي ابصر (الجل النبي صلى الله عليه وسلم جرجر)  
أي صوت والجرجرة يميمين ورواه ابن صوت يردده البعير في حلقه وعند أبي داود  
حن بالمهمله والنون المعسدة (وذرفت) وبالمعجمة فتح الراء (عيناه) أي  
سأل منها الدع حين وآه وفي رواية حتى اتيل ما حوله من الدع وهذا من

فأثام النبي صلى الله عليه وسلم مرآته أي سنأته وذفره فسكن  
 قال من رب هذا الجمل، لمن هذا الجمل، فجاءني من الانصار فقال  
 هذا لي يا رسول الله قال أفلا تتقى الله في هذه البهيمة

مجزاته الدالة على صدق نبوته صلى الله عليه وسلم (فأثام النبي صلى الله عليه وسلم)  
 تواضاً منه (فسح مرآته) بفتح أوليه المهملين وبعد الالف فوقية فسره بقوله  
 (أي سنأته وذفره) وفي النهاية مرآة كل شيء ظهره وأعلاه ومنه الحديث فسح مرآة  
 البعير وذفره ثم هذا التفسير يحتمل أن يكون من بعض الرواة أدرجه وأن  
 يكون من المصنف رحمه الله تعالى وعند أبي داود فسح ذفره بإياه بدل الالف  
 قال ابن رسلان قلبت الالف فيه ياء وهي ألف التأنيث قلت الظاهر أنها حينئذ  
 ألف لثني وإلا فألف التأنيث لا تقلب ياء في مثله والله أعلم ويأتي ضبطه ومعناه  
 وفله به ذلك من كمال شفقتة ومزيد رحمته (سكن) أي ما به من ذلك الصوت  
 (فقال من رب هذا الجمل) أي صاحبه وفيه دليل لاطلاق الرب مضافاً عن غير  
 الله تعالى أما المعروف باللام فلا يطلق على غير الله تعالى (لمن هذا الجمل) لعله  
 كمر السؤال عن مالكة لشدة اعتناؤه بعرفته وكثرة شفقتة على الجمل (فجاء  
 فني من الانصار) لم أقف على من ساءه وفي رواية لاحد فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم انظر لمن هذا الجمل قال فخرجت ألتمس صاحبه فوجدته لرجل من الانصار  
 فدعوته له فقال ما شأن جملك هذا فقال ما شأنه لا أدري والله ما شأنه علمنا عليه  
 ولضمننا عليه حتى عجز عن السقاية فاستمرنا بالبارحة أن نتحرره ونقسم له قال فلا نقل  
 قال ابن رسلان في هذه الرواية منع محر الجمل إذا أزمع وعجز عن العمل إلا أن أريد  
 أكل لحمه وقد صرح به أصحابنا اه ولم أر من نقله عن أصحابنا والله أعلم  
 (فقال هذا لي يا رسول الله قال أفلا تتقى الله في هذه البهيمة) أي اتهم أمرها  
 فلا تتقى الله في أمرها قال الازهرى البهيمة في اللغة معناها البهيمة عن العقل

التي ملكك الله اياها فانه يشكو اليّ اذك تُجيمه وتدثبه، ورواه أبو داود  
 كرواية البرقاني (قوله ذفراء) هو بكسر الذال المعجمة واسكان الفاء وهو  
 لفظ مفرد مؤنث قال أهل اللغة الذفري الموضع الذي يعرق من الابل  
 خلف الاذن وقوله تدثبه أي تمعبه. وعن أنس رضي الله عنه قال « كنا  
 إذا نزلنا منزلا لا نُسبِح حتى نُحِلّ الرحال »

والتمييز والمعنى ألا تنهي الله فيما لا لسان لها فتشكو ما بها من جوع وعطش  
 ومشقة فهو أبلغ في الأمر بالتقوي فيها من نحو اتق الله ( التي ملكك الله ) ظهر  
 في مقام الاضمار لزيادة الحس والحك على التقوي فيها ( اياها ) أي أنعم بها عليك  
 فلا تقابل نعمته بمعصيته بل بالشكر والاحسان ليدوم لك الامتان ثم ذكر الداعي  
 الي محريضه على اصلاح شأنها بقوله (فانه) التذكير باعتبار أنه جعل أي فان الجمل  
 وفيه تفنن في التيسير ( يشكو الي ) لا مانع من اجرائه على حقيقته وعرف النبي  
 صلى الله عليه وسلم ذلك بأطلاع الله تعالى له عليه فهو من جهة معجزاته أو فهم  
 ذلك من أحواله ( أنك تجيمه ) بضم أوله ( وتدثبه ) بضم التاء الفوقية أيضا  
 مضارع من الافعال من الدأب بجملة ثم همزة ثم موحدة أي تكده وتعبه في  
 العمل وفي رواية لاحد شاكيا كثرة العمل وقلة العلف ( ورواه ابو داود ) في  
 الجهاد ( كرواية البرقاني ) بتفاوت يسير منه على بعضه ( قوله ذفراء ) هو بكسر  
 الذال المعجمة واسكان الفاء وهو لفظ مفرد مؤنث قال أهل اللغة الذفري الموضع  
 الذي يعرق من الابل خلف الاذن وقوله تدثبه ) بالضبط المذكور فيه ( أي تعب )  
 بضم الفوقية افعال من التعب \* ( وعن أنس رضي الله عنه قال كنا ) أي مشرك  
 الصحابة ( إذا نزلنا منزلا ) أي في منزل من منازل السفر ( لا نُسبِح حتى نُحِلّ )  
 بضم المهملة ( الرحال ) أي نضمها عن ظهور الجمال والرحال بكسر الراء وبالمهملة

رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم وقوله لا تسبيح  
 أي لا تسبى النافلة ومعناه إنا مع حرصنا على الصلاة لا  
 نؤدبها على حط الرحال إراحة للدواب

جمع رحل بفتح فسكون هو كل شيء يعد للرحيل من وعاء المتاع ومركب للبعير  
 وحل وسن ويجمع في الفقه على أرحل كبحر وأبحر كذا في المصباح (رواه  
 أبو داود بإسناد على شرط مسلم) فرواه في الجهاد عن محمد بن النعمان عن محمد  
 ابن جعفر عن شعبة عن حمزة الضبي عن أنس (وقوله لا تسبيح أي لا تصلى  
 النافلة) وأطلق على الصلاة بطريق المجاز المرسل من تسمية السكك باسم الجزء ففيه  
 مجاز مرسل يعني (ومعناه إنا مع حرصنا) بكسر الحاء المهملة وسكون الراء (على  
 الصلاة) واختصاصها (لا تقدمها على حط الرحال إراحة للدواب) وإن كان فيه  
 مبادرة لطاعة ومساورة بالعبادة لكن يقدم عليها إراحتها شفقة ورحمة. وفي  
 حواشي سنن أبي داود للبخاري وقد قال أن لفظ «لا» هو وإن الصواب «كنا إذا  
 نزلنا منزلا تسبيح حتى نحل الرحال» رواه غير واحد من الثقات فرواه ابن السبكي  
 بلفظ كنا إذا نزلنا سبينا حتى نحل الرحال فقل معناه اشتغل بالصلاة تحية  
 المنزل والتنفل ونحوه حتى يظأ أصحاب الرحال رحالهم ثم يجتمع وتنفل بيدهم  
 ما يشغل به السافر إذا حل من تهيئة الطعام لكن الذي رأيناه في النسخ المعتمدة  
 لا تسبيح زيادة لا للناية وهو أقرب إلى المعنى فإن تأخر سببه النافلة له فوائد  
 منها إراحة البهائم التي لم تصل إلى المنزل إلا وقد حصل لها التعب الكثير فاشتغالهم  
 بالصلاة فيه تأخير بالمط عنها بخلاف ما إذا اشتغل الجميع بالحط ولأن حط  
 أصحاب الرحال رحالهم يشغل خاطر المصلي وفي الخبر استحباب التنفل بالسفر  
 كالحضر وقد حكى المصنف اتفاق الفقهاء على استحباب النفل المطلق في السفر  
 والخلاف في الرابطة ثم استدلال المعتكف بما مبني على القول بأن قول الصحابي



﴿ باب إعانة الرفيق ﴾

في الباب أحاديث كثيرة تقدمت كحديث والله في عون العبد ما كان (بخلف) في عون أخيه وحديث كل معروف صدقة وأشباهاهما وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما نحن في سفر إذ جاء رجل على راحلة له فحمل يصرف

كنا نفعل كذا مرفوع حكاه سواء أضافه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا وهو ما عليه الامام والحاكم والامام فخر الدين الرازي وقد قال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر وقد اطلق الحاكم ما ذكر الامام والسيف الامدي ولم يقيداه بالتقييد بالمعهد النبوي فان في المجموع وبه قال كثير من الفقهاء وهو قوي من حيث المعنى والذي عليه ابن الصلاح انه حيث لم يقيد بالمعهد النبوي موقوف لفظا وحكما

• (باب اعانة) •

بالمهارة والنون (الرفيق) يحتمل أن يكون المصدر مضافا لفاعله أي اعانة الرفيق من نعه وبمحتمل انه مضاف للمفعول أي اعانة المسافر الرفيق أي المرافق في السفر • (في الباب) أي مطلق الاعانة (أحاديث كثيرة تقدمت كحديث والله في عون العبد) أي الاسان (ما كان) مدة كون العبد (في عون) أي اعانة (أخيه) مصدر مضاف للمفعول (وحديث كل معروف) أي يطلب ويعرف شرعا (صدقة) ودخل ما ترجم له الباب في عموم كل منهما (وأشباهاهما) أي أحاديث تشبه ما ذكر من الحديثين في طلب نفع الغير وقد جمع من ذلك الحافظ المنذري أربعين حديثا وأوردناها في ايقاظ النائم من سنة نومه ببعض فوائد قوله تعالى وإذا استقمي موسى لقومه (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما نحن في سفر) أي مع النبي صلى الله عليه وسلم (إذ جاء رجل على راحلة له فحمل يصرف) بفتح أر

وجهه يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه فضلٌ فليهد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضلٌ زاد فليهد به على من لا زاد له فذكر من أصناف المال ما ذكره حتى رأينا أنه لأحق لأحد منا في فضل ؛ رواه مسلم . وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا أراد أن يغزو قال يا معشر

وكمثر نائه أى بقلب (بصره يمينا وشمالا) ينظر من يتوسم فيه الادانة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من) أى الذى (كان معه فضل ظهر) مركوب فاضل عن حاجته اليه (فليهد) بفتح التحتية أى من المائدة بمعنى الصلة (به) الباء للعدية (على من لا ظهر له) أى يواسي من عنده ذلك المحتاج بإركابه على الظهر وحمله ابن مالك على العود بمعنى الرجوع فقال وهذا أى العود بالظهر قد يحصل بلا عود وإنما عبر عنه بالعود لأن الغالب فى من لا مركب له التأخر عن الرفقاء ومواساته إنما يحصل بالعود (ومن كان له فضل زاد) أى زاد فاضل عن حاجته (فليهد به على من لا زاد له) أراد به كما قبله الاحسان وقال ابن مالك عبر عنه بالعود لما ذكرنا أن للمشاكل (فذكر) أى النبي صلى الله عليه وسلم (أنواعا) (من أصناف المال) وان من عنده الفضل منها عاد به على من لا نفع له منها وقوله (حق) غاية لذكر الاصناف أى ازال يستقرى، أصناف المال ويأمر بالتصدق بفضولها الي أن (رأينا) أى علمنا أو ظنننا (انه لاحق) أى استحقاق (لأحد منا فى فضل) أى قاضها منها وانه يجب دفعها للمحتاج اليه (رواه مسلم) ورواه احمد وابو داود وابو يعلى وابن حبان كلهم عن أبى سعيد كما فى الجامع الكبير (وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا أراد ان يغزو قال يا معشر) وفى المصباح المعشر والقوم والرهط والنفر والجماعة الرجال دون النساء.

المهاجرين والانصار إن من اخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم أحدكم اليه الرجلين والثلاثة فما لأحدنا من ظهر يحمله الا عبقة أحدكم قال فضمت الى اثنين أو ثلاثة ومالي الا عبقة أحدهم من جهلي، رواه ابو داود \*  
وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعوله، رواه ابو داود باسناد حسن  
\* (باب ما يقوله اذا ركب دابته في السفر)

وجمه معاشر (المهاجرين والانصار) قدم الاولين لانصليتهم بالسبق (ان من اخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة) هي القبيلة ولا واحدا من انظها والجمع عشيرات وعشاثر (فليضم أحدكم اليه الرجلين والثلاثة) أي أحدكم يضم الاثنين وأحدكم يضم ثلاثة على حسب الحال من اليسار والاعسار (فما لأحدنا) أي الاغنياء الواجدين (من ظهر يحمله الا عبقة) يضم فسكون منصوب على المصدر (أحدكم) يعني كعبقة أحدكم والمعنى يتساوون في تساوب ركوب الظهر فيركب المالك عبقة وذلك للمسكين كذلك (قال فضمت الى اثنين أو) شك من الراوى (ثلاثة) بالتعيب (ومالي الا عبقة أحدكم) جملة حالية من فاعل ضمت (من جهلي) بفتح أوليه أي من ركوبه (رواه ابو داود \* وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير) مصدره يسي أي في السير في السفر فيكون في آخر الناس (يزجي) بالزاي والجم من الازجاء أي يسوق (الضعيف) في القاموس زجاء ساقه ودفه كزجاء وازجاء (ويردف) أي يركب على دابة (ويدعوله) فيمان بركة دعوته ويصل لمطلبه (رواه ابو داود باسناد حسن)  
ورواه الحاكم في المستدرک

\* (باب ما يقوله)

أي الراكب (اذا ركب دابته) أي عند ركوبها (للسفر) ظاهر عمومه ولو كان

قال الله تعالى «وجعلنا لكم من الفلك والآنام ما تركبون لتستروا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون» .  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره فأخرجاً إلى سفرٍ كبيرٍ

غير مباح كالسفر لنحو قطع طريق ولا بد فيه لان الجهة منفصلة وظاهر عبارته انه لا يأتي به وقت ركوبها في غير السفر وظاهر الآية طلب الذكر حينئذ وهو الاقرب وذكر السفر جرى على التائب (قال الله تعالى وجعل) أي خلق (لكم من الفلك) أي للسفن (والآنام) جمع نم وهي الابل والبقر والغنم والمراد منه هنا الابل (ما تركبون) أي الذين تركبونه بحذف الباء اختصاراً (اتستروا على ظهوره) ذكر الضمير وجمع الظاهر نظراً للفظ ما ومعناه (ثم تذكروا نعمة ربكم) أي انصاه عليكم (إذا استويتم عليه) أي وقت استوائكم عليه فهو ظرف انذكروا (وتقولوا) أي عند الركوب (سبحان الذي سخر لنا هذا) أي انه مقدس مما لا يليق به منزعه عن سائر سمات الحوادث من الركوب على مركوب والاستقرار على شيء (وما كنا له) أي لتسخيره المدلول عليه بقوله سخر لنا هذا أوله أي المهار اليه (مقرنين) أي مطيقين (وانا إلى ربنا المنقلبون) ذكر لتنيه القائل للموت الذي قد ينشأ عن الركوب من تمثر الدابة وسقوطه عنها فيحمله ذلك على الاستكانة لله سبحانه والتوبة عن سائر الخرافات (وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره) ليس ذكره لتقييد طلب الذكر به بل يطلب عند ركوبه كل مركوب (خارجاً إلى السفر) أي سفر كان (كبير)

ثلاثا ثم قال سبحانه الذي سفر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا  
 إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن  
 العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم  
 أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل

أي قال الله أكبر (ثلاثا) ظرف تمام (ثم قال سبحانه الذي سفر لنا هذا) أي ذاك  
 فسخر قال الله تعالى وذلة لها لهم (وما كنا له مقرنين) جملة مالية من مجرد  
 اللام (وإنا إلى ربنا لمنقلبون) جملة حاوية أيضا من «الذي» قبله أو من اسم كان  
 أو من ضمير خبره فعل الأول حال مترادفة وعلي الآخريين حال متداخلة  
 (لاهم إنا نسألك في سفرنا هذا) أي بخصوصه (البر) بكسر الموحدة أي الخير  
 والفضل أو عمل الطاعة وعليه فمطاف قوله (والتقوى) من عطف التمام على الخاص  
 إن أريد بها الكف عن الخالفة وفعل الطاعة وإن أريد بها الكف عن المعصية  
 فهو من عطف المغاير وسؤاله فيه لأن السفر مظنة ترك البر والتقوى إلا بأيدي  
 من الله سبحانه (ومن العمل ما ترضى) أي ما نحببه وتقبله والعائد محذوف (لاهم  
 هون علينا سفرنا) أي شقته أو المشقة فيه ووصفه بقوله (هذا) لما تقدم (واطو)  
 يوصل الهمزة (أ) أي ازل أو ادفع (عنا بعده) أي حقيقة أو حكما (اللهم أنت  
 الصاحب) قال في الفائق أي الملازم وأراد بذلك مصاحبة الله أيام العناء والمحافظة  
 من الحوادث والنوازل في السفر قال الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي  
 إطلاق الصاحب بقيد (في السفر) جازر لا غير مقيد به لأن اسماء تعالى توقيفية  
 وكذا كل ما ورد مقيدا كقوله (والخليفة) أي المتمد عليه والمفوض إليه حضورا  
 وغيبة (في الأهل) ولا يطلق عليه كل من الصاحب والخليفة من غير قيد اه  
 ما خصا قال التوربشتي الخليفة هو الذي ينوب عن المستخلف عنه والمعنى أنت

(١) وفي نسخة واطو بقطع الهمزة

اللهم اني أعوذُ بك من وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ وَسَوْءِ الْمُنْقَلَبِ فِي  
 الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَإِذَا رَجَعَ قَلْبُنْ وَزَادَ فِيهِنَّ آتِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ  
 رَبِّنَا حَامِدُونَ ۝ رواه مسلم قوله مقرنين مطبطين والوعثاء بفتح  
 الواو وإسكان

الذي أرجوه واعتمد عليه في غيبي عن أهل ان يل شعثهم ويداوي سقيمهم ويحفظ  
 عليهم دينهم وامانتهم ( اللهم اني أعوذ) أي اعصم (بك من وعثاء السفر وكآبة  
 المنظر) بفتح الميم والغاء قبل المراد الاستعاذة من كل منظر يقب النظر اليه  
 السكآبة فهو من قبيل اضافة السبب الى السبب (وسوء المنقلب) بصيغة المفعول  
 مصدر يهين أي الانقلاب من السفر والعود الى الوطن بمعنى استعاذ من أن  
 يعود لوطنه نبري مايسوءه (في المال والاهل) المراد بالاهل أهل البيت من  
 الزوجة والحدم والحشم قال ميرك استعاذ من ان ينقلب الى وطنه فيلقى ما يكتب  
 به من سوء اصابه في سفره أو ما يقدم عليه كان يرجع غير مقضى الخوايج أو  
 يصيب ماله آفة أو يقدم على أهله فيجدم مرضى أو يفقد بعضهم قال في الحرز  
 اوبري بعضهم على المعصية (واذا رجع) أي لابس الرجوع بالشرع فيه  
 (قالبن) أي السكيات المذكورة (وزاد فيهن) أي عليهن وهل في آخرهن أو  
 أرلحن كل محتمل (آتبون) بكسر الهمزة بعد الالف أي راجعون وهي خبر محذوف أي  
 نحن معشر الرفقاء آتبون (نائبود) أي من المعاصي وقيل الاولى ان يقال آتبون عن  
 انغلة فان الاواب صفة الانبياء ومنه قوله تعالى انه اواب ونبت الانبياء بقوله  
 تعالى انه كان الاوابين غفورا (عابدون لربنا حامدون) الظرف متعلق بما قبله من  
 العواسل ويحتمل أن يكون متعلفا بما بعده وليس هو حينئذ من باب ائتازع وان  
 وفيه صاحب الحرز لان شرط ائتازع بالنظر للعوامل قبله (رواه مسلم) وكذا رواه  
 ابو دارد والترمذي والذاهي (معني مقرنين مطبطين والوعثاء بفتح الواو واسكان

العين المهملة وبالثاء المثناة وبالمد وهي الشدة والكآبة بالمد وهي تفسير  
 النفس من حزن ونحوه والنتقلب المرجع ، وعن عبد الله بن سرجس  
 رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 إذا سافر يتمود من وعشاء السفر وكآبة المنتقلب والخور بـمد  
 الكون ودعوة المظلوم

العين المهملة وبالثاء المثناة وبالمد وهي الشدة) والمشقة (والكآبة) بالمد مع فتح  
 الكاف قبل الهزلة المدودة (تفسير النفس من حزن) بضم فسكون وفتحين  
 (ونحوه) أى تم وهم وفي المصباح الكآبة أمد الحزن (والنتقلب) بضم الميم  
 وفتح اللام مصدر ميمي كما تقدم وكذا فسر المصنف بقوله (المرجع) بفتح  
 الميم والجيم\* (وعن عبد الله بن سرجس) بسين مهملة أوله وآخره وبعد الأول  
 راء فجمع بوزن رجس ويجوز صرفه ومنه وهو صحابي سكن البصرة وخرج  
 حديثه الأئمة الستة (المزني) بضم الميم وفتح الزاي بعدها نون نسبة لازمة قال  
 الحافظ في التقریب وهو حليف بن مخزوم (رضى الله عنه) روى له عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن حزم في سيرته وابن الجوزي في مختصر  
 التلقيح سبعة عشر حديثا بتقديم المهمله وانفرد به مسلم عن البخاري فروى له  
 ثلاثة أحاديث (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر) يحتمل أن  
 يكون على حقيقته أى إذا لبس السفر بان شرع في السير أو أنه مجاز عن اراد  
 ذلك ويجوز أن يراد كلاهما (بتمود) أى كان يقول اعوذ بالله (من وعشاء السفر  
 وكآبة المنتقلب) أى الانقلاب (والخور) بالمهملتين المفتوحة أولهما بينهما وا  
 ساكنة (بمد الكون) بوزن ما قبله أى من المبوب بعد الرنة والاستعاذة منه  
 حينئذ لان السفر مظنه التقریط فيما يطلب فله وهو أيضا حكمة قوله (ودعوة  
 المظلوم) لان ذلك قد ينشأ عنه من ظلم الدابة بتحميلها فوق طاقتها أو تكليفها

وَسَوْءُ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، هَكَذَا هُوَ فِي  
صَحِيحِ مُسْلِمٍ الْحَوْرُ بَعْدَ الْكُونِ بِالنُّونِ وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ  
قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَيُرْوَى السُّكُورُ بِالرَّاءِ وَكُلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ قَالَ الْعُلَمَاءُ  
رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَهِيَ مَعْنَاهُ بِالنُّونِ وَالرَّاءِ جَمِيعًا الرَّجُوعُ مِنَ الْإِسْتِقَامَةِ أَوْ  
الزِّيَادَةِ إِلَى النِّقْصِ قَالُوا وَرَوَايَةُ الرَّاءِ مَأْخُودَةٌ مِنْ تَكْوِيرِ الْهَامَةِ  
وَهُوَ لَهَا وَجْهٌ

من الجهد في الشيء فوق قدرتها أو منع الجمال ونحوه من الأتباع والحمد لله عن  
أجرهم أو نقصه أو لأن دعوة المظلوم المسافر الذي لا يلقى إغاثة ولا ائتمنة اقرب  
إلى الاجابة (وسوء المنظر) أي وان أنظر ما يسوءني (في الاهد) من مرض  
أو موت أو اشتغال بمخالفة أمر الله تعالى (والمال رواه مسلم) والتزمذي والنسائي  
وان ما جه كاهم من حديث عبد الله بن مرجس (هكذا هو في صحيح مسلم)  
وبين المشار إليه بقوله (الحور بعد الكون) بالنون وكذا أي كما ذكر من كون  
الكون بالنون (رواه الترمذي والنسائي) وقوله انه كذلك في صحيح مسلم  
هو باعتبار أكثر أصوله والمشهور منها كما في الاذكار (قال الترمذي) في جاءه  
(ويروى السكور) الجهر على الحكاية (بالراء) بدل النون (وكلاهما) أي  
كلا الروايتين (له وجه) من جهة المعنى (قال العلماء) بغريب الحديث ومعانيه  
(معناه بالنون والراء جميعا الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص) (١) أي  
أو ذلك من الحور وهو النقص بعد الوجود والنيات الذي هو معنى الكون  
قال في النائق الحور الرجوع بعد الكون بالنون أي الحصول على حالة جميلة  
يريد الرجوع بعد الاقبال إذ الكون وهي الرفعة لازمة للمعنى السكور الذي أشار  
إليه بقوله (وقالوا ورواياه الراء) مأخوذة من تكوير الهامة وهو لفها وجمعها وحينئذ

(١) من هنا إلى كلام المصنف مضروب عليه في إحدى النسخ . ع



ورواية النون من الكون مصدر كان يكون كونا اذا وجد واستقر.  
وعن علي بن ربيعة قال شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتى  
بدايته أيركبها فلما وضع رجله في الركاب قال باسم الله فلما استوى  
على ظهرها قال الحمد لله

تكون الاستمادة من النقص بعد الإبرام أو من النقص بعد الزيادة وقيل الاستمادة  
حيث أخذ من الشذوذ عن الجماعة أو من الفساد بعد الإصلاح أو من الغلبة بعد الكثرة  
أو من الإيعان إلى الكثرة أو من الطاعة إلى العصية أو من الحضور إلى الغفلة  
وذلك لأن من كان عماءته اجتمعت على رأسه ومن نقضها تفرقت وتصب  
التوريب حتى من قال معنى الحور بعد الكور الرجوع عن الجماعة بعد أن كان  
منهم بأن استمال الكور أمما هو في جماعة الأهل خاصة وربما استعمل في البقر  
قال صاحب الحرز والجواب أن باب الاستمارة غير مسدود فالمعنى مخصص بالأهل  
ويكنى بضمه عن ضيق الحلق (ورواية النون من الكون مصدر كان يكون كونا اذا  
وجد) بالبناء للمفعول (واستقر) يعني مصدر كان التامة وقال في الفرائض معنى  
الحور بعد الكون الرجوع عن حالة جميلة بعد أن كان عليها يريد التراجع بعد  
الاقبال (وعن علي بن ربيعة) بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها  
مهملة وربيعة ابن نضلة بالنون فاضاد المعجمة الواو بكسر اللام بعدها موحدة  
أبو المغيرة الكوفي ثقة من كبار التابعين (قال شهدت) أي حضرت (علي بن  
أبي طالب رضي الله عنه) حال كونه (أبي بدايته) وعند الترمذي بداية بالتونين  
والدابة في أصل اللغة ما يرب على وجه الأرض ثم خصها العرف بذات الأربع  
قال في المصباح وتخصيص الفرس والبغل بالدابة عند الإطلاق عرف طاري (أيركبها  
فلما وضع وجهه في الركاب) بكسر الراء (قال باسم الله) أي أركب (فلما  
استوى) أي استقر (علي ظهرها قال) شكر الله (الحمد لله) أي على هذه النعمة  
١٥ - دليل سادس.

الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ثُمَّ قَالَ  
 الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ اكْبِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ سَبِّحَانِكَ  
 إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ

العظيمة وهي تذليل الوحش النافر واطاعته لنا على ركوبه محفوظين من شره كما  
 صرح به بقوله (الذي سخر) أي ذلل (لنا أي) لاجئنا (هذا) المركوب  
 (وما كنا له) أي لتسخيره (مقرنين) أي مطيقين (وانا إلى ربنا لمنتقلبون ثم قال)  
 أي بعد حمده للتقيد بالثناء بما أنعم عليه (الحمد لله) حمدا غير مقيد بشيء إجماعا إلى  
 أن التقيد فيما قبله بقوله الذي سخر لنا هذا الخ ليس يقصر طلب الحمد على وجود  
 النعمة بل هو سبحانه واجب الحمد لذاته ولنا كيد هذا للمنى كرهه (ثلاث مرات)  
 وفي التكرير اشعار بعظم جلال الله سبحانه وان السب لا يقدر الله حق قدره  
 وهو أمور بالدأب في طاعته حسب استطاعته وقيل في حكمة التكرير ثلاثا ان  
 الاول لحصول النعمة والثاني لدفع النعمة والثالث للموم للنتحة (ثم قال) تنزيها  
 لله وتقديسا له عن سمات المحدثين من الركوب والاستقرار في حيز (الله اكبر  
 ثلاث مرات) والتكرير للمبالغة في ذلك أو الاول إجماعا إلى الكبرياء والعظمة  
 في الذات والثاني الكبرياء والعظمة في الصفات والثالث اشعار بتنزيهه عن الاستواء  
 المكاني وقوله الرحمن على العرش استوى ظاهره غير مراد إجماعا ثم هل فهو  
 معناه إلى الله تعالى ولا تسكلم في تعيينه أو تسكلم فيه قال بالاول الساف وبالتالي  
 الخلف وهو أحكم (ثم قال سبحانك) بالنصب على المعنوية المطلقة بسامل  
 لا يظهر وجوبا أي أقدسك تقدسا مطلقا لان كل مالا يليق به تعالي فهو مقدس عنه  
 وذلك سائر سمات الحوادث (انني ظلمت نفسي) بدم القيام محقق للشهود والتقصير  
 في شكر هذه النعمة العظمى ولو بفضلة أو خطرة أو نظرة (فاغفر لي) أي استر  
 ذنوبي بدم المواخذة بالعقاب عليها (انه لا يغفر الذنوب الا انت) استئناف

ثم ضحك فقيل له يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت قال رأيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلَ مثلَ ما فعلتُ ثم ضحك  
 فقلت يا رسول الله من أي شيء ضحكت قال إن ربك سبحانه  
 يعجب من عبده إذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم أنه لا يفرُّ الذنوب  
 غيري

بياني كالتلخيص لسؤال الفران وفيه إشارة بالاعتراف بتقصيره مع إنسام الله  
 وتكثيره (ثم ضحك فقيل) وعند الترمذي في الشمائل فقال أي ابن ربيعة وفي نسخة  
 مصدحة من الشمائل فقلت بضمير المتكلم (يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت) لما  
 لم يظهر ما يتعجب منه مما يشأ عنه الضحك استفهمه عن سيئه وقدم نداءه على مؤاله كما هو  
 الأدب في الخطاب وفي رواية للترمذي في شمائله فقلت من أي شيء ضحكت يا أمير المؤمنين  
 المسئول عنه وتقديم على ندائه لأنه أهم حينئذ لأن النداء لاجله وفي قوله يا أمير المؤمنين إياه  
 إلى أن القصة جرت منه أيام خلافته (قال رأيت) أي ابصرت (التي صلى الله عليه وسلم  
 صنع كما صنعت) من الركوب والذكر في أماكنه (ثم ضحك فقلت يا رسول الله  
 من أي شيء ضحكت) وعند الترمذي كسباق الذي قبله (قال إن ربك سبحانه  
 يعجب) عند الترمذي ليعجب أي يرضى إذ عجبته تعالى لاستحالة قيام حقيقته  
 به وهي استعظام الشيء مراد منه غايته من الرضا وهي مستلزمة للتوابع ولهذا  
 الرضا المقتضى لفرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيد المئة ضحك ولما تذكر على  
 رضى الله عنه ذلك أوجب مزيد شكره وبشره فضحك لأن ضحك مجرد تقليد  
 فانه غير اختياري وان كان قد يتكلف له (من عبده) إضافة لتعريف (إذا قال  
 اغفر لي ذنوبي يعلم) جملة حالية من فاعل قال أي قال ذلك دائما غير غافل  
 (أنه لا يفرُّ الذنوب غيري) وفي بعض نسخ شمائل الترمذي غيره بضمير  
 الغائب واستظهر بان الكلام من الرسول صلى الله عليه وسلم لا كلام الله تعالى

رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن وفي بعض النسخ  
صحيح وهذا لفظ أبي داود

﴿باب تكبير المسافر إذا صعد الثنابا وشبهها وتسيبها إذا  
هبط الأودية ونحوها والنهي عن المبالغة برفع  
الصوت بالتكبير ونحوه﴾

واجب بامكان جعل قوله يعلم بدلا من يجب أو حالا لازمة من ضميره الرجح  
الى الرب (١) (رواه أبو داود) في الجهاد (والترمذى) في الدعوات من جهاته وفي  
باب الضحك من شياؤه ورواه النسائي في السير (ونال حديث حسن وفي  
بعض النسخ حسن صحيح) وعزاه اليه كذلك الحافظ المزي في الاطراف  
(وهذا لفظ أبي داود) وقد اشرنا الى بعض ماخالف فيه رواية الترمذى

### ﴿باب تكبير المسافر إذا صعد الثنابا﴾

جمع ثنية والمراد منها العقبات (وشبهها) من الربوات والفتدان وذلك لا تذكر بالملو الحسي  
عظمة الله تبارك وتعالى ودمره المنوى وتنزيهه عما لا يليق به (وتسيبها) أي  
قول سبحان الله (إذا هبط) بفتح أوليه أي نزل (الأودية) تنزيها لله عما يليق به  
(ونحوها) من الاغوار والمازل للنازلة (والنهي عن المبالغة برفع الصوت) الباء  
لصدية أو ظرفية أي فيه (بالتكبير ونحوه) من سائر الاذكار المأني بها أما

(١) هذان الجوابان لا يجديان فما الا على حذف بقول فتكون جملة يعلم

مقولة ليقول وجهه يقول بدلا أو حالا . ع

عن جابر رضي الله عنه قال « كُنَّا إِذَا صَدَدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا » رواه البخاري . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِيوشَهُ إِذَا عَلَرُوا الشَّنَابِيَا كَبَرُوا وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا » رواه أبو داود بإسناد صحيح . وعنه قال « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ

أصل الجهر بالذكر فطلب إن أمن الرياء وإبذاه نحو نأهم أو مصل\* (عن جابر رضي الله عنه قال كنا إذا صعدنا) بكسر المهملة الثانية (الشنايا) جمع ثنية (كبرنا) أي قلنا الله أكبر أو شهدنا كبرياء الله وعظمته انتقالاً من السلو الحسى الي شهود العلو المعنوى (وإذا نزلنا سببنا) أي قلنا سبحان الله أو شهدنا تقديسه عما لا يليق به وتقدم حكم مروى هذه الصيغة من الرفع حكما في حديث أنس في الباب قبله (رواه البخاري) في الجهاد ورواه النسائي في السير وفي اليوم واليلة وليس عنده ذكر اثنايا\* (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه) بضم الجيم وكسرهما جمع جيش (إذا علوا) بفتح اللام التي هي عين الكلمة ولاما واو محذوفة بعد انقلابها ألفا لتحررها وانفتاح ما قبلها ثم ملاقاتها للساكن بعدها وهو الواو وضدنا هنا طارضا لانفتاحها ساكنة مع الساكن في أول (الشنايا) وليس من محل جواز التقاء الساكنين وحذفنا غير ممكن لانها قاعل ولا دليل عليها فحركت بحركة نجاسها (كبروا واذا هبطوا) أي منها أو مطلقا (سبحوا رواه أبو داود بإسناد صحيح) أي فالحديث صحيح لما تقررو في محله من علم الحديث أن الحافظ الضابط اذا أطلق الحكم بالصحة أو الحسن للإسناد ولم يقبه في الحكم على المتن بما ينافيه حكم بحكم الإسناد الحسن\* (وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل) بالفتحة كرجع وزنا ومعنى (من الحج

أو العمرة كلما أوفي على تلبية أوفد فد كبر ثلاثا ثم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آتبون ثابتون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده وانصر عبده

(أو) يحتمل إياها للشك في أن الرجوع المقول ما يأتي فيه هو الرجوع من الحج أو (العمرة) ويحتمل أنها للتوبيخ أي فيقوله في رجوعه من كل مهاوي يؤيد الأول قول البخاري عن الزاوي ولا أعلمه قال إلا الغزو وكذا كان يقوله في سائر رجوعاته كما يدل عليه حديث مسلم (كلما) بالنصب على الظرف لقوله كبر وما عطف عليه (أوفي) أي أشرف فارتقي (على تلبية) قال في المغرب التلبية العقبية لأنها تقدم الطريق وتعرض أولاتها تثنى سالكها وتصرفه (أوفد فد كبر) أي قال الله أكبر (ثلاثا ثم قال لا إله إلا الله وحده) وقوله لا إله إلا الله توحيد الذات وقوله وحده توحيد الصفات وقوله (لا شريك له) جملة حالية توحيد الأفعال (١) أي ليس له مشارك في إيجاد شيء من مصنوعاته (له الملك وله الحمد) أي هو للفرد بهما كما يؤذن به تقديم ما حقه التأخير (وهو على كل شيء) من الممكنات (قدير) إذ القدرة لا تتعلق بواجب ولا مستحيل (آتبون ثابتون عابدون ساجدون لربنا) تنازعه العوامل الأربعة قبله والتنازع يكون بين عاملين وأكثر منه حديث نسيحون وتحمدون وتكبرون الله ثلاثا وثلاثين الحديث ويجوز أن يكون الظرف متعلقا بقوله (حامدون) وحذف متعلق تلك الصفات لدلالته عليه وعلى تعلق الظرف بما قبله فحذف متعلق حامدون كما عدا المتعلق به مما قبله لدلالة ذلك عليه (صدق الله وعده) حذف للمفعول الأول لتعلق الفرض بالمفعول الثاني أي صدق الله من وعده من نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به وعده أي أوعدم به فهو مصدر مضاف لفاعله (وانصر عبده) الإضافة فيه تنصرف للفرد الكامل وهو النبي صلى الله عليه وسلم أي نصره من غير وجود ما يرتبط به النصر عادة من كثرة العدد والعدد كما في

(١) الظاهر أن الجملة بتأنيدها لتوحيد الذي ان بمعنى قضي الحكم المنفصل ويلزم منها توحيد الصفات بمعنى قضي الحكم المنفصل أيضا وتوحيد الأفعال كذلك . ع

وهزم الاحزاب وحده « متفق عليه وفي رواية لمسلم « اذا قفل من الجيوش والسرايا أو الحج والعمرة « قوله (أوفي) أي ارتفع، وقوله (فدند) هو بفتح الفاءين بينهما دال مبهمة ساكنة وآخره دال أخرى وهو الفليظ المرتفع من الارض. وعن ابى هريرة رضي الله عنه « ان رجلاً قال يا رسول الله انى أريد أن أسافر فأوصىنى قال عليك بتقوى الله

غزوة بدر وغزوة الخندق (وهزم الاحزاب وحده) أي الذين تمزبوا عليه من كفار قريش وأجابيشها فرد كيدهم في نحرهم بأطف الاشياء وهي ربيع الصبا ولم يكن لاحد من الخلق دخل في ذلك (متفق عليه) أخرجه البخارى في كتاب الجهاد بهذا اللفظ وقد غفل المزي في كتاب الاطراف عن ذكره في ترجمته الاسناد الذي رواه به البخارى وهو صالح بن كيسان عن سالم عن ابن عمر (وفي رواية لمسلم اذا قفل من الجيوش والسرايا) أي من الغزوات ذوات الجيش أو ذوات العدد اليسير منه ففي الحديث مضاف (أو الحج والعمرة) وتقدم أنه يستحب هذا الذكر لكل قادم من سفر أي سفر كان (قوله اوفي اي ارتفع) هو بمعنى قول القاموس اوفي عليه اشرف (وقوله فدند) بالجر على الحكاية (هو بفتح الفاءين بينهما دال مبهمة ساكنة وآخره دال أخرى) وهو وزان جعفر (وهو الفليظ المرتفع من الارض) هو تفسير المراد في الحديث وإلا ففي القاموس الفدند القلاة والمكان الصلب الفليظ والمرتفع والارض المستوية اه ومنه يعلم ان اعتبار اللفظ في تفسير الفدند المذكور في الحديث غير لازم بل المراد أنه كلما ارتفع على شروبوته من الارض رملا كانت أو غليظة (وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله انى أريد أن أسافر فأوصىنى فيه استحباب مجيء المسافر عند ارادة السفر لمن يتبرك به وعرض ذلك عليه ليشير بما رآه لاثقا بالوقت وطلب الوصية منه (قال عليك بتقوى الله) أي الزمها

والتكبير على كل شرف ، فلما ولي الرجل قال اللهم فاطم له البعير  
وهون عليه السفر ، رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن أبي موسى  
الاشعري رضي الله عنه قال : كنا نسير مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وكنا إذا أشرفنا على واد كبرنا وهللنا ارتفعت أصواتنا  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربوا على أنفسكم

والباء زائدة في المفعول وفيه تيه على أن تقوى الله الحمن التام حضرا وسفرا  
( والتكبير على كل شرف ) بفتح المعجمة والراء وبالفاء أي كل ملو ومرقع  
وسكونه في الخبر عند التسيح عن كل انهباط اما لكونه كان أعلم بذلك قبل أو  
لعله أراد ذكره له فمرض ما اشتغل به عن ذلك أو ذكره وتركه الراوي لسيان  
( فلما ولي ) بفتح اللام أي قفا ( الرجل قال اللهم ) أي يا الله ( اطو له البعير )  
اما طياً حساباً نزوا مسافة الارض بانضمام بعضها الى بعض ومنه ما تقدم في  
حديث ان الارض تطوي بالليل أو معنوياً بأن يتيسر له من النشاط وحسن  
الدواب ما يصل به مستريحاً سالماً من وعناء السفر ويناسبه قوله ( وهون عليه  
السفر ) أي سهل عليه بدفع مؤذيات السفر وحزونه عنه ( رواه الترمذي وقال  
حديث حسن ) ورواه النسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة ( وعن أبي  
موسى الاشعري رضي الله عنه قال كنا نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكننا  
إذا أشرفنا ) أي ارتقمنا ( على واد هللنا وكبرنا ) أي اثينا باننا كرمنا لشهده  
البقاع والجملة الشرطية وجوابها خبر كان وقوله ( ارتفعت أصواتنا ) جملة حال  
من قاعل هللنا أو امتثالية أو جواب إذا أو هللنا بدل من جملة الشرط أو حال  
( فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربوا على أنفسكم ) أي في المبالغة



فانكم لاتدعون اصم ولا غائبا لانه ممكم سميع قريب متفق عليه (اربعوا) بفتح الباء الموحدة أى ارفعوا بانفسكم  
 ﴿بَابِ اسْتِجَابِ الدَّعَاءِ فِي السَّفَرِ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمَسْأُوفِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»

برفع الصوت وعلل ذلك بقوله (فانكم لاتدعون اصم ولا غائبا) الحوج نداء كل منما الى المبالغة في رفع الصوت بل المذكور سبحانه أقرب الى أحدكم من جبل الوريد وهو السميع البصير كما قال ممللا لذلك بالجملة المتأقفة (لانه) بكسر الهزة ويجوز فتحها بتقدير لام اللة قبلها فنخرج عن كونها مع مدخولها جملة (معكم سميع قريب) قريبا معنوياً (متفق عليه، اربعوا) بوصل الهزة و (بفتح الباء الموحدة) وبالعين المهملة (أى ارفعوا بانفسكم) فلا تبالنوا في رفع الصوت لانه مع اضراة بكم لا حاجة بكم اليه

﴿بَابِ اسْتِجَابِ الدَّعَاءِ فِي السَّفَرِ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ (أى فى استجابتهن (دعوة) بفتح الدال المهملة أى دعاء (المظلوم) والانيان بالوحدة (١) تنبيه على أن جميع دعواته بمنس ما ظلم به مستجابة لا لقصر الحكم بالاجابة عليها دون ما فوقها، على ان المفرد المضاف يفيد العموم ولستمر اجابة دعائه حتى ينتصر كما جاء عند البزار (ودعوة المسافر) أى سفرا مباحا مطلوباً ولو مندوباً وكان ذلك جبراً لمقاساته وعناء السفر ويستمر ذلك حتى يرجع كما عند البزار (ودعوة الوالد على ولده) أى اذا ظلمه ولو

(١) أى الايان بقوله (دعوة) الدال على الوحدة . ع

رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ، وليس في رواية أبي داود « على وولده »

﴿ بَاب مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا خَافَ نَاسًا أَوْ غَيْرَهُمْ ﴾

عن أبي موسى رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوماً قال اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذُ

بمقوله وحينئذ فهو من جنس الأول وعطفه عليه من عطف الخاص على العام اهتماماً به (رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وليس في رواية أبي داود على ولده) أي وهو المراد كما يرمي إليه قوله الوالد والمراد من ولده ما يشمل الفرع وإن سفل وقد جاء حذف دعوة الوالد اكتفاءً بدخوله في دعوة المظلوم عند البزار من حديث أبي هريرة وأبدله بقوله والصائم حتى يفطر وأخرجه ابن ماجه بألفظ دعوة الوالد لولده وعليه فعطفه على ما قبله من عطف المخاير والدعوات المحجبة باعتبار وصف المحجب أو باعتبار زمن الدعاء جمعاً للحفاظ السيوطي في جزء سهام « سهام الاصابة في الدعوات المحجبة »

﴿ بَاب مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا خَافَ نَاسًا أَوْ غَيْرَهُمْ ﴾

من سبع أو نحوه والتنصيص على الناس لأنهم عليهم في الحديث وغيرهم مقيس عليهم وهذا شامل للمسافر وغيره وذكره المصنف في السفر لأنه مظنة الخوف غالباً (عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوماً) والخوف أمر طبيعي للبشر لا يندفع فيه أصلاً قال تعالى عن موسى وهرون قالاً ربنا اننا نخاف أن يفرط علينا أو أن يطغى (قال اللهم انا نجعلك) أي نجعل وقابتك (في نحورهم) نندفع عنا كيدهم في نحورهم (ونعوذُ)

بك من شرورهم ، رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح

﴿ باب ما يقول إذا نزل منزلاً ﴾

عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من نزل منزلاً ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره

نلجأ وننضم ( بك من شرورهم ) فيه السجع في الدعاء ولا منع منه إلا ان كان يؤدي الى التكلف أو نفويت الخشوع وفيه ايماء الى دواء من وقع في كيد الاعادي وترياق من اصابته سموم أفاعي الحساد البواغى وذلك الاعتصام بحبل الله سبحانه والركون بانقلب الى الرب ( رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح )

﴿ باب ما يقول اذا نزل منزلاً ﴾

أى في مكان من الامكنة حضراً أو سفراً وذكره لان السفر مظنة التحول الى المنازل ﴿ عن خولة ﴾ بفتح المعجمة واللام وسكون الواو ( بنت حكيم ) بن أمية السلمية زوج عثمان بن مظعون ويقال لها أم شريك ويقال خويلة بالتحسين ويقال هي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خرج مسلم لخولة ( رضي الله عنها ) هذا الحديث وخرج عنها الاربعة روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثاً وانفرد بها مسلم عن البخاري فروى عنها حديث الباب ( قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلاً ) أى منزل كان قائلين للتكبير والكبرياء ( ثم قال ) ظاهره وان لم يقل عقب النزول ( أعوذ بكلمات الله ) أى بصفته الازلية القائمة به وهي لا تعدد فيها وجمعت باعتبار تعدد التعلق ( التامات ) من تطرق نقص بشيء من الحوادث اليها ( من شر ما خلق ) أى ما هو ذو شر والا فاللائكة والانبياء لا شر فيهم البتة فاعام مخصوص ( لم يضره ) بضم

شيء حتى يرتحل من منزله ذلك ، رواه مسلم . وعن ابن عمر  
رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر  
فأقبل الليل قال يا أرض ربّي وربك الله، أعودُ بالله من شرك  
وشر ما فيك وشر ما خلقت فيك وشر ما يدب عليك وأعودُ بك

الراء على الانصح كما تقدم في باب حسن الخلق لما اتصل به الضمير ( شيء )  
دخل فيه سائر المضرات من الداخل وهو النفس والهوى ومن الخارج (١) وهو  
الشیطان وغيره من المؤذيات ( حتى يرتحل من منزله ذلك رواه مسلم ) وفي الجامع  
الكبير للسيوطي ورواه احمد والترمذي عن خولة \* ( وعن ابن عمر  
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر ) وتلبس  
بالسفر ( فأقبل الليل قال يا أرض ) يحتمل نداؤه لها أن يكون من تنزيلها منزلة  
القلوب وان يكون بعد أن جعل الله لها ادراكا تعقل به النداء تشريفا له صلى  
الله عليه وسلم وفي الحرز فيه اشعار بأن الله جعل لها ادراكا الكلام الداعي  
قلت وهو محتمل ( ربّي وربك الله ) أي وما كان كذلك لا يضر كل مناصبه  
وذكر ذلك قبل الامتداده من شرها لانه كالوسيلة في حفظه من ذلك أو هو  
اذعان لربوبية من يستعبد به ( أعودُ بالله من شرك ) هو صادق بالشر المتصل  
بها بأن يكون من نفسها لسقوطه في وحدة ونسوة بمرقع منها ( وشر ما فيك )  
أي من المؤذيات ( وشر ما خلقت فيك ) بالبناء للفعول ومحتمل أن يكون بالبناء  
للفاعل أي ما خلق أي الرب فيك من ندفد وروبة أو حبر أو شجر بأن يصطدم  
به ( وشر ما يدب ) بكسر الهمزة وتثنية الواو أي يتحرك ( عليك )  
من الحشرات قال ابن الجوزي أي يعنى عليك وكل ما يعنى عليها دابة ودبيب  
( وأعودُ بك ) فيه التفات من لفظ الغائب وهو لفظ الجلالة الى ضمير مخاطبه

(١) في النسخ ( الجوارح ) بدل ( الخارج ) وهو تحريف . ع

من شر أسد وأسود ومن الحية والمقرب ومن ساكن البلد  
ومن والد ومأ ولده رواده أبو داود (الأسود) الشخص قال الخطابي  
رحمه الله وساكن البلد الجن الذين هم سكان الارض قال والبلد من  
الارض ما كان مأوى الحيوان وإن لم يكن فيه بناء ومنازل

وفي نسخة من الرياض واعوذ بربك نفيه تفنن في عبارات الاستعاذة وفي أخرى  
أعوذ بالله وإنما أعاد الاستعاذة لعظم شر ما يهدا بالنسبة لما قبلها (من شر أسد)  
بفتحين الحيوان المعروف (واسود) بالصراف لأنه اسم جنس وليس بصفة  
إذ ليس فيه شيء من الوصفية كما هو معتبر في الصفات الغالب عليها الاسمية في  
منع الصراف وقد جمع على أسود سكن في الحرز عن بعضهم المسموع من أفواه  
المشايع والضبوط في أكثر النسخ أسود بالفتحة وعن بعضهم الوجه منع صرفه  
لاصلته ووصفته فلا يضر عروض اسميته (ومن الحية والمقرب) استعاذ بهما  
مع دخولها في عموم ما في كل من قوله ما خلق فيك وقوله ما يدب عليك لعظم  
خبيثهما (ومن ساكن البلد) كذا هو في أصول الرياض وفي الحصن من شر  
ساكن البلد بزيادة شر وفي أصل الجلال من الحصن ساكن بصيغة الجمع وحذفت  
الياء لفظا لانتفاء الساكنين واكتفاء بدلالة الكسرة عليها وأريد به على حذفها  
الجنس (ومن والد وما ولد رواده أبو داود والنسائي) والحاكم في مستدرکه  
كما في الحصن (والأسود الشخص) وقيل هو العظيم من الحيات وخص بالذكر  
لخبثه وقال التوربشتي الأسود الحية العظيمة التي فيها سواد وهي اخب الحيات  
وذكر من شأنها انها تمارض الركب وتتبع الصوت فلذا خصها بالذكر وجعلها  
كجيش مستتل وعطف عليها الحية (قال) أبو سليمان (الخطابي) بفتح المعجمة  
وتشديد المهملة وبعد الالف موحدة (وساكن البلد هو الجن الذين هم سكان  
الارض قال والبلد من الارض ما كان مأوى الحيوان وإن لم يكن فيه بناء ومنازل)

قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ الْمُرَادَ بِالْوَالِدِ ابْنِ أَبِيسَ وَمَا وَلَدَ الشَّيَاطِينَ  
 ﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ تَجْبِيلِ الْمَسَافِرِ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ﴾  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَنْعَمُ أَحَدُكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ  
 فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ»

ومنه في النهاية (قال) أي الخطابي (ويحتمل أن المراد بالوالد ابليس و) للراد  
 : (ما ولد الشياطين) ويحتمل أن يراد بذلك جميع ما فيه التوالد من سائر  
 الحيوانات أصلاً وفرعاً وقيل المراد به آدم وأولاده وما ذكره الخطابي فيه إجماع  
 إلى أن ابليس له أولاد وهم الشياطين وفي ذلك بسط بينته في باب ما يقول  
 إذا دخل منزله من شرح الأذكار .

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ تَجْبِيلِ الْمَسَافِرِ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ﴾

التقييده بما يختار الغالب من وجود الأهل والإقرار بوجوه لوطنه سواء كان ذا أهل به  
 أو بغيره أو لا أهل له (إذا قضى حاجته) التي سافر لها ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ (يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ  
 مِنَ التَّعْمِيهِ الْبَلِيغِ وَأَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً لِمَا فِيهِ مِنْ أَيْلَامِ الْجَسَدِ وَإِتْمَابِ النَّفْسِ وَمِنْ  
 لَطِيفِ مَا يَحْكِي أَنَّ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ سَثَلَ أَوَّلَ جُلُوسِهِ بِمَدِّ مَوْتِ أَبِيهِ لَمْ يَكُنْ السَّفَرُ  
 قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ فَقَالَ لِمَا فِيهِ مِنْ فِرَاقِ الْأَحْبَابِ ثُمَّ عَلَّ كَوْنَهُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ  
 عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِثْنَاءِ بِقَوْلِهِ (يَنْعَمُ أَحَدُكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ) قَالَ لِلْمُصَنِّفِ  
 أَيِ يَنْعَمُ كَمَا هِيَ وَلَدَانَهَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالْتِجَابِ وَمَقَاسَاةِ الْحَرِّ وَالْبُرْدِ وَمَفَارِقَةِ  
 الْأَهْلِ وَالْوَطَنِ وَخَشُونَةِ الْعَيْشِ (فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيَعْجَلْ)  
 قَالَ ابْنُ بَلَاءٍ يَفْتَحُ الْجِيمَ فِي نَسْخٍ مِنَ الرِّيَاضِ بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ (إِلَى أَهْلِهِ) قَالَ  
 لِلْمُصَنِّفِ لِتَقْصُودَ مِنَ الْحَدِيثِ الْحَتَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الرَّجُوعِ لِلْأَهْلِ بِمَدِّ قَضَاءِ

متفق عليه (نَهْمَتَهُ) مَقْصُودُهُ

باب استحباب القدوم على أهله نهاراً وكرهه في الليل لغير حاجة  
عن جابر رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرقن أهله ليلاً ، وفي رواية أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرقن الرجل أهله ليلاً ، متفق عليه

الوطر وألا يتأخر بما ليس منهم (متفق عليه) ورواه مالك واحمد وابن ماجه  
كما في الجامع الصغير (نَهْمَتَهُ) بفتح التون وسكون الهاء (مقصوده) من وجهه  
الذي توجه اليه

• (باب استحباب القدوم على أهله) •

أى زوجته أو حليلته (نهاراً وكرهه في الليل) أى ان لم يعلم علم أهله  
بقدمه وإلا فلو أرسل الى أهله نهاراً بوصوله ليلاً فلا كراهة (لغير حاجة)  
فان احتاج للدخول ليلاً لحوف من عدوه أو لدفع ضرر فلا بأس • (عن جابر  
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أطال أحدكم الغيبة)  
مقتضاه عدم كراهة الطروق ليلاً مع قصر السفر ومقتضى الحديثين بعده التعميم  
ويمكن الجمع بانه إن كان بحيث لا ينبى ازوجة وتوقع امرأته انبائه مدة غيبته  
لقصرها فلا بأس بالطروق ليلاً وإلا فهو كالطويل (فلا يطرقن) أى بأنين  
(أهله ليلاً) انتكبر للتعميم فيشمل أول الليل واثناه وآخره بل يذهب الاتيان  
نهاراً لتمشيط الزوجة وتأهب له (وفي رواية) أى لها (ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نهى أن يطرق) أى بأنى (الرجل أهله ليلاً متفق عليه) والحديث

وعن أنس رضي الله عنه قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَلَهُمْ لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ لَيْلًا وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غَدْوَةٌ أَوْ عَشِيَّةٌ » متفق  
عليه (الطروق) الجيء في الليل

﴿ باب ما يقوله إذا رجع وإذا رأى بلدته ﴾

فيه حديث ابن عمر السابق في باب تكبير المسافر إذا صعد  
التنابيا . وعن أنس رضي الله عنه قال « أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بظَهْرِ الْمَدِينَةِ

الأول رواه أحمد \* (وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا يطرق) بضم الراء أي يأتي (أهله) إذا آت من السفر (ليلا وكان يأتيهم  
غدوة) أول النهار (أو عشيّة) آخره (متفق عليه الطروق الجيء في الليل)  
وفي الصباح كل من يأتي ليلا فقد طرق وهو طارق اه وحيتئذ فذكر ليلا بعده  
في الحديث أما بسد تجريد مفهوم الطروق عن قيد الليل وأنه بمعنى مطلق الاتيان  
أو التقييد به لتعميم كراهة الجيء فيه في سائر اجزائه وبدل لثاني تكبيره  
في الاحاديث

﴿ باب ما يقوله إذا رجع ﴾

أي من مسيره وأن لم ير البلد (وإذا رأى بلدته فيه حديث ابن عمر السابق في باب تكبير  
المسافر إذا صعد التنابيا) هو الحديث الثاني من أحاديث فيه \* (وعن أنس رضي الله عنه  
قال أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي في خيبر (حتى إذا كنا بظهر المدينة)  
أي بمحل تظهر فيه وهو علم بالغلبة على طيبة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام



قال آثيون ثابتون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا» رواه مسلم

﴿باب استحباب ابتداء القادم بالمسجد الذي في

جواره وصلاته فيه ركعتين﴾

عن كعب بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع ركعتين» متفق عليه

﴿باب تحريم سفر المرأة وحدها﴾

(قال آثيون ثابتون عابدون لربنا حامدون) ففيه مقابلة النعم الإلهية بالحزم على قدر الطاقة والبداء بالتوبة من المخالفة لأنها كانت خلية بالمسجدة والابانة الى الله سبحانه ثم التوجه الى صالح العمل ثم حمد الله على التوفيق له وتيسيره ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكي منكم من أحد أبدا (فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة) هذا دليل الشرط الاخير من الترجمة وحديث ابن عمر دليل شرطها الأول (رواه مسلم)

﴿باب استحباب ابتداء القادم بالمسجد الذي في جواره﴾

قبل دخوله منزله والجوار بكسر الجيم مصدر جاور (وصلاته فيه) أى ما شاء وأقله ركعتان (عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم) بكسر الدال (من سفر) أى سفر كان (بدأ بالمسجد) لأنه أشرف البقاع (فركع فيه ركعتين) بنية التحية (متفق عليه) وتقدم الكلام فيه في باب التوبة في جملة حديث كعب بطوله

﴿باب تحريم سفر المرأة وحدها﴾

أى وإن كان السفر قصيرا كالسفر الى بيل أو فرسخ ومحل تحريمه في غير سفر

من أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 «ولا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة  
 إلا مع ذى محرم» متفق عليه . وعن ابن عباس رضى الله عنهما «أنه  
 سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها  
 ذو محرم ولا تسافر امرأة»

الفرض أما سفر الحج والعمرة المفروضين عليها فلا حرمة عليها وكان خشيت على  
 نفسها الفتنة في الدين ان أقامت بمحلها (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحمل ) بكسر الهمزة أى لا يجوز وإيراد المصنف  
 بالعاطف تنبيها على انه طرف حديث ( لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ) التقييد  
 بالإيمان لان المؤمنة للتقييد باحكام الشرائع المتفاداة لها وإلا فلا يصح أن الكافر  
 مخاطب بفروع الشريعة أى ما أجمع عليه منها (تسافر مسيرة يوم وليلة) يتقديران  
 المصدرية قبله أو تنزيل الفعل منزلة المصدر نحو تسمع بالمعدي خير من أن تراه أى  
 لا يحمل لها مسافرة مسافرتها والتقييد بذلك جرى على الغالب إذ غالب السفر القصير  
 لا يكون أقل منه وإلا فسمى السفر حرام عليها إلا مع ذى محرم عليها . وثله  
 الزوج وألحق به عبدها الأمين اذا كانت أمينة ولا فرق في جوازه مع المحرم بين  
 كونه صالحا أو قاسقا لان الوازع الطبعي يحمل على الذبح عن وصول السوء للمحارم  
 ولومن انفاق ( متفق عليه ) وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سمع النبي  
 صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة) لان ذلك مظنة الريسة ووسيلة  
 اليها (الا ومعها ذو محرم) جملة حالية مستثناة من أهم الاحوال وهو في الحقيقة تأكيد  
 لما تضمنه ما قبله من حرمة الخلوة بالاجنبية مطلقا اذ مع حضور المحرم لم  
 تحصل الخلوة بالاجنبية (ولا تسافر المرأة) أى مسمى سفر ولا يخص باليوم والليلة

إلا مع ذي محرم فقال رجلٌ يارسول الله إن امرأتى  
 خرجت حاجة وإني اكتنبتُ في غزوة كذا وكذا قال  
 انطلق فحج مع امرأتك ، متفق عليه  
 ❦ كتاب الفضائل ❦

لأن كورين فيها قبله لما تقدم فيه ، ولأن ذكر بعض أفراد العام لا يخصه (الامع  
 ذي محرم) أي أزوج أو عبد أمين وهي أمينة (فقال رجل) لم أقف على من ساء  
 (يارسول الله إن امرأتى خرجت حاجة) أي خرجت للتبليس به (وإني اكتنبت في  
 غزوة كذا وكذا) أي عينت في أسما من عين لذلك الغزاة قال في فتح الباري لم أقف  
 على اسم الرجل ولا امرأته ولا تعيين الغزوة وقال ابن المنبر الظاهر أن ذلك كان  
 في حجة الوداع (قال انطلق فحج مع امرأتك) أي إعانة لها على تحصيل الحج  
 والظاهر أن النسك كان مفروضاً أو كان معها محرم والا لكان يلزمها بالتأخير إلى  
 وجود ذلك وأنها لم تخرج حينئذ من غير نحو محرم والابن لها حرمة ذلك  
 فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (متفق عليه) واقادت أحاديث الباب وما في  
 معناها حرمة سفر المرأة بما يسمى سفراً من غير محرم ونحوه لاي سفر كان من  
 حج أو زيارة النبي صلى الله عليه وسلم أو سفر بتجارة ، ثم لما الخروج كذلك لا سفر  
 لواجب إن أمنت فيه على نفسها ومالها والله أعلم .

❦ (كتاب الفضائل) ❦

جمع فضيلة وهي الخبر والفضل خلاف التبعة وفي فتح الأله الفضائل جمع  
 فضيلة بمعنى فاضلة وهي صفة والأغلب أن تكون محمودة تميز من قامت به وفي  
 القاموس الفضل ضد النقص جمعه فضول ثم قال والفضيلة الدرجة الرفيعة في الفضل  
 والامم منه الفاضلة ثم قال والفواضل الأيادي الجسيمة أو الجميلة اه

### ﴿بابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ﴾

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يُبَاتِي بِيَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيحًا لِأَصْحَابِهِ »  
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْقُرْآنِ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ كَانُوا يُسْمَعُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلِ مِهْرَانَ

### « (باب فضل قراءة) تلاوة (القرآن) »

(عن أبي إمامة) بضم الهمزة وتخفيف الميمين كنية صدى بن عجلان (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرأوا) الخطاب للحاضرين إذ ذاك من الصحابة رضي الله عنهم وهو سار على جميع الأمة (القرآن فانه) أي القرآن (يأتي يوم القيامة) قال الطقمي قال شيخنا قيل يا بصور القرآن بصورة يحيى القيامة بحيث تراه الناس كما يجعل الله لأعمال العباد خيرا وشرها صورة ووزنا يوضع في الميزان (شفيحا) أي شافعا (لأصحابه) أي القارئين له المشتغلين به المتمسكين بهديه المتمسكين بأمره ونهيه (رواه مسلم) هو طرف حديث في آخر فضل الزاهدين والحديث بمجمله كذلك رواه أحمد (وعن النواس) بتشديد النون المفتوحة والواو آخره مهمله (ابن سمعان) بفتح المهملة الأولى وكسرهما (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى) بالبناء للمفعول (يوم القيامة) بالنصب على الظرف (بالقرآن) نائب فاعله (وأهله) ووصفهم وصفًا يابقوله (الذين كانوا يسمعون به في الدنيا) فيأمرون بما أمر وينجزون عما جرح عنه (تقدمه) بفتح الفوقية وضم المهملة أي تقدمه (سورة البقرة) فيرد لمن قال لا يقال سورة البقرة بل السورة التي ذكرت فيها البقرة (وآل عمران) بمحتمل أن يكون التقدير وسورة آل عمران فحذف لئلا يماقوله عليه

نَحَاجَازٍ عَنِ صَاحِبَيْهَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ  
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الَّذِي  
يَتَقَرَّ بِالْقُرْآنِ وَهُوَ

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ قَطَعَتْ رَأْسَ الْكَبِشِيِّ أَفْرَدَ الْمُضَافَ لِكِرَاهَةِ تَقْلِيدِ ثَنِيَةِ الْمُضَافِ فِي  
مِثْلِهِ (نَحَاجَازٍ) بِضَمِّ الْقَوِيَّةِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ مِنَ الْحَاجَةِ وَهِيَ الْحِجَادَةُ (عَنْ صَاحِبَيْهَا) أَيْ  
التَّالِي لَهَا الْمُتَدَبِّرُ لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْعَامِلُ بِمَا أَمْرَتْ بِهِ أَنْ يَسْمَلَ وَالتَّارِكُ مَا نَهَيْتَهُ عَنْهُ (رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
خَيْرُكُمْ (يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ) (مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ) هُوَ يُطْلَقُ عَلَى بَعْضِهِ وَعَلَى كَلِّهِ وَيَصِحُّ  
إِرَادَةُ الْبَعْضِ هُنَا بِاعْتِبَارِ أَنْ مِنْ وَجِدَ مِنْهُ مَا يَأْتِي وَلَوْ كَانَ فِي آيَةٍ خَيْرٌ مِنْ لَمْ يَكُنْ  
كَذَلِكَ (وَعَلِمَهُ) مَخْلَصًا فِي كَلَا الْأَمْرَيْنِ بِتَهْنِئَةٍ بِهِ وَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى عَامِلًا بِمَا فِيهِ مِنْ  
الْأَخْلَاقِ وَالْأَدَابِ وَالْأَحْكَامِ وَوَجَهَ أَخْبَرْتَهُ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثٍ مَنْ  
قَرَأَ الْقُرْآنَ فَقَدْ اسْتَخْرَجَ النُّبُوَّةَ بَيْنَ جَنْبَيْهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُوحِي إِلَيْهِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْإِحَادِيثِ  
قَاطَا حَازَ خَيْرَ الْكَلَامِ وَتَسَبَّبَ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ مِثْلَهُ فَقَدْ أُلْحِقَ بَعْضُ  
دَرَجَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَكَانَ مِنْ جَمَلَةِ الصَّدِيقِينَ الْقَائِمِينَ بِحَقِّهِ تَعَالَى وَحَقُوقِ عِبَادِهِ  
عَلَى أَصْحَى الطَّاعَةِ وَاكْمَلَ الْإِتْبَاعَ وَاسْتَفِيدَ مِنْ رِبْطِ التَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ بِالْقُرْآنِ أَنْ  
الْمُرَادُ بِهِ كَلَامُ اللَّهِ لَا الْمَعْنَى النَّفْسِي الْقَائِمُ بِالذَّاتِ بَلِ الْفِعْلُ الْمُتَّصِدُّ بِتَلَاوُثِهِ الْمُنزَلِ  
عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلإِعْجَازِ بِاقْتِصَارِ سُورَةِ مِنْهُ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) فِي  
الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَنَّ حَدِيثَ خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ  
مِنْ عُلَى وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ عَنْ عُثْمَانَ وَهُوَ مِنْ سَبْقِ قَلَمِ  
النَّاسِخِ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ بِالْفِعْلِ الْمَذْكُورِ  
وَبِالْفِعْلِ أَنْفِصَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَعَنْ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ

ماهر به مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتلمذ له  
 فيه وهو آت به شاق له اجران \* متفق عليه . وعن ابي موسى  
 الأشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مثل  
 المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأثرجة ريحها طيب وطعمها  
 طيب »

ماهر به (جهة حالية أى مجيد لفظه على ما ينبغي بحيث لا يشابه ولا يقف في  
 قراءته (مع) الملائكة (السفرة) أى الرسل لانهم يسفرون الى الرسل برسالات  
 ربهم او للكتابة لانهم يكتبونهم سفره بين الله خلقه وفي القاموس السفره  
 الكتابة جمع سافر والملائكة يحصون الاعمال (الكرام) اصمتهم عن داس  
 الآثام (البررة) بفتح اوليه أى المطيعين من البر وهو الطاعة والاحسان أى معهم في  
 منازلهم في الآخرة لأنهم مثلهم في حمل كتاب الله تعالى أو نفع المسلمين بأسماعهم  
 القرآن وهدايتهم الى ما فيه كما انهم معهم بالحفظ والبركة (والذي يقرأ القرآن  
 ويتتلمذ فيه) أى يتردد عليه في قراءته (وهو عليه شاق) بثقله على لسانه لضعف  
 حفظه (له اجران) أجر لقراءته وأجر لتتبعه ومع ذلك فالاولى ككل كما دلت عليه  
 تلك المعية لمزيد اعتناؤه بالقرآن وكثرة دراسته وانفائه لغيره حتى يهر فيه (متفق  
 عليه) رواه أبو داود وابن ماجه \* (وعن ابي موسى الأشعري رضى الله عنه  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن) أى صفته  
 العجيبة ذات الشأن من حيث طيب قلبه ثبات الأيمان واستراحته بقراءة القرآن  
 واستراحة الناس بصوته ونواهم بالاستماع اليه والتعلم منه وعبر بقوله يقرأ لاقادة  
 تذكيره ومداومته عليها حتى صارت دأبه وعادته كفلان يقرأ الضيف (مثل  
 الأثرجة ريحها طيب وطعمها طيب) فيستلذ الناس بطعمها ويستريحون بريحها  
 قبل خصت لأنها أفضل ما يوجد من النار في سائر البلدان أى التي يقصد بها الريح

ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ربح لها  
 وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الربخانة  
 ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل  
 الحنظلة لا ربح لها وطعمها مر متفق عليه . وعن عمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الله

من الفواكه لا مطلقاً إلا قاتم والغلب أفضل وفي أفضلها خلاف، مع ما اشتد  
 عليه من الخواص الموجودة فيها مع حسن المنظر وطيب الطعم ولين الملمس وأخذها  
 الأبصار صبغة ولونها نافع لونها نمر الناظرين توق إليها النفس قبل تناول ويستفيد  
 المتناول لها بعد الالتذاذ بها طيب النكهة ودباغ المعدة وقوة الهضم فاشترك  
 الخواص الأربع في الاحتفاظ بها اللحم والبصر والذوق والملمس وهي في اجزائها  
 تنقسم على طبائع فقسرها حار بابس ولها حار رطب وحميضا بارد بابس ويزورها  
 حار مجفف وفيها من المنافع ما هو مذكور في الكتب الطيبات ( ومثل المؤمن  
 الذي لا يقرأ القرآن ) من حيث طيب باطنه لبنات الايمان فيه وعدم استراحته  
 بشيء يظهر منه والمراد في قراءته ما عدا الواجب منه كالفاحة ( كمثل التمرة  
 لا يربح لها وطعمها حلو ) فاشبهه على الايمان كاشتغال التمرة على الحلاوة بجماع  
 ان كلا أمر باطنى وعدم ظهور ربح لها يستريح الناس لشمه لعدم ظهور قراءة  
 منه يستريح الناس بسماها ( ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن ) من حيث تعطل باطنه  
 عن الايمان واستراحة الناس بقراءته ( مثل الربخانة ريحها طيب وطعمها مر ) فربحها  
 الطيب اشبه قراءته وطعمها المر أشبه كفره ( ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن )  
 من حيث تعطل باطنه عن الايمان وظاهره عن سائر المنافع وتلبسه بالمضاد  
 ( كمثل الحنظلة ليس لها ربح وطعمها مر ) فسلب ربحها أشبه سلب ربحه لعدم  
 قراءته وسلب طعمها الحلو أشبه سلب إيمانه ( متفق عليه ) ورواه أحمد وأصحاب  
 السنن الأربعة ( وعن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله

يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين، رواه مسلم . وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالا فهو ينسفه آناء الليل وآناء النهار » متفق عليه . والآناء الساعات . وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال « كان رجلاً يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط

يرفع) رضة مضموية (بهذا الكتاب) هو القرآن (أقواماً) هم الذين آمنوا به واتسموا بسائر ما اشتمل عليه (ويضع) أي يخفض (به آخرين) هم من صد عن الإيمان به أو لم يقف عند حدوده (رواه مسلم) وابن ماجه (وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حسد إلا في اثنتين) من الخصال لعظم شرفها عند الله تعالى (رجل) بوجه الأعراب الثلاثة فالخير إتباع والآخران على القطع (آتاه) بالمد أي اعطاه (الله القرآن) أي يتيسر حفظه عليه (فهو يقوم به آناء الليل) أي ساعاته بالمد جمع إنى بالكسر والقصر أو آتاه بالفتح أو إنى بوزن نحى أو إنو بوزن فتو (وآناء النهار) والمراد استغراق أوقاته بالتلاوة مع التدبر والتفكير وإتثال ما فيه (ورجل آتاه الله مالا) شمل القليل والكثير وإسناد الأتيان إلى الله سبحانه يدل على طيب وصوله إليه وعدم طاق دلس الحرمة به (فهو ينفق منه آناء الليل وأطراف النهار) أي يجاهد نفسه ببذل ما تصل إليه طاقته قاصداً وجه الله تعالى والتقرب إليه (متفق عليه) والحديث قد تقدم مع شرحه في باب الكرم والجود وباب فضل النسي الشاكر (الآناء) بمد الهزة قبل النون (الساعات) وعن البراء رضي الله عنه قال كان رجلاً هو أسيد بن خضير كما في نسخة الفارسي (يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط



بِشَطْنَيْنِ فَتَنَفَسْتُهُ سَحَابَةً فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَجَعَلَ قَرَسُهُ  
يَنْفَرُ مِنْهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ  
فَقَالَ تِلْكَ السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ ، متفق عليه . الشَّطْنُ يَفْتَحُ  
الشَّيْنَ لِلْمَجْمَعَةِ وَالطَّاءُ الْمَهْمَلَةُ الْحَبْلُ . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قرأ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ  
حَسَنَةٌ بِالْحَسَنَةِ بِمِثْرٍ أَمْثَالُهَا لَا أَقُولُ أَلَمْ حَرْفٌ بَلِ أَلْفُ حَرْفٍ  
وَأَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

بِشَطْنَيْنِ فَتَنَفَسْتُهُ سَحَابَةً (أي علته سحابة) (جعلت تدنو) أي تقرب وتنزل) (وجعل  
قرسه) قال في المصباح الفرس يقع على الذكر والأنثى من الحبل (ينفر) بالتحنية  
والنون والفاء والراء (منها) أي من السحابة أو بسببها ( فلما أصبح أتى النبي  
صلى الله عليه وسلم فذكر ( ذلك ) المرئي ( له فقال تلك ) أي باسم الإشارة الموضوع  
للبيد تفخيها للمشار إليه ( السكينة نزلت ) والتضعيف للمبالغة ( للقرآن ) لاجله أو لسباع  
قراءته ( متفق عليه ) الشيطان يفتح الشين المعجمة والطاء المهملة) وبالنون (الحبل)  
بالمهملة والموحدة قال في المصباح وجمه أشتان ككتب وأسباب ( وعن ابن مسعود  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفاً من كتاب  
الله ( القرآن المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ) للاعجاز بأقصر سورة منه  
المتجد بتلاوته ( لله حسنة ) هي ذلك الحرف المقروء ( والحسنة ) مجزية ( بمثل أمثالها )  
فالقارىء مجازي عن الحرف الواحد بمثل حسنة ( لا أقول ألم حرف ) أي مجموع  
الثلاثة أحرف حرف ( بل ألف حرف ولام حرف وميم حرف ) أي فينبأ قارىء  
ذلك ثلاثين حسنة ( رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ) ولا يشك على  
هذا حديث من قرأ القرآن فأعرب في قراءته كان له بكل حرف منه عشرون

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 «إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب» رواه  
 الترمذي وقال حديث حسن صحيح . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص  
 رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يُصَابُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ  
 اقْرَأُ وَارْتَقِ

حسنة ومن قرأ بغير اعراب كان له بكل حرف عشر حسنة. رواه البيهقي من  
 حديث ابن عمر لانه يحتمل ان العشر الحسنات الاخرى في مقابلة الحرص على  
 ضبطه واتقائه . (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان الذي ليس في جوفه) اطلاق لاسم الحال على المحل واحتج لذكوره  
 ليم التشبيه له بالبيت الخرب (شيء من القرآن كالبيت الخرب) بفتح المعجمة  
 وكسر الراء وذلك مجامع أن القرآن اذا كان في الجوف بان حفظه أو بعضه  
 يكون عامراً مزيداً بحسب قلة ما فيه وكثرتة وإذا خلا عنه الجوف بان لم يحفظ  
 منه شيئاً يكون شعثاً خرباً كالبيت الخالي عن الامته التي بها زينته وبهجته (رواه  
 الترمذي) والدارمي أيضاً (وقال) الترمذي (حديث حسن صحيح) وفيه تأكيد  
 حفظ القرآن والدأب فيه . (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقال) بالبناء للمفعول وذلك عند دخول الجنة  
 وتوجه الماملين إلى مراتبهم على حسب أعمالهم كما دل عليه السياق (لصاحب  
 القرآن) أي حاضته أو حافظه بعضه الملازم لتلاوته وتدرسه والعمل به والتأدب  
 بأدابه (اقرأ وارتق) في درج الجنة بقدر ما حفظته من أي القرآن لما جاء في  
 الحديث الذي رواه البيهقي في الشعب من حديث عائشة وصححه الحاكم لكنه  
 شاذ أنه صلى الله عليه وسلم قال عدد درج الجنة عدد آي القرآن ومن دخل الجنة  
 من أهل القرآن فليس فوقه درجة أي إن كان من أهل حقيقة لا حفظه بحسب

وَرْتَلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنِيْرَاتِكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ ،

وإلا كان المراد أنه ليس فوقه درجة لغيره من الحفاظ لباقى الكتب الالهية وفي حديث عند النسائي في مسنده كذاب خبيث بمقدار درج الجنة على قدر آى القرآن بكل آية درجة فذلك ستة آلاف آية ومثتا آية وستة عشر آية بين كل درجتين مقدار ما بين السماء والارض واستفيد من حديث المتن وحديث الحاكم أن من استوفى قراءة جميع آى القرآن استولى على أقصى درج الجنة التي للاتقياء ومن لا كان رقيه الوقدر منتهى قراءته هذا كله إن أريد بالصاحب ما ذكرنا (ورتل) أى قراءتك بالجنة التي هي مجرد التذذ والشهود الاكبر كعبادة الملائكة اذ لا تكليف ولا عمل في الجنة ( كما كنت ترتل ) قراءتك ( في الدنيا ) يؤخذ منه أنه لا ينال هذا الثواب العظيم الا لمن حفظ القرآن واتقن ادائه وقراءته كما ينبغي له والترتل هو التأتى بالقراءة على مارسه وبينه اثنتا حتى يكسبه ذلك ابهى رونق واعظم حسن وزينة ومخصيص الصاحب في الحديث بالحفاظ عن ظهر قلب دون التأتى من المصحف لان ما في الجنة أصله أن يحكي ما في الدنيا وفي الدنيا لا يطلق ذلك إلا على الحفاظ له نظرا الى أن القارئ انما يطلق على من لا يفارقه القرآن ابدا وذلك الحفاظ له عن ظهر قلب وقد وردت احاديث توميء الى تفسير الصاحب بالحفاظ عن ظهر قلب به عليه في فتح الاله (فإن) تحليل يفيد التزغيب في حفظ جميع القرآن كما تقدم من ان عدد درج الجنة عدد آيه (منزلك) أى من الجنة (عند آخر آية تقرأ) ما فان قرأت الكل فهو الاولى والا فتزلك أدون بقدر قراءتك وقيل إن المراد بالصاحب العامل بالقرآن المتدبر له وهو أفضل من الحفاظ المرتل بغيرها والمراد بالدرجات ما لها عن عمله وجينئذ فلا يقدر في الجنة أن يتلو من الايات الا ما هو على مقدار عمله فلا يستطيع أحد أن يتلوا وقد أقام ما يجب عليه فيها وقيل المراد به الحفاظ المرتل العالم العامل فيكون له درجات لقراءته ودرجات بسمه ويرتقى الحفاظ له كله العامل به المتدبر له الى ما لانهاية له قال

رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح

﴿بَابُ الْأَمْرِ بِتَعْمُدِ الْقُرْآنِ وَالْتِحْذِيرِ مِنْ تَعْرِضِهِ لِلنِّسْيَانِ﴾  
 من أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وتناهى بدوا  
 مذا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لو أشد تقلقاً من الأبل في عولها،

نعالي إنما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب (رواه أبو داود والترمذي وقال  
 ي الترمذي (حديث حسن صحيح) ورواه أحمد والنسائي أيضاً \* «تسهة» قضية  
 هذه الأحاديث وما في معناها الدأب في التلاوة والاكتثار منها مع التدبر  
 والتفكير والتأمل ولو تيسر له مع ذلك الحتم في كل يوم أو ليلة أو خجات في كل وعمل  
 النهى عن حتمه في أقل من سبع لمن له ثقل يمنه عنها أو عن التدبر فيها كما تقدم  
 في باب الاقتصاد قال المصنف في الأذكار بعد ذكر الخلاف في مدة الحتم المختار أن  
 ذلك مختلف باختلاف الأشخاص فمن كان يظهر له بدقيق التفكير لطائف ومعارف  
 فيقتصر على قدر يحصل له منه كمال فهم ما يقرأ وكذا من كان مشغولاً بنشر  
 العلم أو فصل المحصومات بين المسلمين أو غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامة  
 للمسلمين فيقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له ولا فوات كاله  
 وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الممل  
 أو الهدرة في القراءة اه

﴿بَابُ الْأَمْرِ بِتَعْمُدِ الْقُرْآنِ وَالْتِحْذِيرِ مِنْ تَعْرِضِهِ لِلنِّسْيَانِ﴾

بكسر النون وهو والنسي بكسر النون أيضاً والنسوة والنسوة مصادر لنسيه  
 ذهب من حفظه (عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهاهوا  
 القرآن) أي حافظوا على قراءته وواظبوا على تلاوته (فوالذي نفس محمد بيده  
 لو أشد تقلقاً) نخلصاً (من الأبل) بكسر أوليه ويسكن الثاني تخفيفاً (في عقلها)  
 بضم الهمزة وإتاف جمع عقال وهو حبل يشد به البعير في وسط الذراع قاله الطبري

متفق عليه . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعلقة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقتها ذهبت » متفق عليه

﴿ باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن وطلب القراءة من حسن الصوت والاستماع لها ﴾

عن أبي هريرة رضي الله

شبه القرآن في كونه محفوظا عن ظهر القلب بالابل النافرة وقد عقل عليها بالجل وليس بين القرآن والبشر مناسبة قريبة لانه حادث وهو قديم والله تعالى بلغفه منحهم هذه النعمة العظيمة فينبغي له أن يتعاهده بالحنظ والمواظبة عليه ( متفق عليه ) ورواه احمد ( وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما مثل ( صاحب القرآن ) المتحتمين ( صاحب القرآن ) أي الحافظ له عن ظهر قلب أي إنما صفته العجيبة الشأن ( كمثل صاحب الابل المعلقة ) بضم الميم وفتح الهمزة والقاف المشددة أي المربوطة بالعقال وبين وجه شبهه بقوله ( ان عاهد عليها ) أي بالربط ( أمسكها وإن أطلقتها ) أي بفك العقال عنها ( ذهبت ) وكذا صاحب القرآن إن دام على تهمة بالتلاوة فر وإن ترك ذلك فر من حفظه ولا يقدر على عوده الا بعد غاية السكفة والمشقة ولا ينافي تشبيه صاحب القرآن بصاحب الابل ما من تشبيه القرآن بالابل لانه كما يشبه القرآن بالابل يشبه صاحبه بصاحبها في احتياج كل الى تعهد ماعنده حتى لا يفقده ( متفق عليه ) ورواه احمد والنسائي وابن ماجه كما في الجامع الصغير

﴿ باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ﴾

أي بالسواك ليذهب ما في الخلق مما يخل بحسنه وترقيق الصوت وتحسينه لان ذلك أوقع في القلوب ( وطلب القراءة من حسن الصوت ) ليكون أسمع للسامع وأجمع ( والاستماع ) أي إلقاء السمع لها ﴿ عن أبي هريرة رضي الله

عنه قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أذن الله لشيء  
 ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به» متفق عليه .  
 ومعنى أذن الله أى استمع

عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أذن الله لشيء  
 ما أذن ( ما فيه مصدرية أى أذنه بفتحين وجاء عند البخارى بلفظ ما أذن الله لشيء  
 كأذنه ( لشيء ) والباقي سواء ( يتغنى بالقرآن ) مصدر بمعنى القراءة والمقروء المراد  
 به الكتب المنزلة والمراد بتغنيه الانصاح بألفاظه وقيل لإعلانه والجملة في محل  
 الصفة وقوله ( يجهر به ) تفسير له قال الكلاباذى معنى تغنيه قراءته على خشية  
 من الله تعالى ورقة من قواده وقيل معناه كشف الضموم وذلك لأن الإنسان اذا  
 أعابه غم ربما تغنى بالشعر يطلب بذلك فرجه بما هو فيه والصديقون همومهم همة  
 المداد وضيق صدورهم عما يشغلهم عن الله ولا يفرجون من كرمهم إلا بذكر كلام  
 ربهم . واليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من لم يتغن بالقرآن فليس منا أى  
 من لم يفرج من غمومه بقراءة القرآن فليس منا (١) لكن أنكره بعض الشراح  
 بأن الاستغناء عن الناس وتكليمهم يفضي الى مفاصد من تصنع القاريء وقوت  
 التبايع وغيرها على أن يجيء تفعل بمعنى استعمل قابيل فلا يحمل عليه مع محمل  
 آخر صحيح قال ابن مالك وأقول الظاهر ان الاستغناء يكون وقت قراءته  
 اذ لا دليل في اللفظ على استغراق استغناؤه جميع الاوقات فلا يلزم منه الفساد  
 وقلة الاستعمال لا يمنع احتمال الارادة وقيل يتغنى أى يتطرب لتحسين صوته لان  
 الغناء من علامات الطرب وأباحه الجمهور إن لم يؤد الى تغيير بزيادة حرف او  
 نقصه والا فلا وعلى الاول حمل اباحة الشافعي له وعلى الثانى حمل منعه منه أشار  
 اليه المؤلف في شرح مسلم ( متفق عليه ) ورواه احمد وأبو داود والنسائي كما  
 في الجامع الصغير ( معنى أذن ) بفتح الهمزة وكسر الدال للمجمة ( أى استمع )

(١) قوله ( لكن ) لعل فيه سقطا والاصل «وقيل يتغنى يستغنى عن مخالطة

الناس بالقراءة لكن الخ» ع .

وهو إشارة إلى الرضا والقبول . وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له « لقد أتيت اليوم زمماراً من  
 زمير آل داود » متفق عليه . وفي رواية لمسلم أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال « لو رأيتني وأما استمع لقراءتك البارحة » . وعن البراء  
 رضي الله عنه قال « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المشاء  
 بالبين

والمراد بالاستماع، الحال على الله سبحانه لما فيه من الاصفاء المحال عليه، غابته  
 كما أشار إليه المؤلف بقوله (وهو إشارة إلى الرضا والقبول) وفي شرح المشارق المراد  
 بهذا الاستماع إجمال نوابه والاعتداد به كما يقال الامير يسمع كلام فلان \* (وعن  
 أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له) أي  
 لما سمع قراءته في هجة (لقد أتيت) بالبناء للمفعول أي أعطيت (زمماراً من زمير آل  
 داود) أي داود نفسه قال مقحمة لان أحداً منهم لم يعط من حسن الصوت  
 ما أعطيه داود) متفق عليه وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال له لو رأيتني (أي أبصرتني) (وأما استمع لقراءتك) جملة حالية وجواب لو محذوف  
 أي لمرك ذلك فقال أبو موسى يا رسول الله لو أعلم انك تسمعه لمبرته لك تخبيراً  
 (البارحة) قال المصنف في التهذيب اسم الليلة قال ثعلب لا يقال البارحة الا بعد الزوال  
 ويقال فيها قبله الليلة ثم تعقبه بحديث جابر بن سمرة عند مسلم كان صلى الله عليه  
 وسلم اذ صلى الصبح أقبل علينا بوجهه فقال هل رأي أحد منكم البارحة رؤياً  
 قال المصنف فيحمل قول ثعلب على أن ذلك حقيقة وهذا مجاز والا فقوله مردود  
 بهذا الحديث \* (وعن البراء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
 قرأ في المشاء) جاء عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في  
 المشاء في إحدى الركعتين بالبين والزيتون أخرجه البخاري في التفسير ( بالبين

والزيتون فما رأيت أو سمعت أحداً أحسن صوتاً منه « متفق عليه . وعن أبي لبابة  
 بشير بن عبد المنذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من لم  
 يتغن بالقرآن فليس مناً » رواه أبو داود بأسناد جيد . معنى يتغن  
 يحسن صوته بالقرآن . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال « قال لي النبي  
 صلى الله عليه وسلم اقرأ على القرآن فقلت يا رسول الله اقرأ عليك  
 وعليك أنزل

والزيتون) أي بالسورة المشتملة عليهما (فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه) وقد  
 جاء عند الترمذي من حديث أنس ما بحث الله نبياً إلا حسن الوجه حسن الصوت  
 وكان نبيكم أحسنهم رجلاً وأحسنهم صوتاً (متفق عليه) وعن أبي لبابة يضم اللام  
 وتخفيف الموحدين (بشير) بفتح الواو وحذف السين المدجمة (ابن عبد المنذر)  
 الأديسي ثم من بني عمرو بن عوف ثم من بني أمية بن زيد وقيل اسمه رقاعة وهو بكنته  
 أشهر وأوفى (رضي الله عنه) قبل عثمان بن عفان رضي الله عنه روى له عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثاً (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يتغن  
 بالقرآن فليس مناً) أي من أهل هدينا وطريقنا (رواه أبو داود (١) بأسناد جيد  
 معنى يتغن بحسن صوته بالقرآن) وروى الطبراني حسن الصوت زينته القرآن  
 وروى الحاكم وذخيره حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن  
 حسناً وروى عبد الرزاق وغيره لكل شيء حلية وحياة القرآن الصوت الحسن  
 قالوا فإن لم يكن حسن الصوت قال حسنه ما استطاع (وعن ابن مسعود رضي الله  
 عنه قال قال لي رسول الله عليه وسلم اقرأ على القرآن) هو دليل طلب القراءة  
 من حسن الصوت والاستماع لها المذكورين في الترجمة وفي الحديث من أحب أن  
 يقرأ القرآن غضا طرباً فليقرأ بقراءة ابن أم عبد (فقلت يا رسول الله اقرأ عليك)  
 بتدبير الهمزة قبل المضارع وحذفها ثقل توالي همزتين (وعليك أنزل) جملة  
 (١) ورواه البخاري عن أبي هريرة ولفظه كما في المشارق « ليس مناً  
 من لم يتغن بالقرآن » ورواه غيرهما كما في الجامع الصغير . ع



قَالَ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ سُورَةَ  
النِّسَاءِ حَتَّى جِئْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ  
أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا قَالَ حَسْبُكَ الْآنَ  
فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تُذَرِّفَانِ ۖ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ

حالية من الضمير المجرور (قال اقرأ فاني احب ان اسمعه) أي سماعه فهو على تقدير ان المصدرية أو تنزيل الفعل منزلة المصدر (من غيري) ومنه أخذ العلماء الاخير والصلحاء الابرار استجاب طلب التلاوة من حسن الصوت والاستماع لها (فقرأت عليه سورة النساء) يحتمل أن يكون قراءته لها لكونها حضرته إذ ذاك أو عن ترو وذلك لما اشتملت عليه من الامر بالتقوى وما فيها من الثناء على المصطفى وذكر ما من به عليه مولا من عظيم الخير والاصطفاء مع ما فيها من أنواع الاحكام (حتى جئت الى هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء) أي أمتك (شهيذا قال حسبك) أي كافيك فراءتك الآن أي فاني أخذت من استماعي غرضي (نالتفت فاذا عيناه تذرفان) أي تجرى دموعها رحمة لآمنته فان الشاهد لا يكتم شيئاً فاذا كلف الشهادة عليهم وهو لا يحب لهم الا الكمال ومن لازم الشهادة ان يذكر ما فعلوه من النفاق حتى خشي عليهم ان يحمل بهم العذاب بسبب شهادته فرق قلبه خوفاً وحزناً عليهم حتى جرت دموعه شفقة عليهم لعل الله بواسطة ذلك يشفعه فيهم فكان ذلك البكاء غاية الرقة بهم والرحمة لهم قال تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمومنين رءوف رحيم فضده صلى الله عليه وسلم من الشفقة عليهم ما ليس عند نبي على أمته ومن ثم لما أعطى كل نبي دعوة مجابة دعا كل منهم بدعوتة لنفسه وخبأ صلى الله عليه وسلم دعوتة لآمنته (متفق عليه) وقد تقدم مع الكلام عليه في باب فضل البكاء من خشية الله تعالى قال أوثر في الحديث استماع قراءته إذ فرآه ولا يغناه اليه ١٢ دليل سادس

## ﴿باب في الحث على سُور وآياتٍ مَخْصُوصَةٍ﴾

عن أبي سعيدٍ رافعٍ بنِ المُعلِّى

والتدبر فيها واستحباب طلب القرآن من الغير ليستمع له وهو أبلغ في التفهم والتدبر من فراءته بنفسه وفيه التواضع لأهل العلم والفضل ورفع منزلتهم اه قال في فتح الاله وقد يؤخذ من الحديث أن الاستماع أفضل من التلاوة وينبغي ان يحله اذا كان فيه من الخشوع والتدبر ما ليس في القراءة

﴿باب في الحث على سور﴾

جمع سورة وهي كما قال الكانجي الطائفة من القرآن المترجمة توفيقاً أي بالنسبة الى الاسم المشتهرة به فلا يشكل عليه تسمية كثير من الصحابة والتابعين سوراً باسماء من عندهم كتسمية حذيفة التوبة بالفاضحة وسورة العذاب كتسمية سفيان ابن عيينة الفاحمة بلوانية وسماها يحيى بن أبي كثير بالسكانية ونهزم السورة أحذا لها من أسأرت أي أفضت كأنها قطعة من القرآن ولا تهزم من أسأرت ايضاً اسكن سهلت ومنهم من يشهدا بسورة البناء أي القطعة من أي منزلة بعد منزلة وقيل من سور المدينة لاحاطتها بآياتها واجتماعها كاجتماع البيوت بالسور ومن السور الاحاطة بالساعد وقيل لارتفاعه لانها كلام الله والسورة المنزلة الرفيعة وقيل لتركب بعضها على بعض من السور بمعنى التصاعد ومنه لذنتمورا المحراب (وآيات) جمع آية وفي وزنها أقوال مستذكرة ابن الصائغ في شرح البردة أرجحها ان اصلها أيه بوزن شجرة والآية طائفة من كلمات القرآن متميزة بفصل ويقال بفصل وهو آخر الآية (مخصوصة) عن أبي سعيد رافع بن المعلّى (بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة وقيل اسمه الحازن وقال ابن عبد البر إنه أصح ما قيل في اسمه قال ومن نال اسمه رافع فقد اخماً لان رافع بن المعلّى قتل يدر قال وأصح ما قيل فيه انه الحارث بن نعيم بن المعلّى بن لوان بن حارثة بن زيد بن ثعلبة بن قدي بن

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَلَا أَعْلَمُكَ  
أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ يَدِي فَلَمَّا  
أُرَدْنَا أَنْ نُخْرَجَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ قَاتِلٌ لَأَعْمَأَسِنِكَ أَعْظَمَ  
سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي

مالك بن زيد بن مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن عضب الانصاري الزرقفي (رضي  
الله عنه) رأه أمة بنت قزط بن خنساء من بني سلمة نسبة كما ذكرنا جماعة وحبيب بن عبد  
حارثة هو أخو زمزمي وقيل لأبي سعيد الزرقفي لأن العرب كثيرًا ما ينسب ولد الأخ إلى  
أخيه المشهور وهو معدود في أهل الحجاز روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حديثان روى عنه البخاري هذا الحديث أقرب به من مسلم (قال قال لي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ألا) بتخفيف اللام أتى بالتنبيه المخاطب لما يلحقه إليه بعدها (أعلمك أعظم سورة  
في القرآن قبل أن تخرج من المسجد) وإنما قال له ذلك ولم يسلها ابتداءً ليكون أدعى إلى  
تفرغ ذهنه لقبها وإقباله عليها بكليتنا (فأخذ يدي) أي بدأ أن قال ذلك ومثبنا  
(فلما أردنا أن نخرج قلت يا رسول الله إنك قاتل لأعمأسينك) هو رواية بالهني أن  
كان الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم ما حكاه عنه أولاً وإن كان قال له مع ذلك  
لأعلمك فيكون رواية باللفظ (أعظم سورة في القرآن قال الحمد لله رب العالمين) أي  
سورة الفاتحة وإنما كانت أعظم سورة لأنها جمعت جميع مقاصد القرآن ولذا سميت  
بأم القرآن ولا يتأني حديث البقرة أعظم الورد لأن المراد به ما عدا الفاتحة من  
السور التي فصلت فيها الأحكام وضربت فيها الأمثال وأقيمت فيها الحجج إذ لم نعمل سورة  
على ما اشتملت عليه سورة البقرة ولذا سميت فسطاط القرآن ولعظيم قهرها أقام عمر كما  
في الموطأ ثمان سنين على تعلمها وحكى ذلك عن ابنه أيضاً ثم أشار صلى الله عليه وسلم إلى  
ما تميزت به الفاتحة عن غيرها من بقية السور حتى صارت أعظم منها بقوله (هي  
السبع المثاني) أي المسبأة به جمع مثناة من التثنية لأنها تنفي في الصلاة في كل ركعة

والقرآن العظيم الذي أوتيته ، رواه البخاري . وعن أبي سعيد  
الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في  
قل هو الله أحد والذي نفسي

كما جاء عن ابن عمر بسند حسن قال السبع المئاني فاتحة الكتاب تنفي في كل ركعة أو لانها  
تنفي بسورة أخرى أو لانها زلت بمكة وزلت بالمدينة وذلك للجمع بين ما جاء من  
كونها مكية وكونها مدنية ومنها في ذلك خواتيم سورة النحل وأول سورة الروم  
وآية الروح وأتم الصلاة طرفي النهار أو سميت بذلك لاشتغالها على تسعين نساء  
ودعاء أولها اجتمع فيها من فصاحة الباني وبلاغة المعاني أو لانها تنفي على مرور الزمان  
وتتكرر فلا تتقطع وتدرس فلا تندرس أو لان فوائدها تتجدد حالا فصلا اذ  
لا منتهى لها أو جمع مائة من النساء لاشتغالها على ما هو ثناء على الله تعالى فكأنها  
تنفي عليه بأسمائه الحسنى وصفاته أو لانها تدعو أبدا بواسطة وصفها للمعجز ببراعة  
النظم وغزارة المعنى الى الثناء عليها ثم علي من يتلها أو من التنايا لان الله استنابها  
لهذه الامة ولا تنافي بين ما هنا وبين قوله تعالى سبعا من المئاني لان من فيه لبيان  
او لتبيض ولا مانع من أن القرآن كله يسمي مئاني أيضا ( والقرآن العظيم )  
أي وهي المسماة بذلك أيضا ( الذي أوتيته ) بالبناء للمجهول أي أعطيته وتسميتها  
بالقرآن العظيم وجهه الائمة بما حاصله كما أخرجه الحسن البصري ان الله أودع  
علوم الكتب السابقة في القرآن ثم أودع علومه في الفاتحة فمن علم تفسيرها كان كمن  
علم تفسيره وقد ورد عن علي رضي الله عنه لو شئت ان أوفر علي الفاتحة سبعين وقرا  
لا مكنتي ذلك وهو صحيح لجهلها سائر ما يتعلق بالموجودات دنيا وأخرى واحكاما  
وعقائد وتفصيل كل ذلك وتواجه على وجهه رايه تفرق الامر وزيادة (رواه البخاري)  
في أول كتاب تفسير القرآن في باب فاتحة الكتاب من كتاب فضائل القرآن .  
(وعن ابن سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في  
قل هو الله أحد) أي السورة المسماة بذلك وبسورة الاخلاص ( والذي نفسي

ييده لأنها لتمدل ثلث القرآن، وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: «أبجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة فشق ذلك عليهم وقالوا إنا يطيق ذلك يا رسول الله فقال قل هو الله أحد الله الصمد» ثبت القرآن، رواه البخاري. وعنه أن رجلاً سمع رجلاً

ييده) فيه استحباب التمسك لتأكيد الأمر والحث على الخير والحض عليه وقوله يده أي بقدرته (إنها) أي سورة الاخلاص المتقدم ذكرها في الحديث الذي حكى المصنف منه هذا المقدار وسيأتي بجملة بآثره (لتمدل) أي باعتبار ثواب قراءتها (ثلث القرآن وفي رواية) أي عن أبي سعيد أيضاً (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه أبجز) بكسر الجيم على الافصح (أحدكم) أي الواحد منكم (أن يقرأ بثلث القرآن) الباء فيه مزيدة في المفعول به (في ليلة) ظرف ليقرأ (فشق ذلك) أي ما ذكر من قراءتهم الثلث في الليلة (عليهم) أي رأوه شاقاً عليهم (وقالوا إنا يطيق ذلك) لكثرة مع الأمر بتدبر القراءة واعطاء كل حرف حقه من وجوه الاداء فهو مع ذلك مشق جداً وقولهم (يا رسول الله) أتوا به ايماء الي أن المراد سؤالهم منه سؤال الله تعالى التخفيف والرفق بهم لما يعلمون له من علو المسكاة عند الله سبحانه (فقال) أي مينا للمراد وانه لا مشقة فيه (قل هو الله أحد الله الصمد) الذي في البخاري في باب فضل قل هو الله أحد من كتاب فضل القرآن فقال الله أحد الله الصمد (ثلث القرآن رواه البخاري) باللفظ المذكور في الساب المذكور وروى مسلم من حديث أبي الهرداء مرفوظاً أبجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف نقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله أحد تمدل ثلث القرآن (وعنه) أي عن أبي سعيد (ان رجلاً) قال الشيخ زكريا في تحفة الناري هو أبو سعيد (سمع رجلاً) قال

يقرأ قل هو الله برّدّها فلما أصبح جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
«والذي نفسي بيده إنها لتعدل تلك للقرآن» رواه البخاري . وعن  
أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في  
قل هو الله أحد لها تمديد ثلاث القرآن» رواه مسلم

في التحفة قيل هو زيادة بن النعمان ( يقرأ قل هو الله أحد بردها ) جملة  
حالية من قاعل يقرأ أو مستأفة لبيان كيفية قراءته أيها ( فلما أصبح ) أي دخل  
في الصباح ( جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك ) أي ما ذكر من  
قراءة الرجل وترديده الدورة ( له ) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ( وكان )  
بتشديد التون ( الرجل يتقالم ) بفتح التحتية والفوقية والقاف وتشديد اللام أي  
بعدها قليلا في العمل والجملة كلها حالية وجملة يتقالم خبر كان ( فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ) أي بتصريف قدرته ( أنها لتعدل تلك  
القرآن ) هذا هو الحديث الذي ذكر أولا طرفه وعجيب مانعه المصنف هنا من  
كونه ذكر بعضه أولا ثم ذكره كله وكان ذكر جملة من عنده عن ذكر بعضه والله  
أعلم ( رواه البخاري ) في الباب المذكور . ( وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قل هو الله أحد أنها ) بالكسر لكونها في  
ابتداء الكلام ويحتمل كونها جواب قسم مقدر يدل عليه تصريحه به في الرواية  
قوله ( لتعدل تلك القرآن رواه مسلم ) واختلف في معنى قولها تعدل تلك القرآن  
فقيل إن ثواب قراءتها يعدل ثواب قراءة ثلثة بلا تضييف وقيل معناه أن القرآن  
على ثلاثة أقسام قسم يتعلق بالتصميم وقسم يتعلق بالأحكام وقسم يتعلق بصفات الله  
وهي منسوخة لها فكانت بمنزلة الثلث تقلهما المصنف عن المازري فعل الأول

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ  
هَذِهِ السُّورَةَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

يلزم من تكبر يرها ثلاثين مرة استيعاب القرآن ومختمه لا على الثاني ويان  
الملازمة ان من قرأها ثلاثين مرة يكون كمن قرأ القرآن مع المضاعفة لان كل  
ثلاث مرات تعدل القرآن كله فمن قرأ الثلاثين كأنه قرأ القرآن عشر مرات بلا  
بضاعفة وهي بمنزلة فراءته مرة مع المضاعفة وقيل لان معارف القرآن المهمات  
لاث معرفة التوحيد والصرط المستقيم والآخرة وهي مشتملة على الاول  
فكانت ثلثا وقيل لان البراهين الفاطمة ذات علي وحيده الله ووحيدانية وصفاته  
وهي اما صفات الحقيقة واما صفات الفعل واما صفات الحكم وهي تشمل علي  
صفات الحقيقة فهي تلك وقيل معظم مطالب القرآن معرفة الله ورسوله واثباته  
وهي تفيد الاول وقيل غير ذلك ورجح ان المراد ثلثه من حيث الأجر ولا يره  
عليه حديث من قرأ القرآن اعطى بكل حرف عشر حسنة اما لأن  
المزاد ثواب الثلث من غير مضاعفة أو معها ولا بدع ان يحول الله في الاحرف  
الغاية من الثواب ما لم يحوله في الكثيره ألا ترى ان الصلاة بمكة بمائة ألف  
ألف ألف صلاة فيما عدى مسجد المدينة والقدس وفي مسجد المدينة بمائة  
ألف ألف وفي الاقصي بمائة ألف واخبار ابن عبد البر ان الصدوق عن ذلك  
كله أفضل وأسلم كما فعل احمد وكذا ابن راهويج فانه حمل الحديث على ان  
معناه ان لما فضلا وثوابا تحريضا على تعلمها لا أن قيامها ثلاث مرات كقراءة  
القرآن قال هذا لا يستقيم ولو قرأها مائتي مرة (وعن أنس رضي الله عنه ان  
رجلا قال يا رسول الله اني احب هذه السورة) وعطت عليها عطيت بيان قوله  
(قل هو الله أحد) أي لاشتغالها على توحيد الله وتعظيمه وتقديمه وذلك  
يحمل كل ذي ايمان كامل على ان يستمد بقرائها ما ياكل به ايمانه ويزيد ايمانها

قَالَ إِنَّ حُبَّهَا أَذْخَلَ الْجَنَّةَ، رواه الترمذی وقال حديث حسن .  
 ورواه البخاري في صحيحه تليقا وعن عُمَيْبَةَ بنِ عامر رضى الله عنه  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَأْمُ تَرَ آيَاتٍ أَنْزَلَتْ هَذِهِ  
 السَّبِيلَةَ لَهُمْ يُرْمَلُونَ قَطُّ قَبْلَ أَنْ تُؤْتَى بِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ

(قال ان حبها) مصدر مضاف لمفعوله أي حبك إياها كما جاء هكذا عند الترمذی  
 (أذخلك الجنة) أي أذكلك أفاضل درجاتها والداعي لتأويله بما ذكر الجمع بينه  
 وبين حديث لن يدخل أحد منكم الجنة بسمله الحديث (رواه الترمذی وقال  
 حديث حسن ورواه البخارى في صحيحه تليقا) أي حذف أول اسناده . ( وعن  
 عتبة بن عامر) بن عباس بفتح المهملة وسكون الموحدة آخره سين مهملة الجهنى  
 القضاى (رضى الله عنه) قال الحافظ الذهبي فيه صحابى كبير امير شريف فصيح  
 مقرأ، فرضى شاعر ولى غزو البحر وقال الحافظ بن حجر اختلف في كتابته  
 على سبعة اقوال اشهرها أبو حماد وكان عقبه من فضلاء الصحابة ونبلائهم  
 وباشر فتوح الشام فاذا حزم وعزم وكان البشير الى عمر بفتح دمشق ووصل الى  
 للمدينة في سبعة أيام ورجع منها الى دمشق في يومين ونصف بركة دعائه عند  
 لبر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرب الله عليه المسافة وكان سكن دمشق ثم  
 اتقل لمصر واليا لهاوية سنة أربع وخمسين ومات بها سنة ثمان وخمسين روى له  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وخمسون حديثا اتفاقا على سبعة منها  
 واقرد البخارى بحديث مسلم بنسمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 ألم تر) أي ألم تبصر والخطاب لعقبة (آيات أنزلت) بالبناء للمفعول (هذه  
 الآية لم ير) بالبناء للمفعول أي لم يبصر (مثلون) أي فيما جاء في التلويد (قط)  
 بفتح القاف وتشديد الظاء للمهمة طرف لاستراق ماضي من الزمان (قل أعوذ  
 برب الفلق) وقل أعوذ برب الناس) وقد استأذ بهما صلى الله عليه وسلم لما



رواه مسلم . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَوَّذُ مِنَ الْجَانِ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتْ  
 الْمُؤَذَّنَاتَانِ فَلَمَّا نَزَلَتْ أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَسَاوَاهُمَا ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ  
 حَدِيثٌ حَسَنٌ

سحره ليد بن الأعصم فذهب عنه ذلك بالكلية وحديثه في الصحيح (رواه  
 مسلم) وما آقاده الحديث من كونها من القرآن هو ما جمع عليه الأمة وما جاء  
 عن ابن مسعود مما يخالف ذلك محمول على أنه باعتبار ما عنده ثم أجموا على  
 خلافه وفيه أجوبة أخرى ذكرتها أول تفسير سورة المؤمنتين\* (وعن أبي سعيد  
 الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صل الله عليه وسلم يتموذ من الجان  
 وعين الانسان) لعظم ضررها أي كان يقول اللهم اني أعوذ بك من الجان وعين  
 الانسان (حتى نزلت المؤذنان فلما نزلتا) أي المؤذنان (أخذ بهما) في التعمود  
 لمومها لذلك وغيره (وترك مسواهما) من التعاويذ (رواه الترمذي وقال  
 حديث حسن) وإنما اختصا بذلك لاشبهتهما على الجوامع في المستأذ به والمستأذ  
 منه اما الاول فلان الافتتاح يرب الفلق مؤذن بطلب قبض رباني يزيل كل ظلمة  
 في الاعتقاد أو العمل أو الحال لان الفلق الصبح وهو وقت فيضان الانوار  
 ونزول البركات وقسم الارزاق وذلك مناسب للمستأذ منه وأما الثاني فلأنه في  
 الاولى ابتداء في ذكر المستأذ منه بالعام وهو شر كل مخلوق حي أو جاد فيه  
 شر في البدن أو المال أو الدنيا أو الدين كاحراق النار وقتل السم ثم بالخاس  
 اعتناء به لحفاه أمره اذ يلحق الانسان من حيث لا يعلم كأنه يغتال به وهو القمر  
 اذا غاب لان الظلمة التي تعقب ذلك تكون سببا لصعوبة التجوز من الشر  
 المسبب عنها ثم نفت الساحرات في عقدهن الموجب لريان شرهن في الروح  
 على أبلغ وجه وأخفاه فهو أدق من الاول ثم بشر الحاسد في وقت التهاب نار

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 « من القرآن سورة ثلاثون آية شتمت لرجل حتى غفر له وهي  
 تبارك الذي بيده الملك » رواه

حده فيه لأنه حينئذ يسمى في إيصال أدق المكائد المذهبة للنفس والذين هم وادق  
 رأءظم من الثاني وفي الثانية خص شر الموسوس في الصدور من الجن والناس لان  
 شره حينئذ يبادل تلك الشرور بأسرها لأنها اذا كانت في صدر المستعبد ينشأ عنها  
 كل كفر وبدعة وضلالة ومن ثم زاد التأكيذ والمبالغة في جانب المعتاد به ايذانا  
 بظلمة المعتاد منه وكأنه قيل أعوذ من شر الموسوس الى الناس بمن رباهم بنعمه  
 ومدكم بقهره وقوته وهو الهيم ومعبودم الذي يستعينون به بمن سواه  
 ويعتقدون أن لا ملجأ لهم الا اياه وختم به لانه مختص به تعالي بخلاف الاولين  
 فانها قد يطلقان علي غيره \* (وعن أبي هريرة رضي الله ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال من القرآن سورة ثلاثون آية) صفة سورة أو خبر مبتدأ  
 محذوف أي هي ثلاثون آية (شتمت) صفة أيضا أو حال أو خبر بعد خبر أو  
 استئناف (لرجل حتى غفر) بالبناء للمفعول وثائب فاعله قوله (له وهي سورة تبارك  
 الذي بيده الملك) طول ما قبله وأبيه ثم بينه وحصره بقوله وهي الخ ليكون  
 أو وقع في شرفها وفخامتها وأبلغ في اواظبته علي قراءتها وقوله شتمت اما  
 على ظاهره إخبار عما وقع بعد نزولها ان رجلا قرأها فشتمت حتى غفر له  
 أو اطلع صلى الله عليه وسلم على ذلك فأخبر به ترغيبا فيها فرجل حينئذ اما باق  
 على تكبره بالنسبة لامله صلى الله عليه وسلم والامة بأن أخبر به على ايهامه أو  
 الامة فقط (١) بان اعلم به صلى الله عليه وسلم وكنتم للامر له به أو لمصلحة رآها،  
 أو بمعنى تشفع في القيامة على حد ونادي أصحاب الجنة فرجّل المراد به جنس  
 القاريه وثابت الشفاعة للقرآن صحيح باعتبار انه يجسد فلا يعدل عنه (رواه

(١) أي أو هو باق علي تكبره بالنسبة الامة لا لمله . ع

بُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِي وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَاهُ ابْنُ دَاوُدَ تَشْفِعُ .  
أَوْ عَنْ ابْنِ مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
« مَنْ قَرَأَ بِالْآيَاتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ » مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ . قِيلَ كَفْتَاهُ الْمَكْرُوهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ . وَقِيلَ كَفْتَاهُ مِنْ قِيَامِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ

أبو داود والترمذي ( زاد في المشكاة وأحمد والنسائي وزاد في فتح الإله وابن  
جبان والحاكم ) ( وقال ) أي الترمذي ( حديث حسن وفي رواية أبي داود تشفع )  
أي بدل قوله شفعت وخضعت بذلك لافتتاحها بخلق الحياة وختمها بالماء الذي  
هو سبب الحياة فالتبعت الشفاعة التي هي سبب الحياة الكرامة لا المشفوع له وأيضا  
افتتاحها بظلمات عظمتهم يباهر قدرته وانقائ صغته ثم يذم من نازع في ذلك أو  
أعرض عنه ثم يذكر عقابهم وماله عليهم من النعيم ثم ختمها بما اختصها به من بين  
سائر السور وهو الأمام بالماء المعين الذي هو سبب الحياة المتأصل لذلك كله ثم  
المعاقبة عن سوء القطيعة بتفصيل هذه السورة في قارئها وجعلها مانعة عنه منجبه له \*  
( وعن ابن مسعود ) عقبه بن عمرو ( البدرى ) نسبة لبدر لكونه سكنها وقيل  
شهد وقتها ( رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ بالآيتين )  
الباء مزيدة للتأكيد أو الاستعانة ونحوه يز كونها لا تصانق القراءة به بعبارة  
قراءة الحرف التلغظ به ( من آخر سورة البقرة ) من آمن الرسول الى آخر  
السورة ( في ليلة كفتاه متفق عليه ) ورواه أبو داود والترمذي كما في الجامع  
الكبير ورواه الديلمي بلفظ من قرأ خاتمة سورة البقرة حتى يغمضها في ليلة  
أجزأت عنه قيام تلك الليلة ( قيل كفتاه المكروه تلك الليلة ) أي ودفعنا عنه  
شر الانس والجن ويشهد له حديث الحاكم ان الله كتب كتابا قبل ان يخلق  
السموات والارض بألفي عام وأنزل منه آيتين ختم بها سورة البقرة ولا تفرآن  
في دار فيقر بها شيطان ثلاث ليل ( وقيل كفتاه عن قيام الليل ) حتى لا يبول

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 « لا تجملوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي  
 تقرأ فيه

الشيطان في أذنيه ولا يقعد على ناصيته أي فقراءتها تكفل بتم ذلك لكن على وجه الاحتمال لكن تعقب بأن مثل هذا لا يكفي فيه بالاحتمال وقيل من الكفاية بمعنى الاجزاء أي اجزائه عن فوائد قراءة سورة الكهف المشتقة على الآيات العشر آخرها التي من قرأها أمن من العجال وعن قراءة آية الكرسي المتضمنة لقارئها عند النوم الأمان على داره الحديث الآتي ويحتمل وهو الظاهر للناسب لانهما إنما كفتاه عن تجديد الايمان لان من تأمل أولها أدنى تأمل حصل له من الرسوخ في الايمان والايقان مقام خطير وحظ كبير لاشتهالها على غاية التفويض والتسليم لأقضية الله وأوامره ونواهيها لان من تأمل قول أولئك الكل سمنا وأطمانا حمله ذلك على التأمي بهم في هذا المقام العلي وعلى غاية التواضع لله وهضم النفس باعتقاد انها ليست على شيء لان من تأمل قول أولئك الكل ربنا حمله على التأمي بهم فيه أيضا وعلى غاية ذكر الموت واستحضار البحث الحامل أولها على تكثير العمل وتقليل الامل وثانيهما على التبري من حقوق الخلق لان من تأمل رجوعه الى الله تعالى للحساب صارع فيما يبرئه ويخلصه من ورطة المناقصة في الحساب أو كفتاه عما ورد من الادعية الكثيرة لان الدعاء بانهما متكفل لحير الدنيا والآخرة\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجملوا بيوتكم مقابر ( جمع مقبرة أي لانكن بيوتكم مثلها في عدم اشتغال من فيها من اللوني بنحو الصلاة والقراءة ولا تكونوا كاللون في ترك ذلك ( ان الشيطان ينفر ) بكسر الفاء على الافصح وضما لفة أي يصد ويعرض اعراضا بالغا فلا يقال انه ينفر من ككل ما يقرأ فيه غير البقرة ايضاً ( من البيت الذي تقرأ فيه )

سورة البقرة، رواه مسلم . وعن أبي بن كعب رضي الله عنه  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا أبا المنذر أتدري أي آية  
من كتاب الله معك أعظم قلت الله لا إله إلا هو الحي القيوم

بالفوقية في الاصول المصححة مبني للمجهول ونائب فاعله ( سورة البقرة ) ليأسه  
من لغوائهم وإضلالهم بركة قراءتها وامثالها لما فيها لانه ليس في سورة من  
القرآن ما في سورة البقرة من تفصيل الاحكام والحكم وضرب الامثال واقامة  
الطبيخ والبراهين وبيان الشرائع والتقصص والمواعظ والوقائم الغريبة والمعجزات  
السيجية وذكر خاصة أواليائه والمصطفين من عباده وتفضيح الشيطان وامنه  
وكشف ما توصل به الي التوسيل لآدم وذريته ومن ثم قيل فيها أنف أمر وألف  
نهي وألف حكم وألف خبر ( رواه مسلم ) ورواه أحمد والترمذي كما في  
الجامع الكبيره ( وعن أبي ) بضم الهززة وفتح الموحدة وتشديد الياء ( ابن كعب )  
الانصاري البدرى تقدمت ترجمته ( رضي الله عنه ) في باب البكاء ( قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يا أبا المنذر ) بصيغة الفاعل من الانذار ضد التبشير وهي  
كنية أبي ( أتدري أي ) اسم الاستفهام معرب ملازم للاضانه وعند اضافته لمؤنث  
كما هنا يجوز تذكيره وانينه ( آية من كتاب الله معك ) حال أي مصابجا لك  
وأشار بذلك أي أشار صلى الله عليه وسلم بقوله معك الي انه رضي الله عنه  
من حفظ جميع القرآن في زمنه صلى الله عليه وسلم ومن مزاباه التي لم يشاركه  
فيها غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عليه سورة لم يكن كما تقدم في  
باب البكاء ( أعظم قلت الله لا إله إلا هو الحي القيوم ) أي جميع آية الكرسي  
ثم الذي في مسلم انه قال أولا قلت الله ورسوله اعلم قال يا أبا المنذر  
أتدري، أي، آية في كتاب الله معك أعظم قلت الله لا إله إلا هو الحي القيوم فوض

## فَضْرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ لِيَهَيْتِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ

كرر عليه السؤال علم ان المراد سؤاله عما عنده فاجاب بذلك أو يقال انه لم يكن عنده أولا علم ذلك ففوض فلما رأى صلى الله عليه وسلم حسن تقوى به انقى الله عليه من أنوار علومه ومنحه من مكثون مهارته ما علم به الجواب فسأله انما يظهر عليه شيء من ذلك الامتياح فأجابه نزاهة تبييناً وإمدادا بضرية في صدره وهناء بما منحه كما قال (نضرب في صدري) عداه بنى مع انه متعدد بنفسه على حد قوله تعالى وأصبح لي في ذريتي أي أوقع الصلاح الكامل فيهم حتى يكونوا عملا له فكذا هنا (وقال ليهيتك العلم أبا المنذر) من هتأى الطعام يهتفي ويهتأى وهتأت به أي هتأت به أي جاءني من غير مشقة ولا تعب والقصد الدعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه وحقيقته الاخبار على طريق الكناية بأنه راسخ في العلم لأجابه بما هو الحق عند الله تعالى وأبرز ذلك في صورة أمر العام بأن يكون هو هتأى له بمبالغة في البشارة والمنة وإعلاما بما قدس من أن النبي صلى الله عليه وسلم أمده من علومه الالهية بما هتأى به وأزال عنه مهقة التعلم فأجاب فوراً بالحق وفي هذا منقبة جليلة لأبي ودائيل ظاهر على كثرة علومه وساخ منتصلي الله عليه وسلم عليه وانه خصه من لمداداته الالهية بما لم يخص به نظراءه وتكرمه بالسكنية وجواز بل نذب مدح الانبياء في وجهه اذا أمن عليه الاعجاب لرسوخه في التقوى وعدم نظره الى شيء من حظوظ نفسه وكان فيه صلحة كاظها رزقه الاخذين منه والمتتبعين به وفيه دليل على تفضيل بعض القرآن على بعض وهو الذي عليه الجمهور وهو الحق الذي لا مردية فيه ومن أول اعظام معنى عظيم فقد أبدل لان العقل لا يوجب تأويله بخلاف قوله وهو أمون عليه فانه يوجب تأويله بين لتساوي جميع للكونات بالنسبة للقدره الالهية وبخلاف قوله تعالى هو أعلمكم الآية فان العقل أيضا يوجب تأويله بما لم لتساوي المعلومات بالنسبة للعلم الالهي وأما في حديث الباب فالعقل لا يمن من بقائه على ظاهره . انما كانت الآية للذكرة أعظم الآيات وسيدتها لما

تضمنت من عظم مقتضاها اذا لشيء انما يشرف بشرف ذاته ومقتضاه ومتعلقاته وهي اشتملت على اثبات الذات والصفات والافعال ومرة هذه الثلاثة هي المقصد الاقصى في العلوم وما عداها تابع له، فقوله الله اشارة الى الذات وقوله القيوم اشارة الى جلاله فان معنى القيوم الذي يقوم بنفسه ويقوم به غيره وذلك غاية الجلال والعلو لا تأخذه سنة ولا نوم تنزيه وتقديس له عما يستحيل عليه من صفات الحوادث والتقديس عما يستحيل عليه أخذ أقسام المعرفة له ما في السموات وما في الأرض اشارة الى الأفعال كلها وان جسيمها منه وإليه من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه اشارة الى انفراد بالملك والحكم والأمر وانه لا يملك الشفاعة عنده في أمر من الأمور الا من شرفه بها وأذن له فيها وهذا نقي للشركة عنه في الملك والأمر يعلم ما بين أيديهم الى قوله يا شاء اشارة الى صفة العلم وتفضيل بعض المعلومات والافراد بالعلم ولا علم لغيره إلا ما أعطاه ووجه على قدر مشيئته وإرادته وسع كرمه السموات والأرض اشارة الى عظم ملكه وكمال قدرته ولا يؤوده حفظها اشارة الى صفة العزة وكاملها وتنزيها عن الضعف والنقص وهو العلي العظيم اشارة الى أصلين عظيمين في الصفات وحيث لا تجرد في آية غيرها جميع هذه المعاني حتى آية شهد الله إذ ليس فيها الا التوحيد وقل اللهم مالك الملك إذ ليس فيها إلا توحيد الأفعال والاخلاص ليس فيها إلا التوحيد والتقديس والفاخرة فيها الثلاثة لكنها مرموزة لا مشروحة نعم يقرب منها في جميعها آخر الحشر وأول الحديد وكنها آيات لا آية واحدة على أنها تبرزت عن تلك بالحى القيوم وهو الاسم الاعظم عند كثيرين ومن شرف آية الكرسي اسمها على ستة عشر موضعا فيها اسم الله تعالى لفظا أو ضميرا بل إن عبد المتحمل في الحى القيوم والعلو العظيم والفاعل المقدر في حفظها المضاف لمفعوله بلغت إحدى وعشرين وكما وصفت هذه الآية بأنها أعظم أى القرآن كما في حديث الباب وصفت بكونها سيده أي القرآن في حديث الترمذى والحاكم ووصفت بهادون الأعنانها انما اوصفت بالأعظمية والافضلية لما قال الغزالي ان الجامع بين فنون الفضل وأنواعه

رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَكَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجِئِلَ بِحَثْوٍ مِنَ الطَّامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ : لَا تُرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي مَحْتَاجٌ وَعَلِيَّ عِيَالٌ وَبِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ

الكثيرة بسمي أفضل فان الفضل هو الزيادة والأفضل هو الأزيد وأما السود فهو رسوخ معنى العرف الذي يقتضى الاستبصار وبأبي التبعية والفاحة تضمن التنبيه على ممان كثيرة ومعارف مختلفة فكانت أفضل وآية الكرسي تشتمل على المعرفة العظمى المقصودة للتبوعة التي يتبعها سائر المعارف فكان اسم السيد بها أبقى اه ماخصا من فتح الاله ( رواه مسلم ) وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال وكلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ ( أى في حفظ ( زكاة رمضان ) أى زكاة الفطر وأضيفت لرمضان لكون ادراك جزءه منه شرطا لايجابها ولجبرها خلال ما يقع خلال الصوم مما يتقصه ويجمع كاله فهو بمعنى اللام ( فأتاني آت فجعل ) أى شرع ( بحثو ) بسكون المهملة بعدها ثنية والنسائي فوجد التمر كأنه قد أخذ منه ولابن الضريس فاذا قد أخذ منه ملء كف ( من الطام ) في ائانه أو ثوبه ( فأخذته ) أى أمسكته قال السيوطي في التوشيح للنسائي أن أبا هريرة شكاه ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم اول انقال ان أردت فأخذه فقل سبحان من سخرك لطله قال فقلتها فاذا أنا به قام بين يدي فأخذته ( فقلت لأرفعنك ) أى والله لا ذهرن بك ( الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى لادله بك وقاه بافوض الى من الحفظ المقتضى لمنع كل خائن ووقع من سرق أو اختلس شيئا اليه ليحده أو يعززه بحسب ما يراه ( قال إني محتاج ) أى وهذا لذوى الحاجة ( وعلى عيال ) أى تقفتم ( وبى حاجة شديدة ) أى الى ما أخذت وهو تأكيد لما قبله بوجه أقوى أو تأسيس . لا لقوله إني محتاج على أن فقير في نفسي ولهذا على الحاجة للعيال



فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا  
هَرِيرَةَ مَا فَدَمَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَاهُ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ  
وَصِيَالًا فَرَحَمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَّبَكَ وَسَيَبْعُودُ  
نَعَرْتُ أَنَّهُ سَيَبْعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّصَدْتَهُ فَجَاءَهُ  
يَحْتَوِي مِنَ الطَّعَامِ فَكَلَّمْتُهُ لَأُرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ دَعْنِي فَإِنِّي مَحْتَاكُ وَعَلَى عِيَالٍ وَلَا أَعُودُ

ووصفها بشديدة لأن الحاجة لهم أشد لأنه يصبر أكثر منهم واقتصر أبي هريرة  
لما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم شكاه حاجة شديدة يؤذي بالناكد (فخلت عنه)  
اجتماعه منه حمله عليه أن الطعام بجميع لذوى الحاجة فمن أخذ منه وهو محتاج  
ملكه والحراسة المفوضة إليه إنما هي من غير الاحتياج (فأصبحت فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة) استفهام تقرير لأن الله تعالى أعلم  
نبيه صلى الله عليه وسلم علي مارقع لأبي هريرة وإن سيقع له فأراد إعلام أبي  
هريرة حاله وبأنه سيعود (قلت يا رسول الله شكاه حاجة شديدة وعيالا فرحمته  
فخلت سبيله) كناية عن إطلاقه وفكاه من الأسر (قال أما) بتخفيف الميم  
للاستفتاح وتدل على تحقيق ما بعدها (إنه قد كذبتك وسيعود) أي اليك فتحذر  
منه (نعرفت أنه سيعود لقول رسول الله) وفي نسخة أقوله (صلى الله  
عليه وسلم فرصدته) أي راقبته (فجاء بحثو) حاله مقدره لأن الخنو عتب الجبه  
لامعه وبمختمل أن التقدير فجاء وجهل بحثو (من الطعام فأخذته فقلت لارفضك  
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني) أي اتركني وأنى به زيادة على  
ما قبله لأنه طمع في الخلاص بمقتضى ما فعله مع أولاه (فأني محتاج وعلى عيال)  
حذف قوله ولي حاجة شديدة اكتفاء بوجوده فيما قبله (لا أعود) أي والله  
١٣ - دليل مادم

فَرِحْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَأَ حَاجَةً وَعِيَالًا فَرِحْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَسُودُ فَرَصَدْتُهُ الثَّانِيَةَ فَجَاءَ يَحْتَوِي مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُ مِنْهُ فَذَمَّتْ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ إِنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَمُودُ فَسُودَ فَقَالَ دَعْنِي فَإِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا قُلْتُ مَا هُنَّ قَالَ إِذَا أُوَيْتَ

لأرجع ( فرحته فخليت سبيله ) وإنما خلاه مع قول النبي صلى الله عليه وسلم له فيه أنه قد كذبك لأنه ظن بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على إطلاقه أول مرة أن كذبه لا يوجب حرمانه أو أنه قد كذب في مجموع الأخبار لا في كل جزء منه أو أنه قد تاب من كذبه ( فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هُرَيْرَةَ ما فعل أسيرك ) لم يقل له بالبراحة لأنه لم يحض بعد قوله له غيرها بخلافه في الأول فإنه لو أطلق ولم يقيد بالبراحة لتوهم أن السؤال عما وقع له في عمره أو بعضه ( قلت يا رسول الله شكاً حاجةً وعيالاً فرحته فخليت سبيله فقال أما أنا قد كذبك وسيسود ) وإنما أقره صلى الله عليه وسلم على إطلاقه بعد أن بين له أنه كاذب لأنه علم أن له عنراً بظنه الذي ذكر آنفاً أو بشيره ( فرصدته الثانية فجاء يحنو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ثم ذكر له ما يقطع طمعه أنه يطلقه فقال ( وهذا ) أي المجيء الذي جئته ( آخر ثلاث مررات أنك ) ( تليل لما تضمنته كلامه من عدم إطلاقه ) ( تزعم لا تمود ثم سود قال دعني ) أي أتركني ( أعلمك كلمات ينفعك الله بها ) ( إنما عبر عنها بالكلمات الموضوعية الجمل القلة إجماعاً إلى سهولة قراءتها وتيسر تلاوتها تنشيطاً للعامل والباقي في السببية وهي يحمل الله لها سبباً للنظم المذكور ( قلت ما هن ) أي الكلمات النافذة ( قال إذا أويت )

الى فراشك فاقرا آية الكرسي لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم  
الآية فإنه لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى  
تصبح فخلت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ما فعل اميرك البارحة فقلت يا رسول الله زعم أنه يلعنني كلما  
ينفخني الله بها فخلت سبيله قال ما هي قلت قال لي اذا أوتيت الى

بالقصر على الافصح لكونه قاصرا اي اثبت (الى فراشك) الممد للوم (فاقرأ آية  
الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية فإنه) أي الشأن (لن يزال عليك  
من الله حافظ) ومن ابتدائية أي حافظ مبتدأ من حضرته تعالى وقيل من السببية مجرورها  
محذوف أي من امره تعالى كقولته تعالى يحفظونه من أمر الله أي بسبب أمرهم بحفظه  
وتأمين حافظ للتظيم (ولا يقربك) بفتح الراء وبالنصب عطف على زال ويجوز الرفع على  
الاستئنف (شيطان) أي هذه الجملة بعد إذلها مع تضمنها لهذه اعظم ضرر  
الشيطان فمن على ابعاده فضلا عن حصول وساوسه وايدائه (حتى تصبح) أي  
تدخل في الصباح وظاهر الخبر انتهاء ذلك بدخول الفجر وان كان التالي للآية  
لم يقم من منامه ويحتمل أن يكون عبر به عن الاستيقاظ. حيثنذ كما هو الغالب  
(فخلت) أي تركت (سبيله) لظلم رغبة الصحابة في أعمال البر ونحوه توبته  
عن الكذب وحاجته كما أخبر ولأنه قد علم ما يمتنه به عن الوصول لذلك بعد  
(فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) المعطوف عليه من هذه الجملة  
فيه وفيما تقدم مقدر أي قاتنه فقال (ما فعل اميرك البارحة قلت يا رسول الله زعم)  
أن به مع صحة معناه واستقامة معناه لانه جوز ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم  
فيه قد كذبك (انه يلعنني كلما ينفخني الله بها) أي بسببها لما رتبته تعالى  
علي ذلك (فخلت سبيله قال ما هي) أي الكلمات (قلت قال لي اذا أوتيت الى

فراشك فاقراً آية الكرسي من أولها حتى تدختم الآية الله  
لا إله إلا هو الحي القيوم وقال لي لا يزال عليك من الله حافظ. وإن  
يقربك شيطان حتى تصبح فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما إنا قد  
صدقتك وهو كذوب تعلم من مخاطب منذ ثلاث يا أبا هريرة قلت لا  
قال ذلك شيطان رواه البخاري . وعن أبي الدرداء رضي الله عنه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من حفظ عشر آيات من

راشك ققرأ آية الكرسي ) ابتدئا ( من أولها ) واستمر ( حتى تختم الآية ) ثم  
عطف على آية الكرسي عطف بيان قوله ( الله لا إله إلا هو الحي القيوم ) أى الى  
قوله وهو العلى العظيم ( وقال لي لا يزال ) رواية بالمعنى وهو مؤيد لقول  
أهل الحق إن لن مثل لا فى اقادة النفى من غير تأكيذ ولا تأكيد اذ لو أقادت  
احدهما لما وضع ابو هريرة موضعا لاهنا ولما وضع لن موضع لا فى الجملة الثانية  
( عليك من الله حافظ ) احد الطرفين خبر يزال والثانى فى محل الحال من حافظ  
لتقدمه عليه وكان قبل صفة له لنكارته ( ولن يقربك شيطان حتى تصبح فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم اما ) بفتح الهمزة والميم الحفيفة حرف استفتاح لتنبه  
المخاطب لما يسدها ( انه قد صدقتك ) بتخفيف الدال اى قال لك قولاً مطابقاً  
لواقع ( وهو كذوب ) جملة حالية من فاعل صدق انى بها تنبها واستدراكا لما  
اوجهه صدقتك من انه مدح له برفعه بصيغة المبالغة المبينة لغاية ذمه وقبحه ( تمام )  
باضمار الهمزة الاستفهامية قبله اى انتم ( من مخاطب ) اى مخاطب ( منذ ) اى من  
مدة ( ثلاث ) اى من الالبالى ( يا ابا هريرة قلت لا ) اى لاعلمه ( قال ذلك  
شيطان رواه البخارى ) فى مواضع من صحيحه ( وعن ابى الدرداء رضى الله عنه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ ) اى عن ظهر قلب ( عشر آيات من

أول سورة الكهف عَصَمَ مِنَ الدَّجَالِ . وفي رواية من آخر سورة الكهف « رواها مسلم . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال « بينما جبريلُ قاعدٌ عند النبي صلى الله عليه

اول سورة الكهف عصم من الدجال ) بفتح لامه وتشديد الجيم وهو الكذاب قال ثعلب الدجال هو الموه يقال سيف مدجى اذا طلى بذهب وقال ابن دريد كل شيء غطيته فقد جلته واشتقاق الدجال من هذه لانه يغطي الارض بالطمع الكثير وجمعه دجالون كذا في الصباح والمراد ان حفظها يكون عاصمان فتنه المسيح الدجال الذي يخرج باخر الزمان مدعيا الالوهية لخوارق ظهر على يديه كقوله للسماء امطري فتمطر لوقتها والارض انبقي فتنبت لوقتها زيادة في الفتنة ولذا لم توجد فتنة في الارض اعظم من فتنته وما ارسل نبي الا حذره قومه منه وكان السلف يعلمون خبره الاولاد في الكتابات وجزز في فتح الاله كون المراد به جنس الدجال اي من يكثر منه الكذب والتليس وقد ورد لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا الحديث وفي حديث آخر يكون في آخر الزمان دجالون «قات» وفي هذا بده (وفي رواية) اي لسلم كما صرح به آخر (من آخر سورة الكهف) وسر عصمة من حفظ تلك الآيات منه اشتغالها على عجائب وآيات تمنع تدبرها من فتنته وايضا في اولها ذكر أولئك القبيه الذين تجام الله من جبار ز منهم تعود بركنهم على قارتها حتى ينجيهم الله كما انجىهم وفي آخرها ان حسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اولياء (رواها مسلم) اي الروايتين المذكورتين وقد روى حديث فضل المشراؤها احمد وابو داود والنسائي ورواه أبو عبيدة وابن مردويه من حديث ابن الدرداء ايضا بلفظ من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف كانت له نوراً يوم القيامة ( وعن ابن عباس رضي الله عنه قال بينما ما فيه كانه ليعين عن الاضافة لما بده ( جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه

وسلم سمع نقيضاً من فوقه فرفعه رأسه فقال هذا باب من السماء  
قد فتح اليوم ولم يفتح قط إلا اليوم فنزل منه ملك فقال  
هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم فسلم فقال أبشر

وسلم سمع نقيضاً (فتح الذون وكسر القاف وسكون التحتية وبالضاد المعجمة  
وساكن معناه) من فوقه فرفعه رأسه فقال (ظاهر السياق ان الضائر الثلاثة  
لجبريل وايد بأنه أكثر اطلاعا على احوال السماء وحق بلاخبار عنها وقيل هي  
لاني صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم الاولان له صلى الله عليه وسلم والاخير  
لجبريل أي لان الظاهر ان جبريل انما حضر لاعلام النبي صلى الله عليه وسلم  
بالامر الغريب الآتي فالانصب جعل ذلك النقيض تبيهاً له صلى الله عليه وسلم  
ليستعلم جبريل عنه فيقع اخباره له به على غاية من التوجه والتمكن والظاهر ان  
مسند ابن عباس في حكاية ذلك التوقيف منه صلى الله عليه وسلم وحذف ذلك  
لوضوحه ويحتمل ان الله كشف له حتى رأى جبريل والملك النازل من السماء وسمع  
النقيض والقول (هذا باب من السماء) أي الدنيا لان الأصح الأشهر الذي دلت  
عليه الاحاديث الصحيحة ان القرآن نزل من اللوح المحفوظ جملة إلى بيت العزة  
وهو في سماء الدنيا ليلة القدر ثم نزل منها بمدنجا بحسب المصالح والوقائع في عشرين  
أو ثلاث أو خمس وعشرين سنة على الخلاف في مدة اقامتنا صلى الله عليه وسلم  
عكا بعد البعثة (فتح) بالبناء للمفعول (اليوم) أي الآن (لم يفتح) بالبناء للمفعول  
أيضاً (قط الا اليوم) أشار به لتخصيصه بالفتح (فنزل منه) أي الباب (ملك  
قال) أي جبريل (هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل) بوزن يضرب (قط إلا  
اليوم) اختصاص هذين النورين بهذين الامرين اللذين لم يقعا في غيرها للدلالة  
عليه تمييزها أو افضليتها واختصاصها بما لم يوجد في غيرها (فسلم) أي ذلك  
للملك (وقال أبشر) بفتح الهمزة وكسر الشين أو بصل الهمزة وفتح الشين في المصباح بشر

بِنُورَيْنِ أُوتِيْتَهُمَا لَمْ يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ فَاتَّخَذَهُ الْكِتَابُ وَخَوَاتِمُهُ  
سُورَةَ الْبَقَرَةِ لَنْ تَقْرَأَ

بكنا يبشره مثل فرح يفرح وزنا ومعنى وهو الاستبشار ايضا وتصدى بالحركة  
يقال بشرته أبشره من باب نصر في لغة هامة وما والاها والتعدية بالنقل الي باب التفعيل  
لغة عامة الدرب وقراء العتبة بالفتن ان اه ققرأ من باب نصر ابن كثير وابو عمرو  
وحزة والسكالي قوله تعالى ذلك الذي يبشر الله عباده وقراءه الباقون من باب  
التفعيل وفي مفردات الراغب بشرت الرجل وبشرته وأبشرته اخبرته بشار  
بسط يشرة وجهه وذلك ان النفس اذا بشرت انقشر الدم فيها انتشار الماء في  
الشجر وبين هذه الالفاظ فرقة فبشرته تام وابشرته او بشرته على التذكير وقريه  
بالتلات قوله يبشره ان يبشره قريه بالتلات حيث وقع في القرآن  
وليس كذلك فانه لم يقرأ احد من طريق السبعة ولا من طريق النشرة بل ولا  
من طريق الاربعة عشر الا بالفتن وهما كونه من باب نصر ومن باب التفعيل  
( بنورين ) أي لان كلامهما يكون لصاحبه نوراً يوم القيامة يسمى امامه لاجلاله  
وتعظيمه أو في الدنيا بأن يتأمل في معانيه كناية عن هدايته بسبب ذلك الى  
الصراط المستقيم ( أوتيتهما ) أي أعطيتهما ( لم يؤتيا نبي قبلك ) ان قيل القرآن كله  
هكذا فما وجه اختصاص هذين بذلك قيل الاشارة الى علو شأنهما وذلك لما  
اشتمل عليه من المعاني الجامعة المتعلقة بالالوهية وتوابعها مع وجازة لفظها وبراعة  
نظامها مما لم يشتمل على مثله غيرها من بقية كتاب الله تعالى ( فاتحة الكتاب  
وخواتم سورة البقرة ) خبر مبتدأ محذوف أي هما هذان وابتداء خواتم سورة  
البقرة من قوله تعالى آمن الرسول كما في فتح الاله «قلت» واوقيل انه من قوله تعالى  
لله ما في السموات وما في الارض لم يمد ( ان تقرأ ) الخطاب لله صلى الله عليه  
وسلم والمراد هو وأتمته اذ الاصل مشاركتهم له في كل ما أنزل عليه حتى يجيء

بجرفٍ مِنْهُمْ، إِلَّا أُعْطِيَتْهُ» رواه مُسْلِمُ النَّقِیْضُ الصَّوْتُ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
«وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم

ما يدل على التخصيص (بجرف) الباء فيه صلة للتأكيد وتجويز كونها للإلصاق  
بببد نعم بجوز كونها للاستعانة أي لن تقرأ مستعينا بجرف أي جملة (منهما) على  
قضاء فرض لك (إلا أعطيتك) كيف لا والنافحة هي الكافية وتلك الخواصم لمن  
قرأها في ليلة كافية والمراد ثوابه الأعظم من ثواب نظيره في غير هذين أو المراد  
بالجرف مناء للهوي وهو الطرف وكفي به عن كل جملة مستقلة بنفسها أي أعطيت  
مانضمته ان كانت دعائية كاهدنا وغفرانك الآيتين وثوابها ان لم يتضمن  
ذلك كالمشتملة على التثاء والتمجيد (رواه مسلم النقيض) بالضبط السابق  
(الصوت) وقال بعضهم انه صوت مثل صوت الباب اذا فتح

(باب استحباب الاجتماع على القراءة)

وذلك لما فيه تعظيم القرآن وأظهار شعاعه بتكثير مجالسه وتعميم المواضع بالتلاوة  
(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما (١) اجتمع قوم  
المراد به هنا ما يشمل الاناث ويحتمل تخصيصه بالذكر لانهم لكامل عقولهم  
بالنسبة اليهن يقومون بأداب مجلس التلاوة ولا كذلك هن (في بيت من بيوت الله) أي  
المساجد وذكرها لانها الأعلى لا للتخصيص (يتلون كتاب الله) أي يقرءونه جملة  
حالية من الفاعل (ويتدارسونه بينهم) أي يتوازعون دراسته والاولي فيها ان

(١) قوله (وما الخ) هذه قطعة من حديث تقدم بهامه في باب قضاء

حوائج المسلمين .



إلا نزلت عليهم السكينةُ وغشيتهمُ الرحمةُ وحفتهمُ الملائكةُ  
وذكرهمُ اللهُ فيمنُ عندهُ » رواه مسلم

﴿ بابُ فضلِ الوضوءِ ﴾

قال الله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

يقرأ الثاني ماقرأ الأول قيل انه هكذا كانت مداورة النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل ( الا نزلت عليهم السكينة ) بالتحفيف وحكى في النوادر تشديدها وقال لا يعرف في كلام العرب نبيلا مثقلة الا هذا الحرف وهو شاذ كذا في الصباح قال المصنف في شرح مسلم وقد قيل في معنى السكينة أشياء الخثار انها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طابنة ورحمة ومنه الملائكة والله أعلم ( وغشيتهم ) أى عنتم ( الرحمة ) أى الفضل والاحسان ويجوز أن يراد بها ارادة ذلك والتعميم باعتبار التعلق (١) ( وحفتهم ) بفتح المهملة وتشديد الفاء أى أحاطت بهم ( للملائكة ) تشريفا ونظما لهم لما تلبسوا به من التلاوة ( وذكرهم الله فيمن عنده ) من الملائكة والمندية عنده مكانة لا عنده مكانة تعالى الله عن ذلك والظاهر ان كل جملة من العطايا فوق ما قبلها فيكون فيه كاترقي وذلك لان ذكر الله أعلى للمقامات كما قال تعالى ولذكر الله أكبر وبالله احاطة الملائكة بهم وبالله عموم الرحمة لهم الشاملة لتنزل السكينة اذ هو منها والله أعلم ( رواه مسلم )  
( باب فضل الوضوء )

بضم الواو من الوضوء وهي الحسن والنظافة وشرا استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتعابنية وفرض مع فرضية الصلاة ليله الاسراء ( قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم ) أى أردتم القيام ( الى الصلاة ) ثم قيل في الآية حذف والتقدير وأنتم محدثون وقال القاضي أبو الطيب في الآية حذف وتقديم وتأخير ذكره الشافعي

(١) أى اذا أريد بالرحمة ارادة الاحسان كان جميعها للمجتمعين باعتبار تعلقها

لا باعتبار ذاتها لانها صفة واحدة يستحيل تعددها . ع

فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم

عن زيد بن أسلم تقديرها إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من  
الغائط أو لاستم النساء فاغسلوا وجوهكم إلى وأرجلكم وإن كنتم جنباً فاطمروا  
وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا قال وزيد من العالمين بالقرآن  
والظاهر أنه إنما قدرها توفيقاً مع أن التقدير لا بد منه فإن نظماً يقتضى أن  
المرض والسفر حدثان ولا قائل به إلا قال الشيخ زكريا وبشيء عن تكلف  
التقديم والتأخير أن يقدر جنباً في قوله وإن كنتم مرضى أو على سفر وقال آخرون  
لأن تقدير في الآية ولا تقديم ولا تأخير فليل بالآية على عمومها والامر شامل  
للحدث على سبيل الإيجاب وللمتطهر على سبيل الذب وقيل إن الآية نزلت للإعلام  
بأن الوضوء لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة دون غيرها من الأعمال إذ كان  
لا يمنع من غيرها من الأعمال عند الحدث قال المز بن عبد السلام في كتاب  
أحكام القرآن ظاهر الآية الكريمة إيجاب الوضوء لمسك صلاة سواء أحدث أم  
لا لكن ورد في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل  
صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد فقال عمر فقلت شيئاً  
لم تكن تفعله قال عمداً فعلته يا عمر قال الحازمي قال الخطابي ذهب جماعة من العلماء إلى  
أنه لا يجب الوضوء إلا من حدث وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ  
أي لكل فرض محمول على التماس الفضل وبين النبي صلى الله عليه وسلم للناس الجواز (١)  
بالحديث المتقدم وفيه أيضاً دليل على أنه لا يشترط فعل الوضوء عند القيام إلى الصلاة بل  
لو قدمه أو أخره عن الوقت أجزأه وإن كان ظاهر الآية الكريمة لا يشترط بذلك  
( فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ) أي معها لأن الجمهور على دخول  
المرقعين في غسل ( وامسحوا برؤوسكم ) الباء فيه للإصاق أو للتبعض ( وأرجلكم

(١) أي جواز فعل الصلوات الخمس بوضوء واحد

إلى الكمين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر  
 أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا  
 صيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل  
 عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم

إلى الكمين) قرئ بال نصب عطفاً على الوجوه أو الأيدي لفظاً وبالجر لفظاً  
 للجوار وهي منصوبة محلاً عطفاً على أحدها أو بالجر لفظاً ومحلاً عطفاً على رءوس  
 وتحمل على لابس الخف أو النعل الخفيف وهذه الآية الكريمة ذكر فيها أربعة  
 من أركان الوضوء فمن قال لا ركن إلا تلك الأربعة فأمره واضح ومن قال بوجوب  
 غيرها كالنبيذ والترتيب عند إمامنا الشافعي أخذ ذلك من أدلة تقتضية أما النية  
 فمن نحوه قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وأما الترتيب فمن الآية لأنه فصل  
 فيها بالأس المسوح بين اليد والرجل المغسولين والعرب لا تفصل بين المتجانسين  
 إلا بالكتابة وهي هنا وجوب الترتيب لاندبه لأن الآية مسوقة لبيان مفروضاته  
 وكالتسمية عند جمع وكف النعل الكفين عند القيام من النوم وكالمضغنة والاستنشاق  
 في أشياء قبل بوجوبها لادلة أخرى تشبهها من كتاب أوسنة (وإن كنتم جنباً فاطهروا)  
 أي فاعتسلوا (وإن كنتم مرضى أو على سفر (١) أو جاء أحد منكم من الغائط  
 أو لامستم) أي لمستم (النساء) أي الاجنبيات لأن وراء حائل وقد بذلك  
 أخذاً من قاعدة يستنبط من النص معنى يعود عليه بالتخصيص (فلم تجدوا ماء) (٢)  
 تيمموا) فاقصدوا (صيداً) تراها ذا غبار يتصاعد (طيباً) طهوراً  
 (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) مع المرافق (منه) عوضاً عن استعمال الماء  
 للعجز عنه (ما يريد الله ليجعل عليكم) بما فرض من الغسل والوضوء والتيمم  
 (من حرج) ضيق (ولكن يريد ليطهركم) من الاحداث والذنوب (وليم

(١) في الجلالين في سورة النساء وإن كنتم مرضى مرضاً يضره الماء أو على  
 سفر أي مسافرين وأنتم جنب أو محدثون اهـ

(٢) تطهرون به للصلاة بعد الطلوع والتفتيش وهو راجع لما عدا المرضي اهـ

نعمته عليكم لعلكم تشكرون ۞ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ۞ ان امتي يدعون يوم القيامة غرّاً محجلين من آثار الوضوء

نعمته عليكم) ببيان ماهو مطهزه للقلوب والابدان من الآثام والاحداث ( لعلكم تشكرون) أي نمتي نأزبدها عليكم ۞ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي) أي أمة الدعوة (١) (يدعون) بالبناء للمفعول أي يسمون والوار نائب فاعله (يوم القيامة) ظرف لما قبله (غراً) بضم الغين المجمة وتشديد الراء جمع أعر كحمر جمع أحمر وليس أعر أفضل تفضيل كما قال ابن فرحون في اعراب عمدة الاحكام لأنه لو كان كذلك لما جمع لوجوب افراد وتذكير أفضل التفضيل النكرة وغراً مفعول ثان يدعون أي يسون بذلك و(محجلين) حال من الضمير فيه ويجوز أن يكونا حالين أي يدعون يوم القيامة حال كونهم فيها غراً محجلين أو يدعون بمعنى ينادون وهم بهذه الحالة وما قيل من أن كلام من الفرة والتحجيل صفة لازمة لهم في الآخرة غير متقلة عنهم فكيف يكون حالاً أوجب عنه بأنها هنا في حكم المتقلة لان المعلوم من سائر الخلق عدم الفرة والتحجيل فلما جعل الله ذلك لهذه الامة دون سائر الامم صارت في حكم المتقلة بهذا المعنى . ويحتمل ان تكون هذه علامة لهم في الموقف وعند الخوض ثم تتقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون متقلة بهذا المعنى والفرة غسل ما زاد على فرض الوجه من اطراف الناصية والأذن وبمض المنق والتحجيل غسل ما فوق الواجب من اليد والرجل وظائنه استياب الضد والساق (من) تليبية (آثار الوضوء) جمع أثر ويجوز أن تكون من لا ابتداء التليبية وعليه لا تمارض بنه وبين حديث الترمذي أنتي يوم القيامة غر من السجود محجلون من الوضوء لأن نور الوجه له ميدان الوضوء والسجود والظرف تازعه يدعون

(١) كذا بالاصل . والضواب أمة الاجابة

فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غَرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ . متفق عليه . وعنه قال سمعت  
خابلي صلى الله عليه وسلم

وغرأومعجلين . قال ابن فرحون قلت قال في الكشاف في قوله تعالى ثم إذا دعاكم  
دعوة من الأرض «فان قلت» بم تعلق من الأرض أبا لفعل أم بالمصدر «قلت» هيئات  
إذا جاء نهر الله بطل نهر مفضل (١) اه وظاهره أنه ليس من التنازع بل يتعلق  
بالفعل على للذهيين والله أعلم (فن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) وفي  
رواية الثرة والمراد منه ما يشمل التعجيل أو حذف اكتفاه بدلالة مقاله عايه  
ومن اسم شرط مبتدأ والخبر جملة الشرط وقيل الخبر الجواب لان به تم الفائدة  
وقيل الخبر مجموع فعل الشرط والجواب وقيل ما فيه ضمير منهما والظرف متعلق  
بالفعل ومن فيه محمالة للتبويض وليان الجنس وأن يطيل مفعول وعال اليه عن إطالة  
لأن المطلوب نفس الفعل لا هيئته قال السهيلي اذا قلت كرهت خروجك احتمل  
أن يكون المكروه نفس الخروج وهيئته وإذا قلت كرهت أن خرجت كان المكروه  
نفس الفعل (متفق عليه) قال الفلقشندي في شرح عمدة الاحكام وأخرجه أحمد  
وابن أبي شيبة والنسائي وابن ماجه والاسماعيلي وابو عوانة والترمذي وأبو نعيم  
والبيهقي وغيرهم (وعنارضى الله عننا قال سمعت خابلي صلى الله عليه وسلم) أصل الخذل  
الصديق فعيل بمعنى مفعول وهو المحبوب الذي تخذلت محبته في القلب فصارت في خلاله أي  
باطنه واختلف في الخليل فقيل المصاحب وقيل الخاص في الصحبة وقيل من ليس  
في صحبه خال وقيل الذي يوالى فيه ويمادى وقيل غير ذلك واختلف في اشتقاقه  
فقيل من الخلة بفتح المعجمة أي الحاجة وقيل بضمها أي تخذلت المودة في  
القلب وقيل من الخلة بالضم نبت يستخليه الأبل . وقد تقدم في صدر الكتاب  
الخلاف في الارتفاع من مقامى المحبة والخلة ولا منافاة بين هذا وقوله صلى الله  
عليه وسلم لو كنت متخذاً خابلاً غير ربى الخريت لأن المتمتم الأخذ المصطفى

(١) هذا مثل كقولهم اذا حضر اليه بطل التيمم . ع

يقول **تبلغ الحلية من المأثم** حيث يبلغ الوضوء « رواه مسلم » وعن **عثمان** ابن عفان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من توشأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياها حتى تخرج من تحت أظفاره »

صلى الله عليه وسلم لأحد غير مولاة تعالى خبيلا لا يأخذ غيره له خبيلا (يقول **تبلغ الحلية**) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام (حيث يبلغ الوضوء) تين المراد هنا حلية أهل الجنة لا أخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعاً **تبلغ حلية أهل الجنة يبلغ الوضوء من المأثم** وقيل المراد أن حلى المأثم في الجنة يصل ما يوصله ماء الطهارة . وفيه تحريض على الفرة والتججيل (رواه مسلم) وذكر البخاري معناه في آخر كتاب اللباس في باب نقص الصور من طريق أبي قال دخلت مع أبي هريرة دليلاً بالمدينة فرأى أعلاها مصوراً بصور فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول . الحديث . وفيه ثم دعا بتور من ماء ففسل يديه حتى بلغ إبطيه فقال يا أبا هريرة أشيء سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال انتهى الآية) (وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توشأ فأحسن الوضوء) أى من توشأ فأحسن الوضوء وهو المشتل على سنته وآدابه . قال المصنف ففيه الحث على الاعتناء بتعلم أدب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف فينبغي أن يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار وغير ذلك من المختلف فيه أمه (خرجت خطاياها) المراد بها الصفات المذمومة بحق الله تعالى وخروجها مجاز عن غفرانها لأنها ليست بأجسام (حتى) غاية التسميم خروجها من جميع جسده كما صرح به في رواية مسلم كما في المشارق أي خرجت من جميع أجزائه حتى (تخرج من تحت أظفاره) قال ابن ملك وهذا تأكيد لدفع من يتوهم أن المراد ما يصبه الوضوء فإن قيل ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة إلا أني إذا توشأ العبد المسام أو المأثم الخ يدل على أن المنفور ذنوب أعضاء

رواه مسلم . وعنه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ  
مثل وضوئي هذا ثم قال من توطأ هكذا غُفر له ما تقدم من ذنبه  
وكانت صلاته ومشيئه إلى المسجد نافذة » رواه مسلم .

الوضوء فقط فلم لم يحمل الساكت على الناطق . قلنا لا حاجة لأن كلاهما معمول به  
فغفران جميع الجسد يكون عند التوضؤ بالتسمية . وفي قوله تأحسن الوضوء  
إشارة لوجودها فيه وغفران أعضاء الوضوء يكون عند عدم التسمية يدل عليه حديث  
عبد الرزاق عن حسن الكوفي مرسلان ذكر الله أول وضوئه طهر به جسده  
كله وإن لم يذكر الله لم يطهر إلا مواضع الوضوء ( رواه مسلم \* وعنه قال ) بعد  
أن أتى بالوضوء على كمال المشروع ( رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ  
مثل ) في رواية نحو ( وضوئي هذا ) رأى فيه إن كانت علمية فالجمله تأتي مضمولها  
وإن كانت بصرية فالجمله في محل الحال بإضمار قد ( وقال من توطأ هكذا ) أي  
مثل هذا فالكاف في محل المفعول المطلق صفة لمصدر مقدر . وفي رواية من توطأ  
نحو وضوئي هذا ( قال ) المصنف إنما لم يقل مثل لأن حقيقة عائنته صلى الله عليه  
وسلم لا يقدر عليها غيره . لكن يشكل عليه أنه وقع في رواية البخاري من توطأ  
مثل هذا الوضوء . وفي رواية لمسلم وابن حبان من توطأ مثل وضوئي هذا .  
فظهر أن التعبير بنحو من تصرف الرواة لأنها تطلق على التلمية مجازاً ومثل يطلق  
على الغالب أيضاً وبه تلتزم الروايتان قاله في فتح الباري ( غفر له ) بالبناء المفعول  
فإنه ( ما تقدم من ذنبه ) أي الذي تقدم أو المتقدم منها والراد كما تقدم  
صفاتها المتعلقة بحق الله تعالى ( وكانت صلاته ومشيئه إلى المسجد نافذة ) عطف  
على جملة الجواب ( رواه مسلم ) ورواه بدون قوله وكانت صلاته الشيخ وبزيادة  
قوله ثم صلى ركعتين لا يحدث فيها نفسه البخاري وأبو داود والنسائي وابن  
خزيمة والطبراني والبخاري والبيهقي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 وإذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة  
 نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء. فإذا غسل بيده خرج كل  
 خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء. فإذا غسل رجليه  
 خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه

أعم واليهي وغيرم ذكره الفلشندي في شرح عمدة الاحكام \* (وعن أبي هريرة  
 رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد أي المكلف حرا  
 أو رقيقاً ذكراً أو أنثى (المسلم أو) شك من الراوي (المؤمن فغسل وجهه خرج  
 من وجهه كل خطيئة) كناية عن عفرانها كما تقدم (نظر إليها بعينه) ذكرنا كيدا  
 للمالفة وإلا فالنظر لا يكون بغيرها وكذا يقال في يده ورجلاه الآتين ثم  
 الآتية فيما مخصوصة بغير الكبائر وحقوق العباد لها ورد مما يشهد بالتحصيل (مع  
 الماء) فيكون خروج خطيئة كل جزء منه مع جزء الماء المماس له (أو) شك من  
 الراوي (مع آخر قطر) بضم نفتح (أ) جمع قطرة أي مع آخر قطرات (الماء) وقيل  
 خصت العين بالذكر مع أن في الوجه الفم والانف والاذن لأنها طليعة القلب  
 ورائده فأغنت عن غيرها ويؤيده حديث فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من  
 وجهه حتى تخرج من تحت أشجار عينيه اه وتعقبه في فتح الاله آفي قوله إن الاذن  
 من الوجه وفي أن كون العين طليعة لا يتج الجواب عن تخصيص خطيئتها بالمفردة  
 قال بل الذي يتجه في الجواب أن سبب التخصيص كون كل من الفم والانف  
 والاذن له طهارة مخصوصة خارجة عن طهارة الوجه فكانت متكفلة باخراج  
 خطاياها بخلاف العين ليس لها طهارة إلا في غسل الوجه فحسبت خطيئتها عند  
 غسله دون غيرها اذ كراه (ناذا غسل بيده خرج) من بيده (كل خطيئة كان بطشتها يده  
 مع الماء أو مع آخر قطر الماء ناذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه



سَعِ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَفِيًّا مِنَ الذَّنُوبِ ،  
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتَى الْمَقْبِرَةَ  
 فَقَالَ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ  
 اللَّهُ بِكُمْ لَاحْسُونَ وَوَدِدْتُ لَوْ أَنَا قَدَرْنَا بِأَنَا إِخْوَانَنَا قَالُوا أَوْ لَسْنَا  
 إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانُنَا

مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نفيًا أي متقو ومطهرا (من الذنوب) أي  
 الصنائر المتعلقة بحق الله تعالى كما ذكره آتفاً (رواه مسلم) وعنه أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أتى إلى المقبرة) بثلاث الموحدة قاله المصنف والمراد بها  
 البقيع (فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين) هو ينصب دار قال صاحب المطالع  
 هو منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والاول أظهر قال ويصح الحذف  
 على البدل من الكاف في عليكم . والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين  
 الجماعة أو أهل الدار وعلى الاول منه أو الثاني (وإننا إن شاء الله بكم لاحقون)  
 قال للمصنف أن الاستثناء مع أن الموت لا شك فيه . وللماء فيه أقوال أظهرها  
 ليس للشك ولكنه للتبرك وامثال أمر الله بفعله في قوله . ولا تقولن لشيء إني  
 فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله . والثاني حكاية الخطابى أنه عادة للمتكلم يحسن به  
 الكلام واتنالت أو الاستثناء عائد إلى لوق في خصوص المكان وقيل أقوال أخر  
 ضيفة جدا (وددت) بكر المهمة الاولى (أنا قد رأينا) أي أجهرتنا (إخواننا)  
 أي رأيناكم في الحياة قال عياض وقيل المراد تمنى لقائهم بعد الموت وفيه جواز  
 التخي لاسيما في الخبر ولنا الفضلاء (قلوا) أي الصحابة الذين معه حينئذ (أو لسا  
 إخوانك) المنطوف عليه مقدرين همزة الاستفهام والوار أي أتمنى لقاء إخوانك  
 ولنا إخوانك (قال أنتم أصحابي) وفي نسخة من مسلم زيادة بل (وإخواننا  
 ١٤- دليل سادس

الذين لم يأتوا بعد قالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من  
أمّتك يا رسول الله فقال أرأيت لو أن رجلاً له خيل غر  
محبلة

الذين لم يأتوا بعد) قال المصنف قال الامام الباقر ليس هذا نقياً لاخوتهم  
ولكن ذكر زويتهم بالصحبة اى فأنتم إخوة صحابة والذين لم يأتوا إخوة  
ليسو بصحابة كما قال تعالى . انما المؤمنون إخوة قال القاضي عياض ذهب  
ابو عمر بن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الاحاديث في فضل من يأتى آخر  
الزمان أنه قد يكون فيمن يأتى بعد الصحابة من هو أفضل ممن كان من جملة  
الصحابة وأن قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني على الخصوص معناه خير  
الناض قرني اى السابقون الاولون من المهاجرين والانصار ومن سلك مسلكهم  
فهؤلاء افضل الامة وهم المرادون بالحديث أما من خلط في زمنه صلى الله عليه  
وإن رآه وصحبه ولم يكن له سابقة ولا اثر في الدين فقد يكون في القرون  
التي تاتي بعد القرن الاول من يفضلهم على مسادات عليه الآثار . قال القاضي  
عياض وقد ذهب إلى هذا أيضاً غيره من المتكلمين على المعاني . قال وذهب  
معظم العلماء على خلاف هذا وأن من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه  
مرة من عمره وحصلت له هزية الصحبة أفضل من كل من يأتى بعد وأن فضيلة  
الصحبة لا يبدلها عمل قالوا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واحتجوا بقوله صلى  
الله عليه وسلم لو اتفق احد منكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه  
اه) قالوا وكيف تعرف من لم يأت بعد) بالبناء على الضم (من أمّتك) متعلق  
يأتى (يا رسول الله) تشرف لهم بالخطاب لسيد الاحباب (فقال أرأيت) بفتح  
الفوقية أى أخبرنى (لو أن رجلاً) أى لو ثبت أن رجلاً (له خيل غر محبلة)  
الغرة ياض في وجه الفرس . والتحجيل يفاض قوائمه إذا جاوز البياض

بين ظَهْرِي خَيْلٍ دَهْمٍ بِهِمُ الْإِيْعَرِفُ خَيْلُهُ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ  
 اللَّهُ قَالَ فَانْتَهُمْ يَأْتُونَ غَرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ إِلَى  
 الْحَوْضِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ : وَالْأُذُنُ كَلِمَةٌ عَلَى مَا يَجْعُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَّ كَابًا

الارباع الى نصف الوضوء أو نحو ذلك وذلك موضع التحجيل فيه قاله في  
 اللصباح ( بين ظهري ) بفتح الزاء ويقال ظهراني بزيادة الالف والنون قيل وهو  
 مفخم للتأكيد ( خيل ) أى بينها ( دم ) بضم المهملة وسكون الهاء جمع ادم وهو  
 الاسود والدهمة السواد ( هم ) بضم الموحدة وسكون الهاء قيل معناه السود  
 أيضاً وقيل البهيم القى لا يخالط لونه لونا سواء سواء كان أبيض ام احمر بل  
 يكون لونه خالصا وهذا قول ابن السكيب وأبي حاتم السجستاني ( ألا يعرف )  
 أى الرجل ( خيله ) التمييز من خيل غيره ( قالوا بلى قال فانهم يأتون غرا محجلين )  
 منصوبين على الحال ويحتمل أن يكونا مترادفين من فاعل يأتي وأن يكونا  
 متداخلين بأن يكون الثاني من ضمير ما قبله ( من الوضوء ) من تعليلية أى  
 لأجل الوضوء ( وأنا فرطهم ) بفتح الواو والراء وبالطاء المهملة قال الهروي  
 وغيره أى أتقدمهم ( الى الحوض ) يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترد لهم الماء  
 رسي لهم الدلاء . والحوض هو الكوثر الذي اعطيه صلى الله عليه وسلم وهو  
 ثمان واحد في عرصات الموقف من شرب منه لم يتلأ أبداً واثاني داخل الجنة  
 اله القرطبي وغيره . وفي الحديث بشارة لهذه الامة زاد الله شرفها فنيثان كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه ( رواه مسلم ) وعنه أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال ألا ) بتخفيف اللام حرف أتى به لتثنية السامع لما بيده ( أدلكم  
 على ما يجعو الله به الخطايا ) بالفو عنها بالفران أو يجعوا من ديوان المكتبة

وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ، قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ إِسْبَاغُ الوَضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فيكون دليل غفرها جعل الغفو مسيئاً عن مدخول الباء بوميء إليه أن الممحو الصنائع المتعلقة بحق الله تعالى لأنها للكفرة بالطاعات ولما كان تكفير الخطايا تخفية بالمعجزة قدمه على قوله ( ويرفع به الدرجات ) أى في الجنة لكونه تخفية بالمهلة وهى متأخرة عن تلك وفيه شرف ما يذكر فيه وإن لم يقتصر على تكفير الآثم بل ضم لذلك إعلاء الدرجات وذكر ذلك قبل ذكر الحدث عنه به فيه تشويق أى تشويق فيكون ذلك أقر في ذهن السامعين لشدة طلبهم له فلذا قال ( قالوا بلى ) أى دلنا عليه ( يا رسول الله ) أى وشأن الرسول الحرص على ما ينفع آتبه ولا تقع كالمذكور في الحديث ( قال إسباغ الوضوء ) بالرفع أى هو إسباغ الوضوء مع ما بعده ما تقدم فيه العطف للربط وإسباغه إمامه ( على المكاره ) أى من نحو شدة البرد ( وكثرة الخطا ) بضم المعجمة ( الى المساجد ) وتلك تكون من بعد الدار وكثرة التكرار وفي الصحيح أن بنى صلوة أرادوا أن ينتقلوا من محلهم لمحل يقرب المسجد فقال صلى الله عليه وسلم دياركم تكتب آثاركم ( وانتظار الصلاة بعد الصلاة ) قال الباجي هذا في المشتركين من الصلوات في الوقت وأما غيرها فلم يكن من عدل الناس قال المصنف وفي التخصيص نظر ( فذلك الرباط أى المرغب فيه وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل أنه أفضلها . وجاء في رواية لمسلم تكرار هذه الجملة مرتين . وفي اللوطاً تكرارها ثلاثاً فقيل التكرار للاهتمام به وتعظيم شأنه وقيل تكراره جرى على تادته صلى الله عليه وسلم من تكراره الكلام ليفهم عنه ( رواه مسلم )

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْمَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الطَّهْرُ رُشْدُ الْإِيمَانِ» وَوَرَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَدْ سَبَقَ بِطَوْلِهِ فِي بَابِ الصَّبْرِ . وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ فِي آخِرِ بَابِ الرَّجَاءِ وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ مُشْتَمَلٌ عَلَى جَمَلٍ مِنَ الْخَيْرَاتِ . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ

وقد تقدم الحديث مشروحا في باب بيان طرق الخير (وعن أبي مالك الأشمري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور رُشْدُ الْإِيمَانِ) ضم الطاء للهمة التطهر ويصح فتحها ويكون على تقدير مضاف أي استعمال الطهور حالة الطهارة (شطر الإيمان) أي شرط الصلاة أو جزء من الإيمان وعبر عنه بالخطاب إيماء إلى تشريفه (رواه مسلم) وغيره (وقد سبق) بطوله (في باب الصبر أوائل الكتاب وفي الباب حديث عمرو بن عبدسة) بفتحات (رضي الله عنه السابق) بالرفع (في آخر باب الرجاء وهو حديث عظيم مشتمل على جمل) بضم تفتح جمع جملة أي مطالب (من الخيرات) هذا وكان على المصنف أن يقول وهما حديثان عظيمان الخ لان حديث أبي مالك مشتمل على جملة من الخيرات أيضا وقد انزه شرحه بالتأليف الحافظ العلائي والمراد منها ثواب أعمال من الطاعات (وعن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم) الظرف خبر مقدم (من أحد) مزبدة في المبتدأ للتنصيص على العموم (يتوضأ) صفة المبتدأ أو حال منه خبر والظرف قبله حال من المبتدأ أو من ضميره في الجملة (فيلغ) بضم أوله وضمير ثالثه مرفوع من الإبلاغ أي بكل أوضوه

أَوْ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ  
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ السَّمَاوِيَّةِ  
يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي  
مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»

بالاتيان بواجباته ويحتمل مندوباته (أو) شك من الراوى (فيسبغ الوضوء) قال  
المصنف هو بمعنى يبلغ قلت فيؤيد ارادة مندوباته (ثم قال أشهد أن لا اله الا الله  
وحده لا شريك له) مدلول لا اله الا الله توحيد الذات والمراد من وحده توحيد  
الصفات ومن لا شريك له توحيد الانفال (وأشهد أن محمدا عبده) بدأ به لأن  
البوديته أشرف من رسالته صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه وصفه تعالى له بها  
على أشرف المواطن (ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثانية) بضم الفاء فكسر  
النونية الخفيفة ويحتمل التشديد للتكثير لتكرار الفعل لتعدد الابواب والظرف  
للربط تقول (١) حفظت لزيد ماله (يدخل من أيها شاء) جملة مستأنفة لبيان  
حال للتطهر أو حال مقدرة ولا يخالفه بين هذا الحديث وحديث الريان يدخل  
منه الصائمون دون غيرهم لأن ما في حديث الباب أنه يتسدى منها كلها لكونه  
عمل بمثل أهل كل باب تشريفا له في ذلك الموقف ثم يلهم الدخول من الباب  
الغالب عليه عمله (رواه مسلم) قال الحافظ الصقلاني في أمالي الأذكار بعد إخراج  
الحديث هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (وزاد  
الترمذي اللهم اجعلني من التوابين) صيغة المبالغة اما لتكرارها واما المبالغة في  
انتقامها وضبط مكملاتها (واجعلني من المتطهرين) أي من الذنوب والمآثم كما يوسى  
إليه حذف للمدول . ثم ما عبر به المصنف عبر بمثله في الأذكار وقد تعقبه فيه

(١) لعله « كما تقول » . ع

### ﴿ بَابُ فَضْلِ الْإِذَانِ ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
« لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ

الحفاظ بن حجر بأن هذه الزيادة لم تثبت في هذا الحديث فإن جعفر بن محمد شيخ الترمذي تفرد بها ولم يضبط الاسناد ثم بين وجه عدم ضبطه بخالفته للثقات قال ووجدت لهذه الزيادة شاهداً من حديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال عند فراغه لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء

### ﴿ بَابُ فَضْلِ الْإِذَانِ ﴾

أي والاقامة والاذان والتأذين والاذين لغة الاعلام وشرعا قول مخصوص يلم به وقت الصلاة . والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة . وقوله واذا ناديتم الى الصلاة وخبر عبد الله بن عبدربه الانصاري في الاذان والاقامة رواه الشيخان في صحيحيهما\* ( عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ) قال الطيبي أنى بالمضارع محل الماضى اقامة له مقام ما يستدعيه إذ المراد ثم حاولوا الاستيقاق عليه لوجب عليهم ذلك أو ليفيد استمرار العلم فانه ينبغي أن يكون على بال ( ما فى النداء ) أى الاذان وحذف من البيانية لانهام ما اعلم الى ان الفعل المبين بها ابهامها بما لا نسمه عبارة ( والصف الاول ) هو على الصحيح الصف الذي يلي الامام وان كان أبعد من الكعبة من صف أقرب اليها في غير جهة الامام بل أقرية المأموم على امامه لا كعبه مكروهة مفوتة افضل الجماعة كما به عليه ابن حجر الهيثمي في

ثم لم يجذوا إلا أن يشتبهوا عليه لا ستهبوا عليه . ولو يملون ما  
 في التهجير لاستبقوا إليه . ولو يملون ما في العتمة والصبح لا أتوها  
 ولو حبوا .

تحفته قال النبي وفضل الصف الاول لاسماع القرآن اذا جهر الامام والتأمين  
 لقراءته ومن فضله انه اذا احتاج الامام للاستخلاف استخلفه وليقل صفة  
 الصلاة وبلغها الناس . والصف الثاني أفضل من الثالث وهكذا ( ثم لم يجذوا )  
 أي به تراخي رتبة الاستهام عن العلم ( الا ان يستموا ) أي يقرعوا ( عليه )  
 لاداء تأذين للتأذين الى تهويش وضيق المكان عن قيامهم لاستموا عليه لعظمه  
 وفضله . وانزاد الضمير لعوده على ما العائد هو اليها أو تنزيلا له منزلة اسم الاشارة  
 في نحو قوله تعالى . عوان بين ذلك . باعتبار لفظه وقد وقع الاذان على الاستهام  
 قال البرماوى حين فتح القادسية صدر النهار فاتبع الناس الندو فرجوا وقدحانت  
 صلاة الظهر وأصت المؤذن فتشاح الناس في الاذان حتى كادوا يجندون بالسيف  
 وأفرغ بينهم سعد فأذن من خرج سهمه والقرعة اصل في الشريعة في تعيين ذى  
 الحق في مواضع ( ولو يملون ما في التهجير لاستبقوا إليه ) لما فيه من المسارعة  
 الى الطاعة ولان منتظر الصلاة في صلاة ولعدم التضايق فيه زماناً ومكاناً لم يحتج  
 الى المسامحة فيه وللقرعة ( ولو يملون ما في العتمة ) بفتح العين قال في المصباح هي  
 من الليل بعد غيوبة الشفق الى آخر الثلث الاول وعدة الليل ظلام أوله عند  
 سقوط نور الشفق اه والمراد منها هنا صلاة العشاء والتبشير بها مع النهي عن تسميتها  
 بذلك اما قبله أو تقيها على ان النهي للتزبه لا للتحريم أو لدفع توهم أن المراد  
 بالعشاء المغرب لانهم كانوا يسمونها عشاء ففوتت المطلوب فاستعمل العتمة التي لا  
 شك فيها دفعا لاعتقاد المفسدين بأخفها ( والصبح لا أتوها ) أي لو علموا ما في  
 فضل صلاتها وجاء لا أتوها بأي وجه أمكن ( ولو حبوا ) بفتح المهملة وسكون اللوحدة



متفق عليه . والاستهام الاقتراع . والتهجير التبكير الى الصلاة .  
 وعن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول « المؤذنون أطول للناس أعناقاً يوم القيامة » رواه مسلم .  
 وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صمصمة

وهو المشي على اليدين والركبتين أو على المقعدة (متفق عليه) ورواه مالك وأحمد والنسائي  
 كما في الجامع الصغير ( الاستهام الاقتراع ) وذلك لانهم كانوا يقتعون بسهام لاريش  
 فيها ( وللتهجير التبكير الى الصلاة ) مطلقاً ولا ينافي تناول عومه لظهور الامر  
 بالبراد بها لانه تقصر زمنه في الجملة لا يخرج فاعله عن التبكير بها ( وعن معاوية  
 رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمؤذنون أطول  
 النامي أعناقاً ) بفتح الهزرة جمع عنق واختلف في معناه فويل أكثر الناس تشوقاً  
 الى رحمة الله تعالى لان المشوف يطيل عنقه لما يتطلع اليه فمناه كثيرة ما روى من  
 الثواب وقال النضر بن شميل اذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم  
 ثلاثاً يسألهم ذلك الكرب والعرق وقيل معناه انهم سادة ورؤساء والعرب  
 نصف السادة بطول العنق وقيل معناه أكثر أبناباً وقال ابن الاعرابي معناه  
 أكثر الناس اعمالاً وفي سنن البيهقي عن أبي بكر بن أبي داود عن ابيه ليس معنى الحديث  
 أن أعناقهم تطول ولكن الناس يطعون يوم القيامة ومن عطش انطوت عنقه  
 وللمؤذنون لا يطعون فاعنائهم قائمة قال القاضي عياض وغيره ورواه بعضهم بكسر  
 الهزرة أي إمرأاً إلى الجنة وهو من سير العنق ( يوم القيامة ) ظرف لما قبله  
 ( رواه مسلم ) ورواه ابن ماجه في سننه ( وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي  
 صمصمة ) بفتح الصادين المهملتين واسكان العين المهملة الاولى المازني قال في الكاشف  
 بروي عن أبي سعيد وعنه إبنه عبد الرحمن ومحمد ثقة هرج له البخاري وأبو

« أن أباسعيد الخدري رضي الله عنه قال له إنني أراك تحب الغنم  
والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديته فأذنت للصلاة  
فأرفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن  
إنس ولا جن ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة »

داود والنسائي وابن ماجه ووصفه الحافظ في التقريب بقوله الانصاري المدني  
وزاد من كبار التابعين ( ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له اني اراك تحب  
الغنم ) بفتحين معروف ( والبادية ) هي خلاف الحاضرة والنسبة اليها بدوى  
على خلاف القياس وجمها بواد ( فاذا كنت في غنمك او باديته فأذنت للصلاة )  
أي اردت الأذان لها ( فأرفع صوتك ) أي ما لا يسمع مدى ( بالنداء )  
بكسر التون وبالمداي بالأذان ( فإنه ) أي الشأن ( لا يسمع مدى ) بفتحين  
والدال المهملة مخففا أي غاية ( صوت المؤذن ) قال النوربشتي وفي زيادة مدى  
مع الغنية عنها تبييه على ان آخر من ينتهي اليه الصوت يشهد له كما يشهد الاول  
ففيه الحث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالأذان وقال البيضاوي اذا شهد  
من يسمع آخر الصوت مع كونه اخفى لاحالة للبعد فلأن يشهد من هو أدنى وسمع  
مبادئه اولي ( جن ولا إنس ) انصرف عليهما دون غيرها من افراد الخاص لكونهما  
مكلفين بفروع الشريعة ( ولا شيء ) قيل المراد شيء يصح منه الشهادة  
كالملاك وقيل عام في كل ما يسمع ولو غير طافل من سائر الحيوانات دون الجماد  
وقيل عام في الجماد وغيره بان يخلق الله له ادراكا وعليهما فهو متميم بعد تخصيص  
( الاشهد له يوم القيامة ) وفائدة هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشهارة بالفضل  
يومئذ وعلو الدرجة كما يفضح من يفضح بالشهادة عليه وفي فتح الباري السر في  
هذه الشهادة مع انها تقع عند عالم النيب والشهادة ان احكام الآخرة جرت على

قال أبو سعيد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه البخاري . وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين

نسق احكام الخلق في الدنيا من توجه الدعوى والجواب والشهادة قاله الزين بن النير ( قال ابو سعيد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ) المسوع الكلام الاخير وهو انه لا يسمع مدى صوت المؤذن الخ وذكر النسم موقوف وهذا ما عليه المصنف في آخرين وقيل المسوع جميعه وهو ما فهمه الرافعي تبعا للزالي وتحقيم فيه المصنف واستبداه الحافظ في الفتح ( رواه البخاري ) ورواه مالك والنسائي ( وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ) بلوحدة في نسخ الرياض وهذا لفظ مسلم وكذلك رواه النسائي وهو عند البخاري للصلاة باللام ذكره الحافظ قال ويمكن حملها على معنى واحد ( أدبر الشيطان له ضراط ) جملة اسمية حالية وان لم تكن بواو اكتفاء بالضير كما في قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفي رواية الاصيل وله ضراط وهي عند البخاري في بدء الخلق قال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متقد يصح منه خروج الريح ويحتمل انه عبارة عن شدة نقاره ويقربها رواية مسلم له حصص بمهمات مضموم الاول وفسره الاصمعي بشدة العدو وقال الطيبي شبه شغل الشيطان واغثاله نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقييما له قال الحافظ والظاهر أن المراد بالشيطان ابليس ويدل عليه كلام كثير من الثراح ويحتمل أن المراد به كل متمرد من الجن والانس لكن المراد هنا شيطان الجن ( حتى لا يسمع التأذين ) ظاهره أنه بتمدد اخراج ذلك ليشتغل بسمع الصوت الذي يخرج عن سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافا كما يصنع

حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ  
اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا لَمْ يَنْدُكُرْ مِنْ قَبْلِ حَتَّى يَطَّلَ الرَّجُلُ

السفهاء ويحتمل انه لا يعتمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها ويحتمل أنه يتصد ذلك لإقبال ما يناسب الصلاة من الظمارة بالحدث وقد وقع بيان غاية الأذبار عند مسلم في حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء وحكي مسلم من طريق قتيبة عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلاً. وأدرجها في الخبر قال الحافظ وهو المتمد بالنسبة لرواية ابن راهويه في مسنده أن بينهما ثلاثين ميلاً (فاذا قضى الزداه أقبل حتى إذا توب بالصلاة أدير) أي فرغ وانتهي (التوْبَةُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ) بضم الطاء المهملة قال الحافظ كذا صمناه من أكثر الرواة وضبطناه عن المتقين بالكسر وهو أوجه ومعناه يوسوس وأصله من خطر البحر بذنبه إذا حركه فخرّب به فخرّبه وأما بالضم فمن المرور أي يدنو من المرء فيمر بينه وبين قلبه فيشغله وضغف الهجرى في نوادره الضم مطلقاً وقال هو يخطر بالكسر في كل ما قال البرماوى وانه هرب الشيطان عند الأذان لا يبري من الاتفاق على اعلان كلمة التوحيد وغيرها من المقائد واقامة الشمائر وإنما جاء عند الصلاة مع ان فيها قراءة القرآن لان غالبها سر ومناجاة فله فطرق الى إنصافها على فاعلها أو إنصاف خشوعه وقبل هربه عند الأذان حتى لا يضطر الى الشهادة لابن آدم يوم القيامة لما تقدم في حديث أبي سعيد (بين المرء ونفسه) يقتضي ان المرء غير نفسه فيحمل على ان المراد بينه وبين نفسه كما في «ان الله يحول بين المرء وقلبه» قال الحافظ وجاء كذلك عند البخارى في بدء الخلق (يقول اذكر كذا واذكر كذا لما) أى لشيء (لم يكن يذكر من قبل) بالبناء على الضم أي قبل شروعه في الصلاة (حتى يطل الرجل) بفتح الظاء المثناة بمعنى يصير أو يكون ليتناول صلاة الليل أيضاً والقصد أنه

ما يدرى كم صلى ، متفق عليه . التشويب الاقامة . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول

يسوره ولما حكي فيه الراوى يصل بكسر الصاد المعجمة أى ينسى ويذهب وهمه (ما يدرى) كم صلى الجملة معلقة عنها العامل لوجود ما له صدر الكلام وهو كم الاستفهامية وهي في صلى مقدم عليه لذلك قال الطيبي كرر لفظ حتى خمس مرات الاولى والرابعة والخامسة بمعنى كى والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتليل (متفق عليه) أخرجه في الاذان وأخرجه مالك وأبو داود والنسائي (التشويب) كما قال الجمهور (الاقامة) قال الحافظ في الفتح وحزم به أبو عوانة في صحيحه والحطابي والبيهقي وغيرهم وقال القرطبي ثوب بالصلاة أي اقتبت حواصله من ثاب اذا رجع أي رجع الى ما يشبه الاذان وكل مردد صوتا فهو مثوب يدل عليه رواية مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب وزعم بعض الكوفيين ان المراد بالتشويب قول المؤذن بين الاذان والاقامة حتى على الصلاة حتى على الفلاح قد قامت الصلاة وحكي ذلك ابن المنذر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وزعم انه تفرد به لكن في سنن ابي داود عن ابن عمر انه كره التشويب بين الاذان والاقامة فهذا يدل على أن له سلفا في الجملة ويحتمل ان الذي تفرد به القول الخاص وقال الحطابي لا تعرف اقامة التشويب الا قول المؤذن في الاذان الصلاة خير من التوم لكن المراد في هذا الحديث الاقامة والله اعلم) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم النداء) بكسر التون والمد اى الاذان (قولوا مثل ما يقول) تليق الاجابة بسامع الاذان يقتضى ظاهره اختصاص الاجابة بالسامع دون غيره ولو لم يمد أو صم وان رأى المؤذن في المنارة في الوقت وعلم

## ثم صلوا علي فانه من صلى علي

أنه يؤذن فلا تشرع له المتابعة قاله المصنف في مجموعه وبحر فيه الفلقشدي باحتيال  
 ان التقيد بالسمع لكونه الغالب. ويقضى ندب اجابة كل مؤذن ولو تانياً وفيه  
 خلاف حكاة الطحاوي وغيره وقال المصنف في المجموع لا نص فيه لاصحابنا  
 والحنار اختصاصه بالاول لان الامر لا يقتضى التكرار واما أصل الفضيلة والثواب  
 في المتابعة فلا يختص بالاول اه وقال ابن عبد السلام يجب كل واحد باجابة  
 تعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة هما سواء لانهما مشروطان  
 قال ابن سيد الناس ظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول المؤذن عقب فراغ  
 المؤذن من الاذان لكن دلت الاحاديث المتضمنة للاجابة على ان المراد المساوقة  
 وقال الكرمانى اما قال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال يشعر بأنه يجب  
 عقب كل كلمة بمثل لكنها اه وقال الشافعية يستحب التابع عقب كل كلمة لا معها  
 ولا يتأخر عنها عملاً بما تقتضيه فاء التعقيب وظاهر هذا الحديث ان الاجابة تكون  
 بحكاية لفظ المؤذن في جميع الفاظ الاذان وبه قال بعض الائمة منهم الحنابلة  
 وذهب للشافعية والجمهور الى ان السامع يبذل الجملة بالحرفة لحديث معاوية الخرج  
 في صحيح البخارى وحديث عمر الخرج في صحيح مسلم ففيها ذلك تصریحاً  
 فيخص بهما عموم هذا الحديث ونحوه ومن جهة المنفى ان الفاظ الاذان غير الجملة  
 ذكر يحصل الثواب بذكرها المؤذن والمجيب والجملة بقصدتها الدعاء للصلاة وهو خاص  
 بالمؤذن فعموم المجيب من الثواب الذي يفوته بترك الجملة الثواب الذي يحصل له  
 بالحرفة ثم ظاهر قوله قولوا وجوب الاجابة قال ابن قدامة في المنفى لا أعلم  
 أحداً قال به قلت حكى الطحاوي والخطابي والقاضي عياض الوجوب عن بعض  
 السلف (ثم صلوا علي) أى عقب الاجابة عرفانهم في محل الغناء ومثل هذا الامر  
 ثبوت على سبيل الاستئناف البيان (نانه) أى الشأن (من صلى على) أي

صلاة صلى الله عليها عشر آثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا  
تذبحي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله  
لي الوسيلة حلت له الشفاعة . رواه مسلم . وعن أبي سعيد الخدري  
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء

نأى صيغة من صيغها (صلاة) أي واحدة (صلى الله عليه بها عشرا) أي شرف عبده  
بذكره له بالرحمة اللافقة به عشر مرات وهذا فيه تعظيم شرف الصلاة على النبي  
صلى الله عليه وسلم اذ جعل جزاءها كجزاء ذكره تعالى قال تعالى ناذركوني  
أذكركم وقال تعالى في الحديث القدسي أنا عند ظن عبدي بي ان ذكرني في  
نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وهذا قدر  
زائد على ما أناده قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثلها الشامل لكل فرد  
منها ( ثم سلوا الله لي الوسيلة ) في الايتان يتم رمز الى استحباب تصدير الدعاء بانتهاء  
على الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان الدعاء  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ( فانها ) أي الوسيلة ( منزلة ) أي شريفة عالية  
( في الجنة لا تنبى ) أي لا تليق ( الا لعبد ) أي كامل في السبودية فانثوبين للتعظيم  
( من عباد الله وأرجو أن أكون أنا ) تأكيد لاسم أكون وأناي به ايماء لتخصيص  
الرجاء به ( هو ) أي اياه خبر كان ناستعار ضمير الزرع لضمير النصب كما في  
نحو ضربتك أنت وكل ما جاء من أفاظ الرجاء في الكتاب والسنة فانه واجب  
الوقوع غير جائز الخلف ( فمن سأل الله ) أي طلب ( لي الوسيلة ) أي إعطاءها  
( حاش ) أي وجبت ( له الشفاعة ) أي شفاعتي نأل بدل من الضمير أو الشفاعة  
الكاملة العظيمة وهي شفاعته صلى الله عليه وسلم نأل على بابها ( رواه مسلم )  
وأخرجه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي \* ( وعن أبي سعيد الخدري  
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء ) أي

فقولوا كما يقول المؤذن «متفق عليه» وعن جابر رضى الله عنه أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء «اللهم رب  
هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت عمداً الوسيلاً

الاذان ومنه الإقامة (فقولوا كما يقول) أى قولاً مثل مايقوله أو مثل قول  
(المؤذن) وادعى بن وضاح أن لفظ للمؤذن مدرج في الحديث ولذا حذفه  
منه في عمدة الاحكام ولا دليل له على دعواه فاشار للمصنف الى رد ذلك  
بأثباته وتقدم في شرح الحديث السابق ما يبين اجمال قوله فقولوا كما يقول  
(متفق عليه) وأخرجه مالك وأصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن حبان  
والطبراني والاسماعيلى وأبو عوانة والدارقطنى والبرقانى وأبو نعيم والبيهقى  
وغیرهم قاله القسندى في كتابه غاية الاحكام شرح عمدة الاحكام (وعن جابر  
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين) أى وقت  
(يسمع للنداء) أى سماعه اما على تقدير ان المصدرية واما على تنزيل الفعل منزلة  
المصدر الوجهان في قولهم تسمع بالمعنى خير من ان تراه أى سماعك به والمراد  
كما دلت عليه الاحاديث بعد اجابته لاقبلها (اللهم) أى يا الله فلذا لا يجمع بينهما  
الا في الضرورة (رب) بدل مما قبله لا وصف له. او منادى وكرر النداء  
اعتماداً بالمطلوب (هذه الدعوة) بفتح الهمزة المرة من النداء والمراد بها الاذان  
او الاقامة (التامة) أى السالمة من تطرق النقص اليها لجمها المقائدها والاولاها  
المستحقة لاوصف بالتمال والتمام وغيرها من الدنيا عرضة للنقص والفساد اولاها  
حماية من التغيير والتبديل باقية الى يوم النشور ومعنى رب هذه الدعوة المستحق  
لان يوصف بها (والصلاة القائمة) أى التى ستقوم او الباقية لان يقولوا تسبح (آت)  
بعد الهزة أى اعط (عمداً الوسيلاً) اصلها ما يتوصل به ويتقرب والمراد منها ما يئنه



والفضيلة وابعدته مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي  
يوم القيامة ، رواه البخارى . وعن سعد بن ابى وقاص رضي الله  
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من قال حين يسمع  
المؤذن أشهد أن لا إله الا

في حديث مسلم قبله ووقع للبخاري في تفسيره انه ذكر في قوله تعالى يا ايها  
الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة ما مالفة اي ماتوسلون به الي نوابه  
والزاني منه من فعل الطاعات وترك الاماصي من توسل الي كذا اذا تقرب اليه  
وفي الحديث منزلة في الجنة اه حذف قوله آخر الحديث لانه في الابد الخ  
فاوهم نذب طلب كل لها مع انها مخصوصة بمن اتصف بكال السودية وهو سيد  
البرية صلى الله عليه وسلم ( والفضيلة ) المرتبة الزائدة علي الخلق ( وابعدته مقاما  
محمودا ) مفعول به علي تضمنين اثبت معنى اعط او مفعول فيه وان كان مكانا  
غير مبهم لكونه نزل منزلة اللبهم أو هو مشبه رميت مرمي زيد وفي الكشاف  
انه نصب مقاما علي الظرف اي يقيمك مقاما او ضمن يبعثك معنى يقيمك او حال  
اي ذا مقام محمود وانا نكر لتفخيم اي مقاما أي مقام ( الذي وعدته ) بقولك  
عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا واجمع للفسرون علي ان عسى من الله  
واجب والموصول بدل ما قبله ( حلت ) اي وجبت ( له شفاعتي ) الخاصة به  
( يوم القيامة ) ظرف للوجوب وفيه تبشير قائل ذلك بالموت علي الاسلام اذلا  
نحب الشفاعة لغيره ( رواه البخارى ) واخرجه مالك وابوداود والترمذي والنسائي •  
( وعن سعد بن ابى وقاص ) بفتح الواو وتشديد القاف آخره مهملة كنية مالك  
كما تقدم ( رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ) بفتح الهمزة بدل من  
الذي بدل اشتمال او بكسرها علي تقدير قال اي قال سعديا ناقوله عن النبي انه قال ( من  
قال حين يسمع المؤذن ) وقوله ( أشهد ) وفي رواية وانا أشهد ( ان لا إله الا

الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيتم بالله ربنا  
وبمحمد رسولا وبالاسلام ديننا غفر له ذنبه ، رواه مسلم .  
وهن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« الدعاء لا يرد بين الأذان والاقامة » رواه ابو داود والترمذي

الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ) محتمل لان يكون  
مقولا للمؤذن (١) فيكون مفعولا ليقول المقدر بعده فان حذف القول وابقاه المقول  
كثير جدا حتى قال ابو علي الفارسي هو من قبيل حديث البحر حدث ولا حرج  
فيكون مقول قال رضيتم بالله ربنا الخ ، ومحتمل لان يكون من جملة ما يقوله  
سامع المؤذن وكلام المصنف في شرح مسلم ظاهر في الثاني لكنه يقتضى انه يأتي  
بذلك اجابة لقول المؤذن اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله يقول أشهد  
أو وأنا أشهد ان لا اله الا الله الخ ثم يقول ( رضيتم بالله ربنا ) تمييز محمول عن  
المقول به بواسطة وكذا قرينه وهو قوله ( وبمحمد ) صلى الله عليه وسلم ( رسولا )  
وفي رواية نيبا فيجمع بينهما احتياطا لتحقق الاثبات بالوارد كما قال المصنف بتظيره  
في قوله في دعاء عرفة ظلما كثيرا كبيرا ( وبالاسلام ديننا غفر له ذنبه ) اي صفائه  
المتعلقة بالله ( رواه مسلم ) واخرجه مالك وابو داود والترمذي وهو عند البيهقي  
بزيادة اوردتها في شرح الاذكاره ( وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يرد ) بصيغة المجهول لان الم بالفاعل اي لا يرد الله  
( بين الأذان والاقامة ) ظرف للدعاء في محل الحال قدم عليه الخبر لمزيد الاهتمام  
لما فيه من مزيد التعويق والحك على فمه لذلك ( رواه ابو داود والترمذي )

(١) في هذا الاحتمال نظر إذ المؤذن لا يقول وأنا أشهد ولا يقول وحده  
لا شريك له ولا يقول عبده ورسوله بل يقول رسول الله .

وقال حديث حسن

(باب فضل الصلوات) ❦

قال الله تعالى إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (وقال حديث حسن) وقال الحافظ في تخريج أحاديث الأذكار من أملائه بعد تخريجه من طريق الطبراني في كتاب الدعاء هذا حديث حسن غريب قال وسكت عليه أبو داود أما لحسن رأيه في زيد العمي وإما لظهرته في الضعف وأما لكونه في فضائل الأعمال وضعفه النسائي وأما الترمذي فقال هذا حديث حسن وقد رواه أبو إسحاق يعني السبيعي عن يزيد بن أبي مرجم عن أنس قال أبو الحسن القطان أما لم يصححه لضعف زيد العمي وأما يزيد فهو موثق عنده فينبغي أن يصحح من طريقه وقد التزم في طريق يزيد أجود من طريق زيد العمي اه قال الحافظ في أماليه وقد نقل المصنف يعني مصنف الأذكار أن الترمذي صححه ولم أر ذلك في شيء من النسخ التي وقفت عليها وكلام ابن القطان والتزمي يعطى ذلك ويعد أن الترمذي صححه مع تفرد زيد العمي به وقد ضعفوه نعم طريق يزيد التي أشار إليها صححها ابن خزيمة وابن حبان اه وأشار به إلى قول المصنف في الأذكار قال الترمذي حديث حسن صحيح اه وحيثئذ فإنهان من اقتصاره على قوله عن الترمذي حديث حسن هو الحسن وفي الأذكار وزاد الترمذي في روايته في كتاب الدعوات من جامعه قالوا فماذا نقول يا رسول الله قال سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة

(باب فضل الصلوات)

الشاملة للفرض منها والنفل للمؤقت وذو السبب والمطلق المؤكد وغيره (قال الله تعالى إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) شرعا أي

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هارأيتم لو أن نهراً يبأب أحدكم فغسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من ذرئته شيء قالوا لا يبقى من ذرئته شيء قال فكذلك

شأنها ذلك مادام للره فيها أو أن واظبتها تحمل على ذلك وفي الحديث من لم تنه صلته عن الفحشاء والمنكر لم يزده من الله إلا بعداً أو أن مراعاتها تجر الى الانتهاء وفي الحديث قيل له عليه الصلاة والسلام ان فلانا يصل الليل فاذا أصبح سرق قال سينهاه ما تقول (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرأيتم) أخبروني (لو أن نهراً) لو ثبت أن نهراً لأن لو لا تدخل الاعلى فعل وجوابها محذوف أي لما بقى من ذرئته شيء والنهر يسكون الياه ويجمع على نهر بضمين وفتحها في لغة وجمعه أنهار كسبب وأساب ومثله (١) كل ما كان وزنه وثانيه حرف حلق كبحر وبحر وشعر وشمر وهو كان للماء الجاري المتسع ويطلق النهر على الماء الجاري فيه مجازاً للمجازرة يقال جرى النهر كما يقال جرى الميزاب كذا في المصباح (يبأب أحدكم يغسل منه كل يوم) ظرف للمضارع قبله (خمس مرات) مفعول مطلق أي خمس اغتسالات فامله من مضاه أو يقدر خمس مرات من الاغتسال (هل يبقى) يفتح التحتية (من ذرئته) يفتح أوليه المهملين آخره نون وهو الوسخ وقاعل يبقى قوله (شيء) وقدم البيان على المبين اهتماماً به (قالوا لا) حصل به الجواب وإنما صرحوا بالجملة التي كان يمكن حذفها اكتفاءً بدلالة وجودها في السؤال عليها وهي قواهم (يبقى من ذرئته شيء) اطناباً وزيادة توضيح (قال فكذلك) أي فمثل رفع النهر المتفمس فيه خمس

(١) قوله (ومثله) أي في جواز فتح العين في لغة . ع

مَثَلُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ بِمَحْوِ اللَّهِ مِنْ الْخَطَايَا، متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مثل الصَّلَاةِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَفْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ» رواه مسلم . الغمر بفتح الغين المعجمة الكثير . وعن ابن مسعود رضي الله عنه «أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة

مرات كل يوم الدرن الحمى ( مثل الصلوات الخمس ) في ردفها الدرن المنوى من الذنب وبين وجهه للشبه بقوله ( محو الله من ) أى بسببهن وفي رواية بها وفي رواية به أى بأدائها ( الخطايا ) أى الصفات المتعلقة بالله سبحانه والفاء في قوله فكذلك نصيحة أى إذا قلتم ذلك فهو مثل الصلوات الخمس وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المقول كالمحسوس ونصر الخطايا على الصفات مأخوذ من تشبيهها بالدرن وهو لا يبلغ مبلغ الجذام ونحوه ( متفق عليه ) وأخرجه الترمذى والنسائى \* ( وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ) مينا شرف الصلوات ( مثل ) بفتحين ( الصلوات الخمس ) أى شأنها الذى هو لغيره وقضائه كالفصحة التى يتحدث عنها ( كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يفتسل منه كل يوم خمس مرات ) وجه الشبه ما تقدم في الحديث قبله من إزالة كل من الغمر والصلوات الدرن ( رواه مسلم . الغمر بفتح الغين المعجمة الكثير ) وهذا تفسير له بالمعنى المراد هنا المناسب له والا فقال ابن مالك في المثلث الغمر الماء الكثير والفرس المتقدم في الجرى ووصف للبحر ومنه رجل غمر الرداء وغمر الخلق أى سخط والغمر بالنكمر الحقد والعطش أيضاً قلت والغمر بالضم الرجل الجاهل بالامور الدر فيها وقد تفتح عينه ثم هذا الحديث تقدم مع شرحه في باب الرجاء وكذا الحديث بعده \* ( وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة ) بضم القاف اسم مصدر من الثقيل بمعنى الأم كذا في المصباح وهي من

فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرَ الصَّلَاةِ  
 طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنْ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ  
 قَالَ الرَّجُلُ أَلَيْ هَذَا قَالَ لِجَمِيعِ أُمَّتِي كَلِمَةٌ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 «الصَّلَاةُ الْحَسَنُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مَا

الصَّائِرُ ( فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ ) أَي بَعْدَ ذَلِكَ ( فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى  
 أَمْرَ الصَّلَاةِ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ ) طَرَفًا طَرَفِي النَّهَارِ وَالصُّبْحُ وَالصُّبْحُ أَوْ وَالظُّهْرُ  
 وَزَلْفًا طَرَفِي اللَّيْلِ سَاعَاتٌ مَثَلُ قَبْلِ الْمُرَادِ بِهِ الْعِشَاءُ أَوْ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَقَبْلُ ذَلِكَ هَذِهِ  
 كَانَتْ قَبْلَ وَجُوبِ الْخَمْسِ فَانَّهُ كَانَ يَجِبُ صَلَاتَانِ صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَأُخْرَى  
 قَبْلَ غُرُوبِهَا وَفِي أَمْتَاءِ اللَّيْلِ قِيَامٌ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ ثُمَّ نَسَخَ ( إِنْ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ  
 السَّيِّئَاتِ ) وَفِي الْحَدِيثِ وَأَتَمَّ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةُ مِمَّا هُوَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ إِذَا عَلِمْتَ  
 سَيِّئَةً فَأَتَمَّهَا حَسَنَةً مِمَّا هُوَ ( قَالَ الرَّجُلُ أَلَيْ ) الْهَيْزَةُ لِلِاسْتِفْهَامِ أَي أَيَّتَهُ لِي  
 ( هَذَا ) دُونَ غَيْرِي ( قَالَ لِجَمِيعِ أُمَّتِي ) أَي هَذَا لِجَمِيعِهِمْ وَأَكْثَرُهُ بِقَوْلِهِ ( كَلِمَةٌ ) دَفْعًا لِمَا  
 أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْجَمِيعِ الْأَعْمِ الْأَغْلَبِ ( مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ ) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّلَاةُ الْحَسَنُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ  
 كَفَّارَةٌ ( أَي مَكْفُورَةٌ ) ( لِأَيِّئِنَّ ) أَي مِنَ الصَّغَائِرِ وَالْبِالِغَةِ فِي التَّكْفِيرِ ( ١ ) بِاعْتِبَارِ كَثْرَةِ  
 الْكُفْرِ بِهَا وَالْمُرَادُ أَنَّ كَلِمَةَ ذَكَرَ بِكُفْرِ مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا قَبْلَهَا  
 فَهُوَ مِنْ بَابِ رَكْبِ الثَّمَانِ دَوَابِّهِمْ أَي كُلِّ إِنْسَانٍ رَكِبَ ذَابْتَهُ مِنْ تَوْزِيْعِ الْمَفْرُودِ  
 عَلَى الْمَفْرُودِ وَجَمْعُ السَّلَامَةِ لِلْمَوْثِقِ غَيْرِ الْمَاقِلِ بِمَوْثِقِهِ مِمَّا مَعَالِمُهُ الْوَاحِدَةُ مَعَالِمُ الصَّلَاةِ  
 أَقْنَعَتْهَا وَمَعَالِمَةُ الْجَمْعِ مَعَالِمُهُنَّ وَجَاءَ الِاسْتِمَالَانِ فِي الْحَدِيثِ ( مَا ) مَصْدُورَةٌ

لم تنفَسَ الكبائر» رواه مسلم . وعن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ أَمْرٍ مِنْ أُمَّةٍ مَحْضَرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كِفَارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ » رواه مسلم

ظرفية ( لم تنفس ) بالبناء للمجهول أى تؤت ( الكبائر ) أى وذلك مدة عدم اتيان الكبائر والمراه منه ان الكبائر لانكفر باعمال البر لأن اتيانها مانع من تكفير الطاعات للصائت الملتفة بالله هذا ما عليه الجمهور ( رواه مسلم ) وتقدم فى باب بيان كذرة طرق الخبر ( وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ) صلة أى بها لتأكيد عموم ( امرىء مسلم ) ومثله المرأة المسلمة ( محضره صلاة مكتوبة فيحسن ) يجوز رضى عطا على محضره ونصبه بان مضرة فى جواب النفي ( وضوءها ) اضافته اليها للغلابا لتوقف ضحتها عليه عند التمكن منه ( وخشوعها ) أى اقباله على الله تعالى بقلبه فيها واطافته لما ذكر قبله من حيث انه كالمها ( وركوعها ) واحسان الوضوء الايمان به جامع الفرائض والسنن والآداب واحسان الخشوع كمال الاقبال والترجى ( الا كانت ) أى الصلاة ( كفارة ) أى مكفرة والتعير بالمصدر للبالغة ( لما قبلها من الذنوب ) أى الصنائع التى هي لله تعالى ( ما لم تؤت ) بصيغة المجهول ونائب فاعله ( كبيرة ) وفى نسخة الكبائر أى مدة عدم اتيان الكبائر ( وذلك ) أى تكفيرها ذكر بقية ( الدهر ) بالنصب ظرف للتكفير للدلول عايه بسياق الكلام وسياقه وا كده بقره ( كله ) تبيينها على تسميم تكفير الطاعات للصنائع كل زمن وان ذلك غير مقصور على اشرف الازمنة من عصره صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة رضى الله عنهم بل عام لسائر الاعصار ( رواه مسلم )

﴿ باب فضل صلاة الصبح والمصر ﴾

عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
من صلى البرد بين دخل الجنة متفق عليه . البرد أن الصبح والمصر .  
وعن أبي زهير عمارة بن روية رضي الله عنه قال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم

﴿ باب فضل صلاة ﴾ بالافراد في عامة النسخ (الصبح والمصر)

وهما أشرف الحسن وهما في الجملة أشرف منها في غيرها ( عن أبي موسى رضي الله  
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البرد بين (١) دخل الجنة )  
يحتدل ان يراد مع التاجين أي اذا لم يقترف الكبائر أو افتقرها وناب منها أو لم  
يتب ونجاوزها الله له ويحتدل أن يراد دخلها بعد الجزاء ففيه إيماء الى حسن  
خاتمة مصليها بوقائه على الاسلام اذ لا يدخلها الا من مات مسلما ( متفق عليه )  
والحديث سبق مع شرحه في باب بيان كثرة طرق الخبر (البرد ان الصبح والمصر)  
سميا بذلك لفصلها وقت البرد فهو من وصف النبي بما يلابسه (وعن أبي زهير)  
بضم الزاي وفتح الهاء وسكون التحتية مصر زهر (عمارة) بضم العين للمهمة وتخفيف  
لميم وبالراء كما أشار إليه الحافظ ابن حجر في تبصرة للفتية (ابن روية) بضم الراء  
وفتح الواو وبالموحدة وسكون التحتية بينهما التقى من بني خيثم بن ثقيف كوفي  
روى عنه ابنه أبو بكر وابو اسحاق السيمى وغيرها كذا في أسد الغابة وفي تقريب  
التهذيب للحافظ قال هو صحابي ترك الكوفة وتأخر الى بعد السبعين خرج  
له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي روي له (رضي الله عنه) عن النبي صلى  
الله عليه وسلم تسعة أحاديث قاله الكازروني في شرح المشارق أخرج له مسلم  
منها حديثين واقفرد به عن البخاري ( قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) بفتح الموحدة وسكون الراء تنبيه برد .



يقول « لن يباح النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والمصر »

يقول ان بليج) بفتح التحتية وكسر اللام مضارع وبلج والاصل بولج حذف الواو لوقوعها بين حرف مضارعة مفتوح وحرف مكسور أي لن يدخل (النار) أصلاً بالاعتبار الأكثي (١) ولا ينافي الورد عليها الخنوم على كل أحد لأنه غير الدخول للتعذيب ، أو المراد لا يدخلها على التأيد فيها وإنما أولت هذا وما قبله بما ذكر فيها لما في الحديث الصحيح أن من المسلمين من يأتي يوم القيامة وله صلوات وصيام وغيرها وعليه ظلمات الناس فيأخذون ذلك منه ، قيل ما عدا الصوم لاختصاص عمله به تعالى ، قلت ورد بأنه جاء في صحيح مسلم أنه كغيره من العبادات يؤخذ في ظلمات العباد فإذا لم يبق له عمل وضع عليه من سيئاتهم ثم يلقى في النار (أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني) أي النبي صلى الله عليه وسلم (الفجر) بما قبل الطلوع (والمصر) بما قبل الغروب هذا تفسير للصلاة فيها للذكورة في الحديث المحتمل لها ولغيرها من التافة ومخصصها بالذكر ليس لافادة حصول النجاة من النار لمن جاء به ادون باقي الحس لأنه خلاف النصوص بل لامر آخر فلا مفهوم للاقتصار عليهما بل لا يد في النجاة منها من الايمان بالبقية مع عدم تحمل حق آدمي وذلك الامر هو أن وقت الصبح يكون عند النوم ولقدته وقت العصر يكون عند الاشتغال بتهات اعمال النهار ومجاراته وتهيئة المشاء في صلاة تينك مع ذلك دليل على خلوص النفس من السكسل ومحبته للعبادة ويلزم من ذلك اتيانها ببقية الصلوات الحس وانها اذا حافظت عليهما كانت أشد محافظة على غيرها ومن ثم مدح الله تعالى من هجر النوم ولذته والبيع وربحه في جنب عبادته وطاقته فقال عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجمون وقال رجال لانهم هم بمجارة ولا بيع عن ذكر الله الايتين ومن هو كذلك حري أن لا يرتكب كبيرة ولا صغيرة لآدمي وان فعل تاب وصفاثره المتلفة

(١) هو قوله فيما سيأتي ومن هو كذا رى الخ .

رواه مسلم . وعن جنذب بن سفيان رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم « من صلى الصبح فهو في ذمة الله فانظر  
يا ابن آدم لا يطلبنك الله من ذمته بشيء » رواه مسلم . وعن  
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« يتماقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار

بالله تعالى تنعم مكفرة فينثذ هو لا يبلغ النار أبداً (رواه مسلم) ورواه احمد وأبو داود  
والنسائي \* (وعن جنذب) بضم الجيم وفتح الدال المهمة وضمها وسكون التون بينهما  
آخره موحدة (ابن سفيان) بتثنية السين والضم أشهرها ويقال الكسر وحكى الفتح ابن  
أبي عمير أن المصنف نسب جنذبا هذا الى جده سفيان وقد نسب الى أبيه اذ  
أورد الحديث في باب التحذير من ايداء الصالحين والضعفة حيث قال وعن جنذب  
ابن عبد الله وقد منا ترجمته (رضي الله عنه) ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
صلى الصبح لي جماعة كما قيل به في رواية اخرى (فهو في ذمة الله) أي كلاءته  
وحفظه (فانظر) أي تدبر (يا ابن آدم) واحذر من ان يمرض لمن هو كذلك  
وقوله (لا يطلبنك الله من ذمته بشيء) جواب شرط مقدر دل عليه الطلب قبله  
ولذا اكدوا به يضيف احوال الاستئناف لشذوذ تأكيد الفعل لاقى طلب او جواب  
قسم او شرط وفي قوله بشيء بمالئة في التحذير عن التعرض لمن هو كذلك في  
أي أمر كان وأي شأن عرض (رواه مسلم) \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتماقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار  
أي تعقب طائفة منهم طائفة اخرى قال المصنف فيه دليل لمن قال من التحويين مجواز  
اظهار ضمير التنبيه والجمع في الفعل اذا تقدم اي على المثني والجموع وهو لغة بني  
الحارث وحكاويه قولهم اكلوني البراغيث وسحل عليه الاحفش ومن وافقه قول  
الله تعالى واسروا النجوي الذين ظلموا وقال سيوبه واكثر النحويين لا يجوز

ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يبرح الذين بانوا فيكم  
فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي

اظهار الضمير مع تقدم الفعل ويتناولون كل هذا ويجعلون الاسم بعده بدلان من الضمير  
ولا يرفعونه بالفعل كأنه لما قيل واسرروا التجوى قيل من هم قيل هم الذين ظللوا  
وكذا يتعاقبون ونظائره اه وهو تابع لشيخه الامام جمال الدين ابن مالك في  
جمعه الحديث من هذا القيل قال الشيخ جلال الدين السيوطي في الاقتراح بعد ان  
ذكر من تعقب ابن مالك فيما سلكه من اثبات القواعد العربية بالاحاديث النبوية  
بالفظه وما يدل لصحة ما ذهب اليه ابن الضائع وابو حيان من تعقب ابن مالك  
في ذلك ان ابن مالك استشهد على لفظه اكلوني البرانيث بحديث الصحيحين  
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وأكثر من ذلك حتى صار يسميها  
لفظ يتعاقبون وقد استدل به السويلى ثم قال لكنى اقول ان الوار فيه علامة اضمحار  
لانه حديث مختصر رواه البزار مطولا فقال إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة  
بالليل وملائكة بالنهار اه قلت، والحديث في صحيح البخارى في بدء الخلق من  
طريق الاعرج عن ابى هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الملائكة يتعاقبون فيكم  
ملائكة بالليل وملائكة بالنهار الحديث فلو استدرك به لكان اولى لأصحيته لكونه  
دالا على ان ما في لفظ الرواية الاولى من تصرف الرواة والله اعلم (ويجتمعون  
في صلاة الفجر وصلاة العصر) اجتماعهم فيها من لطف الله تعالى بالمؤمنين وتكرمه  
لهم اذ جعل اجتماع الملائكة عليهم ومفارقتهم لهم في أوقات عبادتهم واجتماعهم  
على طاعتهم ربهم فتكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير (ثم يبرح) يضم الراء  
يصد (الذين بانوا فيكم) يسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي (السؤال على  
ظاهره وحقيقته وهو تبعد منه للملائكة كما امرهم بكتب الاعمال وهو أعلم  
بالجميع قال القاضي عياض الاظهر قول الاكثرين ان هؤلاء الملائكة هم

فيقولون تركناهم وهم يصلون وأنيديناهم وهم يصلون ، متفق عليه .  
 وعن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال « كنا عند النبي صلى الله  
 عليه وسلم فننظر إلى القمر في ليلة البدر فقال : إنكم سترون  
 ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم  
 ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا »

الحفظ الكتاب قال وقيل يحتمل ان يكونوا من جملة الملائكة كجملة الناس غير  
 الحفظ ( فيقولون تركناهم وهم يصلون ) أى العجر ( وأنيديناهم وهم يصلون )  
 أى العصر ( متفق عليه وعن جرير ) بفتح الجيم وكسر الراء الاوى ( ابن عبدالله  
 البجلي رضي الله عنه قال كنا ) أى جماعة من الصحابة ( عند النبي صلى الله عليه وسلم  
 أى في ليلة البدر ) ( فنظر إلى القمر ليلة البدر ) هي ليلة الرابع عشر من الشهر يسمى بذلك لمبادرة  
 طلوعه غروب الشمس وطلوعها غروبه ( فقال انكم سترون ) الذين نيه لنا كيد  
 الوعد وتحقيق الامر ( ربكم ) على ما يليق به سبحانه من غير جهة ولا أدراك له  
 ولا اتصال شعاع به ولا غير ذلك مما يكون في رؤية لحدث ( كما ترون هذا  
 القمر ) التشبيه في أصل الرؤية وانجلائها في كل من المشبه والمشب به لا من كل  
 وجه ذلك القمر مرئى وهو في جهة باتصال شعاع من الراى به وادراكه والله سبحانه  
 وتعالى منزوع عن جميع ذلك والمخاطب بذلك للؤمنون كالكفار معجوبون عن رؤيته  
 تعالى لافرق فيه بين منافقهم وغيرهم على الصحيح الذي عليه الجمهور من أهل  
 السنة كما ذكره المصنف ( لا تضامون ) قال للمصنف روى بتشديد الميم وتخفيفها  
 فن شددتها فتح التاء ومن خففها ضم التاء ( في رؤيته ) ومعنى المشدد لا تضامون  
 وتلاصقون في التوصل الى رؤيته ومعنى الخفف لا يلحقكم ضم وهو المشقة والتعب  
 ( فان استطعتم أن لا تغلبوا ) بالبناء للمفعول ( على صلاة قبل طلوع الشمس ) يعنى  
 صلاة الصبح ( وقبل غروبها ) يعنى العصر ( فافعلوا ) أى ترك المغالوية التي لازمتها

متفق عليه . وفي رواية فنظر الى القمر ليلة أربع عشرة . وعن  
بريدة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَرَكَ  
صلاةَ العصرِ حَبِطَ عَمَلُهُ » رواه البخارى

الابان بالصلاطين كانه قال صلوا قال البرماوي في قوله فان استطعتم الخ رمز  
لي أن المحافظة على هاتين الصلاتين يرحى بها نيل الرؤية (متفق عليه وفي رواية)  
للبخارى في أبواب مواقيت الصلاة ( فنظر الى القمر ليلة أربع عشرة ) وهي في  
صحيح مسلم عن جرير قال كنا جالوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ  
نظر الى القمر ليلة البدر ولمسه مراد المصنف أيضاً الا أنه رواه بمعناه والله أعلم  
( وعن بريدة ) بضم الموحدة وفتح الدال المهملة وسكون التحتية بينهما ( رضي الله  
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر حبط ) بكسر  
الموحدة أي بطل وقسد ( عمله ) والمراد به بطلان ثوابه فلا حجة للمثلية في  
قولهم ان المعصية تحبط الطاعة والمراد من تركها مستحلاً لذلك أو جاحداً لوجوبها  
أو المراد بحبوط العمل الكفر كما قال الامام أحمد ان تارك الصلاة عمداً يكفر  
ويشهد له حديث أنس مرفوعاً من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جواراً أخرجه  
الطبرانى في الاوسط فيحبط عمله بسبب كفره أو يقال المراد بالعمل عمل الدنيا  
الذى شمة عن الصلاة أي لا ينتفع به ولا يتمتع أو المراد بالحبوط نقصان عمله في  
يومه أو الاعمال بالخوانيم لاسيما في الوقت الذى يقرب ان ترفع فيه الاعمال او  
هو وارد على سبيل التعليل أي فكأنما حبط عمله ذكره البرماوي في اللامع الصبح  
( رواه البخارى ) واحمد والنسائي

### ﴿بَابُ فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من غدا إلى المسجد أو راح أمداً الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح » متفق عليه . وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من تطهر في بيته ثم مضى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله

### ﴿بَابُ فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ﴾

( عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا ) من الندو وهو السير قبل الزوال ( إلى المسجد أو ) للتنويع ( راح ) من الزواح السير بعد الزوال أي سار بعد الزوال إليه أي ليؤدي فيه عبادة من صلاة أو اعتكاف أو قراءة قرآن أو اقراء علم أو نحو ذلك ( اعد ) بتشديد الدال المهلة أي هياً ( الله ) له في الجنة نزلاً بضمين وهو ما يضاف من كرامة عند قدومه والتوابع في التعظيم كما يوصى إليه اسناد الفعل إلى اسم الذات الجامع لمعانى الأسماء والتعصوت الحسنى ( كلما غدا أو راح ) ظرف لأعد قال الشيخ أكل الدين في شرح المشرق عادة الناس تقديم طعام لمن دخل بيته والمسجد بيت الله تعالى فمن دخله أي وقت كان من ليل أو نهار اعطاه الله تعالى أجره من الجنة لأنه أكرم الأكرمين ولا يضيع أجر المحسنين متفق عليه ورواه الامام احمد ( وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تطهر في بيته ) تشمل أنواع الطهارة حتى التيمم للعاجز حساً أو شرعاً عن استعمال الماء ( ثم مضى ) أي ذهب إلى بيت من بيوت الله المراد منها المساجد كما يوصى إليه اضافتها إلى الاسم الكريم الدالة على التبجيل والتعظيم ( يقضي ) أي يؤدي فيه ( فريضة ) أي مفروضة ( من فرائض الله )

كانت خطوتاهُ أحدهما تمحط خطيئةً والأخرى ترفعُ درجةً، رواه مسلم \* وعن أبي بن كعب رضي الله عنهما قال «كان رجل من الأنصار لا أعلم أحداً أبعدَ من المسجدِ منه وكانت لا تمحطه صلاة فقيل له

أني فرضها أصالة كالصلوات الخمس أو بالزام المكفبها نفسه من القرب كالطاعة المنذورة (كانت خطواته) بضم أوليه وبسكون تانيه مخيفاً جمع خطوة بالضم ما بين القدمين وفي نسخة يفتح أوليه جمع خطوة بالفتح واحد الخطو أي رفع القدم للسير (أحدهما) أي الخطوتين المدلول عليهما بالخطوات ورايته في الجامع الكبير معزواً الي رواية بلفظ كانت خطواته بصيغة المثني المرفوع بالانف وهو ظاهر سالم من التكلف وأصل ما في أصول الرياض من صيغة الجمع من عمل الكتاب لكن زأيت مثل ما في الرياض عند مسلم (تمحط خطيئة) أي من الصغائر المتملقة بالله تعالى (والأخرى) أي منها (ترفع درجة) أي بعد تكفير الصغائر وتزديه منها فالباقى من الخطوات ترفع بها الدرجات وهذا لمن لا كبار له فن عمل من الخطوات ما يزيد على صفائره المكفرة بها عدداً وله كبار رجي أن يكفر عنه منها بقدر ما ينفر بها من الصغائر فإن لم يكن ذا ذنب أصلاً أو كان ذا صفائر وزادت خطواته على المكفر بها رفع له بما زاد الدرجات والله أعلم (رواه مسلم) ورواه ابن حبان في الجامع الكبير \* (وعن أبي) بضم الهنزة ففتح للموحدة فتشديد لياء (ابن كعب رضي الله عنه قال كان رجل من الأنصار) لم أقف على من سواه (لا أعلم أحداً أبعد من المسجد منه) أي باعتبار داره (وكانت لا تمحطه) بضم الفوقية وكسر المهملة أي لا تقوته (صلاة) أي في المسجد كما يدل عليه السياق (فقيل له) القائل هو أبي كما عند مسلم في هذا الحديث بزيادة أو قلت له وأول الشك وفي رواية أخرى عنده قال قال أي إني فتوجعت

لو اشتريت حماراً تركبه في الظلَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزَلِي  
إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ لَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ يَكْتُبَ لِي مِمَّشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَجُوعِي  
إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ  
ذَلِكَ كُلَّهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ  
الْمَسْجِدِ فَارَادَ بَنُو سَلْمَةَ

له فقلت له يا فلان ( لو اشتريت حماراً تركبه في الظلَاءِ ) فيقول من أذى الحشرات  
المنتشرة في أول الظلَاءِ (وفي الرَّمْضَاءِ) فيقول من نصب الحر لانهم كانوا حفاة  
( قال ما يسرني ) بفتح التحتية أى يفرحني ( ان منزلي الى جنب المسجد ) وعال  
ذلك بتوله على سبيل الاستئناف البيانى ( انى أريد ) اي اقصد ولما تبين المقصود  
منه سكك عن ذكره ( ان يكتب لى ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت  
الى أهلى ) أى أجرهما او يكتبان هما فيضاعف أجرهما والفعل المضارع بالبناء  
المفعول وما بعده نائب الفاعل ويجوز قراءته مبنياً للفاعل وهو الله سبحانه وتعالى  
وعاد اليه وان لم يتقدم ذكراً لتقدمه ذكراً ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم )  
عطف على مقدر اى فيبلغ ذلك الذى صلى الله عليه وسلم فقال مخاطباً له ( جمع الله  
لك ذلك ) أى ما ذكرت من اجر المشى والرجوع فاسم الاشارة فيه كم وفي قوله  
تعالى لا ترض ولا بكر عوان بين ذلك وأكد الجملة لئلا يذهب اليوم ويسرى  
الى الفهم انه يجوز عن الاكثر بذلك فقال ( كله رواه مسلم ) وعن جابر رضى الله  
عنه قال خلت البقاع ) بكسر اللوحدة جمع بقعة قال في اللصباح البقعة من الارض  
القطعة منها ( حول المسجد ) بالنصب على الظرفية لقوله خلت أوصفة للبقاع لكونه  
محل بال الجذبية وهي كالككرة ومعنى ( فاراد بنو سلمة ) بفتح الميم وكسر اللام  
بطن من الانصار والذبية لهم سلمى بفتح اوليه من تغيير النسب قال ابن عبد  
البر في كتاب الانساب واما الخرزج فن بطوهم النجار وفي النجار بطون كثيرة  
الى ان قال ومنهم سلمة بن سعد بن الخرزج ( ان يتقلوا ) الى المكان الذي خلا قرب



أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ فَبَإَنَّ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ لَهُمْ بَلِّغْنِي أَنْكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ قَالُوا نَعَمْ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ فَقَالَ بَنِي سَلَمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَسَبُ  
أَنَارَكُمْ فَقَالُوا مَا يَسُرُّنَا أَنَا كُنَّا نَحْمُولُنَا « رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ  
مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ

المسجد فبلغ ذلك ) أى أرادهم الانتقال ( النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم  
بلغنى انكم تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله ) حذف العاطف  
لان المقصد حكاية لفظ جوابهم من غير تعرض لكونه عقب السؤال المدلول عليه  
بالفاء او بعده بمدة المدلول عليه بثم او محتملا لذئيك وغيرها المدلول عليه بالواو  
وجملة الجواب وهي قولهم ( قد اردنا ذلك ) انوا بها مع كناية نعم عنها زيادة في  
الاقرار والتصريح بما كانوا ارادوا ( فقال بنى سلمة ) بتقدير حرف التداء قبله  
( دياركم ) منصوب على الاغراء ( نكتب ) بالجزم جوابا بالانصراف المقدر لكونه في  
جواب الامر المدلول عليه بالامم المنصوب على الاغراء والفعل مبنى للجمهور ونائب  
فاعله قوله ( آتاكم ) أى خطاكم الكثيرة الى المسجد ( فقالوا ما يسرنا انا كنا  
نحولنا ) لحوز القرب من المسجد لما يقوت عليه من نقص الآثار بقلة الخطا لقرب  
المكان ( رواه مسلم ) في كتاب الصلاة وقد تقدم الحديث مشروحا في باب بيان  
كثرة الخيرات ( وروى البخاري معناه ) في باب احتساب الآثار من كتاب الصلاة  
وفي فضل المدينة آخر المتناسك ( من رواية انس ) وهو في الصلاة بلفظ يابى سامة  
الاحتسابون آتاكم وبلغنى ان بنى سلمة ارادوا ان يتحولوا عن منازلهم  
فينزلوا قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره النبي صلى الله عليه وسلم  
ان يهروا منازلهم فقال الاحتسابون آتاكم ولفظه في المتناسك اراد بنو سلمة ان  
١٦ — دليل ثامن

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَيْدُهُمْ أَيْدِيهَا مَمْشَى فَأَيْدُهُمْ وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا بِنَامٍ» متفق عليه . وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَشِّرُوا الْمَشَائِينَ فِي الظَّلمِ

يتحولوا إلى قرب المسجد فمكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تمرى المدينة وقال يابن سامة الاتحسبون آثاركم فاقاموا \* (وعن ابى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس اجرا) منصوب على التمييز (في الصلاة) في تلميلية اى لأجلها (ايدهم اليها ممشى) اسم مكان ويحتمل ان يكون مصدراً ميبساً والاول اولى لانه الذى يوصف بالبعد (فابعدهم) (١) وكما كان البعد أكثر كانت الخطوات والمشقة أكثر فيكون ذلك اعظم للاجر (والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الامام) غاية الانتظار ويجوز كون حتى تلميلية لبيان علة الانتظار المرتب عليه قوله (اعظم اجرا) اى ثوابا (من الذي يصلها) أول الوقت منفردا (ثم نام) وذلك لان الاول فى صلاة مدة انتظاره لها، ولذا كره له ما يكره للمصل من تشييك اصابع وقرقمتها وعبث ونحوه، مع فضل الجماعا (متفق عليه \* وعن برريدة) بضم الموحدة وفتح الزاء والذال المهملتين وسكون التحتية بينهما (رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بشروا) امر من التبشير وهو فى الاصل موضوع للاخبار بالخبر السار والمخاطب بذلك الصحابة فن بدمم وهكذا هو فى الرياض بضمير الجمع وفى الجامع الصغير بصيغة الافراد قال شارحه العلقمى نقلا من السيوطى هذا من الخطاب العام ولم يرد به أمر واحد بينه (المشائين) بالهمز والمد (فى الظلم) بضم ففتح جمع ظلمة وهى تم ظلمة العشاء والفجر لكن

(١) الفاء للاستمرار نحو الامثل فالامثل اه كرماني

إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة . رواه أبو داود والترمذي  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ألا أدلكم على ما يعمو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات  
قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره

في الطبراني عن أبي امامة بشر المدلجيني إلى المساجد والادلاج بالتخفيف المشي  
في جميع الليل وبالتشديد المشي آخره ( إلى المساجد ) الجمع نظرا لجمع المشائين  
وهو نظير ركب الناس دوابهم من مقابلة الجمع بالجمع أي ركب كل دابته أي بشر  
كل ماش إلى المسجد في الظلمة ( بالنور التام ) أي من جميع جوانبهم فهم مختلفون  
في النور على قدر الاعمال ( يوم القيامة ) أي على الصراط قال ابن رسلان ويحتمل  
أن يراد بالنور المنابر التي من النور لرواية الطبراني بشر المدلجيني إلى المساجد  
في الظلم بمنابر من نور يوم القيامة يفرح الناس ولا يفزعون وفي الحديث فضل  
المشي إلى الصلاة سواء كان المشي طويلا أو قصيرا وفضل المشي إليها للجماعات  
في ظلم الليل ( رواه أبو داود والترمذي ) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال (أ) بتخفيف اللام حرف استفتاح لتثنيه المخاطب لما بعده  
( أدلكم على ما ) أي الذي أو شيء . ( يعمو الله به الخطايا ) بأذائها من ديوان  
الحفظ أو بترك المؤاخذة عليها في الآخرة والمراد الصفات المتعلقة بالله تعالى  
ولا يضر كون الباء سببية لأن السببية لذلك يجعل الله سبحانه وتعالى ( ويرفع به  
الدرجات ) أي يعطي به المنازل الرفيعة في الجنة إذ انفجارت فيها إنما يظهر بذلك  
وظاهره جمع الأمرين لتفاعل ما يأتي وقدم الأول على الثاني لأنه من باب التخلية بالمهمة  
ولثاني من باب التخلية بالمهمة والأول مقدم على الثاني ( قالوا بلى يا رسول الله  
قال إسباغ الوضوء ) أي استيعاب أعضائه بانفصال والمسح مع استيفاء آدابه  
ومكملاته ( على بمعنى مع ) ( المكاره ) جمع مكروه بفتح الميم من الكره وهو المشقة

## وَكثْرَةُ الْمَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَاتِّظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ

ومنها طلب الماء وشراؤه ضمن المثل بشرطه فانه يشق على النفس (وكثرة) بفتح الكاف قال في المصباح الكسر ردى، ويقال خطأ (أخطأ) يضم ففتح وبالفصريح خطوة (الى المساجد) فيه فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة ويدل له احاديث الباب ولا ينافيه عنه صلى الله عليه وسلم من شؤم الدار بعدها عن المسجد لان بعدها وان كان فيه شؤم من حيث انه قد يؤدي الى تفويت الصلاة عن وقتها لكن فيه فضل عظيم اذا توجه منها الى الصلاة بالمسجد فشؤمها وفضلها اعتباريان فلا تنافي (واتظار الصلاة بعد الصلاة) أي الجلوس لانتظارها بعد انقضاء عمل الاولى منفردا أو جماعة وذلك لدوام فكره وتعلق قلبها فهو دائم المراقبة والحضور غير ملته عن فضل عبادات بدته بشيء (فذلكم) عدل اليه عن هذا الذي هو القياس للدلالة على بعد منزلته وعظمتها فهو نظير ذلك الكتاب لا ريب فيه (الرباط) لا غيره كما أفادة تريف الجزأين الدال على الحصر اكنه إضافي أي ما ذكر من اثلاث هو المستحق ان يسمى رباطاً وغيره الذي هو الرباط الحقيقي وهو ملازمة التمسك لحفظ عورة المسلمين لا يستحق ذلك بالذمبة اليه لا فيه من أعظم القهر لاعدي عدوك الذي هو النفس الامارة بالسوء وفتح سورتها وفتح مكابد الشيطان وأعوانه من جميع اجزائها وفي هذا أعظم تأييد لما روى رجسنا من الجهاد الاصغر أي الذي هو جهاد العدو الى الجهاد الاكبر أي الذي هو جهاد النفس وذلك لأن تلك الاعمال لما كانت تسد طرق الشيطان والهوى عن النفس وتقررها وتمنعها من قبول الوسوس واتباع الشهوات فيناب بها حزب الله جنود عدوه كانت هي المرابطة الحقيقية والجهاد الاكبر جهاد الكفار وان شرع بالخروج عن النفوس والاولاد والاموال لاعلاء كلمة الله تعالى مع تكميل

فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْ عَيْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَمَاهَدُ  
الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّهَا بِعَسْرٍ مَسَاجِدِ  
اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

النفوس بخروجها عن مألوفاتها ومستلذاتها لئلا يلدوم زمنه وإنما يكون برهة  
ثم ينقضي وتلك الاعمال دأمة الوجود وذلك التكميل موجود فيها بزيادة  
ووقع في نسخة مصححة من الرياض قوله (فذلك الرباط) مرة ثانية وقد منا  
نه كذلك في رواية لمسلم (رواه مسلم) والحديث سبق في فضل الوضوء \* (وعن  
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم  
أى علمم (الرجل يتماهد المساجد) وفي رواية يتماهد المساجد وللإيراد باعتياد  
المسجد أن يكون قلبه متعلقاً به منذ يخرج منه إلى أن يعود إليه  
قال السيوطي المراد شدة حبه له وملازمة الجماعة فيه وليس معناه  
دوام القعود فيه وقال التوربشتي هو بمعنى التمسك وهو التحفظ بالشيء  
وتجديد العهد به ويروي يتماهد ومعناه والاعتياد معاودته إلى المسجد مرة بعد  
أخرى لإقامة الصلاة وكلاهما حسن وقال الطبري يتماهد أشمل معنى وأجمع  
لما يباط به أمر المساجد من العمارة واعتياد الصلاة وغيرها ألا ترى كيف  
استشهد صلى الله عليه وسلم بالآية قول في الكشاف العمارة تتناول رم ما نهدم منها  
وقمها وتنظيفها وتزويرها بالمصاييح وتنظيمها واعتيادها والذكر فيها فاشهدوا  
أى قطموا (له بالإيمان) فإن الشهادة تصدر عن مواطأة القلب للإنسان على سبيل  
القطع كذا في الكوكب التبر (قال الله عز وجل إنما يسمر مساجد  
الله من آمن بالله) أي لا يسمرها إلا المؤمن الموصوف بما في  
الآية من قوله وإتمام الصلاة وآتى لذكاة ولم يخش إلا الله كما أرمأ إليه

الآية رواه للترمذي وقال حديث حسن

﴿ باب فضل انتظار الصلاة ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنه  
أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة متفق عليه . وعنه أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه

للمصنف بقوله ( الآية ) بالنصب باضمار نحو اقرأ وبالرفع باضمار مبتدأ أي  
المتلو الآية وقوله فمسي أرتك أن يكونوا من الممتدين لإعلاء إلى أن الطاعات  
امارات على الاهتداء فيرجى الاهتداء عندها الاعلامات قطبية ( رواه الترمذي  
وقال حديث حسن ) ورواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم  
في المستدرک والبيهقي في السنن

( باب فضل انتظار الصلاة )

أي الجلوس لانتظارها • ( عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال لا يزال أحدكم في صلاة ) أي من حيث الثواب لآ في سائر الاحكام  
( ما ) مصدرية ظرفية صلتها ( دامت الصلاة تحبسه ) أي يمنه أي مدة حبسها أي  
منعها له عن انصرافه لحاجاته وقوله ( لا يمنه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة )  
جملة حالية مؤكدة لمضمون عاملها ( متفق عليه • وعنه أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال الملائكة تصلي ) أي تستغفر وتطلب الرحمة ( على أحدكم )  
أي لا واحد منكم وعدى يعلى تضمة مفعلى الخنوع أو إعاءة إلى علو  
الترجمة للدعوة بها على الدعاء له ( ما دام في مصلاه ) أي مكان صلاته

الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه، رواه البخاري  
وعن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر  
ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل ثم أقبل بوجهه بعد ما صلى فقال  
صلى الناس ورددوا ولم تزالوا في صلاة منذ انتظروا، رواه البخاري

(الذي صلى فيه) عمومته تناول لغرض الصلاة ونقلها (ما لم يحدث) ما فيه مصدرة  
ظرفية والمراد بالأحداث الاثبات بالحدث الناقض لا روضه أو المراد (١) ما لم يكلم  
بكلام الدنيا المنهي عنه ثم بين صيغة دعائها له بقوله (تقول) أي الملائكة (اللهم  
اغفر له) (٢) ظاهر عمومته الاستفادة من حذف المفعول شامل لكبائر الذنوب ولا مانع  
منه لأنه سؤال من الله للفران والله يغفر ما يشاء غير الشرك (اللهم ارحمه رواه  
البخاري) وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر  
ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل (أي نصفه) ثم أقبل بوجهه بعد ما صلى فقال  
مبشراً لهم بالفضل الذي نالهم من تأخير الصلاة بهم (صلى الناس) أي غير من في  
مسجده صلى الله عليه وسلم المصلي منه فهو عام مراد به خاص (ورددوا ولم تزالوا  
في صلاة) أي من حيث الثواب (منذ انتظروا) أي من ابتداء وقت انتظاركم  
إياها وفي الاثبات بهم إجماع إلى أن ذلك الحكم زال بانتمام الصلاة (رواه البخاري)

(١) قوله أو المراد الخ هذا الاحتمال الثاني يصح بناؤه على أن يحدث بسكون  
الحاء أي يحدث كلاماً وعلى أنه بفتحها وتشديد الدال وأما الاحتمال الأول فبني  
على أنه بسكون الحاء فقط ع

(٢) المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان له برماوى

### ﴿ باب فضل صلاة الجماعة ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة »

#### ( باب فضل صلاة الجماعة )

واختلف فيها هل هي فرض أو سنة وعلى الأول هل هي فرض عين أو كفاية خلاف بين الأئمة والصحيح في مذهب الشافعي أنها في غير الجمعة فرض كفاية على الأحرار الذكور المقيمين غير أولي السدر أما في الجمعة ففرض عين لأنها شرط لصحتها في الركعة الأولى وأقلها في غير الجمعة امام ومأموم \* ( عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة ) الإضافة فيه بمعنى في والظرفية مجازية أر بعنى اللام ( أفضل ) أى أكثر ثواباً ( من صلاة الفرد ) بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة قال في المصباح هو الواحد وجمعه فذود ( بسبع وعشرين درجة ) لا ينافي هذا ما يأتي في الحديث بعده من أنه تضاف على غيرها خمساً وعشرين أما لأن العدد القليل لا ينفي الكثير أو أنه أعلم بالقليل أولاً فأعلم به ثم أعلم بالكثير فأخبر به أو أن ذلك يختلف بحسب كمال الصلاة ومحا فظة هيئتها وخشوعها وكثرة جماعتها وشرف البقعة ونحو ذلك وقال الحافظ في الفتح ظهر لي في الجمع بين الحديثين أن أقل الجماعة امام ومأموم فلولاً الامام مسمى المأموم مأموماً وبالعكس فإذا فضل الله على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بفضلها على الفضل الزائد والخبر الوارد بلفظ سبعة وعشرين على الاصل والفضل اه قلت هذا أحسن من قول البرماوى بعد حكاية آخر أوجه الجمع بين الحديثين ما لفظه وحينئذ يظهر وجه مناسبة السبع والعشرين ان فرائض اليوم واليلة سبع عشرة ركعة والرواتب المؤكدة للداوم عليها عشر فضعف أجر الجماعة بهذا الاعتبار وأما الوتر فلا مدخل له لانه شرع بعد وأحسن منه ما نقله الحافظ في الفتح عما كتبه شيخه المراجع البلقيني على العمدة وقال انه لم يسبق إليه ان لفظ الحديث صلاة الجماعة معناه صلاة في الجماعة



مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَمُّنُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ ضِعْفًا وَذَلِكَ

كما وقع في حديث أبي هريرة صلاة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وأدى الأعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاث حتى يكن وكل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بخمسة وهي مشر لتحصّل من مجموعهم ثلاثون فاقصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبع وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك اهـ (متفق عليه) ورواه الامام مالك وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه كذا في الجامع الصغير) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة (الظرف إما في محل الحال أو الصفة للرجل لانه محل بال الجنسية ويجوز جملة لغوا متعلقا بصلاة (نصف) بشديد العين المهملة (على صلواته في بيته وفي سواه) أي منفردا كما يرمى اليه مقابلته بصلاة الجماعة ولان الغالب في فعلها في البيت والسوق الا فراد (خمس وعشرين ضعفا) مفعول مطلق كقوله معالي فاجلدهم ثمانين جلدة قال البرماوي السر في الأعداد خفي لا يعلم حقيقة الا الله تعالى نعم . يحتمل أن يقال في مناسبة الخمس والعشرين ان صلوات اليوم والليله خمس فاذا ضربت في نفسها بلغت ذلك فإريد تضيف ثوابها على الافراد بذلك لمناسبتها في جنس الاصل ويحتمل أن الاربعه لما كانت تؤلف منها العشرة فيقال واحد واثنان وثلاثة وأربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف فكانت أصل جميع مراتب العدد ومع ذلك زيد عليها واحد بيانة ثم ضعت به عدد الصلوات الخمس مبالغة أخرى اهـ (وذلك) ان كان المشار اليه فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد اقضى اختصاص ذلك بجماعة المسجد وقد حكى القرطبي في المنهم خلاف العلماء هل الفضل المضاف للجماعة لاجل الجماعة فقط حيث كانت أو انما يكون الفضل للجماعة التي تكون

أنه إذا ترويضاً حسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرج منه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما دام في الصلاة

بالمسجد لما يلازمها من فضائل تختص بها من أكتار الخطأ اليه وكتب الحسنة ومحو السيئة بكل خطوة المذكورة في قوله ( أنه ) أي الشان أو الرجل ( إذا ترويضاً فاحسن الوضوء ) أي أسبغه مع الأتيان بالسن والآداب ( ثم خرج إلى المسجد ) أي توجهها إليه ( لا يخرجها إلا الصلاة ) جملة حالية من فاعل خرج مقيدة لتوجه الثواب الآتي على الخروج إلى المسجد به فهو لها فإن أخرجه إليه غيرها أو هي مع غيرها فاته ما يأتي وظاهر أن الموت الخروج للشغل الديني أما إذا خرج للصلاة فيه وقراءة قرآن أو علم فذاك يرضم إلى بر ( لم يخط خطوة ) بفتح المعجمة ( إلا رقت ) بالبناء للمجهول ( له بها درجة ) نائب الفاعل والظرفان إما لغوان كل منهما متعلق بانفصال الجار لفظاً وهو في وإما مستقران حالان من درجة كانا صفتين لها فقدا وأعراباً حالين ومثل هذا الأعراب جار في قوله ( وحط عنه بها خطيئة ) أي من الصفات المتعلقة بحق الله تعالى ثم استظهر القرطبي أن الفضل للجماعة لذاتها قال لأنها هي الوصف الذي علق عليه الحكم وخالف الحافظ فقال قوله وذلك الح ظاهر في أن الأمور المذكورة علة لاضيف المذكور إذ التقدير وذلك لأنه فكانه يقرل التضيف المذكور سببه كيت وكيت وإذا كان كذلك فارتب على وضوحات متعددة لا يوجد بوجود بعضها إلا إن دل الدليل على الغناء ما ليس معتبراً أو ليس مقصوداً لذاته وهذه الزيادة معقولة المعنى فلاخذها متجه والروايات المطلقة لانتانها بل يحمل مطلقاً على مقيدها ( فإذا جلي لم تنزل الملائكة تصلي عليه ) ترحم وتستغفر له ( ما دام في الصلاة )

ما لم يحدث اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما  
انتظر الصلاة . مُتفق عليه . وهذا لفظ البخاري . وعنه قال  
أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعشى فقال يا رسول الله ليس لي  
قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن  
يرخص له فيصلي في بيته فرخص له

أى جالساً فيه ويحتمل أن يراد مادام مستمراً فيه ولو مضطجماً (عالم يحدث) وعطف عطف بيان على قوله تصلى عليه قوله (اللهم صل عليه اللهم ارحمه) أى تقول ذلك (١) (ولا يزال) غير التاني للتفنن مع كرون الحديث عنه فيما تقدم أمراً نقضياً وفيها هنا أمراً آتياً وأسم يزال مستمر يعود إلى المصلى المفهوم من السياق والخبر قوله (فى صلاة ما انتظر الصلاة) أى مدة انتظاره إياها (متفق عليه) أخرجه البخاري في مواضع من الصلاة من صحيحه ومسلم في صلاة الجماعة (وهذا لفظ البخاري) ولفظ مسلم نحوه\* (وعنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعشى) قال المصنف وتبعه السيوطي في الديباج هو ابن أم مكتوم كما في سنن أبي داود وغيره ونازعه في ذلك ابن حجر في فتح الإله فقال فيه نظر لاختلاف سياق الحديثين كما يعلم من هذه وروايته الآتية بعد قال إلا أن تكون الواقعة ممتدة (فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له) في ترك الجماعة (فيصلي) بالنصب عطفًا على ما قبله وبالرفع على الاستئناف (في بيته فرخص له) من الرخصة وهي تغيير الحكم من صعوبة إلى سهولة لعدم مع قيام سبب الحكم الأصلي إذ تغير من الصعوبة وهي الزامه الحضور إلى سهولة وهي التخفيف عنه بسقوط

(١) لا يخفى أن المضارع المحذوف وهو تقول هو عطف البيان ويصح أن يكون بدلاً وأما قوله اللهم فتقول المحذوف . ع

فما ولي دعاه فقال له هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب  
رواه مسلم . وعن عبد الله وقيل عمرو بن قيس المعروف بابن أم

ذلك لندر وهو العمى مع قيام سبب الحكم الاصل وهو طلب اجتماع المسلمين  
( فلما ولي دعاه فقال له ) أي بعد أن جاءه ( هل تسمع النداء ) أي الاذان ( بالصلاة )  
وعدي بالياء تضمنه معنى الاعلام وعدي بالي في قوله تعالى واذا ناديتهم الى الصلاة  
ليان غاية (١) النداء ( قال نعم قال فأجب ) أي ان أردت كمال الفضيلة الا ليق  
بك ومعنى لارخصته لك الوارد في حديث ابن أم مكتوم عند أبي داود أي تلحقك  
بفضيلة من حضرها والداعي الى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أرخص لستبان حين  
شكاضف بصره أن يصل في بيته قولنا حديث الباب بما ذكر جما بين الا  
حديث للمعين حيث أسكن قال في فتح الاله وفيه نظر بالنسبة لما ذكر عن عتبان  
لان الاصل في قصته ( في الصحيح انه إنما سأل الترخيص في صلواته في  
منزله عند وجود مانع من حضور مسجد قومه من حيلولة السبل بينه وبينه ولا  
شك أن في مثله يرخص حتى في حديث الباب اه وفي الحديث تأكيد طلب الجماعة  
واحتمال خفيف (٢) تذهب في حصولها وذاك ان الغالب علي من قرب دارة من  
المسجد أن يعرف مكابذ الطريق لفصره فيقل لحاق الضرر به ثم الترخيص بمحتمل  
انه كان باجتهاد أو وحى ورفعة الناسخ له كان كذلك ( رواه مسلم وعن عبد الله  
حكاه للمصنف في التهذيب بصيغة التمريض وقال ويقال عبد الله بن زائدة ويقال  
عامر بن زائدة وقدم ما حكاه هنا عرضا له بقوله ( وقيل عمرو بن قيس ) بن  
زائدة ويقال زياد بن الاصم والاصم جندب بن هرم بن رواحة بن حجر بن  
عبد بن بنيض بن عامر بن لؤي بن غالب الفرثي الدامري ( المعروف بابن أم

( ) في الاصل ( فائدة ) بدل ( غاية ) وهو تحريف . ع

( ٢ ) في الاصل ( حقيقة ) بدل ( خفيف ) وهو تحريف . ع

مكتوم المؤذن رضى الله عنه وأنه قلَّ يارسول الله إن المدينة كثيرة  
الهوام والسباع

مكتوم للمؤذن) أي النبي صلى الله عليه وسلم (رضى الله عنه) قال المصنف في  
التهذيب الضحيح في اسمه عمرو كما ذكرنا أولاً وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي  
صلى الله عليه وسلم ساء كذلك فقال لفاطمة بنت قيس في حديثها في طلاق  
زوجها اختدي في بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم ونقل عن ابن الاثير ان  
الاكثر على ان اسمه عمرو قاله مصعب بن الزبير وام مكتوم بالمتاء بصيغة المفعول  
اسمها عاتكة بنت عبد الله بن عكبة عمه له قديون بكاء فكاف فعملة متزوجتين ثم جاء ابن  
ناصر بن مخزوم وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها لان أم خديجة فاطمة بنت  
زائدة بن الاصم هاجر بن أم مكتوم الى المدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وبهده  
مصعب بن عمير واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة في غزواته  
على المدينة وشهد فتح القادسية وقتل بها شهيداً وكان معه الهوام هذا هو المشهور  
وذكر ابن قتيبة في المعارف أنه شهد القادسية ثم رجم الى المدينة فات بها ونزل  
ابن الاثير هذا عن الواندى وهو الاعمى الذى ذكره الله تعالى فى قوله  
عيسى ونولى أن جاءه الاعمى وفضله مشهور روي له عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم على ما قال ابن الجوزى ثلاثة أحاديث قول واما البرقاني له حديثان  
( أنه قال يارسول الله إن المدينة ) علم بالغة علي طيبة دار الهجرة ( كثيرة  
الهوام) بتشديد الم جمع هامة كذلك هي خفافش الارض ومنها المؤذيات كالانمي  
والعقرب ( والسباع ) بكسر الهملة وتخفيف الهمزة آخره عين مهملة جمع  
سبع بفتح فضم أو سكون معروف وقول فى الصباح اسكن الباء هي اللفة الفاشية  
عند العامة ولقد اتفق الصغاني السبع والسبع لسان وقرئ بالاسكان فى قوله تعالى  
وما أكل السبع وهو مروى عن الحسن البصرى وطلحة بن سليمان وأبي حيوة  
ورواة بعضهم عن ابن كثير احد السبعة وجميع المضموم على سبع كرجل

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمع حي على الصلاة  
حي على الفلاح فحي هلا رواه أبو داود بأسناد حسن ومعنى حي  
هلا تعال، وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال: والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب  
ورجال لا جمع له على هذه اللفظة غير ذلك ويجمع على لغة لا تكون على أسبع كفلس

وأفلس وهذا كما خفف ضبع وجمع على أضيع وقال ابن السكيت الأصل الضم  
لكن أسكن تخفيفا ويقع السبع على كل ماله ناب يبدو به ويفترس كالذئب لا  
الضلع فانه وإن كان ذا ناب إلا أنه لا يبدو به ولا يفترس وكذا الضبع فانه  
الازهرى اه ومراد ابن أم مكتوم بما ذكره الترخيص في ترك حضور الجماعة كما  
جاء عنه مصرحا في رواية المشكاة بزيادة وأنا ضير البصر فهل نجد لى من  
رخصة أن أسلي في بيتي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمع حي على  
الصلاة حي على الفلاح) أى تسمع الاذان الذى فيه ما ذكره وخصا بالذكر  
لأنهما الداعيان الى الحضور (نحى هلا) عطف على جواب ابن أم مكتوم  
المقدر أى قال نعم المصرح به في رواية المشكاة وزاد ولم يرخص له وحي هلا  
بالتون هنا وفيه لذات تقدم بيانها (رواه أبو داود) قال في المشكاة بعد أن  
أوردته بما ذكرناه عنه ورواه النسائي (بأسناد حسن) ورواه الترمذى في الصلاة  
عن هارون بن زيد بن أبي الزرقان عن أبيه عن صفيان عن عبد الرحمن بن عابس  
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم (ومنى حي هلا تعال \* وعن أبي  
هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وأقدم مؤكدا  
للخبر عنه (والذى نفسى بيده) أى بقدرته (قد هممت) أى قصدت  
(أن أمر بحطب فيحطب) بالبناه المجهول أى يجمع وفي الصيغة إياه الى كلغة

ثم أمر بالصلاة فيؤذن بها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف  
إلى الرجال فأحرق عليهم بيوتهم

حاشا ذلك (ثم أمر بالصلاة فيؤذن) بالبناء للمفعول أي يعلم (بها) أي بالاقامة  
المشروعة (١) لها (ثم أمر رجلاً فيؤم الناس) لاشتغاله صلى الله عليه وسلم عن الأمانة  
بما دل عليه قوله (ثم أخالف) صيغة للمفاعلة للمباغة اذهب (إلى) بيوت  
(رجال) قال البرماوى أي أخالف المشتغلين بالصلاة فاعدا إلى بيوت الذين لم  
يخرجوا إليها قال الجوهرى هو يخالف إلى امرأة فلان أى بأنها إذا غاب عنها وفى  
الكشاف فى قوله تعالى وما تريد أن أخالفكم إلى ما أتاكم منه تقول خالفنى إلى كذا  
إذا قصدت وأنت مولعنا (فأحرق) من التجريق والنفيل لما ذكر فيما قبله (عليهم  
بيوتهم) هذا الحديث ظهره مقومان قال بقرضة الجماعة عينا وأجاب عنه من  
قال إنها فرض كفاية بأنه ورد فى قوم منافقين لا يشهدون الجماعة ولا يصلون  
المشاء فرادى والسياق يؤيد أنه انتزع الحديث فى رواية أخرى بقوله إن أقل  
الصلاة على المنافقين صلاة المشاء والفجر وما يصرح به قوله فى حديث ابن مسعود  
الآتى ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق وكيف يظن بأدنى  
الصحابة رضى الله عنهم أنه يؤثر أدنى غرض دينوى على الصلاة مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أو أن همه بتحريرهم لا ستماتهم لا مجرد الترك  
أو أن المراد بها الجمعة أو أناس تركوا نفس الصلاة لا الجماعة وجواز  
التجريق لللازم لهما صلى الله عليه وسلم به كان قبل تحريم التلثة وقوله لا يذب  
بالتأديلاخالفها وتركها أما لكونه هم به اجتهادا ثم نزل وحى بالتع أو تبيير

(١) قوله (بالاقامة) ليس تفسيراً لقوله بها بل هو تصوير للإذان وحمل

الإذان على الإقامة لورودها فى رواية . ع

متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال « من سره أن يلقي الله غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن فإن الله شرع لنبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وإن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته أتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضلَّلمن وقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق

اجتهاده ) متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال من سره أن يلقي الله غداً أي يوم القيامة أو في الزمن المستقبل ( مسلماً ) حال من فاعل يلقي ( فليحافظ على هؤلاء الصلوات ) أي يبالغ في حفظها مراعيًا لأركانها وواجباتها وسننها وآدابها ( حيث ينادي بهن ) أي في المكان الذي يعلم بهن للاجتماع للصلاة من نحو المساجد ( فإن الله شرع ) أي أظهر وسم ( لنبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم ) عبر به دون نحو لمي (١) إيماء إلى اتباعه في المنعوع لأنه الأصل ما لم يتم دليل الخصوصية ( سنن ) بضم فسحة جمع سنة أي طرائق ( الهدى ) ضد الضلال ( وإن من ) أي الصلوات ( من سنن الهدى ) أي بعضها أو مبتدؤها ( ولو أنكم صليتم في بيوتكم ) أي المكتوبة منفردين أو جماعة علي وجه لا يظهر به الشعار ( كما يصلي هذا المتخلف في بيته ) فيه أقصي غاية من تحقيره وتبديده عن وطن القرب ولم أقف علي من سواه ( لتركتم سنة نبيكم ) أي طريقته وهدية الذي أمر به من اظهار شمار الجماعة ( وأتركتم سنة نبيكم ) صلى الله عليه وسلم ( لضلَّلمن ) أي لو قسم في الضلال ضد الهدى ( وأتد رأيتنا ) الواو فيه الحاقنا علي ما يتصيد ما قبله واللام وؤذنة بالقدم قبلها ورأي بحرية وجملة ( وما يتخلف عنها ) أي من الجماعة المدلول عليها بالسياق ( إلا منافق معلوم النفاق ) محل الحال في من فاعل رأى أو مفعوله

(١) فيه نظر إذ القائل ابن مسعود لا النبي صلى الله عليه وسلم فدلل قوله علي محرف والصواب ( لنبيه ) .. ع



وَأَقْدَكَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ بِهَادِي بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ  
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ • وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَلِمْنَا سَنَنَ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ • وَعَنْ  
 أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ  
 إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ

وجملة (ولقد كان الرجل يؤتى به) بالبناء للمجهول والظرف نائب فاعله مستأنفة  
 (يهادي) بالدال المهملة مبنيا للمفعول أي يتمايل (بين الرجلين) هما المعتمد عليهما  
 (حتى يقام في الصف) غاية المهادة (رواه مسلم) وفيه تأكيد وأبلغ داع  
 على المحافظة على الصلوات في الجماعات وسهل المشاق في تحصيلها ما أمكن (وفي  
 رواية له) أي لمسلم (قال) أي ابن مسعود (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 علمنا سنن) بفتح أوليه و بضم ففتح (الهدى) أي طريق الصواب والسكال  
 وحثنا على الاعتناء بتحصيل الفضائل ما أمكن (الصلاة) أي جماعة كما يدل عليه  
 السياق وهو بالنصب بدل من سنن و بالرفع مبتدأ محذوف الخبر أي منها الصلاة  
 جماعة (في المسجد الذي يؤذن فيه) أي الذي يحصل باقامة الجماعة فيه شمارها  
 خرج به مسجد البيوت ومحرمه مما لا يحصل به ذلك • (وعن أبي الدرداء رضي  
 الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من) مزيدة لتأكيد  
 استغراق النفي (ثلاثة) مقيمين (في قرية) قال في المصباح القرية الضيقة وفي  
 كفاية المتحفظ القرية كل مكان اتصلت به الابنية واتخذ قرارا ويقع على المدن  
 وغيرها (ولا بدو) بوزن فليس خلاف الحضر (لاتقام فيهم الصلاة) أي جماعة  
 (إلا قد استحوذ) أي غلب (عليهم الشيطان) حتى فوتهم هذا الثواب الجزيل  
 والاجر الجميل (فعلينكم بالجماعة) أي الزمواها والباء مزيدة في المفعول وعلل

فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية رواه أبو داود بإسناد حسن  
 ﴿باب الحث على حضور الجماعة في الصبح والعشاء﴾  
 عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل  
 ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله

ذلك بقوله مستأفا استئفا بيانيا (فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية) أي الشاة  
 البعيدة عن باقي الغنم المنفردة ضمن شبه استيلاء الشيطان بوساوسه على المنفرد  
 وتمكنه منه كيفما أراد عند بعده عن الجماعة باستيلاء الذئب على المنفردة من  
 الغنم عند بعدها عن جماعتهم ففي الكلام استعارة مكنية تتبعها استعارة مخيالية  
 (رواه أبو داود) في الصلاة من سننه (بأسناد حسن) فرواد عن أحمد بن  
 يونس عن زائدة عن السائب بن خنيس عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء  
 ورواه النسائي أيضا في الصلاة عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن  
 زائدة نحوه قاله المزي في الاطراف

﴿باب الحث على حضور الجماعة في الصبح والعشاء﴾  
 خصا بالذكر لثقلها على النفوس غالبا لأن وقت الاولى وقت طيب النوم ولذته  
 ولذا أمر المؤذن أن يقول في أذانه الصلاة خير من النوم والعشاء وقت العشاء  
 مع غلبة الظلمة وقتها فاختصا بالتحريض عليهما لذلك \* (عن عثمان رضي الله عنه  
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة) يشمل  
 قليل الجماعة من امام ومأموم وكثيرها وفاضلها ومفضولها (فكأنما قام نصف  
 الليل) أي بصلاة التهجيد اذ القيام في عرف الشرع عبارة عن ذلك ففيه فضل  
 الجماعة في العشاء (ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله) ما أفاده  
 ظاهره من ترتب حصول ثواب قيام جميع الليل ان صلى الصبح جماعة وان لم يصل العشاء  
 جماعة غير مراد بل المراد أن مجموع صلاتي العشاء والصبح جماعة كقيام الليل كله فضلا

رَوَاهُ مُسْنَمٌ \* وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عُمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامٌ نِصْفَ لَيْلَةٍ وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ \* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَا تَوَّهَمَا وَلَوْ حَبَوًّا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ

كل منهما جماعة كقيام نصف الليل كما يشهد بهذا التفصيل الحديث بمده (رواه مسلم) في الصلاة \* (وفي رواية للترمذي) في الصلاة من جامعه (عن عثمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد العشاء في جماعة كان له كقيام نصف ليلة) أى مثل ثوابه غير مضاعف كما يوجبى إليه قوله في الحديث قبله فكأنما قام نصف الليل (ومن شهد العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة) وإنما حمل الحديث الاول على هذا الحديث لان ذلك مجمل وهذامبين وهو يقضى به على المجمل وانما لم يجعل الحديثان من قبيل أنه صلى الله عليه وسلم أعلم أولاً بما اشتمل عليه حديث الترمذى هذا فأخبر به ثم تفضل الله بما اشتمل عليه حديث مسلم فأخبر به ثانيا لان الحديث واحد وليس ممتدداً فحمل حديث مسلم المجمل على حديث الترمذى البين الواضح (وقال الترمذى حديث حسن صحيح) كذا في نسخ الرياض والذي في أطراف المزي عنه الاقتصار على قوله حسن وزاد وقد روى من وجه عن عثمان موقوفاً ومن غير وجه عن عثمان مرفوعاً \* (وعن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولو يعلمون) أي الناس المذكورون أول الحديث ولذا أتى المصنف بالعاطفة أول الحديث تبينها على أنه قطعة من الحديث (ما في العتمة والصبح) أى ما في شهود جماعتهما من الاجر العظيم المنصوح به الحديثان قبله (لا توهما ولو حبوا) فيه مزيد الحض على حضورهما (متفق عليه) وقد سبق الحديث بطوله في باب

وَقَدْ سَبَقَ بِطَوْلِهِ ۞ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًا مُتَّفِقًا عَلَيْهِ ۞

﴿ بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَحَافِظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ ﴾

وَالنَّهْيِ الْأَكِيدِ وَالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِي تَرْكِنَ ۞

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ۞ وَقَالَ تَعَالَى فَإِنْ تَابُوا

فصل الأذان ۞ (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلاة أثقل على المنافقين من صلاة الفجر والعشاء) أي جماعة أو ولو مفردا وذلك لأن وقت الصبح وقت طيب الرقاد لحسن الهواء عنده ووقت العشاء وقت غلبة النوم لمزاولة الأعمال النهارية والمنافقون لا يؤمنون بالله ولا يصلون إلا رياء فبها (١) أثقل الصلوات عليهم لأنها تكونها تعمل في ظلام الليل لا يحصل غرضهم من المراقبة الحاصلة في صلاة الثلاثة الباقية جماعة مع ما فيها من فوات لذة النوم حيث بخلاف المؤمن فأنهما وإن كانا في ذنوب الوقتين أشق عليه إلا أن عظم ثوابها المرتب عليهما يخفف عنه ألم ما فاتهما (ولو يعلمون ما فيهما) لا يخفى ما فيه من الأجر إلى عظم ثواب ذلك فسكان العبارة تضيق عن تسميته (لأنها ولو حبوا متفق عليه)

﴿ بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَحَافِظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ ﴾

أي التي كتبها الله على عباده (والنهي الأكيد) أي التأكيد (والوعيد) ضد الوعد فالوعد في الخير والوعيد في الشر (الشديد في تركين) أي أو واحدة منهن (قال الله تعالى حافظوا) أي داوموا (على الصلوات) أي المفروضات ومن المحافظة عليهن الاتيان بأركانهن وشراطينهن (وقال تعالى فإن تابوا) أي

(١) قوله (فبها) أي صلاة كل من وقتي الصبح والعشاء ع

وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ \* وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ  
 الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ  
 قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ ابْنِ  
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

من الكفر (وأقاموا الصلاة) من التقويم (١) أي أتوا به اجامعة ما تنوقف صحتها  
 عليه لا من الاقامة المقابلة للاذان اذ هي سنة (وآتوا) أي اعملوا (الزكاة)  
 المفروضة (فخلوا سبيلهم) كسائر المؤمنين ومن هذه الآية وحديث ابن عمر  
 مرفوعا امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله وقيموا  
 الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصوا مني دماءهم واموالهم إلا بحقها  
 اخذ امامنا الشافعي ان من ترك الصلاة كسلا حتى اخرجها عن وقت الضرورة  
 يقتل حداً إن لم يتب \* (وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال سألت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل) أي أكثر ثوابا عند الله تعالى (قال  
 الصلاة على وقتها) أي أداؤها فيه وعبر بهلى إيماء الى استعلاء استحقاقها الوقت  
 اذ لا يجوز اخلاؤه عنها ثم عذر والتفضيل فيه بالنسبة لما بعده كما يدل عليه  
 قوله (قلت ثم أي) بالتنوين قيل وبتركه (ذل بر الوالدين) أي اللطاف معهما  
 حسب الامكان (قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله) أي قتال الكفار لاعلاء  
 كلمة الله طلبا لمرضاة. والحديث صريح في تقديم بر الوالدين على الجهاد وأصرح  
 منه ما في حديث مسلم وغيره ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يستأذنه في الجهاد فقال أحى والذاك قال نعم قال ففيمما لجاهد (متفق عليه) وقد  
 تقدم بشرحه في باب بر الوالدين \* (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال

(١) مراده ان أقاموا من الاقامة بمعنى التقويم - ع

## رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الإسلام على خمس

رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الإسلام على خمس (أى أعمدة أو دعائم كما زاده عبد الرزاق وفي رواية لمسلم على خمسة بناء التأييد وكلاهما جائز عند حذاف المميز فإن ذكر انت أو ذكر بحسب حاله كما قاله المصنف في حديث من صام رمضان وستا من شوال في شرح مسلم وعلى فيه بمعنى البناء عند من قال الإسلام قول وفعل واعتقاد والالزم أن يكون غيرها ضرورة كون المبني غير المبني عليه أو بمعنى من كافي إلا على أزواجهم أى الا من أزواجهم واما عند من قال هو التصديق فبناءؤه على الاربعة ظاهر والشهادة قطبها الذي تدور هي عليه وفي الحديث على هذا استعمارة تمثيلية شبيهت حالة الإسلام مع اركانه الخمسة بحالة خباء اقيم على خمسة أعمدة فقعاها التي تدور عليه الاركان الشهادة وبقية شعبه بمنزلة الاوتاد (١) فتكون مغايرته لهذه الاركان كمنغارة الخباء للأعمدة قاله الكازروني وخالفه الدلحي فقال وفي الحديث استعمارة مكنية فتشبيهه (٢) به استعمارة مكنية وتشبيهه الخمس بالأعمدة تشبيهه ببلغ بشهادة زيادة عبد الرزاق خمس أعمدة وهو قرينة المكنية وقولهم قرينتها تكون تمثيلية جرى على الثالب وإلا فقد تكون تحقيقية كما في الدين ينقضون عهد الله وإسناد البناء اليه ترشيح وليس استعمارة تمثيلية وان زعم اذ لم يذكر المشبه به الذي هو من شرطها كما في مالى أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى فان الوليد ابن يريد شبه حالة تردد مروان بن الحكم فى البيعة له بالخلافة بحالة من قام لأمر فتارة يقدم فيقدم رجلا وتارة يحجم فيؤخر أخرى فهي تمثيلية وفي جعله استعمارة تبعية تكلف لا يخفى اه وفي الفتح الميز لابن حجر الهيثمى واستعمال البناء الموضوع للمحسوسات فى المعانى مجاز علاقته المشابهة شبه الإسلام ببناء

(١) لعل هنا سقطا وتغيرا وامل الاصل فكلمته وهى الشهادة بمنزلة القطب الذى تدور عليه الأعمدة وبقية اركانه بمنزلة الأعمدة وبقية شعبه البضع والسبعين بمنزلة الاوتاد. ع (٢) أى فتشبيه الإسلام بالخباء. ع

شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة  
 وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان متفق عليه وعنه  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل  
 الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن

عظيم محكم وأركان الآتية بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البناء فتشبيهه الاسلام  
 بالبناء استعارة مكنية واثبات البناء له استعارة ترشيفية اه فتوافقا في المكنية  
 وافتراقا في قرينتها فجعل ابن حجر قرينتها الترشيحية وجعلها شيخه الدلحي  
 التشبيه البليغ (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) بالجر عطف بيان  
 أو بدل كل من كل إن اعتبر العطف سابقا على الابدال وبدل بعض من كل ان  
 اعتبر العطف متأخرا عنه وعلى هذا يحمل اطلاق الدلحي في شرح الاربعين  
 له بدل بعض وبالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب مفعول اعنى قال الكازروني في شرح  
 الاربعين لکن الرواية على الاول (وإقام الصلاة) حذف البناء من إقامة لأن المضاف  
 اليه عوض منها قاله الزجاج وقيل هما مصدران وقال الدلحي التعويض عن  
 المحذوف منه لازم اما بالبناء أو بالمضاف اليه اه فتحصل فيه ثلاثة أوجه أشهرها  
 الاول واقامتها الايتان بها جامعة الاركان والشروط (وإيتاء الزكاة) أي  
 اعطاها مستحقها (وحج البيت) بفتح الحاء لغة الحجاز وكسرهما لغة تميم نجد  
 وكلاهما مصدر وقيل المكسور هو الاسم منه قال ابن حجر الهيثمي وفي كونه  
 بالفتح اسم مصدر نظر (وصوم رمضان) وجاء في بعض الروايات تقديمه على  
 الحج والواو لا تقتضى الترتيب وإلا فالصوم فرض قبل الحج اجابا وهذا الحديث  
 أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتمده فانه قد جمع اركانه (متفق عليه) ورواه  
 احمد والترمذي والنسائي (وعنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بالبناء  
 للمجهول للعلم بالفاعل أي أمرني الله (أن أقاتل الناس) أي غير أهل الكتاب  
 ومن ألحق بهم من الجوس (حتى) أي الى أن (يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن

مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ  
عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِمِثْقَلِ إِسْلَامٍ وَحِسَابِهِمْ  
عَلَى اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا  
مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ  
اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَفْرَضَ عَلَيْهِمْ

محمدًا رسول الله ( أي يقرأوا بذلك و ينطقوا بمضمونه ) و يقيموا الصلاة ) أي  
يأتوا بها جامعة الاركاز و الشرائط ( و يؤتوا ) أي يمتطوا ( الزكاة ) الواجبة  
عليهم اما أهل الكتاب فيقاتلون حتى يسلموا و يمتطوا الجزية ( فاذا فعلوا ذلك )  
أي ما ذكر ( عصموا ) أي منعوا ( مني دماءهم ) فلا يجوز قتلهم ( و أموالهم )  
فلا يجوز أخذها منهم ( الا بميثق الاسلام ) و ذلك في الدماء بالتقصاص و زنى المحصن  
و ارتداد المسلم و في الاموال بالزكوات و الكفارات و النفقات الواجبة عليهم لموسم  
( و حسابهم على الله ) أي أن الشارع عليه السلام انما امر بأجراء الاحكام على الظواهر  
و هو يرض أمر البواطن الى طام السرائر فيحاسبهم على ذلك ( متفق عليه ) و رواه  
أصحاب السنن الاربعة و قد تقدم في باب اجراء احكام الناس على ظواهرهم  
( و عن معاذ ) هو ابن جبل الانصاري ( رضى الله عنه قال بعثني ) أي أرسلني  
( النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ) أي أميراً على بعض اعماله ( فقال انك تأتي  
قوماً من أهل الكتاب ) لانهم كانوا يهوداً ( فادعهم الى شهادة أن لا إله الا الله  
وأنى رسول الله ) أي الى الاقرار بذلك لساناً مع التصديق به جناناً و قدمها لانها  
الاساس لسائر الاعمال ( فأنهم ) فاعل محذوف دل على تعيينه قوله ( أطاعوا  
لذلك ) أي اتقادوا له ( فأعلمهم أن الله افترض ) أي فرض و التعبير بالافتعال  
اشارة الى مزيد الاعتناء بذلك الفرض فينبغى زاولته و الاهتمام به ( عليهم



خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن  
الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم  
فإن هم أطاعوا لذلك فأياك وكرائم أموالهم واتت دعوة  
المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب متفق عليه وعن  
جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة

خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك) بالتصديق والعمل به  
( فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة ) هي زكاة الاموال والأبدان ( تؤخذ )  
بالبناء للمفعول ( من اغنيائهم فترد على فقرائهم ) في محل الصفة اصدقة أو الحال منه  
لتخصيصه بتقدم الظرف فهو كما في حديث وصلى وراءه رجال قياماً أو أنه مستأنف  
استثباتاً بيانياً كأنه قيل ما إذا فعل بهذه الصدقة فقال تؤخذ الخ ( فإن هم  
أطاعوا لذلك ) بالالتقياد والبدل ( فأياك ) منصوب على التحذير بما مل محذوف  
وجوبا ( وكرائم ) جمع كريمة أى نقاس ( أموالهم ) بل خذ من الوسط من المال  
فلا تؤخذ من الخيار لئلا يجحف بالمالك ولا من الإرداء لئلا يجحف بالفقراء  
( واتت ) أى احذر ( دعوة المظلوم ) حذر من المرة من دعواته ليحذر من دعواته  
المتعددة المذكورة بالاحرى وعل ذلك بقوله ( فإنه ) أى الشأن ( ليس بينها وبين  
الله حجاب ) كناية عن سرعة اجابها وتعود أثرها وقضيتها ( متفق عليه ) وسبق  
مشروحا في باب تحريم الظلم \* ( وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول إن بين الرجل ) ذكره ليس للتخصيص فالمرأة مثله فيما  
يأتى ( وبين ) أعيدت تأكيدا ( الشرك والكفر ) من عطف العام على الخاص  
فالشرك أن يعبد مع الله غيره من صنم أو منحوه والكفر فعل ذلك وغيره من  
المكفورات ( ترك الصلاة ) اسم ان قدم عليه الخبر وهو الظرف لافادة التخصيص  
• القصة الاضافة إذ تقدم للمفرد ضد ذلك فالصلاة هي الحد القاصدين

رواه مسلم \* وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَهْدُ الَّذِي يَبْتَغُوا وَيَبْتَغِيهِمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ  
رواه الترمذى وقال حديث حسن \* وعن شقيق بن عبد الله التابعى  
المتفق على جلالته رحمه الله قال كان

وجوب الاسلام والكفر فن اتصف بصفة الاسلام وصلى فقد أوجد الحاجز  
بينه وبين الكفر فلا يتطرق اليه الا تصاف به ومن اتصف بها ولم يصل لم يوجد  
حاجزا بينه وبين الاتصاف بالكفر اذ لا واسطة بين الوصفين عند أهل السنة  
فهذا ما يظهر فى تقرير هذا الحديث من أن الحاجز من الاتصاف بالكفر هو  
الصلاة وان تركها بمثابة هدم الحاجز الذى بينك وبين عدوك فيتمكن منك  
بغير دهمه اذ يصح أن يقال بينى وبين لقاء عدوى هذا الحاجز فكذا هنا  
يصح أن يقال بين الاسلام والاتصاف بالكفر هدم الحاجز المانع له منه وهو  
الصلاة وهدمها تركها قاله فى فتح الاله وقال هو أظهر مما قال الطيبي وغيره لما  
فى قولم من تأويل الحديث من غير حاجة (رواه مسلم \* وعن بريدة رضى الله  
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العهد الذى بيننا وبينهم) قال البيضاوى  
الضمير للمناققين شبه الموجب لابقائهم وحقن دماهم بالعهد المتقضى بقاء المهاد  
والكف عنه والمعنى ان العمدة فى إجراء احكام الاسلام عليهم تشبههم بالمسلمين  
فى حضور صلواتهم ولزوم جماعتهم واتيادهم للاحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك  
كانوا هم وسائر الكفار سواء وقال الطيبي يمكن أن يقال الضمير عام فيمن بايع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسلام مؤمنا كان أو منافقا (الصلاة فمن تركها  
فقد كفر) لا يخفى ما فيه من تنظيم شأن الصلاة والحث على فعلها والحض على  
ملازمتها (رواه الترمذى) ورواه احمد وابن ماجه والنسائى وابن حبان والحاكم  
فى المستدرک كما فى الجامع الصغير (رقال حديث حسن صحيح \* وعن شقيق)  
بالمعجمة والقافين بوزن رقيق (ابن عبد الله التابعى) هو كما تقدم من اجتمع  
بالصحابى ولازمه مدة على الصحيح (المتفق على جلالته رحمه الله قال كان

أصحابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ  
غير الصلاة رَوَاهُ الترمذى في كتاب الإيمان باسنادٍ صحيحٍ \* وعن  
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ

أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) جمع صاحب بمعنى الصحابي والمراد معظمهم  
للخلاف الآتي في ذلك (لا يرون) من الرأي (شيئاً من الأعمال) الظرف في  
عمل الصفة لها قبله وكذا قوله (تركه كفر) وفي محل المفعول الثاني ليرون (غير  
الصلاة) مستثنى من ضمير شيء المضاف إليه ترك أو صفة أخرى لشيئاً (رواه  
الترمذى في كتاب الإيمان) من جامعه (باسناد صحيح) خالف ابن حجر الهيثمي  
فقال في شرح المشكاة وسنده حسن وقول المصنف في مثل هذا هو التقديم \* إذا  
قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام \* واختاف العلماء في حكم هذه  
المسألة الوارد فيها هذه الأحاديث وأحاديث أخر بمضمونها أو قريب منه فأخذ  
جماعة من الصحابة ومن بعدهم بظاهرها من أن ترك إحدى الخمس كسلا كفر حقيقي  
فيرتب عليه أحكام الردة وقال الأكثرون ليس بكفر وأولوه بحمله على المستحل  
تركها إن لم يكن معذورا بقرب عهد بإسلام أو بنشئه بيادية بعيدة عن العلماء أو  
على أن تركها يؤدي إلى الكفر لأن المعاصي يريد الكفر أو على الجزم والتفليظ  
ومن ثم قال الشافعي كبعض أئمة السلف من تركها كسلا قتل مع الحكم بإسلامه  
وقال الزهري وجماعة يحبس ويضرب حتى يصلي أو على كفر النعمة إذ حقيقة  
العبودية أن يخضع العبد له ويشكر نعمه الظاهرة والباطنة وحقيقة المتصف  
بالكفر أن يستكف عن ذلك ولا شك أن الصلاة رأس الشكر وقوامه فكانه  
قيل الفرق بين المؤمن والكافر ترك أداء شكر المنعم الحقيقي فمن أقامها فهو  
المؤمن الكامل ومن تركها فهو الكافر لنعم مولاه المقصر في شكرها  
\* (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أول  
ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله) أي المتعلق بحق الله تعالى (صلاته فان

صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَانْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَتَدَّ خَابَ وَخَسِرَ فَإِنْ  
 انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئًا قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ أَنْظِرُوا هَلْ لِعِبْدِي  
 مِنْ تَطَوُّعٍ فَيَكْمَلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ تَكُونُ سَائِرُ  
 أَعْمَالِهِ عَلَى هَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

### ﴿ باب فضل الصف الأول ﴾

صَلَحَتْ ( بفتح اللام وذلك باستجماع مصححاتها وقد فسدتها ) ( فقد أفلح )  
 ( وانجح ) أي فاز ونظره طوبى ( وان فسدت ) فقد ركن أو شرط أو بوجود  
 ما يفسدها من قول أو عمل ( فقد خاب ) أي لم يظفر بما طلب ( وخسر ) أي  
 هلك أو خسر في تجارتها الأخرى فلم يوج الثواب المرتب على عملها لو كانت  
 صحيحة ( فان انتقص ) أي نقص ( من فريضة شيئا ) أي غير مفسد تركه لها  
 ويحتمل مطلقا ( قال الرب عز وجل ) في التعبير بالرب إيماء إلى أن ما ذكر بعده  
 من مظهر الترتيب لا فيه من الترقية من دنس الإخلال إلى شرف التكامل ( انظروا )  
 الخطاب والله اعلم لللائكة الدوكلين به ( هل لعبدى ) في اضافته من التشريف  
 ما ينهب أنواع التدنيس ( من تطوع ) أي من نافلة من الصلاة ( فيكمل )  
 بالبناء للمجهول ( بها ) أي بالنافلة ( ما انتقص من الفريضة ) فتمود كاملة بعد  
 نقصها ( ثم تكون سائر أعماله ) من صوم وحج ( على هذا ) أي فيكمل نقص  
 فرائضه منها بنفلها ولا منافاة بين حديث الباب وحديث أول ما يقضى فيه يوم  
 القيامة بين العباد السماء الحديث لأن ذلك بالنسبة لحق العباد وهذا بالنسبة  
 لحق الله تعالى ( رواه الترمذى وقال حديث حسن ) وفي شرح المعكاة أنه حديث  
 صحيح ففيه حث على اتقان الفرائض والاهتمام بمصححاتها وترك مفسدها وحض  
 على كثرة النوافل لتكون جارية لخلل الفرائض التي لا يخلو منها إلا أتمد النادر

### ﴿ باب فضل الصف الأول ﴾

هو الصف الذي يلي الامام على الصحيح وان تخلله نحو منبر أو مقصورة  
 وان تأخر أصحابه هو في المسجد الحرام من محافية عمل الطواف دون من تقدم

والأمر بأتمام الصفوف الأولى وتسويتها والترص فيها \* عن جابر  
ابن سمرة رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا  
يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف  
الأولى ويتراصون في الصف رواه مسلم \* وعن أبي هريرة رضي الله

عليه إلى الكعبة بل قرب المأموم إليها على الإمام في غير جهته مكروه مفوت  
تفضل الجماعة كما في التحفة لابن حجر وقيل الأول ما لم يتخلله شيء وان تأخر  
أصحابه (١) وقيل هو من جاء أولاً وان صلى في صف متأخر قال المصنف في شرح  
مسلم وهذان القولان غلط صريح أي وان جري الغزالي على أولها (والأمر  
بأتمام الصفوف الأولى) أي لا يصف الثاني حتى يتم الأول والثالث حتى يتم  
الثاني وهكذا (وتسويتها) أي عدم تقدم بعض من بالصف على بعض (والترص  
فيها) بحيث لا يكون فيها فرجة تسع مصلياً \* (عن جابر بن سمرة) بضم الميم كما  
تقدم (رضي الله عنهما) قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا  
تصفون الصفوف الأولى (كما تصف الملائكة) عند قيامها لطاعة ربها (فقلنا  
يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الأولى) بضم  
فتتح أي لا يشرعون في صف حتى يكمل ما قبله ومنه أخذ أصحابنا استحباب  
ذلك على التأكد ففكره مخالفته ويفوت بها ثواب الجماعة (ويتراصون) من  
الترص وهو الاجتماع والانتظام قل تعالى كأنهم بنيان مرصوص (في الصف)  
أي بحيث لا يبقى بينهم فرجة وهذا أيضاً سنة متأكدة يترتب على تركها ما ذكر  
فيها قبله (رواه مسلم) ورواه أبو داود والنسائي (وعن أبي هريرة رضي الله

(١) قوله (وإن تأخر أصحابه) أي عن الصف أو الصفوف التي تلي الإمام مع

عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي  
 الذُّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَمَوْا  
 مُتَّفِقِينَ عَلَيْهِ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ صُفُوفِ  
 الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا  
 أَوْلَاهَا

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ( أى لو علموا ) ما في  
 النداء ( أى الأذان ) ( والصف الأول ) ( أى من الثواب والشرف الذي يضيئ  
 نطاق العبادة عن نيانه كما يرمى إليه حذفه ) ( ثم لم يجدوا إلا أن يستموا ) ( أى  
 يقدروا ) ( عليه ) ( أى على ما ذكر لضيق الصف الأول عن جميعهم والوقت عن اذان  
 كلهم ) ( لاستموا ) ( لعظم فضلها ) ( متفق عليه ) ( وتقدم مشروطاً في باب فضل الاذان  
 ) ( وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها ) ( لقر بهم من  
 الامام واستماعهم قراءته ومشاهدتهم لاحواله وصلوات الله وملائكته عليهم كما  
 جاء في الاحاديث ويلييه في ذلك ثانيها ثم ثالثها وهكذا والصف الأول أفضل  
 حتى بمكة والمدينة على الأصح عندنا وذلك لجرى بان خلاف مشهور عندنا في بطلان  
 صلاة الذين هم أقرب الى الكعبة في غير جهة الامام في فضيلة الاتباع ما يزيد  
 على المضاعفة الحاصلة للصف الثاني مثلاً الواقت في الروضة الشريفة ومن ثم صرحوا  
 بأفضلية النافلة في البيت عليها في مسجد مكة والمدينة نظراً للاتباع وان  
 قامت المضاعفة بناء على اختصاصها بالمسجد ( وشهرها آخرها ) ( لحرمانهم ثواب تلك  
 الفضائل الحاصلة لمن قبلهم بل ولو قوعهم في فتنة قر بهم من النساء المؤدى الى  
 الاطلاع على بعض ما ينكشف منهن ) ( وخير صفوف النساء آخرها ) ( لبعده عن  
 الرجال بعدا تتقى معه الفتنة قطعاً أو غالباً ولا يمثل أهله لما أمروا به من مزيد  
 السر والاحتجاب ويلييه في ذلك من قبله وهكذا ) ( وشهرها أولها ) ( لقر به من  
 الرجال المؤدى الى الفتنة بهم والخبير والشر في الصفيين أمر نسبي باعتبار كثرة  
 الثواب وقلته وأيضاً فالتأخر عن الكمال مع القدرة عليه فيه غاية الهضم للقدر

رواهُ مُسْلِمٌ • وَعَنْ أَبِي سَمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخُرًا فَقَالَ لَهُمْ تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي وَلِيَأْتُمْ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ • وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مِنَّا كِبِنًا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ

والتسفيه للرأى والتقمع بسفاسف الأمور وعدم التطلع الى معاليها فلا بعد في تسيته شرا لذلك ولأنه يجز اليه كما يعلم مما يأتي في شرح قوله ولا يزال قوم يتأخرون الخ ( رواه مسلم ) ورواه أبو داود والترمذى والنسائى ( وعن أبي سعيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخراً ) أى فى صفوف الصلاة أو فى أخذ العلم ( فقال لهم تقدموا فأتتموا ) أى اقتدوا ( بى وليأتكم بكم من بعدكم ) معناه على الأول ليقف خافى من غير تأخر كثير بان لا يزيد ما بينهم وبينه على ثلاثة اذرع وكذا ما بين كل صف وما يليه أهل الفضل والصلاح ثم خلفهم من هو دونهم فى ذلك وهكذا ومعنى اتمام كل صف بمن قبله أنه يتبعه فى حركاته لان من قبله أسرع فلما باتقالات الامام منه وعلى الثانى ليتعلم كل منكم العلوم الطاهرة والباطنة منى وليتعلم التابعون منكم وهكذا قرنا بعد قرن الى آخر الدهر ( لا يزال قوم يتأخرون ) أى عن اكتساب الفضائل واجتناب الرذائل ( حتى يؤخرهم الله ) عن رحمته وعظيم ثوابه وفضله ورفع منزله أهل قربه حتى يكون طاقبة أمرهم النار كما جاء فى رواية ( رواه مسلم ) وفيه آكد حث على التسابق الى معالى الأمور والاخلاق وأبلغ زجر عن الميل الى الدعة والرافية وأبلغ تشبيه الى أن ذلك يؤدى الى تفرج غصص البعد والغضب أذاذا الله من ذلك بمنه • ( وعن أبي مسعود ) عقبه بن عامر البدرى ( رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منا كبننا فى الصلاة ) أى يسويها بيده الكريمة حتى لا يخرج بعض الصف عن بعض ( ويقول ) أى

أَسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ لِإِيَابِي مِنْكُمْ أَوْ لَوْلَا الْأَحْلَامَ  
وَالشَّيْخُ ثُمَّ الَّذِينَ يَأُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَأُونَهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ • وَعَنْ أَنَسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوُوا صُفُوفَكُمْ

حال تسوية المناكب كما هو الظاهر من السياق ويحتمل كونها معطوفة على الجملة  
الظهيرية قبلها ( استووا ) في التصاف ( ولا تختلفوا ) بأن يتقدم منكب بضمك  
على منكب بعض ( فتختلف ) بالنصب لأنه في جواب النهي ( قلوبكم ) أي أهويتها  
وارادتها ( لينى ) أي ليدن منى بحذف الياء وتخفيف النون كذا في جميع النسخ  
هنا وفي احدي رواياته بفتح الياء وتشديد النون على أنها للتوكيد كما تقدم في  
باب توقيف المراء والكبار وتخفيف النون مع الياء قيل وهي غلط لان حقه  
لكونه أمرا باللام حذف الياء وأجيب بأن عدم حذف الجازم لحرف الملة لغة  
صحيحة قلت هذا ان كانت الياء ساكنة فان كانت مفتوحة والنون للتأكيد  
خفيفة فلا يحتاج لجواب كما كان مع الثقيلة ( منكم أولو الاحلام ) جمع حلم  
بالكسر كأنه من الحلم وهو الاناة والتثبت في الأمر وذلك من شعار العقلاء  
( والنهى ) بضم ففتح جمع نهيية بالضم وهو العقل لأنه ينهى صاحبه عن القبائح هذا  
ما جرى عليه المصنف في غير شرح مسلم وقل فيه النهي المقول وأولو الاحلام  
هم العقلاء وقيل بالنون فعلى الاول الانفذان بمعنى ولاختلافهما لفظا عنف  
أحدهما على الآخر تأكيذا وعلى الثانى معناه بالنون العقلاء اه وفي المجموع  
أولو الاحلام معناه بالنون العقلاء الكاملون في الفضيلة وقد نقل المصنف  
بعض هذا الخلاف في الباب المذكور أيضا ( ثم الذين يلونهم ) كالصبيان المميزين  
المراهق وغيره • واه ( ثم الذين يلونهم ) وهم الخنثائي ويصح أن يراد بهم النساء  
وذكرهم على وزن ما قبله ( رواه مسلم • وعن أنس رضى الله عنه قل قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم سوا صفوفكم ) بترك تقدم بعض على آخر فيها قال الشيخ  
تقي الدين القشيري تسوية الصفوف اعتدال القاعين بها على سمت واحد وقد تدل  
تسويتها أيضا على سد الفرج فيها بناء على التسوية المعنوية وانفقوا على أن المراد تسويتها



فإن تسوية الصف من تمام الصلاة متفق عليه \* وفي رواية البخاري فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة \* وعنه قال أقيمت فينا الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري رواه البخاري بلفظه ومسلم عنه \*

بالمعنى الأول وأن الثاني أمر مطلوب أيضا (فإن تسوية الصف) المراد به الجنس بدليل رواية الصفوف بصيغة الجمع الآتية (من إقامة الصلاة) وفي رواية من تمام الصلاة وفي رواية من حسن الصلاة (متفق عليه \* وفي رواية للبخاري) أي عن أنس أيضا (فإن تسوية الصفوف) أي بصيغة الجمع (من إقامة الصلاة) وفي الجامع الصغير بعد إرادته كذلك رواه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه قال ابن رسلان في هذا رد على من قال المفرد المحلى بأل لا يعم ووجهه أنه أضاف الصفوف بصيغة الجمع فعبت ثم أفردتها فلم تكن للعموم لتناقض بالعموم في الأول والخصوص في الثاني \* (وعنه قال أقيمت الصلاة) وفي رواية ذكرها في المشكاة الصفوف (فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه) تأكيداً إذاقبال لا يكون إلا به (فقال أقيموا صفوفكم) أي داوموا على إقامتها واعتنوا بها لعظم جدواها وشرف غايتها هذا إن كان صدر منه بعد تمام الإقامة وإن كان قبلها فعناها أجملوها كذلك (وتراصوا) أي تلاصقوا بالمناكب حتى لا يكون بينكم فرجة (فإني أراكم من وراء ظهري) أي حقيقة فأعلم ما يقع منكم ثم هذه الرؤية قيل بيمينه معجزة له وقيل بغير ذلك مما يأتي (رواه البخاري بلفظه) المذكور (و) رواه (مسلم عنه) ولفظه أعوا الصفوف فإني أراكم من وراء ظهري ولا يتنافى هذا الحديث حديث لا أعلم ما وراء جداري لأن هذا خاص بحالة الصلاة لأنه صلى الله عليه وسلم لما حصل له فيها قرّة العين بما أقيمت عليه فيها من غايات القرب المختص بها التي لا يوازيه فيها غيره صار ينده

(١٨ - دليل حادس)

وفي رواية البخاري وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه  
 وقدمه بقدمه \* وعن الثمان بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسون صوفوكم أو ليخالفن  
 الله بين وجوهكم متفق عليه \* وفي رواية أسلم أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان يسوي صوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح

الشريف كالآلة الصافية التي لا تحجب ما وراءها وقيل كان له بين جنبيه عيان  
 كرم الخياط لا تحجبها الثياب (وفي رواية للبخاري) من حديث أنس أيضا  
 (وكان أحدنا يلزق منكبه) بفتح الميم وكسر الكاف هو مجتمع رأس العضد  
 والكتف (منكب صاحبه وقدمه بقدمه) مبالغة في التراس الذي أمروا به  
 وعند البخاري أيضا قال الثمان بن بشير رأيت الرجل من يلزق كعبه بكعب صاحبه  
 (وعن الثمان بن بشير) الانصاري (رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول لتسون) بصيغة المبنى لقاعل وحذف الواو الفاعل للملاقاة  
 ساكنة مع النون المدغمة ودلالة الضمة عليها (صوفوكم) أي بدم تقدم بعض  
 من فيها على بعض وعدم الانتقال الى الثاني حتى يكمل الأول (أو) لتتويع  
 (ليخالفن الله بين وجوهكم) أي ليكون أحد الأمرين تسوية الصوف أو  
 مخالفة الوجوه بتحويلها إلى ادباركم أو مدخها على صورة بعض الحيوان أو وجوه  
 قلوبكم طبراني مسعود السابق فتختلف قلوبكم أي أهويتها وارايتها وحينئذ  
 تثور القن وتختلف الكلمة وتنحل شوكة الاسلام والمسلمين فيتسلط العدو  
 ويشوش المنكر وتقل المبادات وفي ذلك من المفاسد مالا يحصى (متفق عليه  
 وفي رواية لمسلم) أي عن الثمان أيضا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
 يسوي صوفنا حتى) غاية التسوية (كأنما يسوي بها القداح) جمع قدح بكسر  
 فسكون وهو السهم قبل أن يراش ويركب نصله وعكس فيه التشبيه اذ الظاهر  
 كأنما يسويها بالقداح مبالغة في استوائها لان القدح لا يصلح لما يراد منه الا بعد

حَتَّىٰ رَأَىٰ أَنفَادَ عَقَلْنَا عَنْهُ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمَاقِيَامٍ حَتَّىٰ كَادَ يَكْبُرُ فَرَأَىٰ  
 رَجُلًا بِأَدْيَا صَدْرَهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ دِييَادُ اللَّهِ لَتُسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ  
 أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ هـ وَعَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ  
 إِلَىٰ نَاحِيَةٍ يَمْسُحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ  
 قُلُوبِكُمْ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولَىٰ

نهاية الاستواء وجمع في مقابلة الصفوف أي يسوى كل صف بقده (حتى رأى  
 انا قد عقلنا عنه) أي لم يرح يسويها حتى استويينا فيها الاستواء الذي أراد  
 منا وفهمناه عن قوله وفعله (ثم خرج يوماً قدام حتى كاد) أي قارب (يكبر)  
 أي للاحرام (فرأى رجلاً بأديا صدره) أي ظاهراً (صدره من الصف) لخروجه عن  
 مساواة من فيه وبأديا صفة رجل ورجل مفعول رأى البصرية (فقال عبداً لله)  
 لم ينه بمخصوصه جرياً على عادته الكريمة مبالغة في الستر (لتسوين صفوفكم)  
 اللام هي المؤذنة بانقسم المقدر ولذا أكد الفعل بالنون (أو ليخالفن الله بين  
 وجوهكم) أي والله ليكونن أحد الأمرين فيه من التويج والتهديد الغاية  
 وفيه آكد حدث على تسوية الصفوف وأبلغ زجر عن ترك تسويتها لما يترتب عليه  
 من المخافة المتقدم معناها والخلاف فيه (وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما  
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف) أي يذهب خلفه نحو  
 يتأتم ويتحدث أي يتخرج من الوقوع في الأثم والحث (من ناحية إلى ناحية) أي  
 يستوعبه من سائر اطرافه (يمسح صدورنا ومناكبنا) بيده الكريمة حتى لا  
 يخرج بعضها عن بعض (ويقول لا تختلفوا) بالتقدم والتأخر في الصف (فتختلف  
 قلوبكم) أي أهويتها المؤدى إلى مالا يحصى من التماسد (وكان يقول) حثاعلى  
 تكميل الصفوف والمبادرة إلى الأقرب منها للامام (إن الله وملائكته يصلون  
 على الصفوف الأولى) بضم فقطح أي بأن يكونوا في غير الأخير وتسمية ما بين

رواه أبو داود بإسناد حسن . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل واينوا بأيدي إخوانكم ولا تذرُوا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطع الله

الصف الاول وهو الذي يلي الامام والآخر صفوا اول مجاز لانها كذلك بالنظر للاخير فقيه تأكيد إتمام الصف الاول ثم الثاني وهكذا فالصفوف الاول خير الصفوف للرجال وعكسه للنساء كما تقدم في حديث ابي هريرة ( رواه ابو داود ) في الصلاة من سننه ورواه النسائي ايضا فيها ( بإسناد حسن ) فرواه ابو داود عن هناد وابي عاصم احمد بن خواس الحنفي كلاهما عن ابي الاحوص عن منصور عن طلحة بن مطرف عن عبد الرحمن بن عويجة الهنسي ويقال الحمداني الكوفي ورواه النسائي عن قتيبة عن ابي الاحوص بالسند المذكور كذا في اطراف المزي ( وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف ) بتسويتها كما جاء في رواية بلفظ سوا الصفوف ( وحاذوا بين المناكب ) وذلك انما يكون عند مساواة كل لغير في المسامحة في الصف ( وسدوا الخلل ) اي الفرج التي في الصفوف وذلك بان تراسوا حتى لا يبقى فيها فرجة ولا سمة والفرق بينهما ان الفرجة خلاء ظاهر والسمة ان يكونوا بحيث لو دخل بينهم آخر لوسعه من غير مشقة تحصل لأحد ( واینوا بأيدي إخوانكم ) أي اذا أخذوا بها ليقدموكم أو يؤخروكم حتى يستوي الصف لتناولوا فضل المعاونة على البر والتقوى ويصح أن يراد لينوا بيد من يجركم من الصف أي وافقوه ليزيلوا عنه وصمة الاتفراد المبطة للصلاة عند بعض ( ولا تذرُوا فرجات ) بضمين أو بضم فسكون جمع فرجة ( للشيطان ) اضيفت اليه لانها محل تردده للاغواء ( ومن وصل صفا وصله الله ) أي بأدراار اصناف رحمة واغداق هوامع نعمته واجلته مستأفة ( ومن قطع صفا قطع الله ) أي عن

رواه أبو داود بإسناد صحيح \* وعن أنس رضي الله عنه أن رسول  
 لله صلى الله عليه وسلم قال رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا  
 بِالْأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا أَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ  
 خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْخَذْفُ

مواضع الخيرات وحقائق المبرات وفيه أبلغ حث على وصل الصفوف بسد فرجها  
 وتكليفها بأن لا يشرع في صف حتى يكمل ما قبله وأبلغ زجر عن قطعها بأن  
 يقف في صف وبين يديه صف آخر ناقص أو فيه فرجة ومن تأمل بركة دعائه  
 صلى الله عليه وسلم للواصل وخطر دمائه المقبول الذي لا يرد على القاطع وكان  
 عنده أدنى ذرة من الأيمان بادر إلى الوصل وفرعن القطع ما أمكنه ( رواه  
 أبو داود ) ورواه أحمد والبخاري كما في الجامع الصغير ( بإسناد صحيح )  
 ورواه أحمد أيضا كما في المشكاة بلفظ سوا صفوفكم وحاذوا بين مناكمكم ولينوا في أيدي  
 أخوانكم وسدوا الخلل فإن الشيطان يدخل بينكم بمنزلة الخذف بمعنى بمنزلة اولاد الضأن الضار  
 وعدم تعقيب الحكم بصحة الاسناد بوصف المتن بما يخالف ذلك يشعر بصحة  
 الحديث عنده على القاعدة في مثله \* ( وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم ) أي حتى لا يبقى فيها فرجة ولا خلل  
 ( وقاربوا بينها ) بأن يكون ما بين كل صفين ثلاثة أذرع تقريبا فإن بعد صفت  
 عما قبله أكثر من ذلك كره لهم وفاتهم فضيلة الجماعة حيث لا عذر من حر أو  
 برد شديد وهذا في غير النساء ما هن فيسن لمن التأخر عن الرجال كثيرا ( وحاذوا  
 بالأعناق ) ينبغى تفسيره بالمحاذاة بالمناكب التي سبق الأمر بها قولاً وفعلاً  
 إذ يلزم في المحاذاة بالأعناق بأن لا يتقدم عنق أحدهم ولا يتأخر المحاذاة بالمناكب  
 ( فالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصفوف ) أي فرجتها  
 أو تباعدها عن بعضها بأكثر مما مر ( كأنها الخذف ) نبه صلى الله عليه وسلم  
 بهذا الاقسام العظيم على تأكد التراص والتقارب اعظم فائدتهما وهي منع دخول  
 الشيطان بينهم المستلزم لتسلطه وإغوائه ووسوسته حتى يفسد عليهم صلاتهم

حديث صحيح رواه أبو داود بإسنادٍ على شرط مسلم (الحذف) بحاء موهمة وذالٍ معجمة مفتوحتين ثم فاء وهي غم سود صغار تكون باليس • وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر رواه أبو داود بإسناد حسن •

وخشوعهم الذي هو روح الصلاة وعود بركة ما فيها من الاتقاس الطاهرة على البقية ولا مذهب للشيطان وكيد أعظم من الذكر الصادر من القلب الصالح ثم تأنيث ضمير كأنها الراجع إلى الشيطان صحيح لأنه اسم جنس بمعنى الشياطين فيجوز تذكير ضميره رعاية للفظه كما ورد به أيضا وتأنيثه رعاية لمعناه وفيه أوجه آخر هذا أحسنها (حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح) فرواه عن مسلم بن إبراهيم عن أبان عن قتادة عن أنس (على شرط مسلم) أي برجال روى مسلم حديثهم في الصحيح والافايس لاحد من الشيخين شرط منصوص عليه في كتابيهما المذكورين ورواه النسائي في الصلاة أيضا من سننه عن محمد بن عبد الله بن المبارك عن أبي هشام المخزومي عن قتادة (الحذف بحاء موهمة وذالٍ معجمة مفتوحتين ثم فاء وهي غم سود صغار تكون باليس) أو بالحجاز واحده حذفة بالتحريك سميت بذلك لأنها محذوفة عن مقدار غائب جنسها وتقدم تفسيرها في حديث أحمد مرفوعا بنحوه (وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أموا الصف المقدم) أي الأول وذلك بسند فرجه حتى لا يبقى منها ما يسع واحدا (ثم) أي بعد تمام الأول أموا الصف (الذي يليه) وهو الثاني وهكذا (فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر) أي الأخير (رواه أبو داود) في الصلاة من سننه (بإسناد حسن) فرواه عن محمد بن سليمان الأتباري عن عبد الوهاب بن عطاء بن سعيد عن قتادة عن أنس ومن هذا الحديث الصريح في تمام الصف الأول والثاني أخذ اصحابنا قولهم يسن أمام الصف الأول ثم

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَّامِنِ الصَّفُوفِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
 بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ \* وَفِيهِ رَجُلٌ مُخْتَلَفٌ فِي تَوَثُّقِهِ \*

الذي يليه حتى لا يبقى نقص في غير الأخير وفيه أن من وقف في صف قبل أعمام  
 ما قبله كان مقصرا تاركا لسنة فيموتة فضل الجماعة \* (وهي عائشة رضي الله عنها  
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله وملائكته يصلون على ميامن  
 الصفوف) أي الصفوف التي في مدينة الامام ومنه اخذنا أفضلية الوقوف عن  
 يمين الامام ولو تمارض مع القرب من الامام على ما استوجهنا أئمتنا والمراد انه  
 يسن اذا وصل المأموم المسجد ووجد الناس متوسطين الامام ووجد فرجة على  
 يمينه واخرى عن يساره ان يسد فرجة اليمين فلا يلزم من تفضيل التيامن فوات  
 سنة توسط الامام المطلوب أيضا ومحل طلب التيامن اذا كانت جهته تسم جميع  
 الجاهين والامن التسابق اليها والباقون يصلون في اليسرى كما أن السنة اتمام  
 الصف الاول ثم الثاني وهكذا (رواه أبو داود بسناد على شرط مسلم) فرواه  
 عن عثمان بن أبي شيبة عن معاوية بن هشام عن سفيان عن امامة بن زيد عن  
 عثمان بن عروة عن عروة بن عائشة (وفيه رجل مختلف في توثيقه) هو معاوية  
 بن هشام قال في الكاشف قال ابن معين معاوية بن هشام صالح وليس بذلك وفي  
 التهذيب هذهي وقال فيه ابو داود انه ثقة وقال يعقوب بن أبي شيبة كان من  
 أعلمهم بحديث شريك هو واسحاق الأزرق اه قال المصنف في الخلاصة وفيه  
 رجل مختلف فيه وصححه أبو القاسم الطبراني وأشار البيهقي الى تضعيفه  
 والمختار تصحيحه فلم يذكر ما يقتضى ضعفاه وعبارة البيهقي التي أشار اليها  
 في الخلاصة هي قوله بعد إيراد الحديث باللفظ المذكور لك المحفوظ بهذا الاسناد  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون له نموف  
 ثم ذكر له طرقا متما كما ذكره ثم قال قال الطبراني كلاهما صحيحان قال البيهقي  
 يعنى الاسنادين اما المأمون الاول فان معاوية بن هشام تفرد به ولا أراه محفوظا

وَعَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ رَبِّ قَتِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطُوا الْإِمَامَ

فقد رواه عبد الله بن وهب وغيره عن امامة نحو رواية الجماعة يصلون على الذين يصلون الصفوف اه وكان وجه عدم تضيف ذلك الحديث المذكور انه لا يلزم من روايتهم بهذا الاسناد ذلك المبنى أن لا يروي به غيره متنا آخر والسكوت عن الشيء لا يفيها والله أعلم قال في الجامع الصغير والحديث رواه ابن حبان في صحيحه وأبو نعيم في حليته أيضا والحديث رواه ابن ماجه بهذا الاسناد\* (وعن البراء رضى الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم) فيه الايما الى ندب تأخر المأموم عن الامام وان كانت المساواة له في الموقف لا تبطل الصلاة (أحببنا أن نكون عن يمينه) أى واقفين مجبهة يمناه وعل حبهيم ذلك على طريق الاستثناف اليباني بقوله (يقبل علينا بوجهه) ولا مخالفة بين هذا الحديث وحديث ابن ماجه من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر لاختلاف زمنها كما قال المحدثون وذلك انه لما حث على التيامن عمرت جهة اليمين وازدهوا عليها فتمطلت الميسرة فقال ذلك ذكره الدهميرى في الديباجة (فسمعته يقول) خضوعا لربه وتعلما لامته (رب قتي عذابك يوم تبعث أو) شك من الراوى (تجمع عبادك) والمراد منه عليهما يوم القيامة وطاب الوقاية من عذابه لانه أشد العذاب وأعظمه (رواه مسلم) ورواه ابن ماجه أيضا مقتصر على قوله تبعث من غير شك\* (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام) أى اجعلوا موقفه وسط المصلى ليقف المأموم عن يمينه ومن ساره وما دل عليه صدر هذا الحديث مزيد على الترجمة ولا عيب



وسدوا الخلل رواه أبو داود

باب فضل السن الراتبة مع الفرائض

ويبان أقلها وأكملها وما بينهما \*

عن أم المؤمنين أم حبيبة رَمَلَة بنت أبي سفيان رضي الله عنها

في ذلك أما الميعب خلو الباب عن بعض ما في الترجمة (وسدوا الخلل) بأن لا يبقى ثمة ما يسع مصل سداً لمداخل الشيطان كما تقدم (رواه أبو داود) وقد رمز السيوطي في جامعه الصغير عليه بـ رمز الحسن

باب فضل السن الراتبة مع الفرائض

التابعة لها قبلية أو بعدية (ويبان أقلها) عدداً (وأكملها) أي عدداً أيضاً أو نواباً (وما بينهما) أي بين المرتبتين من المرتبة الوسطى عدداً أو فضلاً (عن أم المؤمنين أم حبيبة) بفتح المهملة وكسر الموحدة الأولى وسكون التحتية بينهما (رَمَلَة) بفتح الراء وسكون الميم هذا قول الأكثرين وهو الأصح المشهور وفيل اسمها هند (بنت أبي سفيان) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف بن قصي القرشي الأموية المكية ثم الحبشية ثم المدينة (رضي الله عنهما) بضمير المثني كما في نسخة وهو الأولى لأنها صحابية بنت صحابي وفي أخرى بضمير الواحدة كُنيت بابنتها حبيبة بنت عبيد الله بن جحش كانت من السابقات إلى الإسلام هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى الحبشة فتوفى عنها فزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هناك سنة ست من الهجرة وقيل سنة سبع وتوفيت سنة أربع وأربعين وقيل قبل معاوية بسنة واستغرب والصحيح أنها ماتت بالمدينة قال ابن مندة سنة اثنتين وأربعين وقيل سنة أربع وأربعين وكان النجاشي امرها أربعة آلاف درهم وبعثها إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة وقال أبو نعيم امرها النجاشي أربعة مائة دينار وقيل غير ذلك وقدمت المدينة ولها بضع وثلاثون سنة أهم ملخصاً من التهذيب روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وستون حديثاً روي في الصحيحين

قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي  
 لِلَّهِ تَمَالِي كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى  
 اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
 وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ  
 وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

اربعة منها اتحقا على اثنين واقرء مسلم باثنين ( قالت سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله تمالى اي مخلصا لذاته ( كل يوم ثنتي  
 عشرة ركعة تطوعا غير فريضة ) صفة مؤكدة للتطوع وهو لغة الزيادة  
 وشرا ما عدا الفرائض ( الا بنى الله تمالى له بيتا في الجنة او شكك من الراوى  
 ( الا بنى ) بالبناء للمجهول وسكت عن ذكر القاعل للعلم به ( له بيت في الجنة )  
 وهذا الحديث بعمومه يمطي أن الوعد المرتب فيه على صلاة ما ذكر شامل  
 للرواتب وغيرها من الضحا وصلاة الاشراق وغيرها فأيراد المصنف له في  
 هذا الباب لان الرواتب من جملة ما رتب عليه هذا الوعد ( رواه مسلم ) وعن ابن  
 عمر رضى الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل  
 الظهر وركعتين بعدها ( والركعتان القبليتان والركعتان البعديتان للظهر من سننه  
 المؤكدة ويسن أيضا ركعتان قبل وركعتان اخريان بعد إلا أنها ليستا مؤكدتين  
 والمفعول من السنن للظهر هو المفعول للجمعة يومها فالالاقتضار على قوله ( وركعتين  
 بعد الجمعة ) باعتبار ما فعله ابن عمر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وماينه  
 ( وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ) وفي الصحيحين عنه بزيادة في بيته  
 أى صليت معه ما ذكر في بيته وهو موافق للخبر الصحيح أفضل صلاة المرء في بيته  
 إلا المكتوبة وسكت عن ركعتي الصبح لما جاء عنه في الصحيح وحدثني خصمة  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ۖ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ  
 صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ  
 الْمُرَادُ بِالْأَذَانَيْنِ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ

﴿ باب تأكيد ركعتي سنة الصبح ﴾

ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها والله أعلم فالسنة المؤكدة عشر  
 ركعتا الفجر وثلثان قبل الظهر وأخريان بعده وركعتان بعد كل من المغرب والعشاء  
 (متفق عليه ۖ وعن عبد الله بن معقل) بضم الميم وفتح النون المعجزة وتشديد  
 الفاء وتقدم ترجمته (رضي الله عنه) في باب المحافظة على السنة وفي باب  
 فضل الزهد أيضا (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذنين)  
 فيه تغليب الأذان لشرفه على الإقامة (صلاة) مطلوبة وأكد هذا الأمر بتكريره  
 بقوله (بين كل اذنين صلاة بين كل اذنين صلاة) والتكرير عناية بالمقام وحث  
 على فعل ذلك بينهما وعموم قوله صلاة متناول للركعة لكن اتفق الفقهاء على  
 أن المراد ركعتان ويزاد كل من الظهر والعصر ركعتين أيضا (قال) أي النبي  
 صلى الله عليه وسلم (في المرة الثالثة) من تكريراته (لمن شاء) أي طلبه ذلك  
 بينهما ليس على سبيل الجزم والتحم بل على سبيل الندب والاستحباب وוכל  
 ذلك لخيرة المكلف فأن أراد الاستكثار من الثواب وزيادة الدرجات في الجنة  
 جاء بذلك وإن تركه فلا اثم عليه نعم قال اصحابنا مداومة ترك الرواتب مسقطه  
 للشهادة (متفق عليه) وفي الجامع الصغير بعد إيراد من غير تكرير ورواه  
 احمد واصحاب السنن الاربعة كلهم من حديث ابن معقل ورواه البزار من حديث  
 يزيد بزيادة إلا المغرب (المراد بالأذنين الاذان والاقامة)

﴿ باب تأكيد ركعتي سنة الصبح ﴾

هَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا  
 قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِدَاةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْهَا قَالَتْ لَمْ  
 يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا  
 مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي  
 رِوَايَةٍ \* لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا \*

أى مما يدل على تأكدهما من فعله صلى الله عليه وسلم وقوله \* (عن مائشة رضى  
 الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع) أى لا يترك لاهتمامهما (أربعا  
 قبل الظهر) والافضل فعل كل ركعتين بتسليمة وهذا يقتضى تأكد أربع  
 قبل الظهر والمعروف فى كتب الفقه ان المؤكد منها اثنتان وكانه لحديث آخر  
 ورد بذلك فيه تخفيف امر الثلثين بتركهما أحيانا وهذا بحسب ما رأته عائشة مما  
 كان يفعله بمنزلها فى نوبتها (وركعتين قبل العداة) أى الصبح (رواه البخارى \*  
 وعنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شىء من النوافل أشد) خبر  
 يكن ويجوز خلاف ذلك قاله فى فتح الاله (تعاهدا) قال فى فتح الباري وفى  
 رواية معاودة والمعنى تقدا يقال تعاهده وتعهده واعهده أى تقده واحداث  
 به وهو تمييز عامله افعال التفضيل (منه على ركعتي الفجر متفق عليه) واخرجه  
 ابو داود والنسائى والترمذى وفى رواية لابی داود من حديث ابى هريرة قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل  
 (وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)  
 أى من الجادات ونحوها وخير افعال تفضيل ان قولت بما فيه خير كالدكر  
 وبمعنى اصل الفعل ان قولت بما لا خير فيه من اعراض الدنيا وزهرتها (رواه  
 مسلم وفى رواية: لها) أى ركعتا الفجر (احب لى) ويازم منه كونها احب  
 الى الله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم لا يجب إلا ما حبه مولاه (من الدنيا جميعا)

وعن أبي عبد الله بلال بن رباح رضي الله عنه مؤذن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم

وفي النسائي ركتان قبل المعجزة خير من الدنيا جميعا (وعن أبي عبد الله) ويقال أبو  
عبد الكريم ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو يزيد (بلال) بكسر الموحدة  
(ابن رباح) بفتح الراء الموحدة آخره مهملة الحبشي التيمي مولى أبي بكر  
الصديق وأمه حماتة رضي الله عنها مولاة لبيبي جمع (١) (رضي الله عنه مؤذن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم) أي أحد مؤذنيه وعدتهم ستأتي في كتاب الصوم كان  
بلال قديم الاسلام والهجرة شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وكان ممن يعذب في الله فيصبر على العذاب وكان أمية بن  
خلف يعذبه ويتابع عليه العذاب فقدر الله ان يلا قتله بيدرك وكان بلال اول  
من اسلم اول النبوة ومن اول من اظهر اسلامه وكانوا يطوفون به ويمذّبونه  
وكان من مولدى مكة وقيل من مولدى السراة اشتراه ابو بكر بخمسة اواق  
ذهب وقيل سبع وقيل تسع واعتقه لله وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه  
وبين ابى عبيدة بن الجراح وكان بلال يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
حياته سفرا وحضرا وهو اول من اذن في الاسلام ولما توفى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ذهب للشام للجهاد فاقام بها إلى ان مات وقيل اذن لابي بكر مدته واذن  
لعمرة حين قدم الشام فلم يربك أكثر من ذلك اليوم واذن في قدومه إلى  
المدينة لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم طلب ذلك منه بعض الصحابة فاخذ ولم يتم  
روى عنه جماعات من الصحابة منهم الصديق وعمر وعلي وكان عمر يقول ابو بكر  
سيدنا واعتق سيدنا وفضائله مشهورة توفى بدمشق سنة عشرين وقيل احدي  
وهشرين وقيل ثمانية عشر وهو ابن اربع وستين سنة وقيل غير ذلك ودفن بباب  
الصغير من دمشق وقيل غير ذلك قال ابن السمعاني والقول بأنه دفن بالمدينة غلط  
والصحيح انه بباب الصغير انتهى ملخصا من التهذيب للمصنف روى له اربعة

(١) أي قبل شراء الصديق لها

أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ فَشَغَلَتْ  
عَائِشَةُ بِلَالًا بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا فَقَامَ بِلَالٌ قَاذِنَهُ  
بِالصَّلَاةِ وَتَابَعَ أَذَانَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا  
خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى  
أَصْبَحَ جِدًّا وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ

واربعون حديثا وقال البرقي جاء عنه خمسة احاديث اتفق الشيخان على حديث  
منها واتفرد البخاري بمحدثين ومسلم بمحدث ( انه اتى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ليؤذنه ) اى يلمه ( بصلوة الغداة ) اى الصبح وعند الطبرانى فى معجمه  
الاوسط عن بلال انه كان يقول عند اعلامه السلام عليك ايها النبي ورحمة الله  
وبركاته رحمة الله وعنده فى معجمه الكبير عن قتادة ان عثمان كان اذا جاءه  
المؤذن يؤذنه بالصلاة قال مرحبا بالثقلين عدلا وبالصلاة مرحبا واهلا وقتادة  
لم يسمع من عثمان ( نشئت ) بفتح حرفى الفعل المعجمين وما بعدها او التاء للتأنيث  
ساكنة ( عائشة ) رضى الله عنها ( بلالا بامر سألته عنه ) فيه جواز حديث المرأة  
كعتيقايتها وسؤالها اياه مما تحتاج اليه ودول الحديث معه وان كان جاء فى حاجة  
لزوجها وتمتعيمه لحرمتها فى عدم انكاره عليها واعلامها انها شغلته مما جاء بسببه  
وان المصلين ينتظرون حضور رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى بهم ( حتى  
اصبح ) اى دخل فى الصبح ( جدا ) بكسر الجيم ( فقام بلال قاذنه ) بالمداى اعلمه  
( بالصلاة وتابع ) بالثناة فالموحدة بينهما الف اى والى وكرر ( اذانه ) اى  
اعلامه بان اتبع بعضه بعضا وذلك لما رأى من الاصباح ( فلم يخرج رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ) اى اليه ( فلما خرج ) اى بعد ذلك ( صلى بالناس ) واعتذر  
اليه بلال ( فآخبره ) ان سبب تأخره بالاذان ( ان عائشة شغلته بامر سألته عنه  
حتى اصبح جدا وان ) اى النبي صلى الله عليه وسلم ( ابطأ عليه ) اى على بلال

بِالْخُرُوجِ فَقَالَ يَعْزِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ  
رَكَعَتِي الْفَجْرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جَدًّا قَالَ لَوْ أَصْبَحْتَ  
أَكْثَرِمًا أَصْبَحْتَ لِرَكَعَتَيْهَا وَأَحْسَنَتْهُمَا وَأَجْمَلَتْهُمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
بِاسْتِنَادٍ حَسَنٍ ۞

( بالخروج ) حتى تابع اذانه ( فقال ) وقوله ( يعزى النبي صلى الله عليه وسلم ) من المصنف تعيين لمرجع الضمير المستكن في الفعل ( اني كنت ركعت ركعتي الفجر ) جوز ابن رسلان ان يريد بهما فرضه وان يريد بهما سنته ثم قال ولعل الاخير اصوب قلت وهو الذى يدل له صنيع المؤلف ( فقال يا رسول الله انك اصبحت جدا ) أى وذلك مقتضى للاهتمام بأمر الفريضة وترك النافلة ( قل ) اي النبي صلى الله عليه وسلم له ( لو أصبحت اكثر مما أصبحت ) أى ولم أكن ركعتيها ( لركعتيها واحسنتهما ) بالاتيان بالسنن والهيئات ( واجملتهما ) بالاداب والتطوعات وفيه ان من ترك فعل الصلاة اول وقتها لغير عذر شرعى بل لتحويل او شراء ان يأتي بها فيه زائدة عما كان يصلحها اوله من القراءة والتسبيح والدعاء والطمأنينة والخشوع ما بقى الوقت ويكون فيها خجلا مستحيا معترفا بالتقصير لتأخير الصلاة عن أول وقتها وحرمانه فضيلته لذنب صدر منه ويتصدق ويعتق كما كان يفعل السلف قال ابن رسلان وهذا شأن ذوى القلوب اليقظة والناس اليوم عملهم بخلاف ذلك فانهم يؤخرونها اشتغالا بامر دنياهم عن أول الوقت ثم يفعلونها آخره مقتصرين على الفرض دون السنة ويتقصون عما كانوا يعتادون من القراءة اذا صلوا اوله ويتركون الاذكار والطمأنينة كما جاء فى صلاة المنافق ينقر فيها أربع نقرات لا يذكر الله الا قليلا انتهى ملخصا ( رواه ابو داود ) فى الصلاة من سنته ( باسناد حسن ) فرواه عن احمد بن حنبل عن ابى المنيرة وهو عبد القدوس بن الحجاج الحمصى الخولانى عن عبد الله بن الملاء عن أبى زياد عبيد الله بن زياد الكندى عن بلال

﴿باب تخفيف ركعتي الفجر وبيان ما يقرأ فيها وبيان وقتها﴾  
 عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي  
 ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح متفق  
 عليه • وفي رواية لها يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى أقول هل قرأ  
 فيهما بأم القرآن • وفي رواية لمسلم «كان يصلي ركعتي الفجر  
 إذا سمع الأذان ويخففهما» وفي رواية إذا طاع الفجر

﴿باب تخفيف ركعتي الفجر﴾

أى قراءة واركنا بان يقتصر من الوارد فيها على الجزئي في كل منها مسارعة  
 لاداء الفرض ( وبيان ما يقرأ فيها وبيان وقتها ) احادة بيان لمزيد البيان •  
 ( عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين  
 خفيفتين ) أى وذلك بتخفيفه وركنهما بالاقتنصار على الجزئي منها وهذا بيان  
 مسند الاول من الترجمة ( بين النداء ) أى الاذان ( والاقامة من ) صبيبة ( صلاة  
 الصبح ) أى بسببها أو ابتدائية وهذا بيان لوقتها ( متفق عليه وفي رواية لها )  
 أى الشيخين من حديث عائشة بلفظ ( يصلي ركعتي الفجر ) أى السنة بدليل قوله  
 ( فيخففهما ) لانه كان شأنه اطالة ركعتي فرضه ( حتى أقول ) وفي البخاري ومسلم  
 حتى انى أقول أى من شدة تخفيفهما ( هل قرأ فيهما بأم القرآن ) أى حتى  
 اتردد في اتيانه بالقائمة وليست شاكّة في قراءته لها بل انه لما بالغ في تخفيفها  
 جدا وحادثه تطويل النفل جعلته مبالغة كأنه لم يقرأ وميمت ام القرآن لاشتمالها  
 على كليات معاني القرآن المبدأ وهو الثناء على الله تعالى والمدائح وهو العبادة  
 والمعاد وهو الجزاء ( وفي رواية لمسلم ) أى اتردد بها عن البخاري من حديثها  
 ايضا ( كان يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ) أى بعد تمامه لانه حال الاذان  
 مضمول باجابه ( ويخففهما ) مسارعة لاداء الفرض الذي كان يطيل قراءته فيه  
 ( وفي رواية ) اتي عنها ( اذا طاع الفجر ) أى بدل قوله اذا سمع الاذان  
 والمآل واحد لان وقت الاذان وقت طلوعه فاقتدت هذه الرواية بمبادرته صلى الله عليه



وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا  
 أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» \*  
 وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَاعَ الْفَجْرَ  
 لَا يُصَلِّيَ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قُلَ كَانَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مِنْ مِثْنَى مِثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ  
 آخِرِ اللَّيْلِ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ مَلَاقَةِ الْعِدَاةِ وَكَانَ الْإِذَانُ بِأَذْنِيهِ

وسلم بهما وسراعه لادائهما امتناء بشأهما \* (وعن حفصة رضى الله عنها ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن للصبح وبدا الصبح) جملة  
 حالية بتقدير قد وهى لدفع توهم فعلها عقب الاذان الاول المشروع قبل دخول  
 وقته والمراد من الصبح الفجر الصادق وهو الذى يطلع معترضا فى الافق (صلى  
 ركعتين خفيفتين متفق عليه وفى رواية لمسلم) أى من حديثهما (كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر) أى تحقق طلوع الفجر الصادق (لا يصلى)  
 من النوافل (الاركعتين خفيفتين) وذلك لئتمتع الوقت للفريضة \* (وعن ابن عمر  
 رضى الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل) أى فيه أو يتعبد  
 بعضه وفيه ايماء إلى أنه لم يقم طول الليل وان السنة نوم بعضه اداء لحق البدن  
 والنفس وقيام بعضه اداء لحق الله تعالى (مثنى مثنى) بلا تدوين وتكريره لئلا يكيد  
 ومنع صرفه للمدل والوصف قال فى الكشاف لتكرر العدل أى ركعتين ركعتين  
 ومن ثم كان الافضل فى صلاة الليل فعلها كذلك (ويوتر بركعة) فى آخر جزء  
 (من آخر الليل) فيه أن اقل الوتر ركعة وانها مفصولة عما قبلها بالتسليم وبه قال  
 الأئمة الثلاثة خلافا لآبى حنيفة (ويصلى الركعتين) أى سنة الفجر (قبل صلاة  
 الغداة) أى الصبح ففيه انها سنة قبلية (وكان) بالهمز وتشديد النون (الاذان  
 باذنيه) أى تقرب صلواته من الاذان قال فى فتح الباري والمراد به هنا الاقامة  
 والمعنى انه كان يسمع ركعتي الفجر اسراع من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات  
 (١٩- دليل سادس)

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ • وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا قُرْآنًا  
 بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ لَنَا الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا آمَنَّا بِاللَّهِ  
 وَأَشْهَدُ بِأَنَّنا مُسْلِمُونَ

أول الوقت (متفق عليه) أخرجه البخاري في الوتر ومسلم في الصلاة ورواه  
 أيضا فيها الترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجه مختصرا فقال كان يصلي  
 الركتين قبل الغداة كان الاذان باذنه وقال في موضع آخر منه وكان يصلي من  
 الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة (وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يقرأ) وفي رواية أبي داود عن ابن عباس أيضا انه كثيرا  
 ما كان يقرأ (في ركتي الفجر) وأبدل منهما بدل مفصل من مجمل على اعتبار  
 سبق المطف على الابدال واحاد المامل فقال (في الأولى منهما) أي الركتين  
 (قولوا آمنا بالله وما انزل لنا الآية) بالنصب أي اسم الآية وبالرفع أي هي  
 الآية (التي في) سورة (البقرة) واحتترز بذلك عن الآية التي في سورة آل  
 عمران وهي قل آمنا بالله وما انزل علينا الآية (وفي الآخرة منهما آمنا بالله  
 واشهد باننا مسلمون) كذا في نسخ الرياض مثل ما في صحيح مسلم والمراد كما  
 قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود انه يبدأ في الركعة الأولى بقوله قولوا آمنا بالله  
 وفي الثانية بقوله آمنا ويختم فيهما بقوله ونحن له مسلمون كذا قال في شرح  
 حديث أبي داود ونظفه كلفظ هذه الرواية وما حمله عليه تصحيح له عبارة لان  
 آخر آية آمنا بالله التي في آل عمران كآخر آية آمنا بالله التي في البقرة وهو  
 قوله ونحن له مسلمون واما واشهد باننا مسلمون فهو آخر آية اخرى  
 في آل عمران هي قوله تعالى تسالوا إلى كلمة الآية الآتية في الرواية  
 بعده (١) والذي يظهر لي أن مراده انه كان يقرأ الثانية منهما بقوله آمنا بالله الآية

(١) لا يخفى ان قوله واشهد باننا مسلمون هو آخر آية فلما احس عيسى وليس

وفي رواية وفي الآخرة التي في آل عمران تعالوا إلى كلمة سواء  
بيننا وبينكم، رواها مسلم، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون  
وقل هو الله أحد، رواه مسلم، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال  
رمت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً يقرأ في الركعتين قبل  
الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد

وبالآية الأخرى التي آخرها واشهد بأناسلمون فذكر أول أحدهما وآخر الثانية (١)  
ويكون اقتصار الرواية الثانية الآتية على الآية الثانية إما نسياناً من الراوي أو غفلة  
من المخبر له والله أعلم (وفي رواية) عن ابن عباس أيضاً (وفي الآخرة التي في آل  
عمران تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) أي الآية بجملة فذكر في هذه الرواية  
أولها وفي الرواية الأولى آخرها (٢) (رواها مسلم) من طريقين عن ابن عباس وهما  
عند أبي داود أيضاً وعند ابن عباس عن أبي هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم  
يقرأ في الركعة الأولى قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية التي في البقرة وفي الآخرة  
قل آمنا بالله وما أنزل علينا إلى آخر الآية كما صرح به ابن رسلان وبهذه الآية  
ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين أو انا أرسلناك بالحق  
بشيراً ونذيراً ولا تسأل عن أصحاب الجحيم (٣) (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال  
رمت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً) قال في المصباح رمته بعيني من باب قتل  
املت النظر له اه والمراد به التفضي والتتابع (يقرأ في الركعتين قبل فرض  
الفجر قل يا أيها الكافرون) أي في الأولى (وقل هو الله أحد) أي في الثانية

آخر قوله تعالوا إلى كلمة (١) هذا مشكل جداً والظاهر أن المراد أنه كان يقرأ  
في الثانية تمس هذه الجملة وهي «آمنا بالله واشهد بأناسلمون» . ع (٢) قدم  
ما فيه ع (٣) سقط من نسخ الشرح الحديث الذي قبل هذا .

رواهُ الترمذيُّ وقالَ حديثٌ حَسَنٌ

﴿باب استحياب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر﴾  
على جنبه الايمن والحث عليه سواء كان مهجداً بالليل أم لا ﴿

(رواه الترمذي وقال حديث حسن) قال الاصحاب فيسن الجمع بين ذلك كله بان يأتي في الاولى بأية البقرة وقل بأية الكفرون وفي الثانية بأية البقرة انما ارسلناك وآي آل عمران (١) وقل هو الله أحد ولا ينافي ذلك تخفيفهما لانه نسي وهذا تخفيف بالنسبة إلى الصلاة المطولة والله أعلم

﴿باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر﴾

أي في المسجد وفي البيت كما يوميء إليه عموم حذفه التقيد بذلك (على جنبه الايمن) ليتذكر بذلك ضجته في القبر فيحمله ذلك على الخشوع الذي هو لب العبادة فان تعذر الايمن فاليسر لان الميودور لا يسقط بالمسور قال في فتح الباري ويحتمل انه يوميء بالاضطجاع وانف فيه على نقل الاأن ابن حزم قال يوميء ولا يضطجع على اليسر أصلاً وحمل الأمر بالايمن على غير الذنب اهـ (والحث عليه) أي على الاضطجاع المذكور (سواء كان مهجداً بالليل أم لا) وعليه فقيل فأثنتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح قال في الفتح وعليه فلا يتقيد بالايمن قال الشافعي تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره وقال المختار انها سنة لظاهر حديث أبي هريرة وقد قال أبو هريرة الراوي ان اتصل بالمشي إلى المسجد لا يكفي وقال ابن العربي لا يستحب الا لله تهجد قال في فتح الباري ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق ان عائشة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يضطجع لسنته ولكنه كان يرأب ليلته فيستريح وفي اسناده راو لم يسم على هذا ففائدتها الراحة وقيل فأثنتها الفصل بين افروض السنة ومقابل استحبابها قول مالك وجماعة من الصحابة ومن بعدهم انها بدعة وأيده القاضي عياض وغاظه فيه المصنف وقال

(١) وهي ثلاث آيات الأولى ربنا آمنا بما انزات الآية والثانية قل يا أهل الكتاب الآية والثالثة قل آمنا بالله الآية (قلت) وآخر آية فلما أحسن مع

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن رواه البخاري \* وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر

المصواب استحبابه قال في فتح الباري وهو محمول على أنهم لم يبلغهم الأمر به على أن كلام ابن مسعود يدل على أنه أنكر تحتمها وما حكى عن ابن عمر من أنه بدعه قد شد بذلك اه وقول ابن أبي حزم أنها واجبة وأنها شرط لصحة صلاة الصبح قال في فتح الباري رد عليه العلماء بدمه حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث لغير عبد الرحمن بن زباديه وفي حفظه مقال والحق أنه تقوم بالحجة ومقابل استحبابه في كل من البيت والمسجد قول بعض الصالحين أنه مخصوص بالبيت دون المسجد قال في فتح الباري وهو محكى عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فمه في المسجد وضح عن ابن عمر أنه كان يحصب (١) من فعله في المسجد أخرجه ابن أبي شيبة اه \* (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن) وذلك لشرفه ولأنها هيئة الإنسان في القبر فيتذكر بذلك فتحمله على الخشوع (رواه البخاري) قال الحافظ في الفتح قيل الحكمة في ذلك أن القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نومالكونه أبلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون القلب مطلقاً فلا يستغرق وفيه أن الاضطجاع إنما يطلب إذا كان على الشق الأيمن اه \* (وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما) أي في الوقت الذي (بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر) أي وقت صلاتها أي ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر (أحدى عشرة ركعة) وجاء عنها في رواية أخرى ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة (يسلم بين كل ركعتين) جملة حالية من ضمير يصلي أو مستأنفة (ويوتر

(١) بوزن يضرب أي يرمى بالحصاة. ع

بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ  
 وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ  
 الْإِيمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَوْلُهُمَا يُسَلِّمُ بَيْنَ  
 كُلِّ رَكْعَتَيْنِ هَكَذَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ وَمَعْنَاهُ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَعَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا  
 صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
 وَالتِّرْمِذِيُّ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ

بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ (أي من اذان صلاته (وتبين) أي  
 ظهر (له الفجر) الصادق جمة معطوفة على العمل (١) قبلها واحترز به عن الاذان  
 الاول للفجر (وجاءه المؤذن) ليؤذنه بالصلاة ودخول وقتها (قام فان كان به  
 مقتضى غسل اغتسل والاتوضأ) (فرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) أي بالاقصر على أقل  
 كما لا يسهو ويخففهما مسارعة لاداء الفرض بملهما (ثم اضطجع) أي بعد فعلهما (على  
 شقه اليمين) واستمر كذلك (حتى يأتيه المؤذن للإقامة) أي مملهاه باجتماع  
 الناس للصلاة (رواه مسلم قولها) أي عائشة (يسلم بين كل ركعتين هكذا هو في  
 مسلم) أي فيوم انه يسلم بعد كل ركعة ويصدق ذلك على ما عدا الاخرة وليس ذلك  
 مرادها قطعا (ومعناه) أي وانما معنى قولها المذكور (بعد كل ركعتين) كما  
 جاء ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقوله كقولها صلاة الليل مشى مشى (وعن  
 أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم  
 ركعتي الفجر فليضطجع) أي عقب فعلهما (على يمينه) أي شقه اليمين (رواه  
 ابو داود والتِّرْمِذِيُّ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ) فرواه ابو داود عن مسند وابي كامل  
 الجحدري وعبيد الله بن عمر بن ميمرة عن عبد الواحد بن زياد عن الامش عن  
 أبي صالح عن ابى هريرة ورواه التِّرْمِذِيُّ عن بشر بن معاذ الثفاري عن عبد الواحد

(١) قوله (على العمل) لعله (على الجملة) ع.

قال الترمذي حديث حسن صحيح

﴿ باب سنة الظهر ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صأيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها متفق عليه . وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ، رواه البخاري . وعمه قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في يفتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج

سند المذكور فليس له الا سند واحد في قوله باسناد ما لا يخفى ( قال الترمذي حديث حسن صحيح ) غريب

﴿ باب سنة الظهر ﴾

قبليّة وبعديّة ( عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها متفق عليه ) وتقدم مشروحا في باب فضل السنن الرواتب وتقدم أن من السنن المؤكدة ركعتين قبلتين للجمعة ومثلها بعدها ( وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع ) أي لا يترك ( أربعاً قبل الظهر ) مقتضاه مدلولته عليها أبدأ فتكون مؤكدة وسبق أن المؤكدة ثنتان وكانه لما ورد مما يدل على تسيله في اثنتين منها ( رواه البخاري ) وسبق مشروحا في باب تأكيدي ركعتي العجر وما فعله المصنف فيه تقطيع الحديث والاختصار على بعض وحذف بعض والصحيح جواز ذلك بشرط أن لا يكون للمذكور تعلق بالمحذوف من كونه غاية له أو شرطا أو مستثنى منه ( وعن عائشة قالت كان النبي ) وفي نسخة رسول الله ( صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته ) إضافة البيت إليها لكونه سكنها والافهوا ملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم كسائر مساكن أزواجه ( قبل الظهر أربعاً ثم يخرج ) الظاهر أن التراخي المدلول عليه ثم كان طلباً للاجتماع

فِيصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ  
ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي  
فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ «رواهُ مُسْلِمٌ» وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَافِظَ عَلَيَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ  
قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ .

المصلين وتكثرهم ( فيصلي بالناس ) أي المكتوبة ( ثم يدخل ) والايان ثم  
تراخي السخول عما قد يشتغل به بعد أدائها من تبليغ شرائع وقضاء بين متخاصمين  
ونحو ذلك ( فيصلي ركعتين ) أي عقب الدخول كما نومي إليه انشاء ( وكان يصلي  
بالناس المغرب ثم يدخل ) أي بعد فعلها والايان ثم لذلك ( فيصلي ركعتين وصلى  
بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين ) الايان بالواو في قولها ويدخل يحتمل  
ان يكون للإيحاء الى عدم تراخي دخوله عن صلاتها لانه كان يكره الحديث بعدها  
الا في خير ويحتمل انها مرادة بها وخالف بين الحرفين تفننا في التعبير ( رواه  
مسلم » وعن أم حبيبة ) بفتح المهمله وكسر الموحدة الاولى وهي ام المؤمنين سبقت  
ترجمتها ( رضى الله عنها ) قريبا ( قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ )  
التعبير بصيغة المنغلبة للمبالغة أي من اهتم بالحفظ وبالغ فيه ( على اربع ركعات  
قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله ) أي بفعل ذلك وفي رواية حرم الله لحمه ( على  
النار ) أي كونه فيها خالدا مؤبدا كالكافر فقيهه بشاره للمحافظ عليها بالموت  
على الاسلام فلا ينامي ماتت من تذيب بعض عصاة الموحدين لكن يشكل على  
هذا التأويل رواية لم تحمه النار الا أن تووّل كذلك (١) وفيه بعدوا جراه راويه  
على ظاهره ففي رواية لابي داود عن حسان بن عطية قال لما نزل بمنيسة الموت جعل  
يتفرز فقيل له في ذلك فقال أما اني سمعت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من ركع اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها  
حرم الله لحمه على النار ذات ركعتين منذ سمعتهن وفي رواية له عن محمد بن أبي سفيان

(١) اي فيراد بالنار نار الخلود ع.



رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ه وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح ه رواه الترمذي وقال حديث حسن

قال لما نزل به الموت أخذه أمر شديد فقال حدثني اختي أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار (رواه أبو داود والترمذي) والنسائي (وقال) أي الترمذي (حديث حسن صحيح ه وعن عبد الله بن السائب) بالهجمة وبمعدالاف همزة فوحدة قال المزني في الاطراف واسمه صيفي بن عائد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وكنيته ابو عبد الرحمن المخزومي قاريء أهل مكة (رضي الله عنه) قال الذهبي في الكاشفة له صحبة (١) قرأ على ابي بن كعب روى عنه مجاهد وعطاء توفي في قتل ابن الزبير خرج عنه مسلم والاربعة اه قلت روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة أحاديث اخرج له مسلم فيها حديثنا واحدا ولم يخرج له البخاري كذا في مختصر التلخيص لابن الجوزي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً بعد ان تزول الشمس) وبه يدخل وقت الظهر (قبل الظهر) أي قبل فعل فرضها (وقال انها) أي الساعة التي بعد الزوال (ساعة تفتح) بالبناء للمفعول (فيها أبواب السماء) أي لصعود الاعمال من الارض كما يومئ اليه قوله (فأحب أن يصعد لي) أي يرتفع لي (فيها عمل صالح) وخير الاعمال الصلاة كما جاء كذلك في قوله واعلموا أن خير اعمالكم الصلاة ومحمتم أن فتحتها ليهبوط القيوس على أهل الارض فتمرض لحوزها باعمال البر المرتبة تلك القيوس عليها ترتب المسبب على السبب بالحكمة الالهية (رواه الترمذي) والنسائي أيضاً (وقال) أي الترمذي (حديث حسن) في إيراد هذا الحديث في هذا الباب ما لا يخفى لأن الذي فيه سنة الزوال وهي غير سنة الظهر قال في فتح الاله أخذنا أئمتنا من الحديث (١) عبارة المناوي في شرح الشمايل له ولا يه صحبة اه فليأمل بع

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لم  
يُصلُّ أربعمائة قبل الظهر صلاه من بعدها، زواه الترمذي وقال حديث  
حسن •

### ﴿ باب سنة العصر ﴾

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كان

أنه يسن أربع ركعات عقب الزوال وأقلها ركعتان وروى خير واقبوزوال الشمس  
بأذا زالت فعلوا ركعتين فكم أجر بمدد كل كافر وكافرة وكأف وجه تخصيص  
الكفار بذلك وقوع هذه الصلاة عقب تسجير النار لهم اه الا أن يقال هي  
في وقت الظهر لدخوله بالزوال فمدت من سنته وان كانت شكراً لله تعالى على نعمة  
تحول الشمس من كبد السماء إلى جهة المغرب • (وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي  
صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل أربعمائة قبل الظهر صلاه من بعدها) فيه مزيد  
الاهتمام منه بها وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الظهر أربعمائة أيضاً وأمر  
بالحفاظ على غيرها في حديث أم حبيبة فنتم قال أصحابنا ان من الرواتب صلاة أربع  
قبل الظهر وأربع بعدها وفي كلام عائشة ايماء إلى العناية بالسنة القبلية وتقدمها  
على المكتوبة قال أخرت عنها تدوركت فيما بقي من الوقت اداء وبمده قضاء  
(رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح) ومما جاء في فضل الأربع قبل الظهر  
حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأً صلى قبل الظهر  
أربعمائة ورواه احمد والترمذي وحسنه وابوداود وصححه ابن خزيمة وحبان وإن أعله  
ابن القطان «قلت» ومن مظاهر الرحمة المرتبة عليها مراتب عليها في حديث أم حبيبة  
السابق في الباب من كونه سبب الخلو من الغلوط في النار المؤذن بالموت على الاسلام  
حقه الله لنا عنه وكرمه

### ﴿ باب سنة العصر ﴾

وليس فيه الاقبالية غير مؤكدة • (عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كان

للنبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن  
 بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين  
 رواه الترمذى وقال حديث حسن \* وعن ابن عمر رضي الله عنهما  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «رحم الله امرأ صلى قبل العصر  
 أربعاً» رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن \* وعن علي بن أبي  
 طالب رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل  
 العصر ركعتين»

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر (أي قبل صلاته) أربع ركعات) مفعول  
 مطلق نحو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة (يفصل) جملة حالية من فاعل يصلي  
 أو خبر بعد خبر أو مستأنفة (بينهن) أي بعد الركعتين (بالتسليم) وهو التحلل  
 من الصلاة (على الملائكة المقربين ومن تبعهم) أي في توحيد الله سبحانه وتعالى  
 (من المسلمين والمؤمنين) من عطف المتساويين إذ الإسلام والإيمان متحدان  
 ما صدقا وإن اختلفا مفهوماً ومأقلاً صلى الله عليه وسلم من أقصّل بالتسليم هو  
 الأفضل لما فيه من زيادة الأعمال والأذكار ويجوز صلاتهن بتسليم واحد وكذا  
 سنة الظهر قبلية وبعديّة وسنة الزوال (رواه الترمذى وقال حديث حسن  
 صحيح \* وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله  
 امرأ) أي أحسن وانعم أو أراد ذلك لشخص (صلى قبل العصر أربعاً) عمومه  
 متناول لأصلها موصولة ومفصولة فقصر ابن رسلان لما على المفصولة اخذاً من  
 حديث عليّ قبله غير ظاهر وجملة رحم الله خبرية لفظاً دهاية معنى نحو فقر الله  
 لك (رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن) فيه إيماء إلى التبشير لقاهل ذلك  
 بالموت على الإسلام الذي هو أعظم الرحمات وأسنى العطايات لا ابتناء نعيم الآخرة عليه  
 (وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل  
 العصر ركعتين) لاخفاة بينه وبين حديثه السابق إيماناً مفهوماً العاد غير حجة

رواه أبو داود بإسناد صحيح

﴿باب سنة المغرب بعدما وقبلها﴾

تقدم في هذه الأبواب حديث ابن عمر وحديث عائشة وهما صحيحان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد المغرب ركعتين وعن عبد الله بن مقفل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ثم قال

أوانه كان يلزم أولا ركعتين ثم زاد الآخرتين أو بالعكس أو ترك الأخيرتين لا أمر أم أولغير ذلك (رواه أبو داود بإسناد صحيح) رواه عن خص بن عمر الحوصي شيخ البخاري عن أبي اسحاق السيمى عن عاصم بن ضمرة عن علي قال بن حجر الهيتمي في فتح الاله الحديث الاول ظاهر في دوام فعله للاربع مبغيا على المتعارف في كان والثاني ظاهر في ركعتين منهن وحيثنذ فقول أصحابنا من غير مؤكيدات فيه نظر بالنسبة لهذين الخبرين المقتضى أولها لتأكيد الاربع والثاني لتأكيد اثنين منها وبه قال بعض أصحابنا اه قال ابن رسلان من قال انها مؤكدة استدل بهذا الحديث

﴿باب سنة المغرب بعدما وقبلها﴾

ذكر الطرفين هنادون الظاهر للاهتمام بالقبلية لخلاف بين الاصحاب في استحبابها ولا كذلك سنة الظهر القبلية والبعدي (تقدم في هذه الابواب حديث ابن عمر) وذكر في باب فضل السنن الرواتب (وحديث عائشة) المذكور في باب سنة الظهر (وما صحيحان) الاول متفق عليه والثاني لمسلم (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد المغرب ركعتين \* وعن عبد الله بن مقفل) بالتين المعجمة والقاء بصيغة المفعول من التثنية (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب) أى قبل صلاتها أى ركعتين كما في رواية صحيحة وكرر ذلك ثلاثا كما يدل عليه السياق حضا وتحريضا على الاهتمام بذلك (ثم قال) فدعا لما يتوهم من الامر

في الثالثة لمن شاء» رواه البخاري \* وعن أنس رضي الله عنه قال  
 «لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتدرون  
 السواري عند المغرب» رواه البخاري \* وعنه قال كنا نصلي  
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس  
 قبل المغرب فقيل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها  
 قال كان يرانا نصليها فلم يأمرنا

من الوجوب سجامع التكرار (في الثالثة لمن شاء) وفي الصحيح زيادة كراهية أن  
 يتخذها الناس سنة أي عزيمة لازمة متمسكين بقوله صلوا واصل الأمر للوجوب  
 فتعلقه بالشيئة لدفع ذلك كما تقدم (رواه البخاري) في المشكاة انه منفق عليه  
 (وعن أنس رضي الله عنه قال لقد رأيت) أي ابصرت (كبار) بكسر الكاف  
 وتخفيف الموحدة جمع كبير (أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتدرون)  
 جملة حالية من مفعول رأيت البصرية ويجوز كونها عملية فتكون في محل المفعول  
 الثاني أي ينتدنون (السواري) جمع سارية وهي الاسطوانة كجارية وجواري  
 أي يستبقون أساطين المسجد النبوي وكانت من جذوع النخل على عهد صلى  
 الله عليه وسلم إلى عهد عثمان رضي الله عنه (عند المغرب رواه البخاري) بهذا  
 اللفظ في باب الصلاة الى الاسطوانة وهو ثاني ثلاثياته في صحيحه ورواه في  
 الاذان من صحيحه بلنظ ينتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم  
 وهي كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب وليكن بين الاقامة والاذان شي \* وهذه  
 الزيادة تنفر وجه ذكر هذا الحديث في باب سنة المغرب \* (وعن أنس) الاظهر  
 وعنه كما في نسخة صحيحة (قال كنا) أي معشر الصحابة (تصلي على عهد)  
 أي زمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس) وتكامله  
 (قبل المغرب) أي قبل صلاته (فقيل) لما قف على تعيين السائل لانس (اكان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها) أي فيستدل لاستحبابها بفعله قال (كان  
 يرانا) أي يبصرنا أو يعلنا (نصليها فلم يأمرنا) أي به على الافراد والافهي

وَلَمْ يَنْهِنَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ۖ وَعَنْهُ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَذَانُ لِلْوَدَّانِ  
 لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي فَرَكَمُوا رَكَعَتَيْنِ حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ  
 لِلْغَرِيبِ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْ كَثْرَةِ  
 مَنْ يُصَلِّيهَِا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ باب سنة العشاء بعدها وقبلها ﴾

فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقُ صَلَّيْتَ مَعَ

داخلة في عموم قوله بين كل اذنين صلاة ( ولم ينهنا ) أي وتقر به صلى الله عليه وسلم على العبادة من دلائل نديها ( رواه مسلم ) واللفظ المذكور موقوف على أنس لفظا مرفوع حكما اجماعا لما فيه من التصريح باطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والخلاف بين علماء الاثر فيما لم يصرح فيه باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه قاله العراقي في شرح القيتة ( وعنه قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن ) أي أم الاذان ( لصلاة المغرب ابتدروا السواري ) أي استبقوا اليها ( فركعوا ركعتين قبل ) فعل ( فرضها ) وقوله ( حتى ) غاية لمقدر أي واكثرها من ذلك حتى ( ان ) بكسر الهمزة ويجوز فتحها على تقدير زيادة اللام ( الرجل الغريب ليدخل المسجد ) أي مسجد المدينة قال في المهد ( فيحسب أن الصلاة ) أي المغرب ( قد صليت ) أي شرع فيها جماعة وان القوم واقفون لصلتها ( من ) تمليلية ( كثرة ) بفتح الكاف والكسر رديء وقيل خطأ ( من يصلها رواه مسلم ) في سياق المصنف ما يشعر بان البعدية مؤكدة دون التمليلية وذلك لانه بدأ بها وذكر ما ورد فيها من الخبرين الصحيحين المرفوعين الناصين على فعله صلى الله عليه وسلم لها

﴿ باب سنة العشاء بعدها وقبلها ﴾

لا يظهر لذكر الطرفين هنادون الظهور وجه ( ١ ) ( فيه ) أي الباب ( حديث ابن عمر ) المتفق على صحته ( السابق ) في باب فضل الرواتب وابدل منه قوله ( صليت مع

( ١ ) قد يقال وجهه بيان ان البعدية آكد . ع

الذي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء • وحديث  
عبد الله بن مغفل بن كل اذانين صلاة متفق عليه كما سبق •

### ﴿ باب سنة الجمعة ﴾

فيه حديث ابن عمر السابق أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد الجمعة متفق عليه • وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال

النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء (وهذا دليل صدر الترجمة (و) دليل عجزها (حديث عبد الله بن مغفل السابق) في الباب قبله (١) وابدل منه أو عطف عليه عطف بيان قوله (بين كل اذانين صلاة) وعكس المصنف الترتيب الطبيعي فذكر دليل من البعدية قبل دليل من القبلية لتأكيد البعدية دون القبلية وذلك لأن الأول ثابت بفعله والثاني بقوله والفعل عادة أقوى دلالة من القول (متفق عليه كما سبق) الذي سبق له في حديث ابن مغفل عند ذكره له البخاري (٢) ولم يذكره أنه عند مسلم وقد نبهنا مرة على أنه في المشكاة عندهما وحينئذ فكان ما وقع له سابقاً من سبق القلم عن رقم متفق عليه إلى رقم رواه البخاري وأحال هنا على ما ظن أنه أورده مرة من وصف الحديث بكونه متفقاً عليه بقوله هنا ما ذكر

### ﴿ باب سنة الجمعة ﴾

اعلم أن الجمعة يسن لها ما يسن للظهر قبلية وبعديّة متأكدة وغير متأكدة • (فيه) أي الباب (حديث ابن عمر السابق أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد الجمعة) حكى القطة هنا بأمرني وفي الباب قبله باللفظ تهناً في التصير وإعلاماً بمجواز كل من ذينك باللفظ لكونه الأصل وبالمنى إذا صدر من عا بدلولات الالتهاظ ومواقفها لاداء (٣) المعنى المراد وقوله أنه يفتح الهمزة وهي مع مدخولها بدل من حديث بدل بعض من كل (متفق عليه) • وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال

(١) بل في باب فضل الرواتب (٢) هذا سبق قلم فليراجع (٣) املا (وتوافقني أداه)

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها  
 أو بقا رواه مسلم \* وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم كان لا يصلي بئذ الجمعة حتى ينصرف فيأتي  
 ركعتين في بيته رواه مسلم

﴿ باب استحباب جعل النوافل في البيت ﴾

سواء الزاوية وغيرها والأمر

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها (ربما) صرف  
 الأمر عن الوجوب الأحاديث الصريحة في نفي وجوب ما زاد على المكتوبات الخمس  
 (رواه مسلم) زاد في رواية فان جعل بكشيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين  
 إذا رجعت والحديث أخرجه أبو داود والترمذي أيضا \* (وعن ابن عمر رضي  
 الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة) أي شيئا  
 من رواتبها (حتى ينصرف) أي من المسجد إلى بيته (فيصلي ركعتين في  
 بيته رواه مسلم) وأخرج الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي واللفظ  
 لأبي داود من نافع أن ابن عمر رأى رجلا يصلي ركعتين في المسجد في  
 مقامه فدفعه وقال أتصلي الجمعة أربعا وكان يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول  
 هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج أبو داود والترمذي عن عطاء  
 قال كان ابن عمر إذا صلى الجمعة بمكة تقدم فصلي ركعتين ثم يتقدم فيصل أربعا  
 فإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلي ركعتين ولم يصل في المسجد  
 فقيل له فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل

﴿ باب استحباب جعل النوافل ﴾

أي من الصلاة بقرينة المقام (في البيت) لكونه أبعد عن الرياء وإخراج  
 المنزل عن كونه شبيها بالتقبر ولعود البركة عليه وعلى أهله (سواء الزاوية وغيرها)  
 ما لم ينشئ بالتأخير نحو فوات لها (والأمر) معطوف على استحباب وهو



بالتحول للنافلة من موضع الفريضة أو الفصل بينهما بكلام \* عن  
زيد بن ثابت رضي الله عنه

أمر نذب فهو من عطف الرديف (بالتحول للنافلة من موضعه) فعل (الفريضة)  
إلى موضع آخر لتمييز بذلك الفرض عن النفل ولتشبه له المواضع بالطاعة (أو  
الفصل) معطوف على التحول (بينها بكلام \* عن زيد بن ثابت) بالثلاثة الواحدة  
فالقوية ابن الضحاك بن زيد بن لوزان بفتح اللام وإسكان الواو وبذال معجمة  
ابن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري البخاري المدني القرظي  
الكتاب كاتب الوحي وكاتب المصحف (رضي الله عنه) كان عمره حين قدم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم المدينة إحدى عشرة سنة وحفظ قبل قدوم النبي صلى  
الله عليه وسلم المدينة مهاجرات عشرة سورة وقتل أبوه وزيد ست سنين  
واستغفره صلى الله عليه وسلم يوم بدر فرده وشهد أحدا وقيل لم يشهدا  
وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاه  
النبي صلى الله عليه وسلم يوم تبوك راية بنى النجار وقال القرآن مقدم وزيد أكثر  
أخذا للقرآن وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويكتب له المراسلات  
إلى الناس وكتب لأبي بكر وعمر في خلافتها وكان أحد الثلاثة الذين جمعوا  
المصحف وكان أمر بذلك أبو بكر وعمر وكان كل من عمر وعثمان يستغلفه إذا  
حج ورحى يوم البجامة بسهم فلم يضره وولى قسم غنائم اليرموك قال ابن أبي  
داود وكان زيد أعلم الصحابة بالقرائن لحديث أنفرضكم زيد قال وكان من الراسخين  
في العلم وكان على بيت المال لهيمان وأحواله كثيرة مشهورة روي له عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ائذان وتسعول حديثا اتفاقا منها على خمسة واتفرد البخاري  
بأربعة ومسلم بحديث روي عنه جماعات من الصحابة منهم ابن عمرو بن عباس  
وأنس وأبو هريرة وخلائق من كبار التابعين منهم سعيد بن المسيب وسليمان  
وعطاء بن يسار وآخرون توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين وقيل ست وخمسين وقيل

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ  
فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ »

أربعين وقيل غير ذلك روى البخاري في تاريخه بإسناده الصحيح عن أبي عمار  
قال لما مات زيد بن ثابت جلسنا إلى ابن عباس فقال هذا ذهب العلماء دفن  
اليوم علم كذا وكذا هكذا في التهذيب للمصنف بنوع تلخيص وقد حوى اسمه  
لطائف في القرائن نظماً للميرى فقال في كتابه رموز الكنوز:

لطيفة قواعد الوراثة مرجعها للأحرف الثلاثة  
فأزاي للأصول والنسوان واليا لاهل القرض والذكران  
والدال اسباب ورتبة العدد هباديز أصحاب فرض بالمدد (١)

(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا أيها الناس) الأمر متوجه للذكور  
والإناث ففيه تغليب لهم عليهم لثرفهم في الأتيان بواو جماعة الذكور (في بيوتكم  
فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) فعملها في المساجد أفضل  
للذكور أما النساء فلا استثناء بالنسبة إليهن وصلاة النافلة ببيت الأئسان أفضل  
من فعلها جوف الكعبة (٢) وإل قيل باختصاص مضاعفة الأعمال بها

« ١ » قوله « للأصول » أي المتفق عليها وهي الأثنان والأربعة والستة والثمانية  
والاثنا عشر والأربعة والعشرون وقوله « والنسوان » أي الوراثة بالاختصاص  
وقوله « لاهل القرض » أي الوراثة بطريقة البسط وقوله « والذكران  
أي الوارثين بالاختصار وقوله « أسباب » هي القرابة والنكاح والولاء وبيت  
المسال وقوله (ورتبة العدد الخ) لعل مراده أن مجموع أحرف زيد وهو أحد  
وعشرون هو مجموع أحرف من يرث بالقرض من حيث اختلاف أحوالهم وهو  
« هباديز » وذلك أن من يرث النصف خمسة والرابع اثنان والثمن واحد  
والثلثين أربعة والثالث اثنان والسدس سبعة ع

(٢) قوله « جوف الكعبة » فيه نظر ولعل المراد جوف مسجد الكعبة خارج الكعبة

متفق عليه \* وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً» وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى أحدكم صلاته في المسجد فليجعل بيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً» رواه مسلم \* وعن عمرو بن عطاء أن نافع بن جبير

وذلك لأن في الاتباع من الفضل ما يربو على ذلك (متفق عليه) اقتصر السيوطي في الجامع الصغير على رمز البخاري وكانه لكون اللفظ له والمصنف عزاه لها لاقابها على معناها والله أعلم \* (وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم) أي بعضها وهو النفل (في بيوتكم) بكسر الموحدة وضمها وذلك لعود البركة على المنزل ومن فيه ولما أشار إليه بقوله (ولا تتخذوها قبوراً) أي كالتقبور في عدم عمل من بها شيئاً من عمل البر فبها تشبيه بليغ (متفق عليه) ورواه الترمذي والنسائي بلفظ صلوأ في بيوتكم ولا تتركوا النوافل فيها ورواه أبو يعلى والضياء القدسي من حديث الحسن بن علي بلفظ صلوأ في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً كذا في الجامع الصغير (وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى) أي أدى (أحدكم صلاة) أي المفروضة (في المسجد فليجعل بيته نصيباً) التنوين فيه إن كان للتقليل فلنقص مرتبة النفل عن الفرض وإن كان للتعظيم ففيه إتياء إلى طلب الأكتفاء من النفل (من صلاته) أي وذلك النفل وعلل ذلك بقوله على سبيل الاستئناف البياني بقوله (فإن الله جاعل) عدل عن المضارع إليه ليدل على الدوام والاستمرار (في بيته من) سببية (صلاته خيراً) أي عظيمها كما يروى إليه التنوين بدليل السياق (رواه مسلم \* وعن عمرو بن عطاء) بن أبي الخوار بضم المعجمة قال في الكشاف هو صدوق خرج له مسلم وأبو داود (أن نافع بن جبير) بضم الجيم

أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه  
معاوية في الصلاة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم  
الإمام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلى

وفتح الموحدة وسكون التحية وهو ابن مطعم قال في الكشف هو شريف  
مفت توفى سنة تسع وتسعين خرج عنه الستة (أرسله إلى السائب بن يزيد)  
بفتح التحية منقول من مضارع الزيادة (ابن أخت عمر) بفتح النون وكسر  
الميم وبمدها راء السكندى الصحابي توفى (رضي الله عنه) سنة إحدى وتسعين  
على الصحيح وقيل سنة ست وثمانين خرج عنه الجميع وفي التهذيب للمصنف هو  
ابن أخت عمر لا يعرف إلا بذلك ويقال له أيضا الاسدي ويقال الميثي ويقال  
الهدلي وأبوه صحابي وله حلف في قريش في عبد شمس وله السائب سنة ثلاث  
من الهجرة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أحاديث اتفق الشيخان  
على واحدتها واقترده البخاري بأربعة اه روى عن عمر وعنه ابنه (أ) عبد الله  
والزهري ويحيى بن سعيد (يسأله) الضمير المستكن لعمر والبارز للسائب ويصح  
عود المستكن لنافع ويراد منه يسأله بواسطة عمرو (عن شيء رآه منه معاوية)  
أي ابن أبي سفيان (في الصلاة) أي طلب منه تبيين ذلك الشيء وتعيينه (فقال  
نعم صليت معه الجمعة في المقصورة) قال في المصباح مقصورة الدار حجرتها وكذا  
مقصورة المسجد اه قال المصنف فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد إذا رآها  
ولي الأمر مصلحة قالوا وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه  
الخارجي قال القاضي واختلفوا في المقصورة فأجازها كثير من السلف وصلوا  
فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبي وأحمد  
وإسحاق وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج  
منها إلى المسجد (فلما سلم الإمام) أي وصلت منه (تت في مقامي) بفتح  
الميم اسم مكان (فصليت) أي الراجعة (فلما دخل) أي منزله  
(أرسل إلى) فيه لزوم الأدب مع أهل الفضل وفيه حسن الأنكار

(١) قوله (ابنه) أي ابن السائب

فَقَالَ لَا تَعُدُّ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تُصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ  
أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَلَّا نُوْصَلَ  
صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ باب الحث على صلاة الوتر ﴾

وَيَبَيِّنُ أَنَّهُ سُنَّةٌ مُتَوَكَّدَةٌ وَيَبَيِّنُ وَقْتَهُ ﴿

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ رَافِعٍ كَتَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا فِي صَلَاةِ الْوَتْرِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ مَرَّةً فَقَدْ نَصَحَهُ وَزَانَهُ وَمَنْ وَعَظَهُ جَهْرًا فَقَدْ فَضَحَهُ  
وَمِثْلُهُ ( فَقَالَ لَا تَعُدُّ ) أَي تَدْبَأُ ( لِمَا فَعَلْتَ ) مِنْ وَصْلِ النَّافِلَةِ بِالْمَكْتُوبَةِ ثُمَّ قَالَ  
عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِثْنَاءِ الْبَيَانِي مَا هُوَ كَالدَّلِيلِ لِمَا ذَكَرَهُ ( إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تُصَلِّهَا  
بِصَلَاةٍ ) وَقَوْلُهُ ( حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ ) غَايَةُ لِمَقْدَرِ أَي وَاسْتَمْرَ عَلَى تَرْكِ التَّنْفُلِ  
إِلَى أَحَدٍ هَذِينَ إِمَّا السَّكَلَامُ بِغَيْرِ ذِكْرٍ أَوْ مَفَارِقَةُ مَحَلِّ فَعَلِ الْقَرْضِ وَيَصِحُّ جَمَلُهُ  
غَايَةُ لِمَا قَبْلَهُ بَانَ بِرَادٍ مِنَ الْوَصْلِ فَعَلِ الثَّانِيَةِ عَقِيبَ الْأُولَى ( فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ ) ثُمَّ أَبْدَلَ مِنَ الْمَجْرُورِ قَوْلَهُ ( إِنْ لَا نُوْصَلَ صَلَاةُ  
بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ ) أَي مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى الْمَنْزِلِ وَهُوَ أَفْضَلُ أَمَا كُنْ فَعَلِ  
النَّفْلِ كَمَا تَقْدِمُ أَوْ مِنْ مَحَلِّ الْقَرْضِ الْخِ فَيَحْصُلُ الْفَصْلُ بِمَفَارِقَةِ مَحَلِّ فَعَلِ الْقَرِيبَةِ  
( رَوَاهُ مُسْلِمٌ )

﴿ باب الحث على صلاة الوتر ﴾

بِكَسْرِ الْوَاوِ لِنَةِ الْحِجَازِ وَتَمِيمٍ وَتَفْتَحُ فِي لُغَةِ غَيْرِهِمْ وَوَقْتُهُ مَا بَيْنَ فَعَلِ فَرَضِ الْعِشَاءِ  
وَطُلُوعِ النَّجْمِ الصَّادِقِ وَأَقْلَهُ رَكْعَةٌ وَكَمَلَهُ عَلَى الصَّحِيحِ إِحْدَى عَشْرَ رَكْعَةً ( وَبَيَانَ  
أَنَّهُ سُنَّةٌ مُتَوَكَّدَةٌ ) أَي بِهِ مِنْ بَابِ التَّفَعُّلِ إِعْمَاءُ إِلَى مِبَالِنَةِ تَأْكِدِهِ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ  
بِوَجُوبِهِ ( وَبَيَانَ وَقْتَهُ ) الَّذِي يَنْبَغِي فَعَلُهُ فِيهِ اتِّبَاعًا مَوْكِدًا ﴿ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي  
طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ رَافِعٍ كَتَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا فِي صَلَاةِ الْوَتْرِ ( لَيْسَ بِمَحْتَمٍ ) أَي فَرَضِ ( كِتَابًا الْمَكْتُوبَةَ )  
فِي كَوْنِهَا حَتْمًا مَفْرُوضًا بَلْ هِيَ سُنَّةٌ وَفِي الصَّحِيحِ لِمَا سَأَلَهُ الرَّجُلُ عَنِ الصَّلَاةِ

وَلَكِنْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ  
 يُحِبُّ الْوِتْرَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ  
 حَدِيثٌ حَسَنٌ \* وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ  
 قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَمِنْ  
 أَوْسَطِهِ وَمِنْ آخِرِهِ

المفروضات فقال خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل على غيرها قال لا إلا ان  
 تطوع الحديث (ولكن من) بفتح المهملة وتشديد النون (رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم) ان كان من ماضيا فالمائد محذوف وان كان مصدرا فهو بمعنى  
 المفعول مضاف لمرفوعه بعد نحو يل اسناده عنه الى الضمير ثم بين ما استند اليه  
 في ذلك فقال (قال ان الله وتر) أى واحد ذاتا وصفة وفلا (يحب الوتر) ومن  
 ثمة كان كل من مرات الطواف والسعي والرمي وتسيبحات الصلاة وصلاة الوتر  
 وغيرها كذلك (فأوتروا يا أهل القرآن) قال الخطابي تخصيصه أهل القرآن  
 بالامر به يدل على عدم وجوبه اذ لو كان واجبا لهمهم وغيرهم وأهل القرآن  
 في العرف هم القراء والحفاظ دون العوام (رواه ابو داود والتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ  
 حَدِيثٌ حَسَنٌ) وقدم هذا الحديث مع تأخره رتبة مما بعده من أحاديث الباب  
 لتعلقه بصدر الترجمة من الحث وتأكد النذب لارد على القائلين بوجوبه \* (وعن  
 عائشة رضى الله عنها قالت من) للتبويض (كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم) أى صلاة في جميع ابعاضه في اوقت متعددة كما اشارت الى ذلك  
 بقولها على سبيل البدل بأعادة العامل (من أول الليل ومن أوسطه وآخره)  
 مرادها جميع أجزائه لا خصوص الجزء الاول والجزء الاوسط مثلا دون ما بينهما  
 كما يدل على ارادة ذلك قولها اول الحديث من كل الليل ويجوز كون من ابتدائية  
 وكونها ظرفية وجوز في من الثانية كونها بيانية لمعنى البعضية أو لكل (١) بناء على

(١) قوله (لكل) اي كل الليل المذكور سابقا

وانتهى وتره الى السحر متفق عليه \* وعن ابن عمر رضي الله  
 عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اجملوا آخر صلواتكم بالليل  
 وترا» متفق عليه \* وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال «أوتروا قبل أن تصبحوا» رواه مسلم \* وعن  
 عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته  
 بالليل وهي معترضة بين يديه فإذا بقي الوتر أيقظها فأوترت \*  
 رواه مسلم \* وفي رواية له فإذا بقي الوتر قال قومي

انها ابتدائية (وانتهى وتره) أي فله الوتر (الى السحر) فكان يفعله فيه  
 غالباً كما يعلم من روايات آخر وانما حملناه على هذا ليفيد فائدة لا تعلم من رابته  
 وهو قوله وآخره (متفق عليه \* وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال اجملوا آخر صلواتكم بالليل وترا) فيسن جعله الاقل منه والاكل  
 بعد صلاة الليل التي يريد فعلها فيه من راتبة أوتر أو يوح أو تهجد أو تفل  
 مطلق وكان حكمة ذلك ان الوتر أفضل من هذه الصلوات الليلية فندب وقرعه  
 عتبتها ليختتم عمله بالافضل فتعود عليه بركته ويجوز قعه وماورد من صلاته  
 صلى الله عليه وسلم أول الليل محمول على بيان الجواز (متفق عليه \* وعن ابي  
 سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان  
 تصبحوا رواه مسام) ورواه احمد والترمذي وابن ماجه وهو قريب من حديث  
 ابن عمر الاتي \* (وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 يصلي صلاته بالليل) أي التهجد وبين التهجد والوتر عموم وخصوص من وجه  
 فالوتر المأثري به بعد النوم جامع للامرين وقبل النوم وتر لا غير والنفل بعد  
 النوم من غير الوتر تهجد لا غير (وهي معترضة بين يديه) أي بينه وبين القبلة  
 (فإذا بقي) أي من صلاته الليلية (الوتر) أي صلاته (أيقظها) وترضات (فأوترت  
 رواه مسلم وفي رواية له) أي عنها ايضاً (فإذا بقي الوتر قال قومي) فيه بيان

فأوترى يا عائشة \* وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال بادرُوا الصبح بالوتر رواه أبو داود والترمذي  
وقال حديث حسن صحيح \* وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر  
أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر  
الليل مشهودة وذلك أفضل رواه مسلم

لا مجال قوله ايقظها في الرواية السابقة اذ هو عتمل للايقاظ بالقول وغيره  
كتحريكها (فأوترى يا عائشة) وفي الايمان باقائه إيماء الى طلب المبادرة بالوتر  
عقب الاستيقاظ امثلا يفلب عليه كمثل النوم لو نماهمل عنه فيفوته \* (وعن ابن  
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادرُوا الصبح بالوتر) أفاد  
زيادة على ما افاده حديثه السابق من تأخير الوتر عن النفل المبالغة في تأخيره  
حتى طلب ان يبرد بقله قبل طلوع الفجر ومثله حديث ابي حميد (رواه أبو داود  
والترمذي وقال حديث حسن صحيح) ووقع في الجامع الصغير في رمز رجيته  
علامة مسلم بدل علامة ابي داود ولعله من قلم الناسخ \* (وعن جابر رضي  
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يقوم أو توهم  
أن لا يقوم) أي يستيقظ من نومه (من آخر الليل) أي فيه أو استيقاظ  
مبتدأ منه (فليوتر أوله) احتياطا ومساعدة لأداء العبادة (ومن طمع بحجب  
عادته أو لوجود من يوقظه (أن يقوم) أي في القيام (آخره) أي الليل (فليوتر  
آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة) أي شهدها الملائكة المتماقبون والذين  
ينزلون بالنتجات الالهية والقيوس الربانية المدلول عليهم بقوله صلى الله عليه  
وسلم إذا بقي ثلث الليل ينزل ربنا الحديث (وذلك) أي الوقت (افضل) اوقاته  
وضح فعلها حينئذ افضل من فعلها في باقي الاوقات قال اسحبا بنا الوتر عرض صلاة الجماعة  
في وتر رمضان والتأخير الى آخر الليل فالتأخير افضل من الجماعة فيه (رواه مسلم)



## ﴿ باب فضل صلاة الضحى ﴾

وَيَبَّانِ أَقْلَهَا وَأَكْثَرَهَا وَأَوْسَطَهَا وَالْحَثَّ عَلَى الْحَافِظَةِ عَلَيْهِمَا ﴿

### ﴿ باب فضل صلاة الضحى ﴾

قال العراقي في شرح التقریب هو بضم الضاد مقصور قال في الصحاح الضحى ضحوة النهار بعد طلوع الشمس مقصور يذكر ويؤنث فمن انث ذهب الى انه جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم على وزن فعل مثل صرد وقرو هو ظرف غير متمكن مثل سحر تقول لقيته ضحيا بالتونين وإذا اردت به ضحا يومك لم تنونه ثم بمد الضحاه ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الأعلى وفي المحكم الضحو والضحوه والضحية على مثال العشية ارتفاع النهار والضحا فوق ذلك وتصغيرها بغيرها لثلاث تلتبس بتصغير ضحوة والضحاه إذا امتد النهار وقرب ان ينتصف وفي النهاية الضحوة ارتفاع اول النهار والضحا بالضم والقصور به سميت صلاة الضحى والضحاه بالفتح والمد إذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده وفي المشارق الضحاه بفتح الضاد ممدود والضحا بالضم مقصور قيل هما بمعنى واضعى النهار اشرق ضوءه وقيل المقصور المضموم اول ارتفاع الشمس والممدود من حين حرها الى قرب نصف النهار وقيل المقصور حين تطلع الشمس والممدود إذا ارتفعت وقال ابن العربي الضحى بالضم والقصر طلوع الشمس وبالفتح والمد اشراقها وضياؤها وبياضها (١) اهل خصا (ويبان اقلها) وهو كتمان (واكثرها) وهو ثمان على ما صححه المصنف في المجموع والتحقيق تبعاً لما عليه الاكثر من وظاهر سياقه هذا الميل اليه وقيل اثنتا عشرة وجري عليه في المنهاج الحديث ضعيف فيه قيل وينبنى حمل ما في المجموع ليوافق عبارة الروضة على ان الثمان افضلها لأنها اكثر ما صح عنه صلى الله عليه وسلم وإن كان أكثرها اثنتي عشرة لورود الحديث الضعيف ويميل به في مثل ذلك حتى تصح نية الضحى بالزيادة على الثمان (واوسطها) وهو اربعة (والحث على المحافظة عليها) لعظيم ثوابها ومزيد فضلها الا في بعضه في الباب قال الزين العراقي ومما القاه الشيطان في اذهان

(١) (تبيه) الضحى بضم الضاد مقصورا يكتب بالألف ويجوز كتابته بالياء

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرتد» متفق عليه \* والأيثار قبل النوم إنما يستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ آخر الليل فإن وثق فأخر الليل أفضل \* وعن أبي ذر

بعض العامة أن من صلى الضحى ثم تركها عمي وهذا لا أصل له من كتاب ولا سنة وإنما قصده من منهم من حصول هذا الأجر العظيم \* (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم) في التعبير بخليلى إيماء إلى الاهتمام بشأن هذه الصلاة لأن شأن الخليل الاعتناء بنعم من يخالقه ولا ينافي تعبيره بذلك حديث لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر خليل الحديث لأن الممتنع اتخاذه صلى الله عليه وسلم غير ربه خليلاً لاتخاذ غيره له صلى الله عليه وسلم خليلاً وما نحن فيه من الثاني (بصيام ثلاثة أيام من كل شهر) ليكون كصيام الدهر كما جاء كذلك في حديث ابن عمر والأولى أن تكون البيض أو السود أو غيرهما بما يندب صومه بخصوصه (ركعتي الضحى) اللذين هما أقل ما يحصل به صلاته (وأن أوتر) أى أصلى الوتر ولم يذكر فيه عدداً كما قبله كأنه تفنن في التعبير (١) (قل إن ارتد) وذلك احتياط لأنه قد لا يقوم له فيموته ولا ينافي هذا حديث أحملوا آخر صلاتكم بالليل وترأ لأنه لمن وثق بيقظته حينئذ إعادته أو بإيقاظ أحد له كما سيأتي في كلامه (متفق عليه والأيثار) أى فعل صلاة الوتر الحاصل أقره بركعة (قبل النوم) إنما يستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ آخر الليل (لغلبة نومه حينئذ وانتهاءه) نيو قظه لذلك (فان وثق) أى بالاستيقاظ حينئذ (فأخر الليل) بالنصب ظرف لمبتدأ محذوف أى فعله آخر الليل (أفضل) الذى هو الخبر عن ذلك المبتدأ المحذوف المدلول عليه بالسياق أو آخر بالرفع مبتدأ وأفضل خبره وثمة مضاف إليه محذوف أى أفضل وقته \* (وعن أبي ذر

(١) التفنن هنا غير ظاهر والظاهر أنهم لم يذكر عدداً ليشمل أقل الوتر وأوسطه وأكثره

رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ  
سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ  
وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ  
وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَا

رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح) بمعنى الصيرورة ويصح ابقاؤها  
على مدلولها (على كل سلامى) يضم المهمة وتخفيف اللام وفتح الميم بعدها  
الف مقصورة تقدم في باب بيان طرق الخير انها المفصل وتقدم ثمة نقل اقوال  
آخر (من احدكم) اى الواحد منكم السلام من الآفات (صدقة) عظيمة شكرا  
فه تعالى على عظيم منه بسلامة ذلك (فكل تسبيحة) الفاء لتفصيل اجمال الصدقة  
قبله اى مرة من التسبيح باى صيغة كانت (صدقة وكل تحميدة) اى ذكر الحمد  
باى عبادة دلت عليه (صدقة وكل تهليل) اى قول لا اله الا الله (صدقة وكل  
تكبيرة صدقة) اشير بذلك الى ان الصدقة المؤداة شكراً لسلامة السلامى  
لا تختص بالمال بل تكون به وغيره من صالح الاقوال والاعمال تخفيفاً من الله  
ورحمته (وامر) بالرفع عطف على كل وتعميمه المستفاد من سياقه اغنى عن  
دخول كل عليه وغايرينه وبين ما قبله عليه لاختلاف النوعين اذ ما قبل ثوابه باعتبار  
مدلواه من الشناء عليه تعالى وتقديسه وهذا باعتبار ثمرته (بالمعروف) اى  
ما عرف شرطا من واجب او مندوب (صدقة ونهى عن المنكر) اى ما لم يعرف  
كذلك من محرم او مكروه (صدقة) ثم لا يلزم من كون كل ما ذكر صدقة تساويها  
في الرتبة وتفاوتها بنفاوت ثمرتها او مدلولها فدلول لاله الا الله فوق مدلول  
نحو سبحان الله فلذا فضل عليه (ويجزى) يضم اوله مع همز آخره من الاجزاء  
ويفتح اوله من غير همز آخره من الاجزاء بمعنى الكفاية (من ذلك) اى بدل ما ذكر  
من الصدقات المتعددة بتعدد السلامى المتصدق عنها (ركعتان يركعهما) اى  
يفعلها احداكم (من) اى فى (الضحى) أو بسببه او مبتدأة منه

رواه مسلم \* وعن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء » رواه مسلم وعن أم هانئ فاختة بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت « ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يغتسل فلما فرغ من غسله صلى ثماني ركعات وذلك ضحياً

وفيه كمال شرف هذه الصلاة وتقدم سبب ذلك في الباب المذكور (رواه مسلم) ورواه أبو داود والنسائي في آخرين تقدموا ثمة (وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى في نسخة من الضحى أي فيه أو من جهته (أربعاً) عند الترمذي في الشامل أربع ركعات (ويزيد ما شاء الله) قضيته أن لا حصر للزيادة لكن باستقراء الأحاديث الصحيحة والضعيفة علم أنه لم يزد على الثمان ولم يرغب في أكثر من ثنتي عشرة (رواه مسلم) ورواه أحمد في مسنده ولا تنافي بين إثباتها لها من فعله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وتقبلها لها عن فعله صلى الله عليه وسلم في رواية أخرى لما قال المصنف في شرح مسلم من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلها في بعض الأوقات فضلها وتركها في بعضها خشية أن تهرض (وعن أم هانئ) بالهز آخره كما تقدم كنية (فاختة) بالفاء والحاء المعجمة المكسورة والمثناة الصوقية ثم هاء تأنيث (بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) أي زمن فتح مكة وكان في عشرين من رمضان سنة ثمان من الهجرة وذهابها إليه لسؤاله تفضيل جوارها لمن أجارته كما يأتي (فوجدته يغتسل) وفاطمة رضي الله تعالى عنها تسره بثوب (فلما فرغ من غسله) أي اغتساله فهو اسم مصدر له (صلى ثماني) بكسر النون وتخفيف الياء (ركعات) زاد ابن خزيمة يعلم من كل ركعتين (وذلك) أي المفعول من الصلاة (ضحاً) أي صلاته أو المشار إليه مجموع الاغتسال وما بعده وضحاً ظرف متعلق بمحذوف هو الخبر ولا يقدر عليه في الاستدلال به أصلاً الضحاً لأن في

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ • وَهَذَا مُخْتَصَرٌ لَفَظِ إِحْدَى رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ

﴿ بَابُ تَجْوِزِ صَلَاةِ الضُّحَى مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا ﴾

وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّيَ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ وَارْتِفَاعِ الضُّحَى • عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَاوِنُونَ مِنَ الضُّحَى فَقَالَ أَمَا

رواية أبي داود التصريح بأنها صلاة الضحى ولفظه صلى سبعة الضحى ثمانى  
ركعات يعلم من كل ركعتين (متفق عليه) أى أصل الحديث لا بخصوص هذا  
اللفظ ولذا قال ( وهذا مختصر لفظ إحدى روايات مسلم ) فى صحيحه ومن  
أماظله فى بعض رواياته قالت ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح  
فسلمت فقال من هذه فقلت أم هانى بنت أبى طالب فقال مرحبا بأم هانى  
فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفا فى ثوب واحد فلما انصرف  
قالت يا رسول الله زعم ابن أمى على ابن أبى طالب أنه قاتل رجلا أجرته فلان ابن  
هيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرته يا أم هانى قالت  
أم هانى وذلك ضحا وله عنها أماظ آخر

﴿ بَاب ﴾

بالتنوين أو بتركة مضافا إلى جملة ( تجوز صلاة الضحى من ارتفاع الشمس )  
كرح فى رأى العين ( إلى زوالها ) أى مياها عن كبد السماء إلى جهة المغرب  
ودخل فى صومه وقت الاستواء فيجوز فعلها فيه لكن ينبغى أن يكون محله ما لم  
يقصد تأخيرها إليه لأنه بذلك مراغم للشارع قياسا على منع فعل التضاء فيه كذلك  
لكن كلاهم صريح فى النصح ولو مع قصد التأخير وكأنه لأن الوقت وقتها  
ولا كذلك المقضية المقصود تأخيرها لوقت الكراهة ( والأفضل ) أى الأكثر  
ثوابا ( أن تصلى عند اشتداد الحر ) بسبب ارتفاع الشمس ( وارتفاع الضحى )  
أى وقته ( عن زيد بن أرقم رضى الله عنه انه رأى قوما يصلون من الضحى )  
أى بعضه أو فيه أو لأجله والمراد يصلون فى أول وقته بدليل قوله ( فقال أما )  
بتخفيف الميم وفتح الهذزة حرف استفتاح أتى به لتبنيه للسامع لما بعده لتأكده

لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْإِوَاءِ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ رَوَاهُ  
 مُسْلِمٌ « تَرْمَضُ » بِنَفْحِ النَّوَاءِ وَالْمِيمِ وَالْبُضَادِ الْمُعْجَمَةُ يَعْنِي شِدَّةَ الْحَرِّ  
 وَالْفِصَالُ جَمْعُ فَصِيلٍ وَهُوَ الصَّغِيرُ مِنْ أَوْلَادِ الْإِبِلِ

﴿باب الحث على صلاة نحية المسجد ركعتين﴾

وَكِرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي أَيِّ وَقْتٍ دَخَلَ

وَلَمَّا أَقْسَمَ عَلَيْهِ كَمَا تَوَدَّنَ بِهِ اللَّامُ الْمُؤَذِّنَةُ بِالْقَسَمِ فِي قَوَاهِ (لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ)  
 أَيِ الْمَعْرُودَةِ وَهِيَ صَلَاةُ الضُّحَا (فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ) مِنْ سَاعَاتِهِ (أَفْضَلُ)  
 ثُمَّ قَالَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِثْنَاءِ الْبَيَانِيِّ أَوِ النَّعْوِيِّ (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْإِوَاءِ) بِفَتْحِ الْمُهْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ ثُمَّ مَوْجِدَةً أَيِ الرَّجَاءِ عَيْنِ  
 مِنَ الْفِطْلَةِ إِلَى الْحَضُورِ وَمِنَ الذَّنْبِ إِلَى التَّوْبَةِ (حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ) أَيِ فِتَاؤِهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ يَدُلُّ عَلَى فَصْلِهَا فِيهِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ تَرْمَضُ بِفَتْحِ  
 النَّوَاءِ) الْمَثْنَاءُ النَّوْقِيَّةُ (وَالْمِيمُ) وَسَكُونُ الرَّاءِ بَيْنَهُمَا (وَالْبُضَادُ الْمُعْجَمَةُ يَعْنِي)  
 أَيِ حَوْلِهِ تَرْمَضُ الْفِصَالُ (شِدَّةُ الْحَرِّ) أَيِ حِينَ رَمَضَهَا أَيِ احْتِرَاقِهَا مِنْ حَرِّ  
 الشَّمْسِ قَالَ فِي الْمَصْبُوحِ وَجَدْتُ الْفِصَالَ الرَّمْضَاءَ فَاحْتَرَقَتْ أَخْفَافَهَا وَذَلِكَ وَقْتُ  
 صَلَاةِ الضُّحَا (وَالْفِصَالُ) بِكسْرِ النَّوَاءِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ الْمَهْمَلَةِ (جَمْعُ فَصِيلٍ وَهُوَ  
 الصَّغِيرُ مِنْ أَوْلَادِ النَّاقَةِ) سَمِيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَفْصَلُ عَنْ أُمِّهِ قَالَ فِي الْمَصْبُوحِ فَهُوَ فَصِيلٌ  
 بِمَعْنَى مَفْعُولٍ وَاجْتَمَعَ فَصْلَانِ بِغَمِّ النَّوَاءِ وَكسْرِهَا وَقَدْ يَجْمَعُ عَلَى فَصَالٍ بِالسُّكُونِ إِلَّا  
 أَنَّهُمْ تَوَهَّمُوا فِيهِ الصِّفَةَ مِثْلَ كَرِيمٍ وَكَرَامٍ

﴿باب الحث على صلاة نحية المسجد ركعتين﴾

هَذَا بَيَانٌ أَقْلٌ مَا تَحْصُلُ بِهِ (١) (وَكِرَاهَةُ الْجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ) أَيِ الدَّخْلِ (رَكْعَتَيْنِ)  
 فِي أَيِّ وَقْتٍ دَخَلَ (وَذِكْرُ الْجُلُوسِ جَرِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ وَإِلَّا فَالضُّحَا جَمْعٌ وَالِاسْتِثْنَاءُ قَبْلَهَا

(١) وَالرَّكْعَتَانِ أَيْضًا أَفْضَلُ مَا تَحْصُلُ بِهِ

وسواءُ صلي ركعتين بنية التحية أو صلاة فريضة أو سنة راتبة أو غيرها « من أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في

كذلك وكذا إطالة القيام عند من يرى فوت التحية بها (وسواء) في ارتفاع الكراهة عنه بصلاتها (صلى ركعتين بنية التحية) وذلك أفضل وجوهها (أو صلى فريضة أو سنة راتبة أو غيرها) لأنه بفعله هذه الخصال لم يتلبس بالمسهي عنه وأما الأمانة على ذلك وحصول فضل التحية فاختلف فيه أو يتوقف على نيتها أم لا فقال بالاول من المتأخرين ابن حجر الهيتمي والثاني الرملي والشريني (١) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس (تخصيصه جرى على الغالب وإلا فيكره ترك الصلاة لداخله ولو مارا فيه وكذا يكره تركها لمن نام فيه كما مر (حتى يصلي ركعتين) هو بيان لأقل ما يخرج به من الكراهة ولا حد لأكثر التحية فلوصلى صلاة ركة بتسليمه واحدة كانت نحية بناء على أن ما زيد على الواجب مما لا يقبل التجزئ كالبعير المخرج عن شاة أو شاتين يكون جميعه فرضا (متفق عليه) ورواه احمد في مسنده والاربعة في سننهم كلهم عن أبي قتادة ورواه ابن ماجه أيضا عن أبي هريرة ورواه العتيبي في الصفاء وابن عدي والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة بلفظ حتى يركع ركعتين وزيادة وإذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فإن الله جامل له من ركعتيه في بيته خيرا كذا في الجامع الصغير (وعن جابر رضي الله عنه) هو قطعة من حديث في بيع الجمل منه صلى الله عليه وسلم في السفر (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم) أي اتقاضاه من الجمل (وعو في

(١) ويسقط نديها بتسعد الجلوس ولو للوضوء لمن دخل محدثا على الأوجه لثقتصيره مع عدم احتياجه للجلوس وبطلوله مطلقا لا بقصره مع نحو سهو أو جهل ولا بقيام وإن طال أو عرض عنها كما هو ظاهر انه حج على المنهاج باختصار

الْمَسْجِدِ قَالَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ باب استحباب ركعتين بعد الوضوء ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال حدثني بارحجي عمل عملته في الإسلام فاني سمعت دف

المسجد) فيه جلوس الامام في المسجد للقيام بمصالح الامة (فقال صل) هو أمر ندب (ركعتين متفق عليه) فيه كالحديث قبله حصول المأمور به والخروج عن عهدة النبي بصل ركعتين ايا كانت والله أعلم

﴿ باب استحباب صلاة ركعتين بعد الوضوء ﴾

والاضل عقبه وفيما هوت به خلاف بين المتأخرين قال ابن المزجدي في فتاويه انها هوت بالاعراض عنها وقال محمد بن عبد السلام الناشري بطول الفصل وافتي بعثه البرهان ابن ظهيرة وقول النووي في زيادة الروضة ومنه ركعتان عقب الوضوء يشهد لذلك وافتي الكمال الرداد بأنها لا يفوتان الا بالحدث وأيده جامع الفتاوى المزجدية بأنه مقتضى اطلاق الشيخين ان من توضأ في الاوقات المكروهة يصليهما ولان المعنى في ذلك صيانة طهارته عن التعميل وحديث بلال ظاهر فيه وما تقدم عن الروضة يحمل على ندب المبادرة بهما عقبه لان الوقت منحصر فيه (١) صرح به السيد السهودي وامتدته في فتاويه (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل) اي عند صلاة الفجر كما اخرجاه كذلك (لبلال) الحبشي مؤذنه (بابلال حدثني بارحجي عمل عملته في الاسلام) وفي رواية بهسبقتني الى الجنة ومعنى بارحجي عمل اي بالعمل الذي هو أكثر رجاء في حصول ثوابه وبين حكمة هذا السؤال بقوله (فاني سمعت دف) وفي رواية بريدة في حديث نحوه ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي وهي بتكرير الماء والشين المعجمتين مفتوحة الاول والثالث ذكر أبو موسى المدني في ذيل التريبين انها حركة لها صوت كصوت السلاح وهي بمعنى رواية مسلم خشخشتك بفتح الخاء وسكون

(١) هذا خلاف ما عليه الرمي وابن حجر إذا عمدا فوثها بطول الفصل ع



نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ قَالَ مَا عَمَّاتُ عَمَلًا أُرْجِي عِنْدِي مِنْ  
أَنْي لَمْ أَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ  
الطَّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ « متفق عليه » وهذا لفظ البخاري

الدين المعجمتين وفي آخره طاء واختلف في معناه فقيل هو الحركة وقيل الصوت وفي رواية  
خشفة بزيادة الهاء وعليهما في الدين التحريك والاسكان واختلف هل هما بمعنى أو الحركة  
بمعنى الحركة والساكن بمعنى الحس (١) (نعليك بين يدي في الجنة) لا ينافي تقدمه بين  
يديه حديث آتى باب الجنة فأستفتح فيقول الخازن من أنت فأقول محمد  
فيقول بك امرت أن لا افتتح لأحد قبلك لأن تقدم الخدم تقدم للمخدوم  
قال الشاعر

ان سار عندك أولا أو آخرًا \* من ظل مجدك ما تمدى الواجبا  
فاذا تأخر كان خلفك خادما \* واذا تقدم كان دونك حاجبا  
فالفتح للمخدوم وان تقدمه خادمه دخولا كرامة لمخدومه او يقال كما قال ابن  
العري في الفتوحات المسكية معنى سمعت خشختك امامي اى رأيتك مطرقا بين  
يدى كالمطرقين بين يدي ملوك الدنيا وبمعناه ما يأتي عن الدرراوى (قال ما عملت  
عملا ارجى عندي من اني لم أتطهر طهورا) بضم الطاء وبفتحها على حذف الجار  
وشمل الطهور بوجبه كلا من الوضوء والغسل والتيمم ولو مندوبة ويومى  
اليه قوله (في ساعة من ليل أو نهار) لكن جاء في رواية عنه ما أحدثت إلا  
توضأت وصليت ركعتين وظاهرهما ان صلاته إنما كانت عند تطهره من الحدث  
فقط فلم تشمل الطهارة المجددة إلا أن يقال السكوت عن الشيء لا يفيء (الا  
صليت بذلك الطهور ما) أى الذى أو صلاة (كتب) مبنى للمجهول والتذكير  
على الثانى باعتبار لفظ ما (لى) متعلق به ونائب فاعل الفعل قوله (أن اصلى)  
والدائد محذوف (متفق عليه وهذا لفظ البخاري) وفي مسلم فأنى سمعت اليلة

(١) الحس الصوت الخفى

الدَّفِّ بِإِفَاءِ صَوْتِ النَّعْلِ وَحَرَكَتِهِ عَلَى الْأَرْضِ \*  
 ﴿بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَوَجُوبِهَا وَالِاغْتِسَالِ  
 لَهَا وَالتَّطْيِيبِ وَالتَّبَكِيرِ لَهَا﴾

خشف نمليك الحديث وقال إني لا أتطهر طهورا تاما الحديث (الاف) قال  
 الحافظ العراقي في شرح التفرير اختلف في ضبطه فقيل بالالف المعجمة وقيل  
 بالمهملة وهي مفتوحة عليهما (بإفاء) قال ابو موسى المدني (صوت النعل)  
 عند الوطء (وحر كته على الارض) عطف على النعل اى وصوت حر كته قال  
 الشيخ الشراوى في كتابه العمود المحمدية والمعنى انى رأيتك مطرقا بين يدي  
 كاطرقين بين يدي الملوك والامراء

﴿بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾

قال المصنف يقال بضم الميم واسكانها وفتحها حكاهن الفراء والواحدى وغيرهما  
 ووجوبها الفتح بأنها مجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثير  
 الهمز واللمز ومخوذك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وحكى كسر الميم (١) وكان  
 يوم الجمعة يسمى في الجاهلية العروبة اه وكانوا يسمون الاحد أول والاثنين  
 أهون والثلاثاء جبارا والاربعاء دبارا والخميس مونسوا السبت شبارا قال الشاعر  
 أو مل أن أهيش وأن بوى بأول أو باهون أو جبار  
 أو التالى دبار فان أفتة فونس أو عروبة أو شبار

وقد أفرد الحافظ السيوطى فضائل الجمعة وخصائصها فى مؤلف وكذا من قبله  
 ابن أبى الصيف اليمنى ومن قبل الحافظ النسائى (ووجوبها والاشتغال لها)  
 مطروف على يوم لان الصحيح من المذهب ندب الاغتسال وتأويل ما يوم وجوبه  
 أو على وجوبه ويكون حينئذ ساكتا عن بيان حكمه من ندب وغيره وان قام  
 الدليل على الاول فهو أولى (والتطيب والتبكير لها) أى الوصول للمسجد من

(١) قوله (وحكى كسر الميم) لوجود هذا فى كلام المصنف فى شرح مسلم

والدعاء يوم الجمعة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وبيان  
ساعة الإجابة واستحباب إكثار ذكر الله تعالى بعد الجمعة  
قال الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من  
فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وعن أبي هريرة  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خير يوم  
طلعت عليه الشمس يوم الجمعة»

أول النهار (والنهار يوم الجمعة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) ولا يكره  
أفرادها فيه عن السلام لورود النص بها فيه منفردة كما ذكره الشيخ عبد الرزاق  
المكي الواعظ (وبيان ساعة الإجابة) أي تعين وقتها فيه (واستحباب إكثار ذكر  
الله تعالى بعد الجمعة) أي صلاحها عبر باستحباب بعد التعبير في الأعمال السابقة  
بفضل تمنافي التمييز (قال الله تعالى فإذا قضيت الصلاة) أي فرغتم من الصلاة  
المهودة وهي صلاة الجمعة (فانتشروا في الأرض) لقضاء حوائجكم (وابتغوا من  
فضل الله) أي رزقه وهذا أمر اباحة بمد الحظر عن بعض السلف من باع واشترى  
بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة (واذكروا الله كثيرا) في حال انتشاركم وصرح  
به ثلاثا يغفل عنه بالاستعمال بطالب الرزق (لعلكم تفلحون) أي ائتوا بما ذكرنا  
العلاج فقيه إيماء للحض على ترك الاعتماد على حال أو مقام والحث على التوجه  
إلى الله سبحانه وحسن الرجاء منه وهذه الآية دليل على آخر الترجمة وقدمها مع  
ذلك لشرف الكتاب على السنة (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم خير يوم) حذفت الألف من خير للتخفيف لكثرة استعماله  
(طلعت عليه (الشمس) حجة في عمل الصفة ليوم وهي مسوقة لبيان الواقع اذ كل  
يوم كذلك (يوم الجمعة) فلذا كان سيد أيام الأسبوع ولا ينافيه خير سيد الأيام  
يوم عرفة لانه محمول على أيام السنة وفي كلام الملقى ما يوم أن يوم الجمعة

فِيهِ خَرِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ  
الْوُضُوءِ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ »

أفضل من يوم هرفة وذكر بعض أحوال اليوم بقوله (فيه خلق آدم) عليه السلام وهو أصل النوع الذي هو أفضل أنواع المخلوقات وخلق فيه بمجتمعات ليكون سبب فضله أو بسببه ثم رأيت العاقبة نقل عن شيخه يعني السيوطي عن القاضي يعني عياضاً أنه قال الظاهر أن هذا قضاء الممدودة ليست لذكر فضيلته لأن إخراج آدم من الجنة وقيام الساعة لا يعد فضيلة وإنما هو لبيان ما وقع فيه من الأمور العظام وما يقع ليتأهب العبد له بمالصح العمل ليأل رحمة الله ويدفع نقمته وقال أبو بكر ابن العربي في كتابه الأجوزي في شرح الترمذي الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية والنسل والأنبياء والمرسلين والأولياء والصالحين ولم يخرج منها طرداً بل تقضاء أوطاره ثم يموت إليها وقيام الساعة سبب تعجيل جزاء النبيين والصدقين أمملاً خلا وقد زيد في رواية وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه قبض وفيه تقوم الساعة (وفيه ادخل الجنة وفيه إخراج منها) هذا الحديث هكذا فقط في رواية لمسلم وفي أخرى له بزيادة ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة وأخرجه كذلك أحمد والترمذي (رواه مسلم) هو كلف حديث أحمد والترمذي المزيد فيه ما ذكر فيصح أن تنسب روايته لهما (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءِ) بالاسماع والأتیان به بأدابه وسنه (ثم أتى الجمعة) أتى بثم إيماناً إلى تأخر الأتيان عن الوضوء لاشتغاله بالآذكار عقب الوضوء وصلاته (فاستمع) أي عقب آتيانه (وأنصت) أي ترك الكلام (غفر له ما بينه وبين الجمعة) أي ما بين صلاة الجمعة وخطبتها الذي مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية ليكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقص نقله المصنف عن العلماء وأعاد بين مع أنها لا تصاف إلا المتعدد لفظاً نحو الود بين زيد وعمرو أو تقدراً نحو لا تفرق بين أحد من رسلكم ويلزم على عودها إضافة النير متمدد دفماً للمطوف على الضمير المجرور

وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيْمٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَاهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ •  
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الصلوات الخمس والجمعة إلى  
 الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن»

من غير اعادة الجار وهو ممنوع عند الجمهور (وزيادة) بالرفع عطف على الموصول  
 المرفوع بنفرو وقال المصنف انه منصوب على الظرف اى غفر له مدة ما بين الجمعة وزيادة  
 ثلاثة ايام بخذف المضان للنصوب على الظرف واقيم المضان اليه مقامه فانتصب  
 انتصابه وما ذكرته اقرب الا ان كانت الرواية بما قاله المصنف (ثلاثة ايام) اى غفر له  
 ذنوب عشرة ايام اى الصغائر المتعلقة بحق الله سبحانه المفعولة فيها دون الكبائر فلا  
 تكفر الا بالتوبة الصحيحة او فضل إلهى وحق العباد اذ لا يكفر الا بارضاء صاحبه  
 قال المصنف قال العلماء معنى المنفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة ايام ان الحسنه بعشرة  
 امثالها وصار يوم الجمعة الذى فعل فيه هذه الافعال الجميلة فى معنى الحسنه التى يجمل  
 بعشرة امثالها (ومن مس الحصى فقد لغا) فيه نهى عن مس الحصى وغيره من انواع  
 العبث فى حال الخطبة وفيه اشارة الى الحصى على اقبال القلب والجوارح على الخطبة  
 والمراد بالنفوهنا الباطل المنموم المردود (رواه مسلم) وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان يجوز ابقاء الكلام على  
 ظاهره لان كلام الجمعة ورمضان لما كان محل الافعال الحسنه صار كأنه حصة مكفرة  
 كما قال المصنف فى الحديث قبله ويحتمل أن فى الكلام مقدر اى وصلاة الجمعة الى صلاتها  
 وصوم رمضان الى صوم مثله (مكفرات) اى كل منها صالح لتكفير الصغائر المتعلقة  
 بحق الله تعالى فان لم يجد البص منها ما يكفره كان رفعة فى درجاته وان وجد كبار فقط  
 قال المصنف رجونا ان يخفف عنه منها بقدر ما يكفر من الصغائر قال العلقمي قال  
 هي خنازكريا ان قات يلزم من جعل الصغائر مكفرة بالمذكورات عند اجتناب الكبائر  
 اجتماع سببين على سبب واحد وهو متمتع قلت لا مانع من ذلك فى الاسباب المعرفة  
 لانها علامات لا مؤثرات كما فى اجتماع اسباب الحدث وما هنا كذلك اه (ما بينهن) وهو  
 مفعول الوصف قبله ان كان منونا كما هو فى اصل مضبوط يؤيده انه روي مكفرات لما

إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكِبَائِرُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْهُ رَعْنُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
 أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْ بَرِهِ  
 لِيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ عَنْ وُدِّهِمْ الْجَمْعَاتِ أَوْ لِيَخْتَمِنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ  
 لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

بينهن أي زيادة اللام والافضاض اليه (إذا اجتنبت الكبائر) قال المصنف هو مؤول  
 بعدم تكفير المعدل الصالح للكبائر وإن كان صريحاً أن شرط تكفيره اجتناب الكبائر  
 فليس مراداً وإن قال به بعض (رواه مسلم) ورواه أحمد والترمذي (وعنه وعن ابن عمر  
 رضى الله عنهم) في نسخة عنهم ما لأولى أولى يشمل الترضى بأهريرة (إنهما سمعا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول) جملة في عرض الحال من رسول الله وقوله (على أعواد من برة) في محل  
 الحال من ضمير يقول (لينتهين) بفتح الياء لكونه مسنداً للاسم الظاهر وهو  
 قوله (أقوام) وإذا اسند المامل لمرفوع معني أو مجموع ووجب في الافصح تجريد من علامة  
 التثنية والجمع وافراذه ولعل جمعه لتنوع التاركين له باعتبار قبائل المنافقين وفرقهم  
 (عن ودعهم) بفتح الواو وسكون الدال وبالعين المهملتين مصدر ودع  
 المستغنى عنه برديحه وهو ترك أي تركهم (الجمعات) بضمين ويجوز إسكان الميم  
 تخفيفاً أي صلاتها (أو ليختمن الله على قلوبهم) فلا يصير فيها تأهل لقبول الهدى  
 ولا استعداد لتلقى الأنوار والمعنى ليكون أحد الأمرين الانتهاء عن تركهم  
 الجمعة أو الختم على قلوبهم (ثم ليكونن) بضم النون والقاعل ضمير الجماعة  
 المحذوف بالاقائه ساكنة النون الساكنة المدغمة (من الغافلين) قال المصنف معنى  
 الختم الطبع والتغطية فالوا في قوله ختم الله على قلوبهم أي طبع ومشله الرين  
 وقيل الرين أيسر من الاقمال والأقبال أشدها قال القاضى اختلاف المتكلمون  
 في هذا اختلافاً كثيراً فقيل هو إعدام اللفظ وأسباب الخير وقيل هو خلف الكفر  
 في صدورهم وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة وقال غيرهم هو الشهادة عليهم  
 وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من تمسح ومن  
 تدم (رواه مسلم) في أبواب الجمعة من صحيحه ورواه أحمد وأبو داود وابن

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ » متفقٌ عليه . وَعَنْ أَبِي  
 سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 « غَسَلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَمِلٍ » متفقٌ عليه . وَالْمُرَادُ بِالْمُحْتَمِلِ  
 الْبَالِغُ

ماجه (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا  
 جاء أحدكم الجمعة) أي أراد المحيي إليها كما جاء في رواية أخرى إذا أراد  
 أحدكم أن يأتي الجمعة (فليغتسل) أي وجوباً وعليه طائفة من السلف وحكى عن  
 بعض الصحابة وبه قال أهل الظاهر وحكاها ابن المنذر عن مالك أوندبا وعليه  
 جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأئمة قال القاضي وهو المعروف  
 من مذهب مالك وأصحابه واحتج الأولون بظاهر هذا الحديث وما بعده وما  
 في مناهما واحتج الأولون بظاهر هذا الحديث وما بعده وما في  
 معناهما واحتج الجمهور بأحاديث منها حديث سمرة لا في قريباً من قوضاً  
 يوم الجمعة الخ وهو حديث صحيح في السنن ومنها حديث عمر وقوله  
 وهو في الخطبة للرجل المتأخر إلى الآن فقال ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت  
 فقال عمر والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا  
 بالنفس والحديث في البخاري (١) وأجابوا عن الأحاديث بأنها محمولة على الندب المتأكد  
 جما بين الأحاديث أشار إليه المصنف في شرح مسلم (متفق عليه) ورواه مالك  
 والنسائي (وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال غسل الجمعة) وفي رواية غسل يوم الجمعة (واجب على كل محتمل عليه)  
 ورواه مالك وأبو داود والنسائي كلهم عن أبي سعيد وأخرجه الرافعي من حديثه  
 بالفظ غسل يوم الجمعة واجب كوجوب غسل الجنابة (المراد بالمحتمل) بصيغة الفاعل  
 (البالغ) أي ولو امرأة تحضر الجمعة بأن كانت غجوزاً وحينئذ في التعبير به بماز

(١) أي وفي مسلم فهو متفق عليه

والمُرَادُ بِالْوُجُوبِ وَجُوبٌ اخْتِيَارٌ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ حَقُّكَ  
 وَاجِبٌ عَلَىَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ • وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ وَمَنْ  
 اغْتَسَلَ فَالْفُغْلُ أَفْضَلُ • رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ  
 حَدِيثٌ حَسَنٌ • وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

مرسل من اطلاق المزموم وارادة اللازم أو اطلاق الخاص وارادة العام (والمراد  
 بالوجوب وجوب اختيار) أى يختار فعله ويطلب كما يختار فعل الواجب وإن  
 اقترا بترتب الامم بترك الواجب دون تركه (كقول الرجل لصاحبه حقتك واجب  
 على) أى بطلب منى على سبيل الاختيار والاثبات به (والله أعلم) وقال فى شرح  
 مسلم والمراد بالوجوب التأكيد كما يقول الرجل لصاحبه حقتك واجب على أى  
 مؤكداً لأن المراد الواجب المتحتم المعاقب عليه • (وعن سمرة) بفتح فضم  
 (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى عليه وسلم من توضع يوم الجمعة فيها)  
 أى بالرخصة المدلول عليها بالسياق أخذ (ونعمت) هى الرخصة والمخصوص  
 بالمدح مذكوف وهو الوضوء لدلالة قوله توضع عليه (ومن اغتسل) معه (فالغسل  
 أفضل) قال المصنف فيه دليلان على أن غسل الجمعة ليس بواجب اه أحدهما  
 مدحه للأثبات بالوضوء دون الغسل وبارك الواجب لا يمدح الثانى قوله فالغسل  
 أفضل فانه يدل على نذبه وزيادة فضله على الوضوء (رواه أبو داود والترمذي  
 وقال حديث حسن) قال المصنف فى شرح مسلم هو حديث صحيح فى السنن  
 مشهور وفى الجامع الصغير ورواه أحمد فى مسنده والنسائى فى سننه وابن خزيمة •  
 (وعن سلمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل  
 رجل) تقدم أن المرأة كذلك فى نذب الغسل للجمعة ان طلب منها الحضور  
 (يوم الجمعة) ظاهره ولو بعد فعلها وهو غير مراد كما يدل عليه باقى الروايات



وَيُطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيُدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمْسُ مِنْ طَيْبٍ بَيْنَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ الْأَغْفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى

(ويتطهر ما استطاع من طهر) قال البرماوي التكرير فيه للتكثير ليشمل قص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف الثياب وفي نسخة من البخاري من الطهر بالتعريف (ويدهن) بالتشديد أى يطلى بالدهن (من دهنه) بضم الدال (أو يمس من طيب بينه) أى ويمس شيئاً من ذلك فأول التفصيل وفي قوله طيب بينه إيماة إلى نذب اتخاذ الطيب في البيت واعتياد الطيب وقدم التطهر لما فيه من التخلية بالمعجمة عن الاوساخ ثم الادهان لما فيه من ترك الشعث وخم بالطيب لانه كالتخلية بالمهمة وقد زاد أبو داود في روايته ويلبس من صالح ثيابه (ثم يخرج) زاد ابن خزيمة إلى المسجد وزاد احمد ثم يمشى وعليه السكينة (فلا يفرق) بالرفع عطف على ما قبله (بين اثنين) ولا أبى داود ثم لم يتخط رقاب الناس قال البرماوي وقوله فلا يفرق الخ كناية عن التكرير فانه إذا بكر لا يتخطى الرقاب ولا يفرق بين الناس (ثم يصلى ما كتب له) أى فرض من صلاة الجمعة أو ما قدر له من الصلاة فرضاً أو تملأ (ثم ينصت) بضم التحتية على الافصح من أنصت اذا سكنت ويجوز فتحها قال المصنف يقال أنصت وأنصت ونصت بمعنى وتمقب قول القاضى عياض ان التفسير بانصت بدل انصت في حديث ابى هريرة السابق في تكفير الجمعة لما بينها وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام وهم من الراوى بأنه ليس وهما بل هي لغة صحيحة قال البرماوي ويجوز انصت أيضاً متدياً يقال انصته (إذا تكلم الامام) أى خطب زاد ابن حبان حتى يقضى صلاته (إلا غفر له ما بينه) أى بين يوم الجمعة (وبين الجمعة الاخرى) قال البرماوي يحتمل الجمعة الماضية والمستقبله لأنها تأنيث الآخر بفتح الخاء لا بالكسر والمغفرة تكون للمستقبل كالماضى قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر اهـ وقد عيّن ابن خزيمة في روايته انها

رواهُ البُخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة» ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة» ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن» ومن

الجمعة التي قبلها وزاد ابن حبان وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها زاد ابن ماجه ما لم تنس السكبانر (رواه البخاري) ورواه احمد في مسنده كما في الجامع الكبير \* (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة) ويدخل وقته بطلوع الفجر وتقريبه من الذهاب لصلاتها أولى ولو تمارض هو والتبكير قدمه (١) (غسل الجنابة) مفعول مطلق ناب فيه عن المصدر اسم، نحو سلمت عليك سلاماً وأعطيتك عطاءً أو هو مما ناب فيه صفة منابه والاصل اغتسالا مثل غسل الجنابة فحذفت الصفة واقیم المضاف اليه مقامها في ذلك واليه يوصى كلام المصنف الآتي ويؤيده ان عند عبد الرزاق في مصنفه كما يغتسل من الجنابة وأتى به لندفع توهم الاكتفاء بمسمى الغسل اللغوي في حصول سنة غسلها بل لا بد فيه من الشرعي الشامل لجميع البشرة والصمراً وظاهراً وباطناً وان كثف (ثم راح) زاد في الموطأ في الساعة الأولى وراح تستعمل في جميع الاوقات بمعنى ذهب قاله الازهرى منكراً على من زعم انه لا يكون الا بعد الزوال (فكأنما قرب) بتشديد الراء (بدنة) أي تصدق بها متقر بها إلى الله تعالى والبدنة هي البعير ذكراً كان أو أنثى والماء فيه للوحدة لا للتأنيث سميت بذلك لعظم بدنها وقال الجوهري البدنة ناقة أو بقرة سميت بذلك لانهم كانوا يسمونها (ومن راح في الساعة الثانية) أي من النهار (فكأنما قرب بقرة) مشتقة من البقرة وهو الشق لانها تدقر الارض أي تحفرها بالحراثة (ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن) وصفه بذلك لانه أكمل وأحسن صورة ولائق قرنه ينتفع به (ومن

راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر

راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة) بفتح الدال المهملة وهو التصريح وحكى كسرهما وقيل انه أفصح من الفتح حكاه الدماميني في مصابحه وضمها واقتصر ابن حبيب على الفتح في ذكورها قال واما في الاناث فبالكسر وذكر الدجاجة وان لم تكن من نوع ما يتقرب به من النعم لان المراد مطلق التصديق (ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة) قال السيوطي في التوشيح ذكر الساعات هنا خمسا والنسائي ستا وجعل بين الدجاجة والبيضة العصفور قلت وفي رواية أخرى له ابن الشاة والدجاجة بطة أو ردها عنه البرماوي ولها شراهد واختلف في المراد بالساعات فقبل المراد بها بيان مراتب المبكرين ورد بأنها متفاوتة الى أكثر من هذا العدد فدل على أن المراد حقيقة الساعات ثم قيل هي لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر قلت وعليه مالك وقيل هي من أول النهار والمراد الساعات الزمانية المتفاوتة بتفاوت زيادة النهار ونقصه وينقسم النهار الى اثنتي عشرة ساعة منها طويلا كان أو قصيرا وأورد عليه لزوم تساوي الأثنين في طرفيها وأجيب بالتساوي في مسمى البدنة مثلا والتفاوت في صفاتها قاله المصنف قال السيوطي في تاريخ ابن عساكر عن ابن عباس بسند ضعيف أول من قدر النهار اثنتي عشرة ساعة وكذا الليل نوح عليه السلام حين كان في السفينة (فاذا خرج الامام حضرت الملائكة) قال البرماوي أي غير الحفظة وهم الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وسيأتي ما ورد فيهم (يستمعون الذكر) لفظ مسلم فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر ولاين خزيمية على كل باب من ابواب المسجد ملكان يكتبان الاول فالاول وفي الجاية اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحفتين من نور وأقلام من نور ولاين خزيمية فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فافقه وان كان مريضا فشفاه

متفق عليه قوله غُسل الجنابة أي غسلاً كغسل الجنابة في الصفة وعنه  
 « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيها ساعة  
 لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه  
 إياه. وأشار بيده يقلبها»

(متفق عليه) قال في الجامع الكبير ورواه أبو داود والترمذي والنسائي  
 وابن حبان كلهم عن أبي هريرة (قوله غسل الجنابة) بالنصب على الحكاية  
 (أي غسلاً كغسل الجنابة في الصفة) وهذا التأويل يحتاج إليه من يرى عدم  
 حصول سنة غسلها بواجب غسل الجنابة إذ لم ينوه وهو الذي عليه المصنف وهو  
 المختار والذي عليه الرافعي حصوله وإن لم ينوه فلا يحتاج للتأويل إلا من جهة  
 عدم التقيد بكون الغسل واجبا يحصل به أن كان والا فبالمدوب والله أعلم  
 (وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة) أي بالثناء عليه  
 وبيان فضله (فقال فيها ساعة لا يوافقها) أي يسألفها (عبد مسلم وهو قائم)  
 حجة حالية من ضمير يوافق المستكن فيه وهو خارج مخرج الغالب فلا يعمل  
 بفهمه (يصلي) جملة حالية من ضمير قائم أو جملة تفسيرية تقائم أو بدل منه  
 (يسأل) حال مترادفة أو متداخلة (الله شيئاً) عند البخاري في رواية خيرا ولا ين  
 حاجه مالم يسأل حراماً ولا حراماً يسأل إنما أو قطعة رحم (إلا أعطاه إياه وأشار)  
 أي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الموطأ من رواية أبي مصعب (بيده يقلبها) أي بين أي  
 لحظة لطيفة خفيفة وزاد مسلم وهي ساعة خفيفة وقد اختلف العلماء من  
 الصحابة والتابعين وغيرهم هل هذه الساعة باقية أو رفعت وعلى الأول هل هي  
 في كل جمعة أو جمعة واحدة من كل سنة وعلى الأول هل هي في وقت من اليوم  
 معين أو مبهم وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه وعلى الإبهام  
 ما ابتدأه وما انتهاه وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل وعلى الانتقال هل  
 تستغرق الوقت أو بعضها وحاصله أن الأقوال فيها خمسة وأربعون قولاً بينها

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ هـ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْمَرِيِّ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعْتُ أَبَاكَ يُحَدِّثُ  
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْسِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ  
 قَالَ قُلْتُ نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَقُولُ هِيَ مَا يَنْ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُتْقَضِيَ الصَّلَاةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الحافظ في فتح الباري والسيوطي وشرح الموطأ وقد بينتها بدلائلها في كتابي  
 سطوع البدر في فضائل ليلة القدر (متفق عليه هـ وعن أبي بردة) بضم الموحدة  
 وسكون الراء وفتح الدال المهملةين فهما تانيث كنية (ابن أبي موسى) عبد الله  
 ابن قيس (الاشعري رضي الله عنه) وادم أبي بردة قيل الحارث وقيل حامر كان قاضي الكوفة  
 يروي عن أبيه وعلى والزبير وعنه بنوه عبد الله ويوسف وسعيد وبلال وحفيده  
 يزيد بن عبد الله وكان من نبلاء العلماء توفي سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك جاوز  
 الثمانين اه ما خلا من كشف اللهبي وتقريب الحافظ ابن حجر (قل قال عبد الله  
 ابن عمر رضي الله عنهما) أي مخاطبا لابن بردة (اسمك ابك يحدث) جملة حالية  
 من المفعول (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن) أي بيان (ساعة الجمعة  
 قال قلت نعم) حصل به الجواب وزاد لزيادة البيان قوله (سمعت يقول سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي) أي ساعة الاجابة فيها (ما) أي الوقت  
 الذي (بين أن يجلس الامام) أي على المنبر (إلى أن تقضى الصلاة رواه مسلم)  
 قال المصنف في شرحه هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال لم  
 يسنده خير محرمة عن أبيه عن أبي بردة ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله  
 ومنهم من بلغ به أبا موسى رضي الله عنه ولم يرفعه قل (١) والحواب انه من قول  
 أبي بردة وكذلك رواه يحيى القطان رضي الله عنه عن الثوري عن أبي اسحاق  
 عن أبي بردة وتابعه وأصل الاحدب ومجالد روياه عن أبي بردة من قوله  
 وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبيه

## وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ

موقوف ولا يثبت قوله عن أبيه وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن حماد بن خالد قلت لخرمة سمعت من أريك شيئا قال لا هذا كلام الدارقطني وهذا الذي استدركه بناء على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارضت رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكوا بالوقف والارسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة والصحيح طريقة الاصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققى المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة اه قال المحب الطبري أصبح الاحاديث فيها حديث أبي موسى وأشهر الاقوال قول عبد الله بن سلام أنها آخر ساهة بمد المصر زاد الحافظ بن حجر وما عداها إما ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائمه الى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف السلف في معنى القولين ارجح فرجح كلام رجحون فمن رجح الاول البيهقي وابن العربي والقرطبي وقال المصنف انه الصحيح أو الصواب ورجح الثاني أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابن عبد البر وابن الزمكاني من الشافعية قال القاضي عياض وليس معنى هذه الاقوال ان هذا كله وقت لها بل معناه انها تكون في اثناء ذلك لقوله وأشار بيده يلقها والحكمة في اباها ما لا يقتصر على احيائها بل يعمم بالطاعات يسائر اوقات الجمعة كاختفاء ليله التقدر بين الليالي ولا يشكل على كل من القولين قوله في الحديث يصلى لان المراد منه عليهم انه منتظرها وهو في حكم المصلى كما اجاب به ابن سلام رضى الله عنه لما اورد عليه ذلك وهو جار على الوجه الثاني كما في التوشيح (وعن أوس) بفتح فسكون وآخره سين مهملة (ابن أوس) بضبط ما قبله قال المصنف في التهذيب هو الثقفى وقال يحيى بن معين يقال له أوس بن أوس ويقال له أوس ابن أبي أوس وقال البخارى أوس بن أوس وأوس ابن أبي أوس وأوس بن حذيفة الثلاثة اسم لرجل واحد ووافقه جماعة وخالفه بعضهم «قلت» من خالف الحافظ ابن حجر في التقريب فقال أوس بن أوس الثقفى صحابي سكن دمشق وأوس بن أبي أوس واسم أبي أوس حذيفة الثقفى صحابي أيضا وهو غير الذي قبله على الصحيح اه قال المصنف نزل أوس هذا دمشق ومسجده وداره بها في درب الللى وقبره بهاروى حديثين

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم

معروضة علي» رواه أبو داود بإسناد صحيح

﴿باب استحباب سجود الشكر﴾

عند حصول نعمة ظاهرة ﴿

في الجمعة حديث من غسل واغتسل وحديث أكثروا من الصلاة على وحديثنا في الصيام اه وفي تقريب الحفاظ خرج عنه الترمذي وابن ماجه وفي مختصر التلخيص أوس بن أوس له أربعة وعشرون حديثا وليس له في الصحيح شيء (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أفضل أيامكم فيه دليل لأن أفضل أيام السنة يوم عرفة كما جاء سيد الأيام يوم عرفة (يوم الجمعة) ويوم الجمعة من الأفضل وهو أفضل أيام الاسبوع (فأكثروا على من الصلاة فيه) ليزكو ثوابها ويشمو فضلها لان العمل الصالح يشرف بشرف زمانه ومكانه وقوله (فإن صلاتكم معروضة على) يحتمل أن يراد عرض خاص والافاضة لأعمال صالحها وقسدها في سائر الايام ترضى عليه صلى الله عليه وسلم كما جاء في السنة قال الشيخ ابن حجر الهيتمي وغيره ويوم الجمعة كغيره في ان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع بأذنيه الصلاة عليه ان كانت بحضوره بين يديه والافتيلغه الملائكة ايها وما اشتهر من قول العامة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة يسمع بأذنيه الصلاة عليه محمول على ما ذكر وللحديث تمة تأتي في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (رواه ابو داود بإسناد صحيح) ورواه احمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم في المستدرک

﴿باب استحباب سجود الشكر﴾

هو سجدة واحدة تطلب خارج الصلاة ويشترط لها شروط الصلاة واركناها النية وتكبيره الاحرام واركان السجود والسلام (عند حصول نعمة ظاهرة) أي

أَوْ اذْ رَفَعَ بَلِيَّةً ظَاهِرَةً ۖ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 قَالَ «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ نَزِيدَ  
 الْمَدِينَةَ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَاءَ زَلَّ نُمْ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ  
 سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَكَثَّرَ

هجومها سواء كانت مما يتوقعا أولا لكن يظهر من قولهم هجومها انه يشترط  
 ألا يكون متوقعا لها وسواء عمت النعمة المسلمين او خصت كما صرح به  
 المصنف وغيره (أو اندفاع بلية ظاهرة) ولو تصدق أو صلى شكرا فحسن قاله  
 في التهذيب قال الناشري في الايضاح أي يفعل ذلك مع السجود كما صرح به  
 الزوي في مجموعه وفهم الخوارزمي تلميذ صاحب التهذيب انه بدله فقال لو اقام  
 التصديق أو الصلاة مقام السجود لشكر كان حسنا اهـ (عن سعد بن ابي  
 وقاص رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة  
 يريد المدينة) بالتحية حال من رسول الله على مذهب الفارسي في اجازته مجيء  
 الحال من المضارف اليه من غير شرط وعلى الاشتراط فتحرب الجملة مستأفة  
 وبالنون حال من فاعل خرجنا (فلما كنا قريبا من عزورا) بفتح العين وضم  
 الزاي وسكون الواو و بالزاي الثانية مثل دبونا (١) هم للمعذرة وفي بعض النسخ  
 بسكون الزاي وفتح الواو والمد وهو أقرب، ولان العبد عزوزة بالهاء بدله  
 الهمزة (٢) قال البكري هو بضم الزاي وواو وزاي أخرى موضع بين مكة والمدينة  
 وأنا أظنه تصحيفا وانه بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو وراء  
 مهالة موضع قريب من مكة قاله ابن دسلان (نزل) أي عن راحلته (ثم رفع  
 يديه فدعا الله) سبحانه وتعالى (ساعة) فيه استحباب رفع اليدين في كل دعاء  
 (ثم خر) أي سقط بزملة (ساجدا) منصوب على الحال والسجود هو وضع  
 الجبهة مكشوفة على الارض وهو ثابته الخرور ونهاية الخضوع (فكث) بضم

(١) في الاصول (ونون) بواو ونون بدل الاله والياء وهو محريف ع

(٢) قوله (الهمزة) لعله (الالف) ع



طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَعَلَهُ ثَلَاثًا قَالَ إِنِّي  
سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتِ لَأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا  
لِرَبِّي شُكْرًا ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لَأُمَّتِي فَأَعْطَانِي

الكاف وفتحها أي أقام قال ابن عطية وفتح الكاف احسن لانه لغة القرآن في قوله ما كثرين إذ هو من مكث بفتحها ولو كان من مضمونها لكان مكثين (طويلاً) فيه فضيلة تطويل سجدة الشكر ومثلها سجدة السهو والتلاوة وغيرها (ثم قام) أي من سجوده وسلم (رفع يديه) أي للدعاء (ساعة) ويحتمل أن يكون المراد ثم قام للدعاء بعد التحلل من سجدة الشكر فيؤخذ منه ندب القيام للدعاء بعد التحلل من سجدة الشكر (ثم خر ساجداً) لله عز وجل (فعله) أي ما ذكر الخرور والسجود (ثلاثاً) وقال (إني سألت ربي) سبحانه وتعالى حذف المفعول للتميم أو لأنه المراد بقوله (وشفعت لأمتي) بفتح الفاء ظاهره حصولها منه لهم في الدنيا ولا يشكل عليه حديث الصحيحين لكل نبي دعوة مستجابة وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتي خلافاً لمن توهمه لأنها وقعت منه لهم في الدنيا وهناك شفاعة خاصة جعلها دعوتها المقطوع بواجبتها وفيه مز يد كمال شفقتة بأمتة ورأفته بهم واعتنائها بانتظر في مصالحهم المهمة (فأعطاني) أي بالدعاء الأول (ثلاث أمتي) أي أن يدخلهم الجنة (فخررت) بكسر الراء الأولى (ساجداً لربي) جل وعز (شكراً) نصب على المصدرية أي خرور شكر أو على العلة أو الخال فيه أي ولما استجاب الله دعوته في أمتة وذلك من أعظم النعم عنده وأتمها خر ساجداً شكراً لذلك ففيه استجاب سجود الشكر عند تجدد النعمة وظاهر الحديث أن سجوده كان خارج الصلاة وهو كذلك فأما لا تشرع فيها (ثم رفعت رأسي) أي من سجدة الشكر (فسألت ربي وشفعت لأمتي) حذف المسؤول إيماء إلى كثرته وعظامته وأنه فوق ما تحيط ببيان العبارة والمطلوب بهذا السؤال الثاني الزيادة على الحاصل بالأول (فأعطاني ٢٢ - دليل سادس

ثُمَّ أَتَى فَخَرَّتْ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسِي فَسَأَلَتْ  
بِي لِأَمْتِي فَأَعْطَانِي الثَّلَاثَ الْآخِرَ فَخَرَّتْ سَاجِدًا لِرَبِّي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ باب فضل قيام الليل ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنِ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدَ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَنِّي أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ  
مَرَاتِمًا مَحْمُودًا وَقَالَ تَعَالَى تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ الْآيَةَ

ثَلَاثَ أَمْتِي ( الثاني أى أن يدخلوا الجنة ( فخرت ساجداً لربى شكراً ) فيه  
تكرير السجود بتكرر المقتضى له ( ثم رفعت رأسى ) أى من السجدة الثانية  
( فسألت ربي ) وشغمت ( لامتى فأعطانى الثلث الآخر ) بكنس الخاء ( فخرت  
ساجداً لربى ) سجدة ثالثة شكراً له سبحانه ( رواه ابو داود ) فى الجهاد  
من سننه

﴿ باب فضل قيام الليل ﴾

أى التهجيد فيه ( قال الله تعالى ومن الليل ) أى بعضه ( فتهجد به ) اترك المهجود  
واتهجد ترك المهجود لصلوة كالتأمم والتخرج ( نافلة لك ) فإنه غفر له ما تقدم  
من ذنبه وما تأخر فجميع نوافله زيادة فى رفع درجته أو معناه فريضة زائدة  
لك على الصلوات المفروضة وعن كثير من السلف ان التهجيد كان واجباً عليه  
ونصبها بالمعية (١) أو بتقدير فرضها فريضة أو حال من ضمير به ( عسى أن يبعثك  
ربك مقاماً ) أى فى مقام أو تقديره فيقيمك مقاماً ( محموداً ) وهو مقام الشفاعة  
لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون وفى الآية إيماء إلى أن ارتقاء المقامات  
المحمودة من نتائج قيام الليل فإن للوارث مشرباً من بحار مورثه ( وقد تعالى  
تتجافى ) ترقع وتندى ( جنوبهم عن المضاجع ) أى الفرض وهو واضع انعم  
( يدعون رهم ) داءين ( خوفاً ) من عقابه ( وطعماً ) فى ثوابه ( وما رزقناهم  
ينفقون ) فى مصارف الخير والمراد (٢) التهجيد وقيام الليل وفى الأحاديث الصحيحة  
ما يدل عليه وهو المناسبات لسياق المصنف وقل آخرون هو صلاة المشاء والصبح

(١) أى على أنها مفعول لاجله (٢) أى من صدر الآية

وقال تعالى كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون \* وعن عائشة رضي  
الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم من الليل  
حتى تتفطر قدماه فقالت له لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر لك ما تقدم  
من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبداً شكوراً \*

في جماعة وقال آخرون هو صلاة الأوابين بين العشاءين وعن بعض هو انتظار  
صلاة العتمة (وقال تعالى) في مدح المحسنين (كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون)  
ينامون وما زائدة ويهجعون خبر كان وقليلاً ما ظرف أي زماناً قليلاً ومن  
الليل إمامة أو متعلق يهجعون وأما مفعول مطلق أي هجوا قليلاً ولوجعات  
ما مصدرية فما يهجعون فاعل قليلاً ومن الليل بيان أو حال من  
المصدر وأما جملها نافية أي الهجوع في قيل من الليل متف  
بمعنى أن حادثهم أحياء جميع أجزاء الليل فلا نوم لهم أصلاً وان  
حادثهم التهجيد في جميع الليالي فلا يمكن أن يناموا جميع ليل واحد فجاز عند من  
يجوز حمل ما بعد ما النافية فيما قبلها إذا كان ظرفاً ذكره المفوي في جامع البيان \* وعن  
عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم من الليل أي بعضه  
ولم يستوف ليلة بالقيام تخفيفاً على أمته (حتى تنفطر) بفتح الفاء والمهملة أي  
تشقق وفي نسخة تنفطر بالزون الساكنة فالفاء (قدماء) وهذا غاية لما دل عليه  
ما قبله أي دأب في الطاعة إلى تنفطر قدميه من طول القيام واعتماده عليها) فقلت  
له لم تصنع هذا) سؤال عن حكمة العاب والتشهير في الطاعة (يا رسول الله وقد  
غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أتت به طبق الآية المكنى بها عن رفعة  
شأنه وعلو مكانه لا أن هناك ذنباً فيغفر لوجوب العصمة له كسائر الأنبياء  
(قال أفلا أكون عبداً شكوراً) أي أترك صلاتي لأجل مغفرته فلا أكون عبداً  
شكروا فالفاء عاطفة على مقدر بعد الههزة كما جرى عليه الكشاف ظن السائل أن  
سبب تحمل مشاق الطاعة خوف الذنب أو رجاء العفو فينبى صلى الله عليه وسلم أن  
له سبباً آخر هو أعلى وأكمل وهو الشكر على التأهل لها مع المنفرة واجزال

مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ أَيْمَلَهُ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّانِ \*  
مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* طَرَفَهُ

النعمة، والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة فن أدام بذل الجهد في ذلك  
كان شكورا وقليل ما هم ولم يوف أحد بعلى هذا المنصب الا الانبياء وأعلامهم  
فيه نبينا صلى الله عليه وسلم وانما الزموا انفسهم الجهد في العبادة لكمال علمهم  
بمظيم نعمة ربهم من غير سابقة استحقاق (متفق عليه) وتقدم مشروحا في باب  
المجاهدة \* (وعن المغيرة) ابن شعبة (نحوه) ولهذه ان كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقوم أو ليصلى حتى ترم قدماه أو ساقاه فيقال له فيقول أفلا أكون  
عبدا شكورا (متفق عليه) رواه البخاري بهذا اللفظ ومسلم بنحوه ورواه  
الترمذي في الشمائل بلفظ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتفتخت قدماه  
فقيل له أتتكلف هذا وقد كفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون  
عبدا شكورا والحديث تقدم في باب المجاهدة \* (وعن علي رضي الله عنه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم طرفه وفاطمة) بالنصب عطف على الضمير المنصوب (ليلة)  
الايان به على تجريد الطروق عن جزه معناه الآتى وإرادة مطلق الايان ونحوه  
قوله تعالى سبحانه الذي أسري بعبده ليلا بناء على ان الاسراء السير ليلا ولفظه  
الدلالة بتكثيره على تقليل مدة الايان (فقال الاصليان) الأداة عرض  
واقصر عليه المصنف لانه مقصود الترجمة لما فيه من طلب القيام حينئذ من على  
وفاطمة ووصوله صلى الله عليه وسلم اليها ايقاظا لهما من نومها أو تسبها على عظم  
الصلاة حينئذ وقضها قال ابن جرير لولا ما علم النبي صلى الله عليه من عظم فضل  
الصلاة في الليل ما كان يزوجه ابنته وابن عمه في وقت جملة الله خلقه سكننا لكنه  
اختار لهما تلك الفضيلة على الدعة والسكون وسكت عما اجاب به على رضي الله  
عنه وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعدم تعلقه بفرض الترجمة (متفق عليه) وطرقه

أَنَامُ لَيْلًا وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نِعَمَ الرَّجُلُ  
 عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ قَالَ سَالِمٌ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ  
 ذَلِكَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ

أَنَامُ لَيْلًا \* وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (القرشي المدوي أبي عمرو وأبي  
 عبد الله المدني أحد فقهاء المدينة السبعة كان ثبوتا عابدا فاضلا وكان يشبهه بأبيه  
 في الهدى والسمت من كبار التابعين مات آخر سنة ست ومائة على الصحيح كذا  
 في التقريب للحافظ وفي قوله (رضي الله عنهم) تغليب لأبيه وجده  
 الصحابين عليه \* (عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم) هو مرسل صحابي  
 لأنه يرويه عن اخته حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال) لما عرضت  
 عليه حفصة مارآه ابن عمر من المنام المذكور في الصحيحين (نعم الرجل عبد الله)  
 قال القرطبي إنما فسره الشارع من رؤيا عبد الله ما هو محمود لأنه عرض على النار  
 ثم عوفي منها وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه وفيه جواز الثناء على من  
 من آمن عليه الاعجاب (لو كان يصلي من الليل) قال البرماوي لولت مني لاشراطية  
 قال المهلب إنما فسرها بقيام الليل لأنه لم ير شيئا منه ينقل عنه من الفرائض فيذكر  
 بالنار وعلم مبيته في المسجد فمبر ذلك بأنه منبه على قيام الليل وفي الحديث إيماناً إلى  
 أن قيام الليل ينجي من النار وفيه معنى الخير (قال سالم فكان عبد الله بعد ذلك)  
 أي التمني الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ينام الليل) أي بعضه  
 (الإقليلاً) أي الإلباض قليلاً أو الألباض قليلاً فقيماً إيماناً لاستغراق قلبه بالتوجه  
 للخدمة وإن نامت عينه فلا يستغرق قلبه فيه (متفق عليه) والحديث أخرجه  
 أحمد (وعن عبد الله عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم) مخاطباً له (يا عبد الله لا تكن مثل فلان) أي لا تماثله وأشابهه فيما بينه

كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ «مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ» وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «ذُكِرَ دِينَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ رَجُلٌ بِالِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ أَوْ قَالَ أُذُنُهُ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ» وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

بِقَوْلِهِ (كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ) هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ التَّهَجُّدِ فِيهِ وَفِي الْبُخَارِيِّ مِنَ اللَّيْلِ زِيَادَةٌ مِنْ (فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ) فَمِنْهُ ذِمٌّ قَطْعٌ مَا يَتَّبَعُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ عَمَلِ الْبِرِّ وَلَدَا أَسْرَ الْإِنْسَانِ أَلَّا يَفْعَلَ مِنَ الْبِرِّ إِلَّا مَا يَطِيقُ إِدَامَتَهُ وَالْحَدِيثُ يُقَدِّمُ فِي بَابِ الْحِفَاظَةِ عَلَى الْأَعْمَالِ (مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَهِيَ (عَبْدُ اللَّهِ) بِنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (ذَكَرَ) بِالْبَاءِ لِلْمَجْهُولِ (عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ) حَذَفَ الْذَكَرَ وَأَبْرَهُمُ الْمَذْكُورَ سِتْرًا عَلَى كُلِّ فَمِيهِ إِنْ الْأَدَبُ السُّتْرُفِي مِثْلَ ذَلِكَ (نَامَ لَيْلَهُ) بِالْإِضَافَةِ إِلَى الضَّمِيرِ (حَتَّى أَصْبَحَ) أَي لِيَقُومَ فِيهِ التَّهَجُّدُ (فَقَالَ ذَلِكَ رَجُلٌ بِالِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ) بِالتَّشْبِيهِ (أَوْ) شَكٌّ مِنْ الرَّأْيِ هَلْ قَالَه بِالتَّثْنِيَةِ (أَوْ قَالَ) أَي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي (أُذُنِهِ) بِالْأَفْرَادِ وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهُ فَقَالَ قَوْمٌ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَحَقِيقَتُهُ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ مَنْ يَبُولُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ بَوْلِهِ رَوْيَةُ الْبَوْلِ وَلَوْنُهُ فِيهَا إِذَا الْفِظُ مَحْتَمَلٌ لِكُونِ فِي أُذُنِهِ ظَرْفًا لِلْبَوْلِ وَكَوْنُهُ ظَرْفًا لِلشَّيْطَانِ وَأَصْلُ الطَّهَارَةِ مَحْقُوقٌ فَلَا يَجِبُ التَّطَهُّرُ مَا لَمْ يَتَحَقَّقِ التَّنَجِّيسُ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الشُّعْرَاوِيُّ فِي الْمَهْجُودِ الْمُحْمَدِيَّةِ وَتَقَدَّرَ رَأْيُ عِيَانَا إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِ الزَّوَايَةِ نَامَ حَتَّى الْفَجْرَ نَقَامَ وَالْبَوْلُ يَسِيلُ مِنْ أُذُنِهِ قَوْلٌ وَكَانَ يَكْذِبُ بِذَلِكَ فَيُفِيضُ الْإِيمَانَ بِهِ وَبِمَا شَاكَلَهُ وَقِيلَ إِنَّهُ كِنَايَةٌ أَوْ اسْتِمَارَةٌ عَنِ كَمَالِ اسْتِهَانَةِ الشَّيْطَانِ بِهِ وَعَكْسُهُ مِنْهُ تَمَكُّنٌ قَاضِي الْحَاجَةِ مِنْ مَحَلِّ قِصَاصِهَا وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَفْسَدَهُ يَقَالُ بِالِ فِي كَذَا أَي أَفْسَدَهُ وَقِيلَ اسْتَخَفَّ بِهِ وَاحْتَقَرَهُ يَقَالُ لِمَنْ اسْتَخَفَّ بِإِنْسَانٍ وَحَدَّعَهُ بِالِ فِي أُذُنِهِ وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي دَابَّةٍ تَحْمِلُ ذَلِكَ بِالْأَسَدِ إِذْ لَالَهُ وَقِيلَ مَعْنَاهُ ظَهَرَ عَلَيْهِ وَسَخَّرَ مِنْهُ (مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَفِيهِ إِنْ أَهْمَلَ حَقَّ اللَّهُ إِنَّمَا يَنْشَأُ عَنْ تَمَكُّنِ عَدُوِّ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْإِنْسَانِ حَتَّى يَحْمُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِيَامِ بِحَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ «يَعْتَقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ  
يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عَقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْنَا إِنَّ هُنَا اسْتِيقَظَ

وسلم قال يعقد الشيطان اي ابليس أو أحد أولاده (على قافية رأس أحدكم) قيل  
العقد كناية عن تثقيله بالنوم وتثبيطه وقيل مجاز عن تثبيطه عن قيام الليل قال  
في النهاية المراد منه تثقيله في النوم وإطالته كأنه شد عليه شداً وعتد عقداً  
وقيل على ظاهره فمعد ابن ماجه يعقد في جبل وهو من باب عتد السواحر  
النفاثات في العقد وذلك بأن يأخذن خيطاً فيعقدن عليه عقدة منه ويتكلمن  
عليه بالسحر فيتأثر المحور بمرض أو تحريك قلب أو نحوه وقال المصنف هو عقد  
حقيقي بمعنى عقد السحر لأن منعه من القيام فهو قول بقوله فيؤثر في تثبيط  
النائم كتأثير السحر ويحتمل ان يكون فهاليفعله كفضل النفاثات  
في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوسه ويحثه بان عليك ليلا  
طويلاً فيتأخر عن القيام (إذا هو نام) اي تلبس به أو إذا أرادته (ثلاث عتد)  
قال البيضاوي الثلاث اما للتأكيد واما لحل كل منها بواحد من الذكر والوضوء  
والصلاة قال وتخصيص القفالانه محل الواهمة ومجال تصرفها وهي اطوع القوى  
للديطان وامرعا اجابة لدعوته (يضرب على كل عقدة) أي عندها كما في  
رواية (عليك ليل طويل) مبتدا وخبر مقدم أو فاعل تفعل محذوف أي بقى  
عليك ليل قال المصنف هو في معظم نسخ بلادنا أي من مسلم وكذا نقله  
القاضي عياض عن رواية الاكثرين عليك ليلا طويلاً بالنصب على الاغراء  
ورواه بعضهم عليك ليل طويل بالرفع اي بقى عليك ليل طويل اه قال البرماوى  
هو أولى وأمكن في المعنى من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يأمره فيقول  
له (ارقد) فاذا كان اغراء كان امراً بتلازمة طول الرقاد فلا يبقى لهذا الامر كبير فائدة  
والجملة مقول قول محذوف أي قائلاً هذا الكلام قال ابن بطال هو تفسير لمعنى  
المقد كأنه يقولها إذا أراد النوم الاستيقاظ او والظاهر انه يقول ذلك عند  
نومه ليحمله على الاستغراق في النوم وعدم القلق فيه فيقوته القيام (فان استيقظ

فَذَكَرَ اللهُ تَعَالَى اِنْحَلَّتْ عَقْدَةٌ فَاِنْ تَوَضَّأَ اِنْحَلَّتْ عَقْدَةٌ فَاِنْ صَلَّى اِنْحَلَّتْ  
عَقْدَةٌ فَاَصْبَحَ نَشِيْطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَاِلَّا اَصْبَحَ خَبِيْثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

فذكر الله تعالى (باي ذكر من الاذكار) انحلت عقدة) بالتثوين (فان توضأ انحلت  
عقدة) اي ثانية وفي رواية لمسلم فان توضأ انحلت عقدتان قال المصنف معناه  
تمام عقدتين اي انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان وهو بمعنى قوله تعالى ائتكم  
لتكفروا بالذي خلق الارض في يومين الى قوله في اربعة ايام اي في  
تمام اربعة ايام ومعناه في يومين آخرين تمت الجملة بها اربعة ايام ومثله في  
الحديث الصحيح من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر  
فقيراطان هذا لفظ إحدى روايات مسلم ورواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة  
بمعناه والمراد فله قيراطان بالاول أي يحصل له بالصلاة قيراط وبالاتباع قيراط  
أي تتم به الجملة قيراطان ومثله حديث مسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام  
نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله اه ملخصا ( فان  
صلى) أي ولو ركعة أو أقل ما يعتاد وهو ركعتان كل محتمل (انحلت عقده)  
روى بالافراد كما قبله وبالجمع قال البرماوي ويؤيده رواية البخاري في بدء الخلق  
عقده كلها (فاصبح نشيطا) لسروره وبه وفقه الله (طيب النفس) لما بارك الله له في  
شبهه من هذا التصرف الحسن (والا) اي وان لم يأت بها ذكر من الامور الثلاثة  
(اصبح خبيث النفس) اي بتركه ما كان اعتاده أو نواه من فعل الخير ولا يعارض  
هذا حديث لا يقل أحدكم خبيث نفسي لان النهي ان يقول ذلك عن نفسه وهذا ما أخبر عن  
غيره بانه كذلك (كسلان) اي لبقاء أثر تشييط الشيطان ولشؤم تحريمه وظفر الشيطان  
به بتفويته الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ونحوها من  
القرب وهو غير منصرف للوصف وزيادة الألف والنون ومؤنثه كسلي وبها تقرر  
علم انه يصبح كذلك مالم يصل وان أتى بها قبلها (متفق عليه) وهذا لفظ البخاري  
ورواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه كذا في



قافية الرأس آخره \* وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أن  
 للنبي صلى الله عليه وسلم قال «أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا  
 الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تَدْخُلُوا الجنة بِسَلامٍ» رواه  
 الترمذى وقال حديث حسن صحيح \* وعن أبي هريرة رضي الله  
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد  
 رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد التريضة صلاة

الجامع الكبير (قافية الرأس) بالرفع مبتدأ وبالجر على الحكاية (آخره) وقافية كل  
 شيء مؤخره ومنه قافية الشعر وقال الزركشى قافية أى القفا بالقصر وهو مؤخر العنق \*  
 (وعن عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الاسرائيلى تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى كتاب  
 السلام (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أيها الناس) حذف حرف النداء  
 اختصارا وإيماء الى شدة التوجه لما بعده (أفشوا السلام)  
 بقطع الهمزة أى أشيعوه واذيعوه بينكم (وأطعموا الطعام وصلوا بالليل) أى التهجد  
 بأن يكون بعد نوم أو اتنوا بها فيه مطلقا (والناس نيام) لأن هجر المصلى فراشه  
 وإدأب نفسه فى طاعة ربه وحرمان نفسه لذيد المنام شديد فلذا جوزى من محض  
 الفضل بقوله (تَدْخُلُوا الجنة بِسَلامٍ) أى مسلمين من العذاب قبل دخولها فقيسه  
 بشارة لفاعل مجموع ذلك بالسُخول لها ابتداء والله أعلم (رواه الترمذى وقال حديث  
 حسن صحيح) ورواه أحمد وعبد بن حميد والدارمى وابن أبي شيبه وابن ماجه وابن  
 سعد وسعيد بن منصور والحاكِم فى المستدرِك والطبرانى وابن زنجويه كلهم عن عبد الله بن  
 سلام زيادة وصلوا أرحاكم قبل قوله وصلوا بالليل كذا فى الجامع الكبير \* (عن أبي هريرة  
 رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام) أى النفل  
 المطلق منه (بعد رمضان شهر الله المحرم) أى صومه كما يدل عليه قرينة المقام  
 وإضافته الى الله تعالى للتشريف وتخصيصه بلفظ المحرم مع أن كلامنا من الأشهر  
 المحرم بوصف به لما قيل انه اسم اسلامى وان تحريمه كذلك فلم تغير حرمة بما  
 كان يفعله اهل النسي \* (وأفضل الصلاة) من النفل المطلق (بعد التريضة صلاة

للَّيْلِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ» ، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَعَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى يَنْظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ وَيَصُومُ

(الليل) لانه وقت السكون والخشوع والخضوع مع ما فيه من البعد عن الرياء (رواه مسلم) ورواه الاربعة والدارمي ايضا بلفظ افضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل وفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ولا يخالفه حديث الترمذى والبيهقى في الشعب عن أنس مرفوعا أفضل الصوم بعد رمضان شعبان لتعظيم رمضان لان سبب الفضل مختلف فالمحرم لكونه فضلا في ذاته وشعبان لتعظيم غيره والله أعلم (وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى) أى ركعتان ركعتان وهما معدولان عن اثنتين اثنتين فلذا مع الوصف منع الصرف كما تقدم في باب تخفيف ركعتي الصبح (فاذا خفت) وفي رواية فاذا خشى أحدكم (الصبح) أي خشيت طلوعه بأن بدا الصبح الكاذب أو نحوه مما يكون قبل الفجر الصادق (فأوتر بواحدة) فيؤخذ منه فضل فصل ركعات الوتر ركعتين ركعتين فركعة الوتر وهو الاصح من مذهبن لأنه أكثر عملا وفي رواية زيادة توتره ما صلى وفي اخرى فان الله وتر يحب الوتر (متفق عليه) ورواه مالك واهم واصحاب السنن الاربعة (وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل) أي متجهدا أو التهجدا يحصل بالوتر وغيره من كل فعل مضمول بمد نوم (مثنى مثنى ويوتر بركعة) والحديث تقدم بحملته في باب تخفيف ركعتي الفجر (متفق عليه) وعن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر) أي بمضه ويديم الفطر (حتى يظن) لطول فطره (ان لا يصوم منه) استصحابا لفطره (ويصوم) أي بعض الشهر ويتابع

حَتَّى نَظَنُّ أَنْ لَا يَفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنْ اللَّيْلِ  
مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَأْمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ • وَعَنْ

الصوم (حتى نظن أن لا يفطر) منه شيئا من الأيام أو من القطر وفي الاتيان به هنا  
دون الجملة السابقة إيماء الى ان متابعة الصوم اذا صام اطول من متابعة القطر اذا  
أفطر (وكان) اي الشأن (لا تشاء) اي لازمن تحب (ان تراه) نبصره من الليل  
(مصليا) اي فيه (الارأيتيه) اي الازمان رؤيتك اياه كذلك ففي الكلام مضاف  
مقدر (ولا نأما الا رأيتيه) وقال القسطلاني لا بمعنى ليس او لم اي لست تشاء  
او لم تكن تشاء او تقديره لازم من تشاء فعلى هذا يكون التركيب من باب الاستثناء على  
البدل والتقدير على الاثبات ان تشاء رؤيته متهجدا رأيتيه متهجدا  
وان تشار رؤيته نأما رأيتيه نأما فكان امره قصدا لا إيماء ولا تقدير  
وقال بعضهم الحصر فيه اضافى باعتبار تهاورد هاتين الحالتين عليه مع  
غلبة التهجد على النوم نارة وعكسه أخرى والحكم للغالب فبالنظر لذلك صح  
الحصر فيها والمعنى ما كان يمين بضم الليل للنوم وبمعناه للصلاة كاصحاب الاوراد  
وكذا الصوم بل كان يخالف بين أوقاتها ليكونا متفقين على النفس لامادتين لها  
قائه اذا صام مدة صار عادة له واطمأن له النفس فاذا أفطر كان شاقا عليها وكذا  
عكسه قال الحافظ بن حجر لم يكن لتهجده صلى الله عليه وسلم وقت معين بل  
بحسب ما يتيسر له القيام ولا يمارسه قول انس كان اذا سمع الصارخ قام لانه  
محمول على ما وراء صلاة الليل وحديث الباب محمول على صلواته ولا قول عائشة  
كان اذا صلى صلاة داوم عليها وقولها كان عمله ديمة لان المراد به ما اتخذ راتبا  
لامطلق النقل اه ملخصا وهذه الطريقة المشار اليها بحديث انس أعلى طبقات  
العبادة وأسناها وهناك مراتب أخر فمنهم من شدد على نفسه بالمرة فنهى عنها  
وحظها ومنهم من أعطاها كليهما وخير الامور أوسطها أعطائها حقها وحظها  
واستعمالها معه في خدمة ربها (رواه البخاري) والترمذي في الشمائل • وعن

عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي  
إحدى عشرة ركعة يعني في الليل يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ  
أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر  
ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة رواه  
البخاري وعنه أقوال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد  
في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل

عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أي للتهجد  
والوتر (أحدى عشرة ركعة) وقول الراوي (يعني) بالترقية أي عائشة تزيد  
بتلك الركعات النفل الذي كان يتجد به (في الليل) وفيه أنه قد يتجد بالوتر  
(يسجد السجدة من ذلك) أي القدر المذكور (قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية  
قبل أن يرفع رأسه) ظرف ليقرأ وجلة يسجد مستأنفة لبيان كيفية قيامه بها  
ولاستحباب اطالها وحالية من ضمير يصلي (ويركع ركعتين) عدل إليه عن قول يصلي  
ركعتين تفننا في التعبير وفيه مجاز مرسل اطلق الجزء وأريد به الكل (قبل صلاة  
الفجر) بعد طلوع الفجر هما سنتاه القبليتان (ثم يضطجع على شقه) بكسر الشين  
المعجمة أي جانبه (الأيمن) تشير لما للأمة ليدركوا بها ضجعة القبر فتحمامهم على  
المشروع الذي هو لب الصلاة ويستمر مضطجعا عليه (حتى يأتيه المنادي) هو بلال  
(للصلاة) وذلك بعد اجتماع المسلمين (رواه البخاري وعنه أقوال ما كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يزيد) أي في الوتر (في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة  
ركعة) فهي أكثره ورواية أنه صلاة ثلاث عشرة محمولة على أن الراوي عدل ركعتين  
اللتين كان يأتي بهما قبله لازالة ما يبقى من كسل النوم معه (١) ثم أتت على طريق  
الاستئناف البياني مفصلة لذلك بقولها (يصلي أربعا) أي من الركعتين (فلا تسأل

(١) في الشمايل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم من  
الليل فليفتتح بركعتين تخفيفتين اهـ

عن حسنه وطوهرن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنه وطوهرن  
ثم يصلي ثلاثاً فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة  
إن عيني تنامان ولا ينام قلبي متفق عليه \* وعن أن النبي  
صلى الله عليه وسلم كان ينام أول الليل ويقوم آخره فيصلي

عن حسنه ) لكمال اشتغالها على الآداب المطلوبة فيها وطوهرن وكان ذلك أول  
الدخول لتوفر النشاط كما قال الفقهاء باستحباب السجدة في الأولين لذلك دون  
الآخرتين مع ورود السنة بها فيهما أيضاً (ثم يصلي أربعاً فلا تسأل) بالجزم (عن  
حسنه وطوهرن) أى ان ظهور هذين الوصفين فيهن يفتى عن السؤال وأنت  
بذلك ثلاثاً يتوهم أنهن دون الأربع قبلهن كما هو المادة من غيره من الناس (ثم يصلي  
ثلاثاً) أى كذلك وسكنت عنه لما ذكر من استواء أحواله صلى الله عليه وسلم  
في حسن الصلاة وإكمالها (فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر) استفهام لبيان  
حكمة النوم قبله مع أن النوم ربما يفتل على النوم فيؤدي النوم قبله الى فواته  
(فقال) مرشداً للفرق بينه وبين باقي الامة (يا عائشة أن عيني تنامان ولا ينام قلبي)  
قال المصنف هذا من خصائص الانبياء ولذا لا ينتقض وضوءهم بالنوم وأما نومه  
في قصة الوادى حتى طلعت الشمس وقات وقت الصلاة فلأن طلوع الفجر والشمس  
متملق بالعين وهى نائمة لا بالقلب وأما أمر الحدت فتعلق بالقلب وقيل إنه كان  
لا ينام قلبه قارة وينام أخري وصادف قصة الوادى نومه قال المصنف والصواب  
الأول اهـ (متفق عليه \* وعن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام أول الليل)  
إداء لكل من العين والنفس حقها منه وذلك أن الجسد يصديه الكلال من مزاولته  
الاعمال (ويقوم آخره) أى في أواخره وتقدم فى حديث أنس انه كان يقوم اذا  
صرخ الصارخ يعنى الديك وهو يقوم وقت انتصاف الليل وقوله (فيصلي)  
تذنيه على المقصود من قيامه حينئذ وفيه تنبيه على أن أفضل القيام لمن صلى به  
حينئذ وبها ترتفع العدة كما تقدم بخلاف مجرد القيام وان اقترن به نحو ذكر فلا

مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ۖ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ  
سَوْءٍ فَيَلَّ وَ مَا هَمَمْتُ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أُجْلِسَ وَأَدْعُهُ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ۖ  
وَعَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْتَمَحَ الْبَقْرَةَ فَقُلْتُ يَرْكُمُ عِنْدَ الْمَائَةِ

يحملها كلها (متفق عليه) ورواه ابن ماجه بلفظ كان ينام اول الليل ويحيى آخره  
(وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أى  
مقتديا به في تهجده فقيه جواز الجماعة في النفل المطلق ( فلم يزل ) بفتح الزاي  
( قائما ) أى ما برح على قيامه ( حتى همت ) أى قصدت والهم بمعنى القصد ويعمدي  
بالياء ( بأسر سوء ) بالفتح تقيض المرة مصدر وشاعت الاضافة اليه كرجل سوء  
ولا يقال بالضم ( ١ ) كفى الصحاح وفي نسخة بأسر سوء على الوصف دون الاضافة  
قال القسطلاني الرواية بالاضافة كما افهمه كلام الحافظ في فتح الباري ( قيل وما  
همت ) به ( قال همت أن اجلس ) وفي رواية الترمذي في الشمائل ان اقعده ( وادعه )  
اى بان ينوي قطع القدوة ويتم صلاته منهردا لانه يقطع صلاته كظنه القسطلاني  
وغيره لان ذلك لا يليق بجملة ابن مسعود وترك الاقتداء به والحرماني من مداومة  
جماعته امر سوء وفي الحديث تطويل الامام لكن عمله عند القافية عند انحصار  
الجمع اذا رضوا ولم يطرأ غيرهم ولم يتعلق بينهم حق ( متفق عليه وعن حذيفة  
رضى الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ) أى مؤمنا به في تهجده  
( ذات ليلة فانتح البقرة ) أى بمد القامحة لانه افتتح بها من غير قراءة القامحة  
فانه كان يقرؤها وصح عنه لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب  
وانما لم يذكره الراوى اعتمادا على فهم السامع ( فقلت يركع عند المائة ) بكسر

( ١ ) أى لا يقال رجل سوء بالضم وأما قوله تعالى « عليهم دائرة السوء » فقد  
قرئ بالضم بمعنى المزعجة والشر وافتتح من المساءة ضد المرة كفى المختار ع

ثُمَّ مَضَى فَقَلَّتْ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقَلَّتْ يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ  
 أَفْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ أَفْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا

المم وفتح الهزة وبينهما في الرسم الف وبيض الجهمال بقوله بفتح  
 الميم والتحتية بينهما الف قال الراعي وهذا جهل كان قائله ماقرأ اقرآن  
 وانما كتبت الالف على خلاف قاعدة الخط دفنًا للالتباس بفتح الحار (ثم  
 مضى فقلت يصلى بها في ركعة) (١) اي في ركع عند تمامها (فمضى فقلت يركع بها  
 ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها) هذا الترتيب مصنف ابن  
 مسعود فلا يقال ان ترك ترتيب السور وقراءة الاخيرية ثم ما قبلها خلاف الاولى  
 ولعل الترتيب كان حينئذ كذلك ثم أمر صلى الله عليه وسلم بتقديم آل عمران  
 وقال المصنف فيه دليل لمن قال ان ترتيب السور اجتهاد لا توقيف فيه وبه قال  
 مالك والجمهور والباقلاني وقال (٢) إنه أصح القولين مع احتمالها قال المصنف ومن  
 قال أنه توقفي حدده صلى الله عليه وسلم كما استقر في المصحف العثماني وانما اختلفت  
 المصاحف قبل ان يبلغهم التوقيف والعرض الاخير فيتناول قراءته النساء قال  
 عمران على أنه كان قبل التوقيف في الترتيب وكانت هاتان السورتان هكذا (٣) في  
 مصحف أبي قال المصنف ولا خلاف في أنه يجوز للصلى أن يقرأ في الركعة الثانية  
 سورة قبل التي قرأها في الاولى وانما يكره ذلك في ركعة وان يتلو خارج الصلاة  
 وإباحه آخرون وحملوا التنكيس المنهي عنه على من قرأ من آخر السورة الى أولها

(١) قال المصنف في شرح مسلم (قوله فقلت يصلى بها في ركعة) معناه ظننت  
 انه يسلم بها فيقسمها على ركعتين وأراد بالركعة الصلاة بكلها وهي ركعتان  
 ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام بما هو وعلى هذا فقوله (ثم مضى) معناه  
 قرأ معظمها بحيث غلب على ظني انه لا يركع الركعة الاولى إلا في آخر البقرة  
 حينئذ قلت يركع بها الركعة الاولى لجاوز وافتتح النساء اه

(٢) عبارة المصنف في شرح مسلم «قال ابن الباقلاني انه الخ»

(٣) اي ما استقر في المصحف العثماني

يَقْرَأُ مَرَّةً سَلًّا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ فَهُ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ نَجْمَلٌ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ

ولا خلاف ان ترتيب الايات توقيفي اه ماخصا وقد نقله هو عن القاضي عياض وقوله (يقرأ مترسلا) جملة مستأنفة أو خالية لبيان كيفية قراءته والترسل ترتيب الحروف وأداؤها حقها (اذ امر بآية فيها تسبيح) كقوله تعالى وسبحوه بكرة وأصيلا (سبح) أي قال سبحان الله (واذا مر بسؤال) أي بآية فيها ذلك كقوله تعالى واسألوا الله من فضله وقوله فليستحيوا إلى (١) (سال وإذا مر بتعوذ) أي بآية فيها ذلك كقوله تعالى عن أم مريم وإني أهيئها بك وذريتها من الشيطان الرجيم أو طلبه كقوله تعالى فأما ينزغناك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله (تعوذ) أي سأل الله العوذ من الشيطان وخالف في تمييزه بما في الشرطية الأولى وبما في الأخيرتين تفتنا في التمييز ويؤخذ من الحديث استحباب جميع ما ذكر للقاري (٢) (ثم ركع فجعل) أي عقب تمام ركوعه وهو من افعال الشروع أي أخذ (يقول) فيه سبحان ربي العظيم) أي يكرره لقوله (فكان ركوعه نحوًا) أي قريبا (من قيامه) أي كان زمن ركوعه قريبا من زمن قيامه ففيه تطويل الركوع (ثم قال) أي مع رفع رأسه من الركوع (سمع الله ان حمده) أي قبله منه (ربنا لك الحمد) قاله حال انتصابه (ثم قام) في الاعتدال من الركوع قياما (طويلا قريبا مما ركع) قال المصنف فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع وأصحابنا

(١) قوله (فليستحيوا إلى) أي فليجيبوا دعوتي أيهم إلى الطاعة كما أوجبت دعاءهم وحينئذ في التمثيل هذه الجملة نظر فامل المراد التمثيل بالآية بتامها وهي قوله واذا سألك عبادي الآية

(٢) وهذا بنا استحبابه للأمام والمأموم والمنفرد كما في شرح مسلم



ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ فَكَانَ سَجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ  
 رواه مسلم \* وعن جابر رضي الله عنه قال «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ قَالَ مَوْلُ الْقُنُوتِ» رواه مسلم  
 المراد بالقنوت القيام \* وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي  
 الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحب الصلاة إلى الله  
 صلاة داود وأحب الصيام إلى الله

تتمونه ويظهرون به الصلاة (ثم سجد فقال سبحان ربى الاعلى) صح أنه لما نزل  
 فصبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت  
 سبح باسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وحكته أنه ورد اقرب ما يكون  
 العبد من ربه إذا كان ساجدا فضمه بالاعلى أى عن الجهات والمسافات لتلايتهم  
 بالاقربة ذلك وقيل لما كان الاعلى افضل تفضيل وهو ابلغ من العظيم والسجود ابلغ  
 في التواضع فجعل الابلغ للابلغ (فكان سجوده قريبا من قيامه رواه مسلم) وتقدم في باب  
 المجاهدة (وعن جابر رضي الله عنه قال سئل) بالبناء للجهول ولم اقف على السائل (رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أى الصلاة) أى اعمالها (افضل قال طول القنوت رواه مسلم  
 المراد بالقنوت القيام) قال المصنف فيه دليل لمن فضل تطويل القيام على تطويل السجود  
 وتكثير الركوع وهو مذهب الشافعي وجماعة لحديث جابر هذا ولان  
 ذكر القيام القراءة و ذكر السجود التسبيح والقرآن أفضل ولان المنقول عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود وفي المسئلة  
 مذاهب اخر قيل تطويل القيام في الليل أفضل وتكثير الركوع والسجود نهارا  
 أفضل وعليه اسحاق بن راهويه وقيل تطويل السجود وتكثير الركوع أفضل (١) مطلقا  
 وقيل انها سواء (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال) مخاطبا (له) لما أمره بترك مداومة الصوم والقيام وأن  
 يصوم ويفطر ويقوم وينام (أحب الصلاة) أى التهجد (إلى الله) أى ارضاها  
 اليه وأكثرها ثوابا عنده (صلاة داود) عليه السلام (وأحب الصيام إلى الله)  
 (١) وفي نسخة ليل ع ليل بدل مطلقا ٢٣ - دليل سادس

صِيَامَ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثَلَاثَةَ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ  
يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا  
رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا

أى انفل المطلق منه (صيام داود) عليه السلام ثم يزداد على طريق الاستئناف  
البياني أو العطف البياني بناء على مجيئه في الجمل بقوله (كان ينام نصف الليل)  
اعطاء للمعين والجسد حقهما منه (ويقوم ثلثه) بضمين ويخفف، الثاني فيسكن أى  
يحبيه بالقيام بالتهجد (وينام سدسه) اراحة للجسد مما أصابه من مرادفة الصلاة  
وفيه طلب إخفاء عمل البر وستره عن الغير ليكون أقرب للاخلاص فان من قام ونام  
ما ذكره لم يبق له هاب كلال ذلك السهر بالنوم فقيه إخفاء التهجد بخلاف المستر على  
السهر إلى التفرج فانه يبدو عليه الاثر فقيه تعرض لظهور عمله الليلي (ويصوم يوما  
ويفطر يوما) اختلف هل الصوم كما ذكر أفضل من صوم الدهر بشرطه لكل احد  
أو ذلك خاص بابن عمرو والجمهور على الاول وذلك لما فيه من المشقة على النفس  
ومن إعطاء النفس حقها اذ يحصل لها من القوى يوم الفطر ما يجبر  
مقامها بضعف من ضعف يوم الصوم (متفق عليه) ورواه أحمد وابو داود  
والنسائي وابن ماجه (وعن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول) مؤكدا بمؤكدا اسمية الجملة وتصديرها بأن  
وتقديم خبرها والاتباع باللام وكان الداعي اليه استبعاد كون الليل محل التجليات  
لكونه جعل سكنا ودم ذلك الاستبعاد بأن فيض الله على حسب مشيئته فيجعله  
فما شاء من ليل او نهار (إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم) التقيد به لكونه  
جريا على الغالب من قيام الرجل حيث لا يهضم له فن وافقها من النساء المسلمات  
كذلك (يسأل الله خيرا) مفعول مطلق أى سؤال خير واصله اليه لكونه اثره  
وحاصله عنه او مفعول به وفيه ايماء الى كمال كرم الله سبحانه وتعالى من عدم  
الوعد بلجاجة المائل ثم حيثئذ من امر الدنيا والآخرة كالمافية فيهما وحصول

مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحِ الصَّلَاةَ بِرَكَعَتَيْنِ

التوفيق في الدنيا والجنة في العقبى (الاعطاء اياه) فقيه حث على الدعاء في الليل وحض  
عليه واهم الساعة في جميعه طلبا لمهارته بالتوجه للمولى وعدم الغفلة فيه بالنوم  
واراحة الجسم عنه فان التوجه بالقاب وهو لا ينافى النوم بالعين والجوارح ويمكن  
ان تكون المعادة المطلقة في هذا الخبر محمولة على ما جاء من التقييد في رواية  
بانها بعد مضي الثلث من الليل وفي اخرى انها في النصف الاخير وفي اخرى انها في الثلث  
الاخير ولا منافاة بينها إما بمحمل الجميع على انها في الثلث الاخير لصدق جميع الروايات عليه  
وإما بانها تنتقل فتارة تكون قبل النصف الاخير وأخرى في النصف الاخير  
قبل الثلث الاخير وأخرى في الثلث الاخير أو على أنه صلى الله عليه وسلم أخبر  
أولاً انها في الثلث الاخير فأخبر به ثم أخبر بانها من نصف الليل (١) فأخبر به ثم  
أخبر بانها من الثلث الاول فأخبر به وفيه على كل وجه إيماء إلى اتساع زمنها  
بخلاف ساعة الاجابة يوم الجمعة ويؤيد ذلك أنه أشار لضيق ساعة الجمعة بقول  
للصحابي وأشار أي النبي صلى الله عليه وسلم بيده يقلها ولم يقل مثل ذلك  
في الساعة التي في الليل والله أعلم (وذلك) أي المذكور من اعطاء السائل ما سأله  
(كل ليلة) بالنصب ظرف والخبر متملقة أي كائن فيها وفيه شرف الليل على  
النهار لان التجليات الالهية لا تختص بليلة دون ايلة بخلاف النهار فهي فيه  
مختصة بيوم الجمعة (رواه مسلم) ورواه أحمد ذل المصنف في هذا الحديث إثبات  
ساعة الاجابة في كل ليلة ويتضمن الحث على الدعاء في سائر ساعات الليل رجاء  
مصادقتها اه (وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
ذا قام أحدكم من الليل) أي لاجل قيامه أوفيه (فليفتتح الصلاة برَكَعَتَيْنِ

(١) قوله من نصف الليل اي ابتداء نصفه الأخير وقوله من الثلث الأول

اي من مضيه

خَفِيفَتَيْنِ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ » وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْمَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ » وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ

خَفِيفَتَيْنِ) لاذهاب ماقد يمتى في الجسد من كسل النوم فتشد الاعصاب وتقوي الاعضاء من فتورها فتتوجه بكل نشاط لصلاة الليل (رواه مسلم) ورواه أحمد (وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل) للهجد (افتتح صلاته بركعتين خفيفتين) لاذهاب اثر النوم وايدخل الصلاة بكل النشاط وامتور اثر النوم طبع البشر فلا تقص فيه كسائر العوارض والامراض (رواه مسلم) وعنها رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتته الصلاة من الليل) المضمولة تهجدا (من) تمليمية (وجع أو غيره) كانتغاله باجم منه (صلى من النهار) أى فيه (ثنتى عشرة ركعة) يحتمل انه كان يأتى باقضاء لما قاتته من نافلة الليل فيؤخذ منه نذب قضاء النفل المؤقت ويحتمل انه لحوز ثوابه عرضا عما فات من صلاة الليل لا قضاء عنه وعليه جرى ابن حجر في شرح المشكاة (رواه مسلم) وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من نام عن حزه) بكسر المهملة وسكون الزاى قال في النهاية هو ما يجمله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد والحزب النبوة في ورود الماعاء (أو عن شىء منه) أي ولو يسيرا (فقرأه فيما) أى فى وقت (بين صلاة الفجر و صلاة الظهر) الطرف فى محل الصفة لما ويجوز كونها موصولة صفة لمحذوف أى فى الوقت الذى بين الوقت

كُتِبَ لَهُ كَمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا لِلْمَاءِ رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ \*

المذكور (كتب) بالبناء للمجهول (له كما قرأه من الليل) فيه استحباب تدارك النفل المؤقت وان ماترك لعذر وقضى كتب بمحض الفضل كثواب المؤدى وآتى بالكاف إيماء الى نقص ثواب القضاء ولو لعذر عن ثواب الاداء (رواه مسلم) والحديث سبق في باب المحافظة على الاعمال \* (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله) جملة خبرية تقظا دعائية معنى عدل عنها الى الخبرية تماؤلا بالاجابة كما انها حصلت واخبر عنها بما يجبر به عن الحاصل وفيه مز يدحت على الاتيان بما يذكر بالنماء لقاهله (رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته) للاصلاة فيه تدارك على البر والتقوى وإيثار اتباع الامر الالهى على الهوى النفسانى (فان ابنت) اى امتنعت من القيام (نضح) اى رش (في وجهها الماء) ليذهب عنها اللزوم الغالب لها (رحم الله امرأة قامت من الليل) تمجد (فصلت وأيقظت زوجها) للاصلاة (فان أبى) اى امتنع من ان يقوم (نضحت في وجهه الماء) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (ورواه احمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم في المستدرک كذا في الجامع الصغير ورواه الطبرانى من حديث أبى مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يستيقظ من الليل فيوقظ امرأته فان غلبها النوم نضح في وجهها الماء فيقومان في بيتهما فيذكران الله عز وجل ساعة من الليل الا غفر لهما وهذا الحديث مطلق يشمل ذكر الله تعالى في الصلاة وخارجها كافي الآية والنضح بالنون والضاد المعجمة واهمال الحاء واعجابها قال في فتح الباري قال الاصمعي

وَعَنْهُ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَيَّظَّ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلِّ أَوْ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُفِّبَ فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ه  
 وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ

النضح بالمجمعة أكثر منه بالمهلة وسوى بينهما أبو زيد وقال ابن كيسان بالمجمعة لما نحن وبالمهلة لما رقى من الطيب ونحوه (وعنه وعن ابن سعيد رضى الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أبغظ الرجل أهله) هو أعم من امرأته وفيه فضيلة أمر الرجل أهله بصلاة التواضع والتطوعات كما في الترض (من) جوف (الليل فصليا) أى كلاهما جميعا فعند النسائي فصليا جميعا ففيه اقتداء المرأة بزوجها فى النافلة وفيه مشروعية الجماعة فيها وقال ابن رسلان قد يقال لادلالة فى جميعا على الجماعة لصدقه على فعلهما النافلة جماعة ومنفردين (أو) شك من الراوى (صلى) أى كل منهما (ركعتين جميعا) هكذا وقع ووجه الكلام فصليا جميعا وأصل كل منهما منفردا ركعتين (كتب) بالافراد وكذا هو بخط ابن رسلان فى شرحه لسنن أبى داود وفى نسخة من الرياض كتبها بالف التثنية (فى) جملة (الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ) أى المذكورين فى قوله تعالى والذَّاكِرِينَ اللهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ وَذَكَرَ الْجَلِيلَةَ وَكَثِيرًا لَيْسَ فِي الرَّوَايَةِ وَهَذَا مِنْ تَفْسِيرِ الْكِتَابِ بِالسَّنَةِ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ) قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جَمَلَةِ الْحَدِيثِ قَبْلَهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَلَعَلَّ الْإِتْيَانَ بِهِ أَنَّهُ عَلَى اِحْتِمَالٍ أَنَّ الرَّوَايَةَ أَوْصَلَى بِأَفْرَادٍ التَّمَلُّ اعْتَادَ ظَاهِرَهَا تَرْتِيبُ ثَوَابِ الرَّجُلِ لَا يُقَاطِظُ امْرَأَتَهُ عَلَى اِقْتِظَاطِهَا وَصَلَاتِهِ سِوَا مَا صَلَّتْ هِيَ أُمَّ لِأَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ (وَمِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ) قَالَ فِي الْمَصْبُوحِ حَقِيقَةُ النَّعَاسِ الْوَسْنُ مِنْ غَيْرِ نَوْمٍ يُقَالُ نَعَسَ يَنْعَسُ مِنْ بَابِ قَتَلَ وَالْأَمْرُ مِنَ النَّعَاسِ

فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى  
 وَهُوَ نَاعَسٌ لَمَلَهُ يَذْهَبُ يُسْتَفْهِرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ «مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ» \*  
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ  
 يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ \*

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ قِيَامِ رَمَضَانَ﴾

وَهُوَ التَّرَاوِيحُ ﴿﴾

وقال الفقهاء علامة النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهم معناه (في الصلاة)  
 التي تقوم بها بالليل (فايرقد) ندبا (حتى يذهب عنه النوم) وذلك أن لب  
 الصلاة الخشوع والخضوع والحضور مع الله عز وجل وانما يكون ذلك مع  
 النشاط وصحة الالب وسلامته من الكسل وعلل الامر بالرقاد بقوله (فان أحدكم  
 اذا صلى) أي دخل في الصلاة (وهو ناعس) حال من فاعل صلى (لمله يذهب  
 يستغفر) جملة امل واسمها وخبرها في محل الخبر لان قال القاضي عياض أي يدهو  
 (فيسب نفسه) بسبب غلبة النعاس وتلجج اللسان عند ارادة النطق (متفق  
 عليه) ورواه مالك وأبوداود والترمذي وابن ماجه (وعن أبي هريرة رضى الله  
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من الليل) يتعجد (فاستمع  
 القرآن) والتبس (على لسانه فلم يدري) من النعاس القائم به (مايقول) من القرآن  
 أو الذكر (فليضطجع) لان غلبة النعاس عليه تمنعه من تدبر القرآن ولاخير في قراءة  
 لا تدبر فيها (رواه مسلم) ورواه احمد وأبوداود وابن ماجه وختم الباب بهذين  
 الحديثين اعلاما بان محل فضل القيام ما لم يكن في مثل هذا الحال والله اعلم

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ قِيَامِ رَمَضَانَ﴾

(وهو) أي القيام الموعود به بالقرآن في الحديث الصحيح (التراويح) أي حاصل

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ مُتَّفَقٌ  
 عَلَيْهِ ۖ وَهُنَّ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِي  
 قِيَامِ رَمَضَانَ»

بها (١) وهي عندنا غير أهل المدينة عشرون ركعة بمسرات تسليمات كما اطبوا عليه وكذلك  
 في زمن عمر رضي الله عنه لما اقتضاه نظره السيد من جمع الناس على امام واحد  
 فوافقوه ينوي بهما من التراويح أو من قيام رمضان وكانوا يوترون عقبها بثلاث  
 وسر العشرين أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت فيه لانه وقت  
 جد وتشمير ولهم فقط لشرفهم بجواره صلى الله عليه وسلم ست وثلاثون جبراهم  
 بزيادة ست عشرة في مقابلة طواف أهل مكة أو بمة أسباع بين كل ترويحين من  
 العشرين سبع وابتداء حدوث ذلك كان في أواخر القرن الاول ثم اشتهر ولم ينكر  
 فكان بمنزلة الاجماع السكوني ولما كان فيه ما فيه قال الشافعي العشرون لهم أحب  
 الى وقال الحلبي عشرون مع القراءة فيها بما يقرأ في ست وثلاثين أفضل لان اول  
 القيام أفضل من كثرة الركعات ووقتها كالوتر ما بين صلاة العشاء ولو بمجموعة مجمع  
 تقديم والملوع الفجر الصادق ومميت تراويح لانهم لطول قيامهم كانوا يستريحون  
 بعد كل تسليمتين ۖ (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال من قام رمضان) أي احيا ليلته بالعبادة أو بالتراويح فيها (إيماناً) أي تصديقاً  
 بشوابه (واحتساباً) أي اخلاصاً ونصبهما على الحالية أو على أنه مفعول له (غفر له)  
 ما تقدم من ذنبه (أي الصفات المتعلقة بحق الله تعالى بالغو عنها وعدم المؤاخذة  
 بها) (متفق عليه) ورواه أصحاب السنن الاربع ۖ (وعنه قال كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يرغّب) بتشديد القين المعجمة أي يذكر الثواب (في قيام رمضان)

(١) قوله (أي حاصل بها) انظر ملوجه هذا التفسير مع أن القيام والتراويح

انجل المسى واحد



مَنْ غَزَرَ أَنْ يَأْمُرُكُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا  
وَأَحْسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ ۝

﴿ باب فضل قيام ليلة القدر وبيان أرجى لياليها ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ

أَيُّ بِأَحْسَابٍ لَيْلِيَّةٍ لِحَاثِيَةِ وَاللَّيْلَةُ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ عَلَى كُلِّ النَّظَرِ (مَنْ غَزَرَ أَنْ يَأْمُرُكُمْ فِيهِ  
بِعَزِيمَةٍ) أَيُّ لَا يَأْمُرُكُمْ بِأَمْرِ إِجْبَابٍ وَتَحْتَمِلُ بِأَمْرِ نَدْبٍ وَتَرْغِيبٍ فَمَنْ فَسَّرَ صِيغَةَ تَرْغِيبِهِ  
بِقَوْلِهِ (فَيَقُولُ) بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى رَغْبٍ (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ  
مِنْ ذَنْبِهِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ) فِي أَبْوَابِ النِّوَافِلِ وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ فَضْلُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ حَيْثُ  
رَتَّبَ عَلَيْهَا مَا ذَكَرَ فِيهِ وَأَمَّا فَضْلُ عَلَيْهَا نَوَافِلِ الْآخَرِينَ مِنَ الْعِيدِ وَالْكَسُوفِ وَالرَّوَاتِبِ  
لِمَوَظِنَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تِلْكَ دُونَ التَّرَاوِيحِ فَأَنَّهُ صَلَاةٌ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَلَمَّا  
كَثُرَ النَّاسُ فِي الثَّلَاثَةِ حَتَّى غَضِبَ الْمَسْجِدَ تَرَكَهَا خَوْفًا مِنْ أَنْ تَقْرَأَ عَلَيْهِمْ وَتَقَى  
الزِّيَادَةَ لَيْلَةَ الْأَسْرَاءِ تَقَى قَرَضَ مُتَكَرِّرًا مِثْلَهَا فَلَمْ يَنَافِ خَشْيَةَ فَرَضَ هَذِهِ  
﴿ باب فضل قيام ليلة القدر ﴾

بِاسْتِثْنَاءِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ قِيلَ أَنَّهُ بِمَعْنَى مَفْتُوحِهَا الْأَسْمَاءُ الَّتِي فِيهَا يَفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ  
وَيُقَدَّرُ عَلَى الْأَصْحَحِ وَقِيلَ أَنَّهُ بِمَعْنَى النِّسْبِ فَقِيلَ لِشَرَفِ قَدْرِهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى  
وَقِيلَ لِأَنَّ مِنَ الْأَشْرَفِ لَهُ إِذَا صَادَفَهَا فَقَامَهَا (١) صَارَ إِذَا قَدَّرَ وَشَرَفَ  
وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا بَيَّنَّتْهُ فَسَطْوَعُ الْبَدْرِ فِي فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ (وَيَبَيَّنُّ أَرْجَى لَيَالِيهَا)  
أَيُّ لَيَالِي رَمَضَانَ لَهَا وَاخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ  
حَجَرَ فِي فَتْحِ الْبَارِي أَنَّ الْأَصْحَحَ مِنْهَا بَاقِيَةٌ وَفِي كُلِّ رَمَضَانَ وَأَنَّهَا تَلْزَمُ لَيْلَةَ بَعِيثِهَا  
مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ وَاخْتِيرَ الْقَوْلُ بِأَنَّهَا لَهَا فَتَكُونُ تَارَةً فِي الْحَادِيَةِ وَالْعَشْرِينَ وَتَارَةً أُخْرَى  
فِي أُخْرَى مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ قَالَ الْأَصْحَفُ وَبِهِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَيَرْتَمِعُ التَّعَارُضَ  
عِنْدَهُ (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ) أَيُّ الْقُرْآنِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِقَرِينَةِ الْمَقَامِ (فِي لَيْلَةِ

## الْقَدْرُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ \* وَقَالَ تَعَالَى أَنَا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ

القدر ( بانزاله فيها جملة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة في سماء الدنيا ثم نزل مفصلاً بعد بحسب الوقائع (وما أدر الكمال ليل القدر) بتظيم اشانها ( ليلة القدر خير من الف شهر) أى من الف شهر ليس فيها ليلة قدر اى العمل فى تلك الليلة أفضل من عبادة الف شهر ليس فيها تلك الليلة نزلت هذه الآية حين ذكر صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى اسرائيل ليس السلاح في سبيل الله الف شهر فمجبب اصحابه من ذلك وتقامرت اليهم اعمالهم فأعطوا ليلة هى خير من مدة ذلك الغازى والاصح انها من خصائص هذه الامة (تنزل) أى تنزل (الملائكة والروح) أى جبريل او ضرب من الملائكة (فيها باذن ربهم) مع نزول البركة والرحمة قال صلى الله عليه وسلم الملائكة فى الأرض تلك الليلة اكثر من عدد الحصى وعن كعب الأخبار لا تبقى بقعة الا وعليها ملك يدعو للمؤمنين والمؤمنات سوي كنيسة أو بيت نار أو وثن او موضع فيه النجاسة أو السكران او الجرس وجبريل لا يدع احداً الا صاحفه فن اقشعر جلده ورق قلبه ودمعت عيناه فن أثر مصافحته (من كل أمر) أى لاجل كل أمر قدر فى تلك السنة (سلام هى) ليس هى الا سلامة لا يقدر فيها شر وبلاء أو لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءاً أو ما هى إلا سلام لكثرة تسليم الملائكة فيها على اهل المساجد وعن مجاهد سلام هى من كل أمر خطر (حتى مطلع الفجر) غاية تبين انتهاء تميم السلامة أو السلام كل ليلة قدر الى وقت طلوعه والمطلع بالفتح مصدر على القياس وبالكسر مصدر ايضاً كالمرجع أو اسم زمان كالمشرق على خلاف للقياس وقد قرئ فى السبع بها \* (وقال تعالى انا انزلناه) اى الكتاب المبين (فى ليلة مباركة) هى ليلة القدر (انا كنا منذرين) محذرين بانزال الكتاب جملة مستأنفة لبيان فائدة الانزال (فيها) اى فى تلك الليلة (يفرق) يفصل ويثبت (كل امر حكيم) محكم لا يبدل من الارزاق والآجال وجميع امورم الى السنة (امرا من عندنا) نصب على الاختصاص اى اعنى به امرا حاصلنا من عندنا او حال من كل او من ضمير حكيم (انا كنا مرسلين) الى الناس رسلا تتلو عليهم آياتنا بدل من انا كنا منذرين اى انزلناه لان طادنا الارسال (رحمة من ربك) مفعول له

الآيات \* وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » متفق عليه \* وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر

وقيل انا كنا علة ليفرق ورحمة مفعول به اى تفصل فيها الامور لان من شأننا ان نرسل رحمتنا وفصل الامور من باب الرحمة ( انه هو السبع العليم ) للاقوال والافعال والرب لا يبدان يكون كذلك \* ( وعن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ) اى احيا بالعبادة ( ليلة القدر ) ويحصل اصل قيامها بصلاة المشاء فيها جماعة والمزم على صلاة الصبح كذلك ( ايمانا واحتسابا ) اى مؤمنا ومحسبا ( غفر له ما تقدم من ذنبه ) قال المصنف قد يقال هذا الحديث مع حديث من قام رمضان الخ يفتى أحدهما عن الآخر وجوابه أن يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفة سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب لغفران وان لم يقم غيرها اه ( متفق عليه ) ورواه احمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان كلهم من حديث ابي هريرة ورواه النسائى أيضا من حديث عائشة كذا في الجامع الكبير ( وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ) قال الحافظ ابن حجر في الفتح لم اقف على تسمية أحد منهم ( اروا ) بضم اوله ( ليلة القدر في المنام ) اى لميل لهم فيه انها ( في السبع ) ( ١ ) الاواخر ( اى آخر سبع من الشهر وقيل المراد بها التي اولها ليلة الثاني والمشرىين وآخرها ليلة الثامن والعشرين قال الهمداني في المصايح الاواخر جمع آخره بكسر الهمزة لاجمع اخرى لانها لا دلالة لها على المقصود وهو الاخر في الوجود وانما تقتضى المنايرة كقولك مررت بامرأة حسنة وأخرى أى منايرة لها ويصح هذا التركيب سواء كان المرور بهذه المنايرة سابقا أو لاحقا

( ١ ) قوله ( في السبع ) حال من ليلة القدر أو مفعول ثالث لا روا فما في

الشرح حل معنى 'حل اعراب . ع

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ  
 فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ •  
 وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَجَاوِرُ فِي الْمَشْرِ

وهذا عكس المشر الأول لأنه جمع أول ولا يصح الاوائل لأنه جمع أول النبي هو  
 للمذكر وواحد المشر ليله وهي موشة فلا توصف بمذكر اه (فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أرى) بالفتح أي ابصر مجازا (رؤياكم) قال القاضي تياض  
 كذا هو بالافراد والمراد رؤاكم لانها لم تكن رؤيا واحدة وقال الدمامي فهو  
 مما عاقب فيه الافراد الجمع لأن اللبس وهو مسوع وقال السفاقي كذا يرويه  
 المحدثون بتوحيد الرؤيا وهو جائز لانها مصدر وافصح منه رؤاكم جمعا لتكون  
 جمعا في مقابلة جمع ولم يبدل ذلك وان كان اشبه بكلام النبي صلى الله عليه وسلم  
 لكرهه تغيرنا اذ في الرواية قلت مع حصول معنى الجمع بذلك لان المفرد المضاف  
 للمعوم فهو كالجمع المضاف (قد تواتأت) بالهمز اي توافقت وزنا ومعنى واصله  
 ان يطاء الرجل برجله مكان رجل صاحبه وهو في مسلم تواتت بطاء فتاء قال المصنف  
 هكذا هو في النسخ وهو مهموز فكان ينبغي كتابة الف بعد الطاء صورة للمهموز  
 ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله اه (في السبع  
 الاواخر فمن كان متحربها) أي متأخيا مصادفتها (فليتحربها في السبع الاواخر)  
 وجاء عند مسلم في حديث ابن عمر مرفوعا من كان ملتمسها فليتمسها في المشر  
 الاواخر وعنده من حديثه أيضا كذلك بلفظ التمسوها في المشر الاواخر فان  
 ضمف احدكم او عجز فلا يملن على السبع البواقي قال الحافظ في الفتح هذا  
 السياق يرجع الاول من الاحتمالين في تفسير السبع الاواخر (متفق عليه) قال  
 في الفتح في الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد اليها في الاستدلال  
 على الامور الوجودية بشرط أن لا تخالف القواعد الشرعية (وعن عائشة رضي  
 الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور) أي يمتكف (في المشر

الأواخر من رمضان ويقولُ تحمروا ليلة القدر في العشر الأواخر  
من رمضان متفقٌ عليه \* وعنهما أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال تحمروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من  
رمضان رواه البخاري \* وعنهما قالت كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل  
واقظ أهله وجدَّ

الأواخر من رمضان) وأوله الحادي والعشرون منه وآخره انقضاء رمضان (ويقول  
تحمروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان) أخذ أصحابنا بقضية هذا  
الحديث فقالوا إذا حلق رجل طلاق زوجته بيلة القدر فإن كان قبل الحادي  
والعشرين من رمضان طلقت بانقضائه وإذ كان في الحادي والعشرين منه فما بعد  
فلا يقع الطلاق حتى يحول الحول ويأتي مثل يوم التعليق (متفق عليه \* وعنهما أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحمروا ليلة القدر) قال في النهاية اتجرى المقصد  
والاجتهاد في الطاب والزعم على تخصيص الشيء بالقول والقل (في الوتر)  
هذا مقيد لإطلاق الحديث قبله الشامل لاوتار العشر واشتغاه (في العشر  
الأخير) في محل الصفة أو الحال من الوتر اكونه على بآل الجنسية وكذا  
قوله (من رمضان) والحديث محتمل لكل من القول لمزومه باليلة معينة من الاوتار  
والقول بانتقالها في لياليها والله أعلم (رواه البخاري) ورواه أحمد والترمذي كذا  
في الجامع الصغير \* (وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر  
الأواخر من رمضان أحيا الليل) أي قامه بأشغال العبادة من الصلاة والذكر  
والفكر أو أحيا نفسه بالسهر فيه لأن النوم أخو الموت وإضافته إلى الليل استعارة  
لأن النوم إذا حبي باليقظة حبي ليله بحياته (واقظ أهله) تنبيهها على وقت الخير  
ليتمضوا للنعمات فعند الترمذي لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم إذا بقي من  
رمضان عشرة أيام يدع أحدا من أهله يطيق القيام إلا قامه (وجد) أي بذل جهده

وَشَدَّ الْمِثْرَ مَتَّقَ عَلَيْهِ \* وَعَنْهَا قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي رَمَضَانَ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ وَفِي الْمَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْهُ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ \*

وطاقته في اداء الطاعة (وشد المثر) بكسر الميم الا زار قال في النهاية كنى بشده عن اعتزال النساء وقيل اراد تشميره للمباداة يقال شددت لهذا الامر مترى أى تشمرت له اه وقال القرطبي ذهب بعضهم الى أن اعتزال النساء كان بالاعتكاف وفيه نظر لقوله فيه وابقظ اهله فانه يشعر بانه كان مهمس في البيت فلو كان متمكنا لكان في المسجد ولم يكن معه احد ونظر فيه بانه قد روى انه اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه وتقدير عدم اعتكاف احد منهن فيحتمل أن يوظهن من موضعه وان يوظهن عند دخوله البيت لحاجة الانسان قال الخطابي يجتمل أن يريد به الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا الامر مترى أى شمريت له ويجتمل أن يكون كناية عن التشبه بالاعتزال معا ويحتمل ان يراد الحقيقة والمجاز مما فيكون المراد شد متره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمره للمباداة واعترض بانه قد جاء في رواية شد متره واعتزل النساء فغطف بالواو فقوى الاحتمال الاول (متفق عليه) كذا أورده المصنف بلفظ المشرا الاوخر وعزاه لهما والذي فيها اذا دخل العشر شد متره الخ من غير وصف للعشر ونبه السيوطي على ان زيادة الوصف لابن ابي شيبة فقال الاخير ونبه الطقمي انه كذلك من حديث على عند ابن ابي شيبة والبيهقي وحديث الباب من غير لفظ الاوخر ورواه ايضا ابو داود والنسائي وابن ماجه \* (وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره) اشرفه على باقي الاشهر وفي الحديث عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهور شهر رمضان الحديث واه البيهقي في الشعب يجتهد (وفي العشر الاوخر منه ما لا يجتهد في غيره) من أيامه لفضله على عشره الاولين لكون ليلة القدر فيه (رواه مسلم) بلقي وافته سر في الجامع الصغير على الجملة الأخيرة من هذا الحديث وعزاه للاحمد

وعنها قالت قلت يا رسول الله أرأيت أن لو علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها قال قولي اللهم إني أعفوك بحب العفو فأعف عني رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

### ﴿باب فضل السواك﴾

ومسلم والترمذي وابن ماجه (وعنها قالت قلت يا رسول الله أرأيت) بفتح التاء أي أخبرني (إن علمت أي ليلة ليلة القدر) برفع أي مبتدا خبره ليلة القدر والجملة منصوبة المحل منع العامل من العمل في النظم اسم الاستفهام (ما) أي أي شيء مرفوع على الابتداء والرابط للجملة الخبرية محذوف أي أقوله أو منصوب على أنه مفعول مقدم وجوبا لقولها (أقول فيها قال قولي اللهم إني أعفوك بصيغة فاعول الموضوعة للمبالغة لا بلفظية عفوه سبحانه كيفما وكما يفوه عن السكباتر غير الشرك وعنه بعد الإسلام وعملا لا يعلم عدده سواه (تحب العفو) خبر بعد خبر أو حال من ضمير الخبر قبله أو جملة مستأنفة أتى بها الطنابا (فأعف عني) وفيه إيحاء إلى أن أهم المطالبات فكك الإنسان من تبعات الذنوب وطهارته من دنس العيوب فإن بالطهارة من ذلك يتأهل للانتظام في سلك حزب الله وحزب الله هم المفلحون (رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح) \* تنمة \* من علامات ليلة القدر أنها معتدلة والشمس تطلع صبيحتها بيضاء وليس لها كبير شعاع وفائدة ذلك معرفة يومها الذي ين الاجتهاد فيه كليتها

### ﴿باب فضل السواك﴾

بكر السنين المهمة قال المصنف في شرح مسلم قال أهل اللغة السواك بكر السنين يطلق على الفعل وعلى المود الذي يتسوك به وهو مذكر قال الليث وتوثقه العرب أيضاً قال الأزهرى هذا من عدد الليث أي من أغاليظه القبيحة وذكر صاحب المحكم انه يذكر ويؤنث والسواك فملك بالسواك يقال ساك فيه يسوكه سواكا فان قلت استناك لم تذكر الفم وجمع السواك سوك بضمين ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم انه يجوز أيضا سوك بالهمزة ثم قيل إذ السوك مأخوذ من ساك

هـ وَخِصَالِ الْفِطْرَةِ هـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتَهُمْ

إذا ذلك وقيل من جاءت الأبل تساوك أي تمايل هزالا وفي اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الاسنان لازالة ما عليها ويحصل بكل خشن ولو نحو سعد وأشنان لحصول المقصود من النظافة بهما نعم بكره ببرد وعود ويحمان يؤذى ويحرم بذى نم ومع ذلك يحصل به أصل سنة السواك لان الكراهة والحرمه لا مر خارج والمواد أفضل من غيره وأولاه ذو الريح الطيب وأولاه الاراك للاتباع مع مافيه من طيب طعم وريح وشعيرة لطيفة تنقى ما بين الاسنان ثم بعمده النخل لانه آخر سواك استاك به صلى الله عليه وسلم وصح أيضا انه كان اراكا لكن الاول أصح أوكل راو قال بحسب علمه ثم الزيتون تجبر الطبراني نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة تطيب القم وتذهب بالخفق أي وهوداء في الاسنان وهو سواكي وسواك الانبياء قبلي واليابس المندي بالماء أولى من الرطب الرطب من المندي بماء الورد ويظهر أن اليابس المندي بغير الماء أولى من الرطب لانه أبلغ في الازالة كذا في التحفة لابن حجر وفيه حديث في مسند البزار ثم ان السواك سنة ليس بواجب في حال من الاحوال بالاجماع اهـ ( وخصال الفطرة ) بكسر التاء لانها لبيان الهيئة يقال فطر يظفر فطرا بالفتح وهو الابداء والاختراع وقيل الایجاد على غير مثال قال القلقشندي في شرح العمدة المراد بها هنا السنة كما نقله الخطابي عن أكثر العلماء وصوبه النووي في مجموعه أي سنن الانبياء وقيل هي الدين وحزم به أبو نعم في المستخرج واماوردى وأبواسحاق الشيرازي وآخرون وقيل هي الجيلة التي خلق الله الناس عليها ووجب لهم على فعلها ورجحه أبو عبد الله التراز في تهسير غريب البخاري ورد البيضاوي الفطرة إلى مجموع ما قيل في معناها فقال هي السنة القديمة التي اختارها الانبياء واتمقت عليها الشرائع القديمة فكانهم أمر جلي اهـ ( عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي ) أي كراهة أو مخافة ان أشق على أمتي أي امة الدعوة بدليل قول الراوي على سبيل الشك ( أو على الناس لأمرتهم )



بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» وَدَنَّ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسُّوَاكِ

أى امر ايجاب فلا دليل فيه لمن قال المندوب ليس مأموراً به ( بالسواك ) ان اريد  
 به الفعل فلا حذف وان اريد به الالة فعلى تقدير مضاف أى باستعمال السواك  
 ( مع كل صلاة ) أى عند ارادتهم اقل الشيخ شهاب الدين الرملى ولونسية حتى دخل  
 فى الصلاة أى به فى اثناهما بعمل خفيف وخالفه ابن حجر الهيثمى قال لبناء الصلاة  
 على السكون ( متفق عليه ) ورواه مالك واحمد والترمذى والنسائى كلهم من  
 حديث ابى هريرة ورواه احمد وأبوداود والنسائى ايضا من حديث زيد بن  
 خالد ورواه احمد والترمذى ايضا والفضلاء من حديث زيد بن خالد هذا بزيادة ولا خرت  
 المشاء إلى ثلث الليل ورواه الحاكم فى المستدرک من حديث العباس بلفظ  
 تعرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء كذا فى الجامع الصغير قال  
 المصنف فى الحديث دليل على جواز الاجتهاد لنبى صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد  
 فيه نص من الله تعالى وهو مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الاصول وهو الصحيح  
 المختار وفيه ما كان النبى صلى الله عليه وسلم عليه من الرفق بأمته وفيه فضل السواك  
 عند كل صلاة وقد ورد من حديث أم الدرداء مرفوعاً ركعتان بسواك أفضل من  
 سبعين ركعة بالسواك الحديث رواه ابن النجار والديلمى فى القاموس قال السيوطى  
 نقل عن الزين العراقى وحكمة الامر به للصلاة انما أمورون فى كل حالة من احوال  
 التقرب إلى الله تعالى ان ذكركون فى حالة كمال ونظافة اظهار الشرف العباداة وقد  
 قيل ان ذلك امر يتعلق بالملك وهوانه يضع فاه على فى القارئ فيتأذى بالرأحة  
 الكريهة فمن السواك لاجل ذلك وفيه حديث فى مسند البزار وقال الحافظ  
 زين الدين العراقى يحتمل أن يقال حكته عند ارادة الصلاة ماورد من انه يقطع  
 البلغم ويزيد فى المصاححة وتقطع البلغم مناسب للقراءة لئلا يطرأ عليه فيمنعه القراءة  
 وكذلك المصاححة اهـ ( وعن حذيفة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه  
 وسلم اذا قام ) أى استيقظ ( من النوم ) وفى لفظ من الليل ( يشوص فاه بالسواك )

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ۝ الشُّوْصُ الدَّلَالُكُ ۝ وَهِيَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ ۝  
 «كُنَّا نَعْبُدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ ۝  
 فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَبِتَوْضَأٍ وَيُصَلِّي ۝  
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ ۝ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى  
 اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۝ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السُّوَاكِ ۝ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ۝ وَعَنْ  
 شَرِيحِ بْنِ هَانِيءٍ

تشریحاً للامة لما يشأ منهم من التغير عند النوم ففعل ذلك ليفعلوه فيأهب  
 ذلك الاثر (متفق عليه) ورواه احمد والنسائي وابن ماجه (الشووص الالك ۝ وعن  
 عائشة رضي الله عنها قلت كتنا نعد) بضم النون من الاعداد أي نهيء (رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم سواكه) أي ما يستاك به (وطهوره) بفتح الطاء (فيبعثه  
 الله) أي يوقظه من نومه وفي عبارتها استعارة مكنية يتبعا استعارة تخيلية  
 (ماشاء أن يبعثه) أي وقت هيبته ايقاظه فناء صدرية ظرفية وقولها (من الليل)  
 حال من الضمير المفعول به (فيتسوك) أي عقب قيامه كما توميء اليه انما (ويتوضأ)  
 بمحتمل انه كان يكتب عن السواك السنون فيه بما قبله لتقريبه وانه كان يأتي له  
 بسواك ثاب (ويصلي) أي صلاة الليل (رواه مسلم ۝ وعن انس رضي الله عنه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر) قال الحافظ في التمهيد رواية الاساعلي  
 لقد أكثر (عليكم في السواك) أي بالفت في تكرير طلبه منكم وفي ايراد  
 الاخبار في الترغيب فيه وقال ابن التين معناه أكثر عليكم وحقيق أن أفعل  
 وحقيق أن تطيموا وحكى الكرماني انه روي بضم أوله أي بولفت من عند  
 الله بطلبه منكم ولم افعل على هذه الرواية الى الآن صريحة اه (رواه البخاري)  
 ورواه احمد والنسائي ۝ (وعن شريح) بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية  
 (ابن هانيء) بكسر النون وهذرة آخره ابن زيد الحارثي المذحجي ابن المقدم  
 قال في الكوفي التقريب ثقة مضموم قتل مع ابن أبي بكر بسجستان كذا في التقريب

قَالَ وَقُلْتُ لِمَ اثْنَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَابُ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَتْ بِالسُّوَكَ «رَوَاهُ مُسْلِمٌ» وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَرَفُ السُّوَكَ عَلَى لِسَانِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا الْفِظُّ مُسْلِمٌ «وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «السُّوَكَ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِّ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»

(قال قلت لما ثنيت رضي الله عنها باب شيء) اي من الخصال التي نذب اليها (كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته قالت بالسواك) فيه نذب السواك عند دخول المنزل وذلك لازالة ما يحصل مادة بسبب كثرة الكلام الناشئة عن الاجتماع (رواه مسلم) وعن أبي موسى) هو الأشعري وليس في الصحابة من يكنى بذلك غيره واسمه عبد الله بن قيس (رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه) فيه جواز الدخول على الكبار حال الاستيلاء (متفق عليه) واخرجه احمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والخوارزمي والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم كذا في غاية الاحكام (وهذا اللفظ مسلم) رواه في أبواب الطهارة مختصرا وأورده في أبواب الامارة من جملة حديث بلطف اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يستاك قال فكانني انظر الى سواك تحت شفتي وقد قلت: الحديث وكأنها قضيتان في احدهما رأى السواك على طرف اللسان وفي اخرى تحت الشفة أو رآه في تلك القصة فيما ذكر في الحديثين في زمن بعد آخر وهذا صاحب عمدة الاحكام اللفظ المذكور لها وزاد وهو يقول اع اع والسواك في فيه كانه يتموع) (وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة لقم مرضاة للرب) قال المصنف في المجموع المطهرة بفتح

رواه النسائي وابن خزيمة وصححه بأسانيد صحيحة وذكر البخاري  
رحمه الله في صحيحه هذا الحديث تعليقا بصيغة جزم فقال وقالت  
عائشة رضي الله عنها وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة

المهم وكسرها لفتان ذكرهما ابن السكيت وغيره والكسر أشهر كل آلة يتطهر بها  
شبه السواك بها لانه ينظف الفم والطهارة النظافة وقال زين العرب في شرح  
المصايح مطهرة ومرضاة بالفتح مصدران بمعنى الفاعل اى مطهر ومرض أو  
باقيان على معناها المصدرى اى سبب الطهارة والرضا ويجوز كون مرضاة بمعنى  
المفعول اى مرضية للرب وقال الكرماني مطهرة ومرضاة إما مصدران ميميان  
بمعنى اسم الفاعل أو بمعنى الآلة «فان قلت» كيف يكون سبب مرضاة الله تعالى  
«فالجواب» انه من حيث الاتيان بالمندوب يوجب الثواب ومن جهة انه مقدمة  
الصلاة وهى مناجاة الرب ولاشك ان طيب الرائحة يقتضى طيب المناجاة وقال  
الطيبى يمكن ان يقال انها مثل الولد مبذلة مجبنة اى السواك مظنة الطهارة والرضا  
اى يحمل السواك الرجل على طهارة الفم ورضا الرب وغطف مرضاة مجتمعة الترتيب بان  
تكون الطهارة عملة للرضا وان يكونا مستقلين فى العلية (رواه النسائي وابن خزيمة فى  
صحيحه بأسانيد صحيحة) قال السيوطى فى الجامع الصغير رواه احمد عن ابى بكر ورواه  
الشافعى واهمدا وابن حبان والحالم فى المستدرک والبيهقى فى السنن كلهم عن عائشة ورواه  
ابن ماجه عن أبى امامة (وذكر البخارى رحمه الله فى صحيحه هنا الحديث  
تعليقا) اى محذوف أول سنده (بصيغة جزم) اى وما رواه كذلك محكوم  
بصحته (فقال وقالت عائشة رضي الله عنها) الخ (وعن أبى هريرة رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس أو) شك من الراوى ( خمس من  
الفطرة) ويتعين حمل الرواية الاولى على هذه فقد جاء عند احمد وغيره بلفظ من  
الفطرة خمس وعندما لك خمس من الفطرة صيا وقد ثبتت الرواية بزيادة على الخمس بكثير كما  
سيأتى فى الحديث بعده فعلم ان الحصر غير مزاد والنكتة فى الاتيان بهذه الصيغة

## الْحَيْتَانُ وَالْأَسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الْأظْفَارِ وَتَنْفُ الْأَبْطِ

أما التنبيه على أن مفهوم الدلالة ليس بحجة وإما أنه أعلم أولاً بالحنس نظير حديث الدين النصيحة أي معظمه ويدل له ما أخرجه الترمذي والنسائي عن زيد بن أرقم مرفوعاً من لم يأخذ من شاربه فليس منا وورد مثله في عدم حلق العانة وتقليم الأظفار وساغ الابتداء بحنس على الرواية الثانية لكونها صفة لموصوف محذوف تقديره خصال خمس أو مضافة لمحذوف والتقدير خمس خصال أو الجملة خبر مبتدأ محذوف تقديره المشروع لكم خمس من القطرة وإما الرواية الأولى فالتقدير خصال القطرة خمس فحذف المضاف قاله في غاية الأحكام وفي قوله والجملة خبر مبتدأ محذوف الخ مالا يخفى وليس المراد بالسنة التفسير بها القطرة هنا ما يقابل الواجب بل المراد الطريقة كما جزم به جماعة من الأئمة منهم أبو حامد والماوردي إذ منها الحتان وهو واجب عندنا والمضضة والاستشاق وهما واجبان عند بعض الأئمة (الحنان) بكسر الحاء المعجمة وتخفيف التوقية مصدر ختن بفتحات أي قطع وكان قياس مصدره ختناً بسكون التوقية وهو قلع جزء مخصوص من عضو مخصوص (والاستحداد) أي استعمال الحديد لخلق شعر العانة وتنظيف محلها وهو الشعر الذي حول كل من ذكر الذكر وفرج المرأة كإسياني (وتقليم الأظفار) تعميل من التلم وهو التقطع يقال قلمت ظفري بتخفيف اللام وتشديدها للتكثير والمبالغة والأظفار جمع ظفر بضم الظاء المعجمة والماء وبسكون الفاء وحكى كسرهما وكسر أوليه وأنكره ابن سيدة وحكى أيضاً أظفور بوزن عصفور والمراد قطع ماخال عن اللحم من الظفر لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر وربما منع وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة وفي ترتيب قصها أوجه أشهرها يبدأ بمسحة اليد اليمنى فالوسطى إلى الخنصر ويحتم بإهامها ثم بخنصر اليسرى إلى إهامها ويبدأ في الرجل اليمنى بإهامها إلى الخنصر وفي اليسرى من خنصرها إلى الإهام (وتنف الأبط) أي تنف شعره النبات فيه وهو سنة اتفاقاً كما قاله المصنف ويستحب أن يبدأ باليمين وأن يتولاه بنفسه ولو حلقه أو أزاله بالنورة جاز للحصول المقصود وقال ابن دقيق العيد من نظر

وَقَصُّ الشَّارِبِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* لَا سِتِحْدَادَ حَلَقِ الْعِمَانَةِ وَهُوَ حَلَقُ  
الشَّعْرِ الَّذِي حَوْلَ الْفَرْجِ \*

إلى الاقنظ وقف مع التنف ومن نظر إلى المعنى أجازوه بكل مزيل لكن يظهر  
أن التنف مقصود لما فيه من إضعاف الشعر وبذلك تضيف الرائحة والأبط  
تذكر وتؤثت ويقال تأبط الشيء إذا وضعه تحت إبطه (وقص الشارب) وهو  
الشعر النبات على الشفة العليا وقيل الأطار بكر الهذرة وبالطاء المهمة وهو  
الذي يباشر به المشروب والحكمة في قصة مخالفة الجوس كما ورد في الحديث  
أو النظافة والأمن من التثويش عند الأكل ومن بقاه هومة المأكل فيه وقال  
ابن العربي يشرع القص لأن الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه من  
الزوجة فتعسر إزائته عند غسله وهو بأزاء حاسة شريفة وهي الشم فشرع تخفيفه  
ليتم الجمال والمنفعة به والمستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن منه وهو خير بين أن  
يتولى ذلك بنفسه أو يتولى ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة  
ولا حرمة بخلاف الأبط والعانة ويحصل أصل السنة بالأخذ بالمقص وغيره  
«قائدة» هذه الحاصل هي الكلمات التي ابتلى بها إبراهيم عليه السلام فآمن بحمله  
الله إماما يقتدى به ويستن بسننه كما قاله ابن عباس وهو أول من أسرها من  
الأنبياء قاله الخطابي وقيل كانت عليه فرضا وهي لنا سنة (متفق عليه) وأخرجه  
احمد وأصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان والاسميلي وأبو عوانة  
والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم وأبو الشيخ ابن حبان والبيهقي وغيرهم وأخرجه  
مالك والنسائي أيضا موقوفا ورواه مالك خارج الموطأ مرفوعا (الاستحداد  
حلق العانة وهو حلق الشعر الذي حول الفرج) قال الراعي كأنه مأخوذ من  
الحديد لأنهم كانوا لا يعرفون النورة اه والعانة الشعر الذي فوق الفرج  
وحواليه من الرجل والمرأة ونقل عن ابن شريح أنها الشعر النبات حول حلقة  
الدبر فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولها  
قاله المصنف ويحصل المقصود بالتنف لكن السنة الحلق لها وقال المصنف في

وَمَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْزَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسَّرَاكُ  
 وَأَسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأُظْفَارِ وَغَسْلُ الْبُرْجَمِ

التهديب التنتف في حق المرأة أولى وصبقه إليه الدرماري واسد شكله القما كهي  
 بأن فيه ضررا على الزوج باسترخاء المحل بالهناق الأطباء وقال ابن العربي التنتف  
 في حق العاقبة أولى لأن به يربو مكان التنتف والأولى في حق الكهنة  
 التنور والضابط في إزالته الحاجة \* (وعن عائشة رضي الله عنها قالت  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر) أي خصال عشر (من الفطرة قص  
 الشارب) واختلف في السباين وهما طرفا الشارب (واعفاء اللحية) أي عدم التعرض  
 لشعرها بأخذ شيء منه قال المصنف في شرح مسلم قال العلماء يكره في اللحية  
 خصال بعضها أشد قبحا من بعض خضابها بالسواد لانفرض الجهاد وخضابها  
 بالصفرة تشبها بالصالحين لا اتباعا لسنة وتبييضها بالكبريت أو غيره استعجالا  
 للفيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وإيهام لتي المدايح وتنضها أول طلوعها إشارا  
 للمرودة وحسن الصورة وتنتف الشيب وتصيفها طاقة فرق طاقة تصنعها ليستحسنه  
 النساء وغيرهن والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارى من الصدغين  
 أو أخذ بعض العذارى في حلق الرأس وتنتف جانبي العنفة وغير ذلك وتدرجها  
 تصنعها لاجل الناس وتركها شمة متشعشة اظهاراً للزهادة وقلة المبالاة بنفسه  
 والنظر الى سوادها أو بياضها اعجابا وخيلاء وغرة بالشباب ونظر بالشيب وتطاولا  
 على الشباب وعقدتها ونظرها وحلقها الا اذا نبتت للمرأة فيستحب لها  
 حلقها اه (والسواك) أي الاستياك (واستنشاق الماء) أي إيصاله الى الانف  
 وهو مطلوب في كل من الوضوء والغسل (وقص الاظفار) لاذهاب ما يجتمع  
 تحتها من الوسخ (وغسل البراجم) دفعا لما يجتمع في غصونها منه ويلتحق  
 بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لانه  
 ربما اضررت كثرته بالسم وكذا ما يجتمع داخل الانف وسائر الوسخ المجتمع

وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَحَلَقُ الْعَانَةِ وَأَنْتِقَاصُ الْمَاءِ قَالَ الرَّائِي وَنَسِيَتْ الْعَاشِرَةَ  
 إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِلْمُضْمَضَةِ. قَالَ وَكَيْفَ وَهُوَ أَحَدُ رُؤَايِهِ أَنْتِقَاصُ الْمَاءِ  
 يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ » الْبِرَاجِمُ بِالْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ وَالْجِيمِ وَهِيَ  
 هَقْدُ الْأَصَابِعِ وَأَعْفَاءُ اللَّحْيَةِ مَعْنَاهُ لَا يَقْصُ مِنْهَا شَيْئًا وَعَنِ ابْنِ  
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَحْفُوا الشَّوَارِبَ

فِي أَي مَوْضِعٍ كَانَ مِنَ الْبَدَنِ بِالْعَرَقِ وَالغَبَارِ وَنَحْوَهُمَا ( وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَحَلَقُ الْعَانَةِ  
 وَأَنْتِقَاصُ الْمَاءِ قَالَ الرَّائِي ) هُوَ مَصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ مُسْلِمٌ ( وَنَسِيَتْ الْعَاشِرَةَ )  
 أَي مِنَ الْخِصَالِ ( إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةِ ) قَالَ الْمَنْصِفُ هَذَا شَكٌّ مِنَ الرَّائِي  
 قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَلَمَلِهَا الْخِطَانُ الْمَذْكُورُ مَعَ الْحَسِّ وَهُوَ أَوْلَى ( قَالَ وَكَيْفَ )  
 يَفْتَحُ الْوَاوُ بوزن بَدِيمٍ ( وَهُوَ أَحَدُ رُؤَايِهِ ) رَوَاهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ بِوَأَسْطَةِ ( أَنْتِقَاصُ الْمَاءِ )  
 أَي بِالْقَافِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ ( الْإِسْتِنْجَاءُ ) أَي أَنْتِقَاصُ الْبَوْلِ بِالْمَاءِ لِأَنَّهُ يَنْقُصُ الْبَوْلَ  
 مِنْ مَجْرَاهُ وَيُوقِفُهُ دَاخِلَ الْفَرْجِ وَقَالَ أَبُو عَمِيدٍ وَغَيْرُهُ مَعْنَاهُ انْقِصَاصُ الْبَوْلِ بِسَبَبِ  
 اسْتِمَالِ الْمَاءِ فِي غَسْلِ مَذَاكِرِهِ وَقِيلَ هُوَ الْإِتِّضَاحُ وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْإِتِّضَاحِ  
 بِالْمَاءِ بَدَلَ انْقِصَاصِ الْمَاءِ قَالَ الْجَمْهُورُ الْإِتِّضَاحُ نَضْحُ الْفَرْجِ بِمَاءٍ قَلِيلٍ بَعْدَ الرُّضْوَةِ  
 لِيَنْتَفِيَّ عَنْهُ الرُّسْوَسُ وَقِيلَ هُوَ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ وَذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ أَنَّهُ رَوَى انْقِصَاصَ  
 بِالْقَافِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ قَالَ وَالْمُرَادُ نَضْحُهُ عَلَى الذِّكْرِ مِنْ قَوْلِهِمْ لِنَضْحِ الدَّمِ الْقَلِيلِ  
 قِصَّةٌ وَجَمْعُهَا نَضْحٌ وَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ شَاذٌ وَالصَّوَابُ مَا سَبَقَ قَوْلُهُ الْمَنْصِفُ فِي شَرْحِ  
 مُسْلِمٍ ( رَوَاهُ مُسْلِمٌ ) قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ( الْبِرَاجِمُ )  
 بِالْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ ( أَي الْمُنْتَوِحَةُ ) ( وَبِالْجِيمِ ) وَبَعْدَ الْمَوْحِدَةِ رَاءٌ خَفِيفَةٌ وَهِيَ جَمْعُ بَرَجَةٍ  
 بِضَمِّ الْمَوْحِدَةِ وَالْجِيمِ ( وَهِيَ عَقْدٌ ) بِضَمِّ فَتْحِ جَمْعِ عَقْدَةٍ ( الْأَصَابِعُ ) وَمَفَاصِلُهَا  
 ( وَأَعْفَاءُ اللَّحْيَةِ مَعْنَاهُ ) تَوَفِيرُهَا أَي ( لَا يَقْصُ مِنْهَا شَيْئًا ) قَالَ الْمَنْصِفُ وَهُوَ بِمَعْنَى  
 أَوْفُوا اللَّحْيَ فِي رِوَايَةٍ وَكَانَ مِنْ مَادَّةِ الْفَرَسِ قِصَصِ اللَّحْيَةِ فَنَهَى الشَّارِعُ عَنْهُ  
 ( وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ )



## وأَعْفُوا اللَّهِي «مَتَّقْ عَلَيْهِ»

قال المصنف أي اخفوا ما طال منها على الففتين (وأعفوا) بقطع الهمزة فيه كالذي قبله أي وفروا (اللحي) قال ابن السكيت وغيره يقال في جمع اللحية لحي ولحي بالكسر والغم لفتان والكسر أفصح قال المصنف حصل من مجموع روايات هذا اللفظ في الصحيحين خمس روايات أعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا ووفروا ومنها ما كلفها تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه القاطن وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء (متفق عليه) ورواه الترمذي والنسائي من حديث ابن عمر ولم يعز السيوطي في الجامع الصغير الحديث للبخاري بل اقتصر فيه على ذكر مسلم وأمل هذا اللفظ لمسلم والبخاري رواه بمعناه فعند البخاري من حديث ابن عمر بألفظ خالفوا المشركين وعنده من حديثه أيضاً أنهمكوا الشوارب وأعفوا اللحي أه قال السيوطي ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة ورواه الطحاوي من حديث انس وزاد في آخره ولا تشبهوا باليهود ورواه ابن عدي والبيهقي في الشعب من حديث عمر و بن شبيب عن أبيه عن جده وزاد بدل وقوله ولا تشبهوا وقوله واتقوا الشعر الذي في الأنف

تم الجزء السادس من كتاب دليل القائلين  
وبليه الجزء السابع وأوله باب تأكيده وجوب الزكاة

## ﴿ فهرس الجزء السادس من دليل الفالحين ﴾

صفحة	صفحة
والبشاشة وتقبيل بد الصالح وتقبيل ولده ومعاينة القادم من سفر وكرامة الأنحاء) ٣٢	٢ (باب استحباب السلام إذا دخل بيته) ٣ (باب السلام على الصبيان) ٣ (باب سلام الرجل على زوجته ومحرمه والاجنبية ) ٥ ترجمة ام هانئ رضى الله عنها ٦ (باب تحريم ابتداء الكفر بالسلام وكيفية الرد عليهم واستحباب السلام على اهل مجلس فيه مسلمون وكفار) ٩ (باب استحباب السلام اذا قام من المجلس وفارق جلسه ) ١٠ (باب الاستئذان وآدابه) ١١ ربيع بن حم اش رحمه الله ١٢ مطلب هل السنة تقديم السلام على الاستئذان أو العكس ١٣ كعدة بن الحنبل رضى الله عنه ١٤ (باب استحباب قول المتأذن فلان وكرامة قوله أنا) ١٨ (باب استحباب تسميت العاطس اذا حمد الله وكرامته اذا لم يحمد وآداب التسميت والعطاس والثأوب) ٢٠ مطلب هل التسميت مستحب أو واجب ٢٤ ما يقال العاطس من أهل الكتاب ٢٦ (باب استحباب المصافحة عند اللقاء
٣٤ حديث حق المسلم على المسلم خمس	
٣٥ الحديث القدسي يا بن آدم مرصت فلم تعدنى الخ	
٣٩ مبحث السؤال بما ومن	
٤١ جواز عيادة الكفر (باب ما يدنى به للمريض)	
٤٥ جواز الرقية وشروطه	
٤٦ ترجمة عثمان بن أبي العاص رضى الله عنه	
٥٢ (باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله)	
٥٣ (باب ما يقوله من أيس من حياته)	
٥٥ (باب استحباب وصية أهل المريض بالاحسان اليه واحتماله والوصية بمن قرب سبب موته بحد أو قصاص ونحوهما)	
٥٧ باب جواز قول المريض أنا وجع	

(ب)

صفحة

صفحة

- أوشديد الوجع او موهوك أو وارأساء الخ ٦٠  
نظم اسماء فقهاء المدينة السبعة  
(باب استحباب تلقين المحتضر لا إله إلا  
الله)
- ٦٢ الخلف في التلقين بعد الموت  
(باب ما يقوله بعد تغميض الميت)
- ٦٥ (باب ما يقال عند الميت وما يقوله  
من مات له ميت)
- ٧٢ (باب جواز البكاء على الميت بغير  
نذب ولا نياحة)
- ٧٣ ستة احاديث في تعذيب الميت ببكاء  
أهله (في الشرح)
- ٧٤ تأويل ما ورد أن الميت يبكي ببكاء  
أهله
- ٧٨ (باب الكف عما يري في الميت من  
مكروه)
- ٧٩ ترجمة ابي رافع رضى الله عنه  
(باب الصلاة على الميت وتشبيمه  
وحضور دفنه وكراهة اتباع النساء  
الجنائز)
- ٨٤ (باب استحباب تكثير المصلين على  
الجنائز وجمال صفوفهم ثلاثة أو  
أكثر)
- ٨٥ مرثد بن عبد الله (من التابعين)  
مالك بن هبيرة رضى الله عنه  
(باب ما يقرأ في الصلاة على الجنائز)
- ٩٠ أبو ابراهيم الاشهلي (من التابعين)  
(باب الاسراع بالجنائز)
- ٩٥ (باب تعجيل قضاء الدين عن الميت  
والمبادرة الى تجهيزه الا أن يموت  
لحاة فيترك حتى يتيقن موته)
- ٩٩ (باب الموعدة عند القبر)
- ١٠١ (باب الدعاء للميت بعد دفنه والتمود  
عند قبره ساعة للدعاء والاستغفار  
والقراءة)
- ١٠٣ (باب الصدقة عن الميت والدعاء له)
- ١٠٥ (نظم لحصال الاحدي عشرة التي  
تلقى المؤمن بعد موته)
- ١٠٥ (باب ثناء الناس على الميت)
- ١٠٦ كيف تجب الجنة بثناء الخير والثار  
بثناء الشر
- ١٠٧ أبو الاسود الدؤلي (من التابعين)
- ١١١ تحفة القسم وقوله تعالى وإن منكم  
الا واردها ويان أنه يمم المؤمن  
والكافر
- ١١٦ (باب البكاء والظوف عند المرور  
بقبور الظالمين ومصارعهم وإظهار  
الافتقار الى الله تعالى والتحذير  
من الغفلة عن ذلك)
- ١١٨ ﴿ كتاب آداب السفر ﴾  
(باب استحباب الخروج يوم  
الخميس واستحبابه أول النهار)

## (ج)

صفحة	صفحة
١٥٩ (باب استحباب القدوم على أهله نهارا وكرهته في الليل لتغير حاجة)	١١٩ صخر بن وداعة رضى الله عنه
١٦٠ (باب ما يقوله اذا رجع وإذا رأى بلدته)	١٢٠ (باب استحباب طلب الرفقة وتأميرهم على أنفسهم واحداً يطيمونه)
١٦١ (باب استحباب ابتداء القسام بالمسجد وصلاة ركعتين)	١٢٩ أبو ثعلبة الخشبي رضى الله عنه
١٦٣ (باب تحريم سفر المرأة وحدها) كتاب الفضائل	١٣٠ ترجمة ابن الخنظلية
١٦٤ (باب فضل قراءة القرآن)	عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما
١٧٢ (باب الأمر بتمهيد القرآن والتذير من تعريضه للنسيان)	١٢٣ أبو بكر البرقاني (من الاعة الحفاظ)
١٧٣ (باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن وطلب القراءة من حسن الصوت والاستماع لها)	١٢٤ قصة الجمل الذى شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم
١٧٦ ترجمة أبي لبابة رضى الله عنه	١٣٦ هل قول الصحابي كنا تفعل مرفوع أو لا
١٧٨ (باب في الحث على سور وآيات مخصوصة) وفيه فضل الفاتحة والاخلاص والمعوذتين وتبارك والبقرة وآخرها وآية الكرسي وأول الكهف	١٢٧ (باب إطاعة الرفيق)
ترجمة أبي سعيد بن المعلى رضى الله عنه	١٢٩ (باب ما يقوله اذا ركب دابته في السفر)
١٩١ مبحث جليل في فضل آية الكرسي	١٤٣ عبد الله بن سرجس رضى الله عنه
٢٠٠ (باب استحباب الاجتماع على القراءة)	١٤٨ (باب تكبير المسافر اذا صعد الثنابا وتسيحه اذا هبط الاودية بلا مبالغة في رفع صوته)
٢٠١ (باب فضل الوضوء)	١٥٣ (باب استحباب الداء في السفر)
	١٥٤ (باب ما يدعوه اذا خان ناسا أو غيرهم)
	١٥٥ (باب ما يقول اذا نزل منزلا) خولة بنت حكيم رضى الله عنها
	١٥٨ (باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع الى أهله اذا قضى حاجته)

صفحة	صفحة
الله عنها	٢٠١ تفسير آية الوضوء
٢٨٣ (باب تأكيد ركعتي سنة الصبح)	٢١٤ ما يقال بعد الوضوء
٢٨٨ (باب تخفيف ركعتي الفجر وبيان ما يقرأ فيها وبيان وقتها)	٢١٥ (باب فضل الأذان)
٢٩٢ (باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر الخ)	٢١٧ عبد الله بن عبد الرحمن (من التابعين)
٢٩٥ (باب سنة الظهر)	٢٢٢ إجابة المؤذن وكيفيتها
٢٩٧ عبد الله بن السائب رضى الله عنهما	٢٢٧ (باب فضل الصلوات)
٢٩٨ (باب سنة العصر)	٢٣٢ (باب فصل صلاة الصبح والعصر)
٣٠٠ (باب سنة المغرب بعدها وقبلها)	ترجمة عمارة بن ربيعة رضى الله عنه
٣٠٢ (باب سنة العشاء بعدها وقبلها)	٢٣٨ (باب فضل المشى الى المساجد)
٣٠٣ (باب سنة الجمعة)	٢٤٦ (باب فضل انتظار الصلاة)
٣٠٤ (باب استحباب جعل النوافل في البيت سواء الراتبه وغيرها والامر بالتحول للنافلة من موضع اخرى الخ)	٢٤٨ (باب فضل صلاة الجماعة)
٣٠٥ ترجمة زيد بن ثابت رضى الله عنه	٢٥٢ ترجمة ابن أم مكتوم رضى الله عنه
٣٠٦ لطيفة في مناسبة اسم زيد لقواعد الوراثة	٢٥٨ (باب الحث على حضور الجماعة في الصبح والعشاء)
٣٠٧ عمرو بن عطاء ونافع بن جبير (من التابعين)	٢٦٠ (باب الأمر بالمحافظة على الصلوات والوعيد في تركهن)
٣٠٨ السائب بن يزيد رضى الله عنه	٢٦٢ حديث بنى الاسلام على خمس
٣٠٩ (باب الحث على صلاة الوتر وبيان أنه سنة متوكدة وبيان وقته)	٢٦٣ أمرت أن أقاتل للناس الخ
٣١٣ (باب فضل صلاة الضحى وبيان أقلها وأكثرها الخ)	٢٦٧ اختلاف العلماء في حكم تارك الصلاة
	٢٦٨ (باب فضل الصف الأول والأول والأمر بأتمام الصفوف الأول وتسويتها)
	٢٨١ (باب فضل الراتبه وبيان أقلها وأكملها وما بينهما)
	ترجمة أم المؤمنين أم حبيبة رضى

صفحة	صفحة
٣٤١ سالم بن عبدالله (من الفقهاء الستة)	٣١٧ (باب في وقتي الجواز والقبضيلة
٣٤٣ حديث يعقود الشيطان على رأس	لصلاة الضحا)
أحدكم أي)	٣١٨ (باب الخت على صلاة تحية المسجد
٣٤٨ حديث ما كان يزيد في رمضان ولا	ركعتين وكرامة الجلوس قبل
غيره على احدي عشرة ركعة	أن يصل الخ)
٣٥٣ أفضل أعمال الصلاة طول القيام	٣٢٠ (باب استحباب ركعتين بمد
٣٥٤ ساعة الاجابة	الوضوء)
٣٥٦ كيف يتدارك من فاتته شيء من	٣٤٢ (باب فضل يوم الجمعة ووجوبها
حزبه	وآدابها وآداب يومها ويان وساعة
٣٥٧ نذب الرجل الي إيقاظ أهله في	الاجابة)
الليل للعبادة	٣٣٣ أبو بردة بن أبي موسى الأشعري
٣٥٩ (باب استحباب قيام رمضان وهو	٣٣٤ ترجمة أوس بن أوس رضى الله عنه
التراويح)	٣٣٥ (باب استحباب سجود الشكر
٣٦١ (باب فضل قيام ليلة القدر ويان	الخ) وفيه حديث عظيم في النعمة
أرجى لياليها)	على هذه الأمة
٣٦٧ (باب فضل السواك)	٣٣٨ (باب فضل قيام الليل)